المسك الشذي

شرح

جامع الترمذي

تاليف

المحدث الفقيه سماحة المفتي حبيب الرحمن الخيرابادي

رئيس هيئة الافتاء بالجامعة الاسلامية دار العلوم ديوبند

الجزء السادس

أبواب الأحكام باب ١٧ إلى آخر كتاب اللباس

من حديث ١٣٧١ إلى حديث ١٨٥٧

اهتم بطبعه

المكتبة الاشرفية بديوبند (الهند)

٠٠٩١-٩٣٥٨٠٠١٥٧١

حقوق الطبع محفوظة

جميع الحقوق الملكية والأدبية محفوظة
للمكتبة الأشرفية بديوبند (الهند)

Copyright ©
All Rights Reserved Allover Countries
Exclusive rights by Ashrafi Book Depot Deoband
U.P. India

اسم الكتاب: المسك الشذي شرح جامع الترمذي
المؤف : المحدث الفقيه سماحة الشيخ المفتي
حبيب الرحمن الخيرآبادي
المجلّد : السادس
الصفحات : ٥٥٦
الطبعة الأولى: صفر ١٤٣٦هـ = ديسمبر ٢٠١٤م
طباعت : أشرفي آفست برنترس ديوبند
تحت إشراف: سعود علي— عفي عنه— الديوبندي

يطلب هذ الكتاب
من المكتبة الاشرفية بديوبند

AL-MAKTABATUL ASHRAFIA
Deoband- Saharanpur (U.P.) India
India Code. 0091 Mob.: 09358001571

Published by
Ashrafi Book Depot
Post- Deoband. Pin-247554
Distt- Saharanpur- U.P.
India
Email. Ashrafi Books @ Gmail.com
Contacts us. 0091-9358001571

Printed – Ashrafi Offset Printers Deoband – U.P. - India

١٧ - بَاب مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ

١٣٧١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، ثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، ثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس﴾

شرح الحديث:

قوله: «الصلح جائز بين المسلمين» خصهم اهتمامًا بشانهم وكيلا يدخل في أمر الصلح المشركون واليهود والنصارى أيضًا (إلا صلحًا حرم حلالاً) كالمصالحة بين الزوج والزوجة على أن لا يطلقها. أو أن لايتزوج عليها، أو أن لا يبيت عند ضرَّتها.. (أوْ أَحَلَّ حرامًا) كالصلح على أكل مال اليتيم أو مال الوقف بدون حق، أو أكل مال الربوا أو أكل مال لا يحل أكله (والمسلمون على شروطهم) أي هم ثابتون ومتماسكون ومُستقرون عليها ولا يتزحزحون ولا ينتحون عن مكانهم ولا ينشون عن طريقتهم (إلا شرطا حرم حلالاً) كأن يشترط أن لا يطأ زوجته أو نحو ذلك (أو أحل حرامًا) كان يشترط نصرة الظالمين والطغاة والمتمردين ونصرة أهل الباطل، أو نحو ذلك.

درجة الحديث:

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» أخرجه ابن ماجه (ص٦٨٨، ج٢) في كتاب الأحكام، باب الصلح، من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده.

وقد نوقش الترمذي في تصحيح هذا الحديث فإن في اسناده كثير بن عبد الله، وهو ضعيف جدًا. قال النسائي: ليس بثقةٍ. وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، قال أبو داود: هو ركنٌ من أركان الكذب. قلت: ولعل الترمذي اعتبر بكثرة طرقه، وقد ذكر الشوكاني طرقه. ثم قال: لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهدُ بعضها لبعضٍ فأقل أحوالها أن يكون المتن اجتمعت عليه حسنًا.

❖ ❖ ❖

١٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشَبًا

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ فَلاَ يَمْنَعْهُ».

فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ، طَأْطَئُوا رُءُوسَهُمْ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ! لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالُوا: لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ. وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

«باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبا»

شرح الحديث:

قوله: «أن يغرز خشبة في جداره» أي يضع خشبة في جدار جاره، فلا يمنعه الجار إذا لم يضر جداره. وإن ضر جداره، فله أن يمنعه. فلما حدث أبوهريرة هذا الحديث، طأطئوا رؤوسهم أي نكسوا رؤوسهم عن هذه السنة. لأرمين بها. وفي رواية أبي داود: لألقينها أي لأشيعن هذه المقاله فيكم ولأقرعنكم بها، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته.

والمعنى: أنه إن لم تقبلوا هذا الحكم، ولم تعملوا به راضين، لأجعلن الخشبة على رقابكم كارهين، أراد بذلك المبالغة. قاله الحافظ في الفتح (ص١٣٢، ج٥).

تخريج أحاديث. وفي الباب.:

قوله: «وفي الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية».

أما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: الرجل يضع خشبة على جدار داره.

وأما حديث مجمع بن جارية: فأخرجه أحمد (ص٤٧٩، ج٣) وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: الرجل يضع خشبة على جدار داره.

درجة الحديث:

قوله: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح» أخرجه مالك في الموطا في كتاب الأقضية، باب: القضاء في الرفق. وأخرجه أحمد (ص٢٤٠، ج٢) والبخاري في كتاب المظالم، باب لايمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، ومسلم في كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، وأبوداود في كتاب الأقضية، باب: أبواب من القضاء، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره، والحميدي (ص٤٦١، ج٢) من طريق الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة.

١٩ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ (الْمَعْنَى وَاحِدٌ) قَالاَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْيَمِينُ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ أَخُو سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الْحَالِفِ وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ مَظْلُومًا، فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الَّذِي اسْتَحْلَفَ.

﴿باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿اليمين على ما يصدقك به صاحبك﴾ أي خصمك ومدعيك، والمعنى: أن اليمين واقعَ عليه لا يوثر فيه التورية؛ فإن العبرة في اليمين بقصد المستحلف إن كان مستحقًا لها، وإلا فالعبرة بقصد الحالف، فله التورية، كذا في المرقاة (ص٥٨٨، ج٦).

والمختار ما قاله إبراهيم النخعي: أنه إذا كان المستحلف ظالمًا، فالنية نية الحالف أي يجوز له التورية، كما يظهر من قصة سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ولم يعد كذبًا؛ لكونه مظلومًا، وإذا كان المستحلف مظلومًا، فالنية نية الذي استحلف، وإذا ادعى رجل على رجل فحلفه القاضي، فحلف وورّى، فنوي غير ما نوى القاضي، انعقدت يمينه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أحمد (ص٢٢٨، ج٢)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، وأبوداود في كتاب الأيمان والنذور، باب المعاريض في اليمين، وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب من ورّى في يمينه والدارمي (ص١٨٧، ج٢).

❖ ❖ ❖

٢٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الطَّرِيقِ إِذَا اخْتُلِفَ فِيهِ كَمْ يُجْعَلُ؟

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ الضُّبَعِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ». وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

«باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل؟»

شرح الحديث:

قوله: «اجعلوا الطريق سبعة أذرع» من ذراع الآدمي، وفي الرواية التالية: «إذا تشاجرتم في الطريق، فاجعلوه سبعة أذرع»، فهذه الرواية مفسرة للأولى وكافية لرفع النزاع، ومورد الحديث ما إذا كانت في السكة دور بجانبي الشارع، ثم تهدمت الدور ولا يعلم مقدار الطريق بوجه من وجوه العلم، كم كان؟ وأما إذا علم مقداره بوجه، فكما علم، وأما إذا كان الطريق شارعًا عامًا، فلا يتصرف فيه بزيادة ونقصان، وكذلك إذا كان أحد له أرض مملوكة، فإنه مخير بين ما يجعله طريقًا منها.

والحكمة في جعلها سبعة أذرع لسلكها الأحمال والأثقال دخولاً وخروجًا، ولبيع ما لابدلهم من طرحه عند الأبواب، والتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حانة الطريق، فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع، لم يمنع من القعود في الزائد، وإذا كان أقل، منع؛ لئلا يضيق الطريق على غيره، قاله الحافظ في الفتح.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: «وفي الباب عن ابن عباس» أخرجه البيهقي في السنن في كتاب إحياء الموات، باب: القوم يختلفون في سعة الطريق، وأخرجه عبد الرزاق مرفوعًا، ولفظه: «إذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع».

درجة حديث بشير:

قوله: «حديث بشير بن كعب حديث حسن صحيح» أخرجه أحمد (ص٤٩٢، ج٢) وأبوداود في كتاب الأقضية، باب: أبواب من القضاء، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: إذا تشاجروا في قدر الطريق. وأخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب: إذا اختلفوا في الطريق، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب: قدر الطريق إذا اختلفوا فيه.

❖ ❖ ❖

٢١ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَخْيِيرِ الْغُلَامِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا افْتَرَقَا

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ الثَّعْلَبِيِّ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَدِّ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ سُلَيْمٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: يُخَيَّرُ الْغُلَامُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْمُنَازَعَةُ فِي الْوَلَدِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالاَ: مَا كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا فَالأُمُّ أَحَقُّ فَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ هُوَ هِلَالُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أُسَامَةَ وَهُوَ مَدَنِيٌّ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

﴿باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿خيّر غلاما بين أبيه وأمه﴾ أي إذا افترق الزوج والزوجة بالطلاق أو بالدين، فعند من يعيش الغلام عند الأب، أو عند الأم؟ فخيّره رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أبيه وأمه، إذا بلغ سن التمييز، أي يخير الغلام في سبع أو ثمان، وهو مذهب الشافعي وأحمد، ولا خيار له عند الحنفية بل إذا صار الولد مستغنيًا بأن يأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، ويستنجي وحده، فالأب أحق به للحضانة، وقدر الاستغناء بسبع سنين، ومن قبل ذلك كانت الأم أحق بها إلى أن تحيض أي تبلغ فإذا بلغت كان الأب أحق بحضانته، وإن كانت بنتًا، فالأم أحق بحضانتها وتزويجها.

الجواب عن حديث الباب:

أجابت الحنفية عن حديث الباب أن التخيير خاصٌ بتلك الواقعة، ويعلم من رواية أخرى أن أمه أسلمت، ولم يسلم أبوه، بل أنكر أبوه عن قبول الإسلام، فافترقا به، فاتفق الفقهاء في هذه الصورة أن الولد يتبع خير الأبوين دينا، ولاشك أن الأم كانت أفضل دينا، فهي أحق بالولد، ولكن خيّره رسول الله صلى الله عليه وسلم إتمامًا للحجة؛ كي لا يخطر في قلب أبيه الكافر تعصبٌ دينيٌ بأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الولد أمها، ولم يعطنيه، فخيره ثم دعا له بقوله: اللهم اهد فاختار الولد أمه، ولعله علمه بطريق الوحي.

تخريج أحاديث ، وفي الباب .:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وجد عبد الحميد بن جعفر﴾.

أما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أحمد (٢٨٢، ج٢)، وأبوداود في كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد.

وأما حديث جد عبد الحميد بن جعفر واسمه رافع بن سنان الأنصاري: فأخرجه أحمد (ص٤٤٦، ج٥)، وأخرجه أبوداود في كتاب الطلاق، باب: إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى في كتاب الفرائض، باب الصبي يسلم أحد أبويه.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص ٤٤٧، ج٢)، وأبوداود في الطلاق، باب من أحق بالولد، والنساتي في كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه، والدارمي في كتاب الطلاق، باب تخيير الصبي بين أبويه، والحميدي (ص٦٦٤، ج٢).

❖ ❖ ❖

٢٢ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: إِنَّ يَدَ الْوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالِ وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلاَّ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده

شرح الحديث:

قوله: *إن أطيب ما أكلتم من كسبكم* أي مما كسبت من أيديكم من غير واسطةٍ ؛ لأنه أقرب للتوكل (وإن أولادكم من كسبكم) وهو أيضًا أطيب الكسب ما هو بواسطة أولادكم، فللوالد يجوز أن يأكل من مال ولده بقدر الحاجة. ورواه أحمد بلفظ « إن ولد الرجل من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئًا، وفي حديث جابر: « أنت ومالك لأبيك»، اللام هنا للإباحة، لا للتمليك ؛ لأن مال الولد له، ويجب عليه زكوته، ويورث عنه. وفي حديث الباب: سُمِّي الولد كسبًا مجازًا. وقد رواه الحاكم والبيهقي مرفوعًا « إن أولادكم هبة يهب لمن يشاء إناثًا ويهب لمن يشاء الذكور، وأموالهم لكم. إذا احتجتم إليها.

تخريج أحاديث ،وفي الباب.:

قوله: *وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو*.

أما حديث جابر: فأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أحمد (ص١٧٨ ،ج٢)، وأبوداود في كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل مال ولده، وابن ماجه في التجارات، باب مال الرجل من مال ولده.

درجة الحديث:

قوله: *هذا حديث حسن صحيح* أخرجه أحمد *ص١٦٢ ،ج٦)، وأبوداود في كتاب البيوع، في الباب المذكور، والنسائي في البيوع، باب الحث على الكسب، وابن ماجه في الباب المذكور، والدارمي في باب الكسب، والحميدي (ص١٢٠ ،ج١).

❖ ❖ ❖

٢٣ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْسَرُ لَهُ الشَّيْءُ مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الْكَاسِرِ

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر

رجال الحديث:

قوله: *أبوداود الحفري* وهو عمرو بن سعد أبوداود الحفري. بفتح المهملة والفاء، نسبة إلى موضع بالكوفة، ثقة عابد من التاسعة. مات سنة ثلاث ومائتين. كذا في التقريب (ص٤١٣).

شرح الحديث:

قوله: *أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم* وهي زينب بنت جحش. وفي بعض الروايات: أنها حفصة وفي بعضها: أنها أم سلمة، وفي بعضها: أنها صفية، والمراد في حديث الباب هي الأولى، وما عدا ذلك فقصص أخرى. (طعامًا في قصعة) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأغارت عائشة لضرتها. (فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها) من الطعام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: طعامٌ بطعام، وإناء بإناء، أي يضمن الطعام بالطعام، والإناء بالإناء، أي إذا كان المهلوك مثليًا، فيضمن بالمثل، وإن كان المهلوك غير مثلي، فيضمن بالقيمة، وبذلك يعلم أن ضمان العدديات يقدم فيه المثل على القيمة، لو كان المستهلك مثليًا، وإلا فبالقيمة.

وهذا حجة للأحناف فيما ذهبوا إليه من أن المغصوب، إذا تعيب بحيث فات معظم مقصوده منه، كان على الغاصب مثله. أي المغصوب لو كان مثليًا، وقيمته لوكان قيميًا، وقد ورد في الرواية الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها قصعة سالمة من بيت عائشة.

حديث الباب مخالف للحنفية أو موافق:

ثم اختلفوا في الحديث: فعامتهم على أنه يخالف الحنفية؛ لأن الإناء عندهم ليس بمثلي، ولذا أولوا الحديث بأن الضمان كان صوريًا، والإناء إن كان في ملكه صلى الله عليه وسلم، وقال بعضهم: إن الحديث حجةٌ للحنفية؛ كما قاله ابن التين وغيره، وإليه مال الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي، وهو الأوجه، والمدار على كون الإناء مثليًا، أو قيميًا، وكلاهما يحتملان؛ فإنّ الأواني قد يتماثل بعضها بحيث لا تتمايز فيما بينها وقد تتفاوت، وعليه مدار الاختلاف، كذا في حاشية الكوكب (ص٣٩٠، ج١).

١٣٧٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ قَصْعَةً فَضَاعَتْ فَضَمِنَهَا لَهُمْ وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَإِنَّمَا أَرَادَ – عِنْدِي سُوَيْدٌ – الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في المظالم، باب: إذا كسر قصعة، أو شيا لغيره، وأبوداود في البيوع، باب فيمن أفسد شيئًا يغرم مثله، والنسائي في كتاب عشرة النسا، باب الغيرة، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب الحكم فيمن كسر شيئًا، وأخرجه أحمد (ص١٠٥، ج٣).

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿سويد بن عبد العزيز﴾ بن نمير السلمي مولاهم الدمشقي، وقيل: أصله حمصي، وقيل: غير ذلك ضعيف من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٤، كذا في التقريب (ص٢٦٠).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿استعار قصعة﴾ هذا خطأ من الرواة، إلا أن له وجهًا لو حمل على المجاز؛ فإن القصعة في القِصَّةِ المذكورة لم تك إلا كالعارية، لعدم دخولها في الهدية؛ لأن المهدي لم يكن إلا الطعام.

❖ ❖ ❖

٢٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

١٣٨٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي فَعُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي قَالَ نَافِعٌ. وَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ يَبْلُغُ الْخَمْسَ عَشْرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنَّ هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ) وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ حَدَّثَتْ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَرَوْنَ أَنَّ الْغُلَامَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ وَإِنْ احْتَلَمَ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ و قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: الْبُلُوغُ ثَلَاثَةُ مَنَازِلَ: بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ أَوْ الاحْتِلَامُ فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ سِنُّهُ وَلاَ احْتِلَامُهُ فَالإِنْبَاتُ (يَعْنِي الْعَانَةَ).

﴿باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿عرضت﴾: ماضٍ مجهول بصيغة المتكلم، أي: للذهاب إلى الغزو (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بين يديه ﷺ. (وأنا ابن أربع عشرة) أي والحال أن عمري كان أربع عشرة سنة (فلم يقبلني)؛ لأني لم أبلغ إلى حد البلوغ، وكانت تلك الواقعة غزوة أحد. (فعرضت عليه) من قابل في جيش يعني في غزوة الخندق، ويقال له غزوة الأحزاب أيضًا. (فقبلني) أي: أجازني للمشركة في غزوة الأحزاب؛ ولأني بلغتُ بأني بلغت من عمري خمس عشرة سنة.

حد البلوغ في الشرع:

قوله: ﴿هذا حد الصغير والكبير﴾ أي إذا بلغ خمس عشرة سنة، دخل في زمرة البالغين، وإذا لم يبلغها، دخل في الصِّغار، وهو أيضًا حد ما بين الذرية والمقاتلة، فالبالغ يشمل في المقاتلة، ومن لم يبلغ، فهو داخل في الذرية، وهو قول الجمهور.

قال في الهداية: بلوغ الغلام بالاحتلام، والإحبال، والإنزال إذا وطِئَ، فإن لم يوجد، فحتى يتم له ثمان عشرة سنة، وبلوغ الجارية بالحيض، والاحتلام، والحبل، فإن لم يوجد ذلك، فحتى يتم لها سبع عشرة سنة، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة فقد بلغا، وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو قول الشافعي.

الإنبات أيضًا من علامة البلوغ:

قوله: ﴿فإن لم يعرف سنه ولا احتلامه فالإنبات﴾ أي: فإنبات شعر العانة من علامة البلوغ، ويعضده ما رواه البخاري ومسلم، من حديث أبي سعيد ولفظه: يكشف عن موتزر المراهقين، فمن أنبت منهم قتل، ومن لم ينبت، جُعل في الذراري.

❖ ❖ ❖

٢٥ - بَاب فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ

١٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ وَفِي الْبَاب عَنْ قُرَّةَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْبَرَاءِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عَدِيٍّ عَنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ وَرُوِيَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عَدِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ خَالِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿مر بي خالي أبو بردة بن نيار﴾: وهو حليف الأنصار (ومعه لواء) أي عَلَمٌ، وكان ذلك اللواء علامة بأنه مبعوث من النبي صلى الله عليه وسلم (قال بعثني) أي أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن آتيه برأسه) أي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برأس رجل تزوج امرأة أبيه. وفي رواية أخرى: فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله.

حديث الباب دليل على أن الإمام يجوز له أن يامر بقتل من ارتكب خلاف المنصوص؛ فإن الله سبحانه وتعالى قال في القرآن الكريم: «ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء» (نساء: ٢٢) والحديث محمول على من علم تحريمه، ثم فعله مستحلاً، وهو من موجبات الكفر، والارتداد، والمرتد يقتل.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن قرة المزني﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب: من تزوج امرأة أبيه من بعده، وقال البويصيري في الزوائد إسناده صحيحٌ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث البراء حديث حسن غريب﴾ أخرجه أحمد (ص٢٩٠، ج٤)، وأبوداود في الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه، والنسائي في النكاح، باب نكاح ما نكح الآباء، وابن ماجه في الباب المذكور.

❖ ❖ ❖

٢٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الآخَرِ فِي الْمَاءِ

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ: فَقَالَ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ! إِنِّي لأَحْسِبُ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيتَ ويسلموا تسليمًا الآية. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ.

﴿باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن رجلا من الأنصار خاصم الزبير﴾ أي: زبير بن العوام ابن صفية بنت عبد المطلب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (في شراج الحرة) والشراج: بالكسر هو مسيل الماء، والحرة: موضع مشهورٌ بالمدينة، قال الحافظ في الفتح (ص٤٤، ج٥) قال أبو عبيد: كان بالمدينة، واديان بسيلان بماء المطر فيتنافس الناس فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعلى فالأعلى. (سَرِّح الماءَ يمر): أمر حاضر من التسريح أي أطلقه وأرسله، وإنما قال (ذلك)؛ لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري، فيحبسه لإكمال سقي أرضه، ثم يرسله إلى أرض جاره، فالتمس منه الأنصاري تعجيل ذلك، فامتنع (فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي حاكم كل منهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

﴿اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك﴾؛ فإن أرض الزبير كانت عالية من أرض الأنصاري (أن كان ابن عمتك) أي حكمتَ بذلك؛ لأجل أن كان الزبير ابن عمتك (فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي تغير وجهه من الغضب. ثم قال في حالة الغضب:

(يا زبير اسق ثم احبس الماء، حتى يرجع إلى الجدر): هو بفتح الجيم وسكون الدال وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار. وقال بعضهم: المراد بالجدر ههنا الحواجز التي تحبس الماء، وجاء في رواية أخرى الجدر: وهو جمع الجدار، فالمراد هو جدران الشربات التي في أصول النخل؛ فإنها ترفع حتى تصير شبه الجدار، والشربات: هي الحضرة التي تحضر في أصول النخل.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة، باب الشرب الأعلى إلى الكعبين، ومسلم في كتاب الفضائل، باب: وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم، والنسائي في كتاب آداب القضاة، باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان.

٢٧ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُعْتِقُ مَمَالِيكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا قَالَ ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِك بن أنس وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ يَرَوْنَ الْقُرْعَةَ فِي هَذَا وَغَيْرِهِ وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ يَرَوُا الْقُرْعَةَ وَقَالُوا يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ الثُّلُثُ وَيُسْتَسْعَى فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو.

باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم

شرح الحديث:

قوله: *أعتق ستة أعبد*: هو جمع عبد، أي: ستة مماليك. (فقال له قولاً شديدًا)؛ لأنه اعتق جميع مماليكه، ولم يعط الورثة. والحال أن الورثة مقدمون من إنفاق ماله في سبيل الله (فجزّأهم) أي: فقسمهم، ورواه مسلم في صحيحه - فجزأهم ثلاثا، وأرق أربعةً - أي أبقى حكم الرق على الأربعة، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، فعلم من هذا أن الإعتاق في مرض الموت ينفذ عن الثلث.

حكم القرعة في الإسلام:

القرعة من جملة البينات التي تثبت به الحقوق، فكما تقطع الخصومة، والنزاع بالبينة، كذلك تقطع بالقرعة. ذهب الجمهور إلى جوازها. و فشّرها غيره بما يثبت فيه الحق للإثنين فأكثر، وتقع المشاحنة فيه، فيقرع لفصل النزاع. وأنكرها الحنفية، وقالوا: الحكم بالقرعة كان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ استعمالها في إثبات الحقوق ونفيها، نعم لو استعملها في تعيين الأنصبة فقط، فلا حرج فيه.

❖ ❖ ❖

٢٨ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

١٣٨٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

١٣٨٥ — حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ. وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَاصِمًا الأَحْوَلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» رَوَاهُ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ سفيانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاَ يُتَابَعُ ضَمْرَةُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

﴿باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿من ملك ذا رحم﴾: بفتح الراء وكسر الحاء المهملة هي القرابة أي من ملك ذا قرابةٍ باشتِرائِهِ مثلا، والمراد بالقرابة ما يوجب تحريم النكاح (محرم) بفتح الميم والراء وسكون الحاء وهو من لايحل نكاحه من الأقارب كالأب، والأخ (فهو حرٌ) أي: عتق عليه بسبب اشتراء ذكرا كان أو أنثى.

اختلاف الأئمة:

ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد إلى أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه، ذكرًا كان أو أنثى، وذهب الشافعي وغيره من الأئمة إلى أنه يعتق عليه أولاد الآباء والأمهات، ولا يعتق عليه غيرهم من ذوي قرابته، وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والوالدان والإخوة ولا يعتق غيرهم.

درجة الحديث:

قوله: *هذا حديث لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد بن سلمة* ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلاً. وقال علي بن المديني: هو حديث منكر. وقال البخاري: لا يصح، كذا ذكره الحافظ في تلخيص الحبير (ص٣٩٠، ج٤)، والحديث أخرجه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه.

رجال الحديث الثاني:

قوله: *عقبة بن مكرم* بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء، العمى بفتح المهملة وتشديد الميم، أبو عبد الملك البصري، ثقة من الحادية عشرة مات في حدود الخمسين، كذا في التقريب (ص٣٩٥).

قوله: *محمد بن بكر* بن عثمان اليرساني. بضم الموحدة وسكون الراء، ثم مهملة، أبوعثمان البصري، صدوق، قد يخطئ من التاسعة مات سنة أربع ومائتين، كذا في التقريب (ص٤٧٠).

قوله: *وهو حديث خطأ عند أهل الحديث* قال في التلخيص (ص٣٩١، ج٤) وقال النسائي: حديث منكر، وقال البيهقي: وهمٌ، فيه ضمرة، صححه ابن حزم، وعبد الحق، وابن القطان وحديث الباب أخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم.

❖ ❖ ❖

٢٩ - بَاب مَا جَاءَ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَالَ لاَ أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلاَّ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ قَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الأَصَمِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

باب ما جاء من زرع في أرض قوم بغير إذنهم

شرح الحديث:

قوله: «فليس له من الزرع شيء» أي: ما يحصل من الزرع يكون لصاحب الأرض، ولا يكون لصاحب البذر إلا بذره. وقال بعضهم: ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه نقصان الأرض، وحكى عن ابن الملك أنه عليه أجرة الأرض من يوم غصبها إلى يوم تفريغها، كذا في المرقاة (ص١٧٤، ج٦).

قال الخطابي بعد ما بسط في تضعيف الحديث: ويشبه أن يكون معناه لو صح، وثبت، على العقوبة والحرمان للغاصب، والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر؛ لأنه تولد من ماله، وعلى الزارع كراء الأرض، غير أن محمد أحمد بن حنبل كان يقول: إذا كان قاعاً، فهو لصاحب الأرض، فأما إذا كان حصيدًا، فإنما يكون له الأجرة، كذا في حاشية الكوكب (ص٣٩٣، ج١).

قوله: «وله نفقته» أي ما أنفقه الغاصب على الزرع من المؤنة في الحرث، والسقي، وقيمة البذر، وغير ذلك.

درجة الحديث:

قوله: «هذا حديث حسن غريب» والعجب من الترمذي كيف حسن هذا الحديث؟ والحال أن البخاري، والخطابي، والبيهقي، وأبا زرعة موسى بن هارون كانوا يضعفون هذا الحديث، كذا في معالم السنن (ص٩٦، ج٣).

❖ ❖ ❖

٣٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي النُّحْلِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْوَلَدِ

١٣٨٧ – حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ (الْمَعْنَى وَاحِدٌ) قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْنًا لَهُ غُلاَمًا. فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشْهِدُهُ فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ قد نَحَلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ هَذَا؟» قَالَ: لاَ قَالَ: «فَارْدُدْهُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْوَلَدِ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِي الْقُبْلَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ فِي النُّحْلِ وَالْعَطِيَّةِ (الذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَوَاءٌ) وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْوَلَدِ أَنْ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ مِثْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد

شرح الحديث:

قوله: *«أنَّ أباه نحل ابنًا له»* أي: أن بشيرًا أبا النعمان أعطى عطية (غلامًا) أي: وهب ابنه عبدًا. (فأتى) بشير إلى النبي صلى الله عليه وسلم (يُشهده) أي: ليجعله صلى الله عليه وسلم شاهدا على هذه الهبة، فقال أي: سأل النبي صلى الله عليه وسلم: «أكل ولدك نحلته مثل ما نحلت هذا؟» أي هل وهبت عبدا لكل واحد من أولادك؟ (فقال: لا) أي ما أعطيت كل واحد من أولادي عبدًا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فارددده) أي اردد الغلام إليك، ورواه البخاري بلفظ: قال أعطيت سائر ولدك مثل هذا، قال: لا، قال: فاتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم، قال: فرجع، فرد عطيته، وفي رواية لهما: أنه قال: «لا أشهد على جور»، وفي رواية أخرى: أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء قال: بلى! قال: فلا إذا.

درجة الحديث:

قوله: *«هذا حديث حسن صحيح»* أخرجه مالك في الموطا في كتاب الأقضية، باب: ما لايجوز من النحل، وأخرجه أحمد (ص٢٦٨، ج٤)، وأخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب: الهبة للولد، وآخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، وأخرجه النسائي في كتاب النحل، باب: اختلاف الناقلين، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الهبات، باب: الرجل ينحل ولده.

حكم التسوية بين الأولاد:

قال النووي: فيه استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة، فلو ذهب بعضهم دون بعض، فذهب الشافعي، ومالك، وأبوحنيفة أنه مكروه وليس بحرام، والهبة صحيحةٌ، وقال أحمد، والثوري، وإسحاق: هو حرام، واحتجوا بقوله عليه السلام: «لا أشهد على جور»، واحتج الأولون بما جاء في رواية: فأشهد على هذا غيري، ولو «كان» حراما أو باطلا لما قال هذا، وبقوله: فارجعه، ولو لم يكن نافذًا، لما احتاج إلى الرجوع، وأما معنى الجور فليس فيه أنه حرام؛ لأنه ميل عن الاستواء والإعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال، فهو جَورٌ، سواء كان مَكْرُوْهاً، أو حرامًا، كذا في البذل.

والحاصل: أن التسوية بين الأولاد مستحبةٌ لاواجبةٌ، فإن وهب بعض أولاده أزيد لصلاحه وعلمه وورعه، وأعطى بعض أولاده أنقص منه لعقوقه وغير ذلك، فهو جائزٌ، وإن وهب بعض أولاده، ولم يهب آخر إضرارًا له، فهذا غير جائز. وحديث الباب محمول على هذا؛ لأن عمرة بنت رواحة زوجة بشير بن أسعد، ألحت زوجها بأن يعطى الولد الذي من بطني أزيد من الأولاد، الذين تولدوا من بطن الزوجة الأولى، وحيث وجد الإضرار وجب التسوية بين الأولاد، وإلا تستحب التسوية بينهم.

والأفضل أن يهب الرجل في حياته بين أولاده، سواءٌ كان ذكرا أو أنثى، وفي الفتاوى: رجل له ابن وبنت أراد أن يهب لهما شيئًا، فالأفضل أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين عند محمد، وعند أبي يوسف بينهم سواء، وهو المختار لورود الآثار، كذا في رد المحتار لابن عابدين الشامي (٧٠٧، ج٤).

❖ ❖ ❖

٣١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ الشَّرِيدِ وَأَبِي رَافِعٍ وَأَنَسٍ حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيد بن عروبة عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ وَلاَ نَعْرِفُ حَدِيثَ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في الشفعة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿جار الدار أحق بالدار﴾، وكذا من كان شريكا في نفس البيع كان شريكا في حق المبيع، كالشرب والطريق، فهو أحق أيضًا، وفي رواية أخرى: الجار أحق بشفعته، فإن قيل: إن الشريك في المبيع والشريك في حق المبيع أحق من الجار، فكيف يصح جار الدار أحق؟ قلنا: المراد هنا الجار أحق بالإضافة إلى المشتري، لا بالإضافة إلى الشريك.

قال النووي: أجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار مالم يقسم، والحكمة في ثبوتها إزالة الضرر عن الشريك، وخصت بالعقار؛ لأنه أكثر الأشياء ضررًا، واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان، والثياب، والأمتعة، وسائر المنقول، ذكره الشيخ في حاشية الكوكب (ص٣٩٢، ج١).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن الشريد وأبي رافع، وأنس﴾.

أما حديث الشريد: فأخرجه أحمد (ص٣٨٩، ج٤)، وأخرجه النسائي في البيوع، باب: ذكر الشفعة وأحكامها، وأخرجه ابن ماجه، باب: الشفعة بالجوار.

وأما حديث أبي رافع: فأخرجه البخاري في كتاب الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، وأخرجه أحمد (٣٨٩، ج٤)، وأبوداود في البيوع، باب في الشفعة، والنسائي في البيوع، باب: ذكر الشفعة وأحكامها، وابن ماجه، باب الشفعة بالجوار.

وأما حديث أنس: فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ص١٠٨، ج٦)، عن حميد عن أنس بلفظ «لا شفعة للنصراني»، وقال: قال أبو أحمد أحاديث نائل مظلمة جدًا، وخاصةً إذا روى عن الثوري.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث سمرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٨، ج٥)، وأبوداود في البيوع، باب في الشفعة.

❖ ❖ ❖

٣٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ

١٣٨٩ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ.

وَعَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ شُعْبَةَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ هَذَا الْحَدِيثَ وَرُوِي عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانٌ يَعْنِي فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَإِذَا قَدِمَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ.

﴿باب ما جاء في الشفعة للغائب﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿الجار أحق بشفعته﴾ أي: بشفعة جاره، (يُنتظر به وإن كان غائبًا). مضارع مجهول، وإن وصلية، وإن كان جاره صبيا، فينتظر حتى يبلغ، كما رواه الطبراني في المعجم الصغير عن جابر مرفوعًا، لفظه: «الصبي على شفعته حتى يدرك، وإذا أدرك، فإن شاء أخذ و إن شاء ترك، (إذا كان طريقهما واحدًا) أي: مشتركاً بينهما.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ أخرجه أحمد (ص٣٠٣، ج٣) وأبوداؤد في البيوع، باب في الشفعة، وابن ماجه في كتاب الشفعة، باب: الشفعة بالجوار، والدارمي في كتاب البيوع، باب في الشفعة، وعبد الملك بن أبي سليمان تفرد به عن عطاء فالحديث غريب.

❖ ❖ ❖

٣٣ - بَاب مَا جَاءَ إِذَا حُدَّتْ الْحُدُودُ وَوَقَعَتْ السِّهَامُ فَلاَ شُفْعَةَ

١٣٨٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلاً عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِثْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لاَ يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ إِلاَّ لِلْخَلِيطِ وَلاَ يَرَوْنَ لِلْجَارِ شُفْعَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ الشُّفْعَةُ لِلْجَارِ وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» وَقَالَ «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

﴿باب مَا جَاء إذا حدت الحدود و وقعت السهام فلا شفعة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا وقعت الحدود﴾ أي إذا تعين الحواجز والنهايات بين الجارين. و«صُرفت» بصيغة المجهول، أي: قسمت وأفرزت بالقسمة نصيب طريق كل جار، وبُينت، مصارفُها وشَوارعُها، فلا شفعة أي: فلا تصح ولا تجوز الشفعة إلا بالجوار، عند أبي حنيفة، كما يدل عليه ما رواه البخاري عن عمرو الشريد في حديث طويل، وفيه: «الجار أحق بسقبه» أي بقربه وملاصقته، واستدل أبو حنيفة، وأصحابه على إثبات الشفعة للجار.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه أحمد (ص٢٩٦، ج٣)، وأخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، وأبوداود باب في الشفعة، وابن ماجه في كتاب الشفعة، باب: إذا وقعت الحدود فلا شفعة.

❖ ❖ ❖

٢٤ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الشَّرِيكَ شَفِيعٌ

١٣٩٠ – حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ» هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً وَهَذَا أَصَحُّ.

١٣٩١ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَلَيْسَ فِيهِ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ مِثْلَ هَذَا لَيْسَ فِيهِ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ وَأَبُو حَمْزَةَ ثِقَةٌ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ مِنْ غَيْرِ أَبِي حَمْزَةَ.

١٣٩٢ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ و قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّمَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالأَرَضِينَ وَلَمْ يَرَوْا الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَالْقَوْلُ الأول أَصَحُّ.

﴿باب ما جاء أن الشريك شفيع﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿الشريك شفيع﴾ قد تقدم معناه (والشفعة في كل شيء) أي: في المنقولات وغير المنقولات، استدل به من قال بثبوت الشفعة في كل شيء، سواء كان من المنقولات، أو غير المنقولات، وهذا لا يصح؛ لأن الحديث مرسل، وكونه مرسلاً أصح، وروى البيهقي عن ابن عباس مرفوعًا: «الشفعة في كل شيء»، ورجاله ثقات، ولكنه مرسل أيضًا، فالقول الصحيح المعمول به، وهو قول الجمهور، أي: لا تكون الشفعة إلا في الدور، والأرضين، ولا يجوز الشفعة في كل شيء.

❖ ❖ ❖

٣٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي اللُّقَطَةِ وَضَالَّةِ الإِبِلِ

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا (قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ فَالْتَقَطْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ) قَالاَ دَعْهُ فَقُلْتُ لاَ أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ السِّبَاعُ لاَخُذَنَّهُ فَلأَسْتَمْتِعَنَّ بِهِ فَقَدِمْتُ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ أَحْسَنْتَ وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ قَالَ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لِي «عَرِّفْهَا حَوْلاً» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً فَمَا أَجِدُ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ «عَرِّفْهَا حَوْلاً آخَرَ فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً ثُمَّ أَتَيْتُهُ»، فَقَالَ «عَرِّفْهَا حَوْلاً آخَرَ» وَقَالَ «أَحْصِ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَخْبَرَها بِعِدَّتِهَا وَوِكَائِهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن سويد بن غفلة﴾ بفتح المعجمة، والفاء، هو أبو أمية الجعفي، مخضرمٌ من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دُفن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان مسلما في حياته، ثم نزل الكوفة، مات ستة ثمانين، وله مائة وثلاثون سنة، كذا في التقريب (ص٢٦٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿خرجت مع زيد بن صوحان﴾ هو تابعي مخضرم (وسلمان بن ربيعة) بن يزيد بن عمرو بن سهم الباهلي، أبو عبد الله سلمان الخيل يقال: له صحبة، ولاه عمر قضاءَ الكوفة، وغزا آرمينية في زمن عثمان فاستشهد، كذا في التقريب (ص٢٤٦) (فقال دَعْهُ) أي: ألقه، فقلت: لا أدعه تاكله السباع، يحتمل أن يكون السوط من الجلد، أو مما ياكله السباع، (لأخذنه فلاستمتعن به) أي: أستمتعُ به.

﴿أحص﴾ أمر حاضر من الإحصاء، (عدتها) أي: عددها، (وَوِعَاءَهَا) بكسر الواو ممدودة ما يجعل فيه الشيء، سواء كان من جلد، أو خزف، أو خشب (وَوِكَاءَهَا): بكسر الواو والمد الخيط الذي يربط به الصرة، أو غيرها.

١٣٩٤ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً؛ ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿وعفاصها﴾ العفاص: بالكسر هو الوعاء الذي يكون فيه اللقطة من جلد، أو خرقة، أو غير ذلك، وإنما أمر بمعرفتها؛ ليعلم صدق وكذب من يدعيها.

قال على القاري في المرقاة (ص٢١٨، ج٦) في شرح السنة: اختلفوا في تأويل قوله: اعرف عفاصها في أنه لوجاء رجل، وادعى اللقطة، وعرف عفاصها ووكائها، هل يجب الدفع إليه؟ فذهب مالك وأحمد إلى أنه يجب الدفع إليه من غير بيّنة؛ إذ هو المقصود من معرفة العفاص والوكاء، وقال الشافعي وأصحاب أبي حنيفة: إذا عرف الرجل العفاص: والوكاء، والعدد، والوزن، وقع في نفسه أنه صادق، فله أن يعطيه، وإلا فبينة؛ لأنه قد يصيب في الصفة بأن يسمع الملتقط بصفها، فعلى هذا تاويل قوله: «اعرف عفاصها ووكائها»؛ لئلا تختلط بماله اختلاطاً، لا يمكنه التمييز، إذا جاء مالكها:

ورواه مسلم «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكاءها، فأعطها إياه» وقد أخذ بظاهر هذه الزيادة مالك وأحمد وقال أبو حنيفة والشافعي إن وقع في نفسه صدقه، جاز أن يدفع إليه، ولا يجبر على ذلك، إلا ببينة؛ لأنه قد يصيب الصفة، وقال الخطابي: إن صحت هذه اللقطة، لم يجز مخالفتها، وهي فائدة ذكرها الحافظ في الفتح (ص٩٥، ج٥).

﴿فضالة الغنم﴾ بتشديد اللام. أي: أخبرني عن ضالة الغنم ما حكمها؟ (فقال خذها فإنما هي لك) أي: ان أخذتها ولم تجد صاحبها، فإن لك أن تملكها (أو لأخيك) والمراد به صاحبها، ومعنى الحديث: إن أخذتها فظهر مالكها فهو له، أو تركتها، فاتفق إن صادفها فهو أيضًا له، وقال بعضهم: المعنى إن لم تلتقطها، يلتقطها غيرك (أو للذئب) أي: إن تركت لقطة الغنم، ولم تأخذها أخذها الذئب الحديث يدل على جواز التقاطها، وتملكها؛ لأنه إن تركتها، فتكون موضعة للضياع، ويكون هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي بغير داع.

﴿حتى احمرت وجنتاه﴾ أي: خداه، أو احمر وجهه، هذا شك من الراوي، (مالك ولها) أي: ما شانك، ومعها أي: اتركها، ولا تأخذها، (معها حذاؤها وسقاؤها) الحذاء: بالكسر، والمد النعل، والسقاء أيضًا بالكسر القربة، والمعنى أن بطن الإبل وكروشها فيها رطوبة، يكفي أيامًا كثيرةً من الشرب، وهي تحتمل من الظمأ ما لا تتحمله غيرها، من البهائم، وأيضًا هي تقدر على المشي، وقطع الأرض، على قصد المياه، وورودها، ورعي الشجرة، وتحفظ من السبائع (حتى تلقى ربها) اي: إلى أن تبلغ إلى مالكها بعد مشقة.

وَفِي الْبَاب عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى وَعِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَرَخَّصُوا فِي اللُّقَطَةِ إِذَا عَرَّفَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يُعَرِّفُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ تَصَدَّقَ بِهَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ. لَمْ يَرَوْا لِصَاحِبِ اللُّقَطَةِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إِذَا كَانَ غَنِيًّا و قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْتَفِعُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا لأَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَصَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَأَمَرَهُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعَرِّفَهَا ثُمَّ يَنْتَفِعَ بِهَا وَكَانَ أُبَيٌّ كَثِيرَ الْمَالِ مِنْ مَيَاسِيرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ أَنْ يُعَرِّفَهَا فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَهَا فَلَوْ كَانَتْ اللُّقَطَةُ لَمْ تَحِلَّ إِلاَّ لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، لَمْ تَحِلَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصَابَ دِينَارًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَّفَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِهِ وَكَانَ علي لاَ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: «وفي الباب عن أبي بن كعب، وعبد الله بن عمرو، والجارود بن المعلى، وعياض بن حمار، وجرير بن عبد الله».

أما حديث أبي بن كعب: فقد تقدم قريبًا مع تخريجه.

وأما حديث عبد الله بن عمر بدون الواو: فلم أجده.

وأما حديث عبد الله بن عمرو بالواو كما في بعض نسخ الترمذي: فأخرجه أحمد (ص١٨٠، ج٢)، وأبوداود في كتاب اللقطة، باب في التعريف باللقطة، والنسائي في كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يوديه الجرين، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز.

وأما حديث الجارود بن المعلى: فأخرجه الدارمي في السنن في كتاب البيوع، باب الضالة.

وأما حديث عياض بن حمار: فأخرجه أحمد (ص١٦١، ج٤)، وأبوداود والنسائي وابن ماجه.

وأما حديث جرير بن عبد الله: فأخرجه أحمد (ص٣٦٠، ج٤)، وأبوداود في كتاب اللقطة، وابن ماجه في باب الإبل والبقر والغنم.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا كَانَتْ اللُّقَطَةُ يَسِيرَةً أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَلاَ يُعَرِّفَهَا، و قَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ دُونَ دِينَارٍ يُعَرِّفُهَا قَدْرَ جُمْعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

١٣٩٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حدثنا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا وَإِلاَّ فَاعْرِفْ وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا ثُمَّ كُلْهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَصح شَيْءٌ فِي هَذَا الحَدِيث وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرَهُمْ رَخَّصُوا فِيْ اللقطة إِذَا عَرفها سنة فَلَمْ يجد مَنْ يَعْرفها أن يَنْتَفع بِهَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وإِسْحَاق.

حكم تعريف اللقطة:

اختلفت الفقهاء في هذه المسألة، فقال بعضهم: إن وجد أحد لقطة يجب عليه أن يعرفها سنة، سواء كانت اللقطة غاليةً أو رخيصةً، كبيرة أو صغيرةً، نفسية أو خسيسةً، كما ذهب إليه الشافعي وأحمد وإسحاق، واستدلوا بحديث الباب. وقالت الحنفية في قوله الشائع: يعرفها سنة؛ ولكن القول الراجح ما استحسنه شمس الأئمة السرخسي، وصاحب الهداية، بأنه لا مدة لتعريفها؛ بل التعريف يكون حسب حال اللقطة، إن كانت اللقطة رخيصةً وخسيسةً، لا يفتشها المالك إلا يومًا، أو يومين، أو ثلاثة أيام في غالب ظنه، فيعرفها يومًا، أو يومين، أو ثلاثة أيام في غالب ظنه، فيعرفها يوما، أو يومين، أو ثلاثة أيام، وهذاالقدر يكفيه، وإن كانت اللقطة نفسيةً غاليةً، فيعرفها سنة، أو سنتين، أو ثلاث سنوات لا يقتصر على سنةٍ واحدةٍ، كما عرفها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أبي بن كعب حينما وجد صرةً من دنانير؛ لأن المالك يفتش دنانيره أزيد من سنة أو سنتين.

فمدار تفتيش المالك هو الأصل، فإن ظن اللاقط أن المالك ترك التفتيش لا يعرفها بعد تلك المدة، وإن ظن اللاقط أن المالك ما زال يفتشها، فيعرفها إلى تلك المدة إلى أن تيقن له أن المالك لا يفتشها الآن، فإن جاء مالكها بعد ذلك وبين علاماتها الصحيحة ويظن اللاقط تلك العلامات صحيحةً يقينيةً، فيعدفعها إليه، وإن لم يجي المالك بعد مضى تلك المدة، فإن كان اللاقط فقيرًا ينتفع بها، وإن كان غنيا فيضعها عنده أمانة، ولا يجوز لغني أن ينتفع بها إلى أن يجيء المالك أو يصدقها على الفقراء والمساكين، فإن جاء المالك بعد الانتفاع، أو بعد التصدق، وجب عليه ضمانها، فالأفضل أن لا يلتقط لقطة، إلا أن يخاف ضياعها.

٣٦ – بَاب ما جاء فِي الْوَقْفِ

١٣٩٦ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبْتُ مَالاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهَا لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ تَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً).

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ آخَرُ أَنَّهُ قَرَأَهَا فِي قِطْعَةِ أَدِيمٍ أَحْمَرَ (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في الوقف﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أصاب عمر أرضًا بخيبر﴾ أي: لمَّا فتحت خيبر أتت في نصيبه أرضٌ بعد تقسيم مال الغنيمة، وفي رواية البخاري: سميت تلك الأرض باسم تَمَغ بفتحتين، (لم أصب مالاً قط أنفسَ عندي منه) أي: لم أملك مالاً من قبل هذا، أجود وأثمن منه، (فما تامرني؟) فيه يار سول الله! فاني أردت أن أتصدق به في سبيل الله؛ لكن لا أعرف كيف أتصدق به لله تعالى؟ (قال) رسول الله – ﷺ – : إن شئتَ حبَسْتَ أصلها: بتشديد الباء الموحدة وتخفيفها، أي وقفت (وتصدقت بها) أي: منافعها، وفي رواية: وأحْبِسْ أصلها وسبل ثمرتها، وفي رواية أخرى: «تصدق بثمره وحبس أصله» (فتصدق بها عمر أنها لايباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث) هذا هو شان الوقف؛ لأن الموقوف يخرج من ملك الواقف، ويدخل في ملك الله تعالى، فلا يباع ولا يُوهب، ولا يُعار، ولا يُرهن، (تصدقها) أي: تصدق عمر منافعها في الفقراء، (والقُربى) أي: ذوي القربى، (والرقاب): جمع رقبة في اشتراء العبيد ثم إعتاقهم، أو في أداء ديون المكاتبين (وفي سبيل الله) أي: منقطع الغزاة، أو الحجاج، (وابن السبيل) أي: في مصارف المسافرين، (والضيف) أي: وفي مصارف الضيوف.

﴿لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف﴾ أي: من كان ناظرًا ومتولّيًا ومازال يشتغل في صيانة الوقف فله أن ياكل من منافع الوقف، وياخذ منها قدر ما يحتاج إليه، (أو يطعم صديقًا) من الإطعام أي: للمتولي أن ياكل بنفسه من منافعه ويطعم صديقًا له مع الاعتدال بطريق معروفٍ غير متموّلٍ فيه، أي غير مدخر له منافع الوقف (قال) ابن عون: (فذكرته لمحمد بن سيرين فقال) ابن سيرين: (غير متأثل مالاً) أي: غير جامع مال الوقف لنفسه، وهو من التأثل، والتأثل أصل المال حتى كأنه عنده قديمٌ، واثلة كل شيء أصله.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأَنَا قَرَأْتُهَا عِنْدَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَكَانَ فِيهِ (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً) وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لاَ نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلاَفًا فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الأَرَضِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

١٣٩٧ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنه عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، وأبوداود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، والنسائي في كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس الخ، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب من وقف، وأخرجه أحمد (ص١٢، ج٢).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿انقطع عنه عمله﴾ أي: لا يصل إليه أجرٌ من عمله بعد موته (إلا من ثلاثٍ) فإن أجر هذه الأعمال الآتية الثلاثة لا ينقطع بل يبقى، ويجري بعد موته أيضًا. (صدقة جارية) بالجر بدل من ثلاث، أو خبر مبتدأ محذوفٍ، أي: الأولى صدقة جارية: كتعمير المسجد، والمدرسة الدينية، والرباط، والبئر، والحوض، والسبيل، أو وقف الدار والأرضين والبساتين لله سبحانه وتعالى، والثاني (وعلم ينتفع به) بصيغة المجهول، أي: صنف كتبًا في علوم القرآن، والحديث، والفقه، فيبقى أجر عمله، بعد موته مادام الكتب تقرأ، وينتفع بها، أو ترك تلاميذه، وهم يخدمون في إشاعة علوم الدين، ويولدون تلاميذ آخرين، ثم هو يولدون تلاميذهم، هكذا يجري نفع العلوم إلى غير النهاية. (وولد صالح يدعو له) أي: علّم ولده علم الدين، وربّاه في التربية الدينية، فيدعو لأبويه بالمغفرة والرحمة، ويقول: رب ارحمهما كما ربياني صغيرًا، فهذا الولد صدقة جارية.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ومسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، وأبو داود، والنسائي في كتاب الوصايا، وأخرجه أحمد (ص٣٧٢، ج٢) وابن خزيمة (ص١٢٢، ج٤).

❖ ❖ ❖

٣٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَجْمَاءِ أن جُرْحَهَا جُبَارٌ

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٤٠٠ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: قال مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ» يَقُولُ هَدَرٌ لاَ دِيَةَ فِيهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ» فَسَّرَ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: الْعَجْمَاءُ الدَّابَّةُ الْمُنْفَلِتَةُ مِنْ صَاحِبِهَا فَمَا أَصَابَتْ فِي انْفِلاَتِهَا فَلاَ غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا (وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ) يَقُولُ: إِذَا احْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِنًا فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلاَ غُرْمَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْبِئْرُ إِذَا احْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلسَّبِيلِ فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلاَ غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا. (وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ) وَالرِّكَازُ مَا وُجِدَ فِي دَفْنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا أَدَّى مِنْهُ الْخُمُسَ إِلَى السُّلْطَانِ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ.

﴿باب ما جاء في العجماء أن جرحها جبار﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿العجماء﴾: بفتح العين والمد في آخرها، الدابة المنفلتة عن صاحبها، وسميت بالعجماء؛ لأنها لا تتكلم (جرحها): بضم الجيم اسم، و بفتحها مصدرٌ، (جُبار): بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة أي: هدرٌ لا دية فيه، فما أصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها، (والبئر جبار) أي: من حفر في أرضه بئرًا، وسقط فيه رجلٌ، لا قودَ، ولا عُقل على الحافر، وأما إذا حفر في الشارع العام بدون إذن السلطان، فوقع فيه انسان، فعليه غرمٌ (والمعدن جبار) أي: إذا احتفر الرجل معدنا، فوقع فيها إنسان، فلا غرم عليه حتى أن من استاجر للعمل في المعدن، فسقط عليه سقف المعدن، وهلك، فهو هدر، لا شيء عليه من الضمان. (وفي الركاز الخمس) والركاز: ما وجد من دفن أهل الجاهلية، فمن وجد ركازًا أدى منه الخمس إلى السلطان، وما بقي فهو له.

تخريج أحاديث .وفي الباب.:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر، وعمرو بن عوف المزني، وعبادة بن الصامت﴾.

أما حديث جابر: فأخرجه أحمد (ص٣٥٣، ج٣)، وأبو يُعلى (ص١٠١. ج٤)، والبزار (ص٤٢٣، ج١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق مجالد عن الشعبي، عن جابر، قال الهيثمي: ومجالد: هو ابن سعيد، وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد (ص٨٠، ج٣).

وأما حديث عمرو بن عوف بن عوف المزني: فأخرجه ابن ماجه في كتاب الديات، باب الجبار.

وأما حديث عبادة بن الصامت: فأخرجه أحمد.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أصحاب الصحاح الست، وقد تقدم تخريجه من قبل.

❖ ❖ ❖

٣٨ - بَاب مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ

١٤٠١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٤٠٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثقفي أَيُّوبُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالُوا لَهُ أَنْ يُحْيِيَ الأَرْضَ الْمَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْيِيَهَا إِلاَّ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ. وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرٍ وَسَمُرَةَ.

١٤٠٣ — حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ قَوْلِهِ: وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ فَقَالَ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ: الْغَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ؛ قُلْتُ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ؟ قَالَ هُوَ ذَاكَ.

﴿باب ما جاء في إحياء أرض الموات﴾

الموات: هي الأرض التي لا ينتفع بها لعدم الانتفاع بها بزرع، أو غرس، أو بناء، ولا جرى عليه ملك أحد، والمراد بإحيائها تعميرها، وزرعها.

شرح الحديث:

قوله: ﴿من أحيى أرضًا ميتةً أي: الأرض التي لم تعمر، ولم تزرع، سميت بها تشبيهًا لها بالميتة التي لا يُنتفع بها بالغرس، أو الزرع، أو البناء، أو نحو ذلك (فهي له) أي: صارت الأرض مملوكة له، والمعنى: أن من عمرَّ الأرض الميتة فقد ملكها، سواء أذن له السلطان، أو لم يأذن. (وليس لعرق ظالم حق) العرق بالكسر موصوف، وظالم صفته، أي: ليس لذي عرق ظالم حق، وقرئ بالإضافة، ويكون الظالم صاحب العرق، فيكون المراد بالعرق الأرض، ولكن الخطابي أخطأ رواية الإضافة، والصواب هو الأول، وصورته: أن سيجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله، فيغرس فيها غرسًا غصبًا ليستوجب به الأرض.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الخراج، والإمارة، والفيء، باب في إحياء الموات، من طريق عروة عن أبيه، عن سعيد بن زيد.

تخريج أحاديث، وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر، وعمرو بن عوف المزني جد كثير، وسمرة﴾.

أما حديث جابر: فأخرجه الترمذي، وسيأتي في هذا الباب.

وأما حديث عمرو بن عوف المزني: فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير. كما في مجمع الزوائد (ص١٦٠، ج٤)، وفيه كثير بن عبد الله، وهو ضعيف، والحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية (ص٢٩٠، ج٤)، وعزاه لابن أبي شيبة، والبزار، والطبراني.

وأما حديث سمرة: فأخرجه أبوداود في كتاب الخراج، والفيء، والإمارة، باب في إحياء الموات، وأخرجه أحمد (ص١٢، ج٥)، والطيالسي (٩٠٦)، وابن أبي شيبة (ص٧٦، ج٧)، وابن الجارود (ص١٠١٥)، والبيهقي (١٤٨، ج٦).

٣٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَطَائِعِ

١٤٠٤ — قَالَ قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيُّ قال أخبرني أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ عَنْ سُمَيٍّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سُمَيْرٍ عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ فَقَطَعَ لَهُ فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْمَجْلِسِ أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ قَالَ: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنْ الأَرَاكِ. قَالَ مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافُ الإِبِلِ فَأَقَرَّ بِهِ قُتَيْبَةُ، وَقَالَ: نَعَمْ.

١٤٠٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيُّ نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَاب عَنْ وَائِلٍ وَأَسْمَاءَ ابنة أَبِي بَكْرٍ حَدِيثُ أَبْيَضَ بن حمال حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الْقَطَائِعِ يَرَوْنَ جَائِزًا أَنْ يُقْطِعَ الإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ.

﴿باب ما جاء في القطائع﴾

هي جمع قطيعة، والمراد به ما يختصّ به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به، فهو أحق ممن لم يسبق إلى إحيائه.

رجال الحديث:

قوله: ﴿قلتُ لقتيبة بن سعيد: حدثكم محمد بن يحيى الخ﴾ وهذا أيضًا أحد وُجوه تحمُّل الحديث كما في تدريب الراوي، أي: قرأ الإمام الترمذي هذا الحديث على شيخه قتيبة بن سعيد بالقراءة عليه، فأقربه قتيبة، وقال: نعم.

قوله: ﴿محمد بن يحيى بن قيس المأربي﴾، السباعي أبوعمر اليماني، لين الحديث عن كبار التاسعة، مات قديمًا قبل المائتين، كذا في التقريب (ص١٣٤).

قوله: ﴿عن ثمامة بن شُراحيل﴾ اليماني، مقبولٌ من الثالثة، ورواية النسائي له في الكبرى، كذا في التقريب (ص١٣٤).

قوله: ﴿عن سمي بن قيس﴾: بصيغة التصغير، بن قيس اليماني، مجهول من السادسة.

قوله: ﴿عن سمير﴾ بن عبد المعدان اليماني، مقبول من الثالثة، كذا في التقريب (ص٢٦٨).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿من أحيى أرضًا ميتة فهي له﴾ قد تقدم تفسيره.

١٤٠٦ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطيالسي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ، قَالَ مَحْمُودٌ: وَحدثنا النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ (وَبَعَثَ لَهُ مُعَاوِيَةَ لِيُقْطِعَهَا إِيَّاهُ) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

درجة الحديث الثاني:

قوله: *هذا حديث حسن صحيح* أخرجه أحمد (ص٣٠٤، ج٣)، من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله.

❖ ❖ ❖

٤٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغَرْسِ

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَيْرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً» وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَأُمِّ مُبَشِّرٍ وَجَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ. حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في فضل الغرس﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿ما من مسلم يغرس غرسًا﴾: من غرس الشجر أي: أثبته في الأرض، والمراد بالغرس الغروس، (أو يزرع زرعا) أي: ينبت مزروعًا من الحنطة، والشعير، والأرز وغير ذلك، (فيأكل منه انسان) ولو بالتعدي، (أوطير أو بهيمة) ولو بغير اختياره، (إلا كانت له صدقة) إن صَبَر على نقصان الحبوب والثمرات، ويؤيده ما أخرجه أحمد عن أبي أيوب مرفوعًا، «ما من رجل يغرس غرسًا إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ذلك الغرس» وما أخرجه مسلم عن جابر: لا يغرس مسلم غرسًا فياكل منه إنسان، ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة» وفي رواية: له عنه «وما سرق منه له صدقة»، رواه مسلم.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي أيوب، وجابر، وأم مبشر، وزيد بن خالد﴾.

أما حديث أبي أيوب: فأخرجه أحمد (ص٤١٥، ج٥)، وتقدم لفظه قبل أسطر.

وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب في فضل الغرس والزرع.

وأما حديث أم مبشر: فأخرجه مسلم في الباب المذكور.

وأما حديث زيد بن خالد وهو أبو أيوب الأنصاري: فذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٧٠، ج٤)، وعزاه لأحمد، وفيه عبد الله بن عبد العزيز، وثقه مالك وسعيد بن منصور، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أنس حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، وأخرجه مسلم في المساقاة، باب فضل الغرس والزرع.

❖ ❖ ❖

٤١ - بَاب مَا ذُكِرَ فِي الْمُزَارَعَةِ

١٤٠٨ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا بِالْمُزَارَعَةِ بَأْسًا عَلَى النِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُزَارَعَةَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَلَمْ يَرَوْا بِمُسَاقَاةِ النَّخِيلِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ الْمُزَارَعَةِ إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الأَرْضَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

﴿باب ما ذكر في المزارعة﴾

قال علي القاري في المرقاة (ص١٦٧، ج٦): والمزارعة: أن يعامل إنسانا على أرض، ليتعهدها بالسقي والتربية، على أن ما رزقه الله من الحبوب يكون بينهما بجزء معين كالنصف، والربع، والثلث.

شرح الحديث:

قوله: ﴿عامل أهل خيبر﴾ أي: يهود خيبر، (بشطر ما يخرج منها) أي: بنصف ما يخرج من خيبر من نخلها، وزرعها، والحديث يدل على أن معاملة المزارعة جائزة بالجزء المعلوم كالنصف، والربع، والثلث وغير ذلك، وكذالك معاملة المساقاة جائزة أيضًا، وهي: أن يدفع الرجل أشجاره إلى غيره ليعمل فيه، ويُصْلِحها بالسقي، والتربية، على سهم معين كنصف، وثلث، وربع.

تخريج أحاديث :وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر﴾.

أما حديث أنس: فأخرجه ابن ماجة في كتاب الرهون، باب: معاملة النخيل والكرم.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد (ص٢٥٠، ج١)، وأبو داود في البيوع، باب في المساقاة، وابن ماجه في كتاب الزكوة، باب خرص النخيل والعنب.

وأما حديث زيد بن ثابت: فأخرجه أحمد (ص١٨٧، ج٥)، وأبوداود في البيوع، باب في المخابرة. بلفظ: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تاخذ الأرض بنصف، أو ثلث، أو ربع.

وأما حديث جابر: فأخرجه النسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد ﴿ص١٧، ج٢﴾، وأخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر، ومسلم، باب: المساقاة، وابن ماجه، باب: معاملة النخيل والكرم.

اختلاف الأئمة في المزارعة:

المزارعة تنقسم على ثلاث صور: الأولى: أن يدفع صاحب الأرض أرضه للزراعة، ويعين له أجرة الأرض في شكل النقود، فهذه الصورة جائزة بالاتفاق عند الأئمة الأربعة، وقال ابن حزم: لاتجوز، وتمسك بما رواه رافع بن خديج مرفوعا «نهى النبي — صلى الله عليه وسلم — عن كراء الأرض، وأجيب من الجمهور أن هذا لا يصح كما رواه مسلم عن رافع بن خديج، «أما الورق فلم ينهنا» أي: إذا كان كراء الأرض بالدراهم والدنانير، فليس بمنهيّ عنه، إنما نهى النبي — صلى الله عليه وسلم — عن كراء الأرض في صورة خاصة كما سيأتي.

والصورة الثانية: أن يدفع أرضه للزراعة، ويعين له خمس مئة كونتل مثلا، مما يخرج من الأرض، فهذه الصورة غير جائزة بين الأئمة بالاتفاق.

والصورة الثالثة: أن يدفع أرضه للزراعة، ويعين له أن يأخذ ربع أو ثلث ما يخرج من الأرض، فهي جائزة عند الأئمة الثلاثة، وعند أبي يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة، وعند أبي حنيفة غير جائزة، واحتج بما رواه أبوداود من رافع بن خديج أن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال: «من لم يدع المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله»، وما عامل النبي — صلى الله عليه وسلم — أهل خيبر بنفس ما يخرج منها، كان خراج المقاسمة، ولم يكن معاملة المزارعة؛ ولأن خيبر فتحت صلحًا، وأقر أهل خيبر أن الأرض ملكهم بشرط أن يعطوا نصف الثمرة، فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية.

أجيب عن الجمهور بأن معظم خيبر فتحت لا صلحًا، فالأرض قسمت للغانمين، وإن عمر أجلى أهل خيبر منها، فلو كانت الأرض ملكهم ما أجلاهم عنها، فلما ملك المسلمون أرض اليهود، فلا خراج فيها.

وعاملوهم معاملة المزارعة بنصف ما يخرج من الأرض؛ لأن اليهود كانوا ماهرين في الزراعة، فحديث الباب يدل على المزارعة بالنصف، وهي جائزة عند الجمهور.

❖ ❖ ❖

٤٢ - بَاب

١٤٠٩ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا إِذَا كَانَتْ لأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خَرَاجِهَا أَوْ بِدَرَاهِمَ وَقَالَ «إِذَا كَانَتْ لأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَزْرَعْهَا».

١٤١٠ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّيْنَانِيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَرِّمِ الْمُزَارَعَةَ، وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ عُمُومَتِهِ وَيُرْوَى عَنْهُ عَنْ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ وَهُوَ أَحَدُ عُمُومَتِهِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْهُ عَلَى رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.

﴿باب﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أن يعطيها ببعض خراجها﴾ أي: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أن يعطيها ببعض ما خرج من الأرض، (أو بدراهم) أي: ياخذ صاحب الأرض على كراء الأرض دراهم، أو دنانير، والحديث يدل على عدم جواز كراء الأرض، بعدم جواز مطلقا، ولكن هذا الحديث لايصح أن يستدل به؛ فإنه ضعيف ومضطرب كما سيذكره الترمذي. قال النسائي: مجاهد لم يسمع هذا الحديث من رافع بن خديج، وقال الحافظ في الفتح (ص٣٢، ج٥): أبوبكر بن عياش في حفظه مقال.

﴿فليمنحها أخاه﴾ أي: يعطيها منيحة وعارية، أو يزرعها نفسه.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿لم يحرم المزارعة﴾: من التحريم ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض أي: يواسي ويلطف بعضهم ببعض، ويعطيها مجانا، ولا يأخذ كراء أرضه، والحديث صريح في أن النهي عن المزارعة ليس للتحريم؛ بل للتنزيه، كما يعلم من رواية البخاري عن عمرو بن دينار قال: قلت لطاوس: «لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عنها. فقال: إن أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينه عنها، وقال: لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلومًا.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٢٣٤، ج١)، وأخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة، باب: ما كان من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – يواصي بعضهم بعضا في المزارعة، والتمر، ومسلم في البيوع، باب: الأرض تمنح، وأبوداود في البيوع، باب في المزارعة، وابن ماجه في كتاب الرّهون، باب: الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب، والفضة، والحميدي (ص٢٣٦، ج١).

تخريج أحاديث ،وفي الباب،:

قوله: ﴿وفي الباب عن زيد بن ثابت، وجابر رضي الله عنهما﴾.

أما حديث زيد بن ثابت: فأخرجه أحمد (ص١٨٢، ج٥)، وأبوداود في البيوع، باب في المزارعة، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب: النهي عن كراء الأرض بالثلث، والربع، وابن ماجه في كتاب الرهون، باب: ما يكره في المزارعة.

وأما حديث جابر: فأخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب: ما كان أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – يواسي بعضهم بعضا في الزراعة، والثمرة، ومسلم في البيوع، باب: كراء الأرض، والنسائي في الأيمان والنذور، باب: النهي عن كراء الأرض بالثلث، والربع، وابن ماجه في كتاب الرهون، باب: المزارعة بالثلث، والربع.

❖ ❖ ❖

أبواب الدِّيَاتِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الإِبِلِ

١٤١١ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرِينَ ابنة مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرِينَ جَذَعَةً وَعِشْرِينَ حِقَّةً.

١٤١٢ – حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ نَحْوَهُ وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْقُوفًا. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَرَأَوْا أَنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْعَاقِلَةَ قَرَابَةُ الرَّجُلِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ و قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا الدِّيَةُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ مِنْ الْعَصَبَةِ وَيُحَمَّلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُبُعَ دِينَارٍ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى نِصْفِ دِينَارٍ، فَإِنْ تَمَّتْ الدِّيَةُ وَإِلاَّ نُظِرَ إِلَى أَقْرَبِ الْقَبَائِلِ مِنْهُمْ فَأُلْزِمُوا ذَلِكَ.

﴿باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل﴾

الديات: جمع دية وهي المال الذي يعطى القاتل ولي المقتول بدل نفسه.

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن خشف بن مالك﴾: بكسر الخاء المعجمة وسكون الشين المعجمة، بعدها فاءٌ ابن مالك الطائي، وثقه النسائي من الثانية كذا في التقريب (ص١٩٣).

شرح الحديث:

قوله: ﴿في دية الخطأ﴾ أي: في دية قتل الخطأ، واعلم أن القتل على ثلاثة أنواع: (١) قتل العمد. (٢) وقتل شبه العمد. (٣) وقتل الخطأ، فالعمد هو أن يقصد قتله بمُحدَّد وما يجري مجراه في تفريق الأجزاء، وشبه العمد: وهو ان يتعمد قتله بما لا يقتل غالبا كالسوط والعصا الصغرة. وقتل الخطأ: وهو أنه رمى أحدٌ حديدًا فأصاب انسانا، ففي الأول القصاص، وفي الآخرين الكفارة والدية.

١٤١٣ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه﴾ وقد رواه أحمد، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، والبزار، والدارقطني، والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعًا، وروى الدارقطني من طريق أبي عبيدة عن أبيه موقوفا، وقال: هذا اسناد حسن وضعفه الحديث الأول، ولكن تعقبه البيهقي بأنّ الدارقطني وهم فيه.

أحكام الدية:

قد أجمعت الأمة على أن الدية توخذ مأة من الإبل، وأنها توخذ في ثلث سنين في كل سنة ثلث الدية، والدية على الرجال دون النساء، والصبيان من العصبة.

والدية على العاقلة، والعاقلة تدخل فيها قرابة الرجل من قبل أبيه، لا من قبل أمه، وهو قول مالك والشافعي، وإن لم يجد إبلا، فالدية من الدراهم إثنا عشر ألفا، اختاره مالك والشافعي، وفي رواية: عشرة آلاف درهم، واختاره أبوحنيفة، ومن الدينار ألف دينار، وانظر للتفصيل الكتب الفقهية.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿أحمد بن سعيد﴾ بن صخر الدارمي أبو جعفر السرخسي، ثقة حافظ من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وخمسين، كذا في التقريب (ص٧٩).

قوله: ﴿حبان بن هلال﴾ أبو حبيب البصري، ثقة ثبت من التاسعة، مات سنة ست عشرة ومأتين، كذا في التقريب (ص١٤٩).

قوله: ﴿محمد بن راشد﴾: المكحولي، الخزاعي، الدمشقي، نزيل البصرة، صدوق يهم، ورمي بالقدر، من السابعة، مات بعد الستين، كذا في التقريب (ص٤٧٨).

قوله: ﴿سليمان بن موسى﴾ الأموي، مولاهم الدمشقي الأشدق، صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين، وخُولِطَ قبل موته بقليل، من الخامسة، كذا في التقريب (ص٢٥٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿دفع إلى أولياء المقتول﴾: بصيغة المجهول، وهو القاتل، (أربعون خلفة): بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام، وبعدها فاء، وهي الحامل، وفي رواية ابن ماجه: في بطونها أولادها.

﴿وذلك لتشديد العقل﴾: بفتح العين وسكون القاف، أي: الدية.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الديات، باب: ولي العمد يرضى بالدية، والنسائي في كتاب القسامة، باب: ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، وابن ماجه في الديات، باب: من قتل عمدا فرضوا بالدية، وأخرجه أحمد (ص١٧٨، ج٢).

والحديث في إسناده محمد بن راشد وسليمان بن موسى، وقد تكلم فيهما، فلذانزل إسناد الحديث عن درجة الصحة وحسنه؛ لأن له توابع، وأما الغرابة فلانه لايروى من سند عبد الله بن عمرو، إلا بهذا الإسناد، تفرد به عمر بن شعيب فالحديث غريب إسنادًا.

❖ ❖ ❖

٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنْ الدَّرَاهِمِ

١٤١٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

١٤١٥ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الدِّيَةَ عَشَرَةَ آلَافٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ و قَالَ الشَّافِعِيُّ لَا أَعْرِفُ الدِّيَةَ إِلَّا مِنْ الْإِبِلِ وَهِيَ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ.

﴿باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا محمد بن هانئ﴾ القيس البصري، أبوهانئ ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة تسع ومأتين، كذا في التقريب (ص٥٣٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أنه جعل الدية اثني عشر ألفا﴾ من الدراهم، وروى عن عمر أن النبي — صلى الله عليه وسلم — قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم، أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي، واختار الأول أحمد وإسحاق، و اختار الثاني سفيان الثوري، وأبوحنيفة وأصحابه، ولا اختلاف بينهما حقيقة؛ لأن الدراهم راجت في زمن النبي على قسمين: الأول: أقل وزنا، والثاني: أكثر وزنا فالأقل يبلغ مقداره إلى وزن الأكثر؛ فإنهما متساويان.

وعند الشافعي لادية إلا من الإبل، وهي مأة من الإبل، أو قيمتها، واستدلَّ بما رواه النساني من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، عن جده، وفيه: «وإن في النفس الدية مأة من الإبل» فهو الأصل في الوجوب عند الشافعي — رحمه الله —.

❖ ❖ ❖

٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُوضِحَةِ

١٤١٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَنَّ فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسًا.

﴿باب ما جاء في الموضحة﴾

الموضحة: بضم الميم وكسر الضاد، من الإيضاح، وهي الشحة تبدي وضح العظام، وهي التي تقشر الجلدة التي بين اللحم والعظم، وجمعها مواضح.

شرح الحديث:

قوله: ﴿في المواضح خمس خمس﴾ أي: في كل واحد منهما خمس من الإبل، أي: نصف عشر تمام الدية، وتمام الدية مئة إبل، فالخمس منها نصف العشر، ومن الدراهم خمس مئة درهم؛ فإنه نصف العشر من عشرة آلاف درهم وهو مذهب الجمهور.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص١٧٩، ج٢) وأبوداود في كتاب الديات، باب: دية الأعضاء، والنسائي في كتاب القسامة، باب: المواضح، وأيضًا أخرجه ابن خزيمة، وابن الجارود، وكل واحد منهما صححه

❖ ❖ ❖

٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الأَصَابِعِ

١٤١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرَةٌ مِنْ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ» وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بعض أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثوري وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

١٤١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في دية الأصابع﴾

قوله: ﴿دية أصابع اليدين والرجلين سواء﴾ ويدخل فيها الإبهام والخنصر، وإن كانا مختلفين في المفاصل، كما سيأتي في الحديث الآتي «هذه وهذه يعني الخنصر والإبهام» أي: هما متساويان في الدية، (عشرة من الإبل لكل إصبع) أي: إن قطع إصبعا ففي بدل كل إصبع عشرة من الإبل، أي: عشر تمام الدية، وقال الشوكاني في نيل الأقطار (ص٦٤، ج٧)، وما روى عن مجاهد أنه قال: في الإبهام خمس عشرة، وفي التي تليها عشر، وفي الوسطى عشرة، وفي التي تليها ثمان، وفي الخنصر سبع، فهو مردود بحديث الباب.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي موسى وعبد الله بن عمرو﴾.

أما حديث أبي موسى: فأخرجه أحمد (ص٣٩٧، ج٤)، وأبوداود في كتاب الديات، باب: دية الأعضاء، والنسائي في كتاب القسمة، باب: عقل الأصابع، من طريق مسروق بن أوس عن أبي موسى.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أحمد (ص٢٨٢، ج٢)، وأبوداود في كتاب الديات، باب في الخطأ شبه العمد، والنسائي في القسامة، باب: عقل الأصابع، وابن ماجه، باب: دية الأصابع، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرجه البخاري، باب: دية الأصابع، وأبوداود، باب: دية الأصابع، والنسائي في القسامة، باب: عقل الأصابع، وابن ماجه، باب: دية الأصابع، وأخرجه أحمد (ص٣٢٩، ج١)، والدارمي، باب: دية الأصابع.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذه وهذه سواء﴾ أشار بهما إلى الخنصر والإبهام أي: هما متساويان في الدية، وإن كان الإبهام أقل مفصلا من الخنصر؛ إذ في كل إصبع عشر الدية، قال علي القاري في المرقاة (ص٤٢، ج٧): وفي شرح السنة يجب في كل إصبع يقطعها عشر من الإبل، وإذا قطع أنملة من أنامله، ففيها ثلث دية إصبع إلا أنملة الإبهام؛ فإن فيها نصف دية إصبع؛ لأنه ليس فيها إلا أنملتان. ولا فرق فيه بين أنامل اليد والرجل.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

❖ ❖ ❖

٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ

١٤١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو السَّفَرِ قَالَ: دَقَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّي فَقَالَ مُعَاوِيَةُ إِنَّا سَنُرْضِيكَ، وَأَلَحَّ الآخَرُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَبْرَمَهُ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ شَأْنَكَ بِصَاحِبِكَ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي قَالَ: فَإِنِّي أَذَرُهَا لَهُ قَالَ مُعَاوِيَةُ لاَ جَرَمَ لاَ أُخَيِّبُكَ فَأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلاَ أَعْرِفُ لأَبِي السَّفَرِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ، وَيُقَالُ ابْنُ يُحْمِدَ الثَّوْرِيُّ.

﴿باب ما جاء في العفو﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا أبو السفر﴾ هو سعيد بن يُحمد تابعي بضم الياء وكسر الميم، وقيل: فيه أحمد بدل يحمد، الهمداني، الثوري، الكوفي، ثقة من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة، أو بعدها بسنة، كذا في التقريب (ص٢٤٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿دق رجل من قريش سن رجل من الأنصار﴾ أي: كسر قريشي سن انصاري: من دق الشيء دقا: كسره أو ضربه بشيء، فهشمة (فاستعدى عليه معاوية) أي: استعانه واستنصره، يقال: استعديت الأمير على فلان (فأبرمه) أي: ضجره، وأمله (شأنك بصاحبك) أي: أفوض إليك القرشي، فاقتص منه وانتقم، (لا أخيبك) أي: لا اجعلك خائبًا، ولا أحرمك، (فأمر له بمال) أي: أعطى له مالا بدل كسر السن ولم يحبط ... ولم يخيب أمله.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ ورواه ابن ماجه عن أبي السفر، عن أبي الدرداء، وإسناده حسن، قاله المنذري في الترغيب (ص٢٧١، ج٤)، وأخرجه أحمد (ص٤٤٨، ج٦)، قالا: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي السفر، قال: قال أبو الدرداء مرفوعا.

❖ ❖ ❖

٦ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ

١٤٢٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ قَالَ فَأُدْرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَكِ أَفُلَانٌ؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا لاَ قَالَ فَفُلاَنٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا نَعَمْ قَالَ فَأُخِذَ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ.

﴿باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة﴾

رضخ: ماض مجهول من وضخ الشي اليابس، أي: رضّه وكسره.

شرح الحديث:

قوله: ﴿عليها أوضاح﴾ وهي جمع وضح: بفتح الواو والضاد، وهو في الأصل بياض الصبح، والمراد ههنا حلي من الدراهم الصحاح، والخلخال، والتحجيل في القوائم، وسميت بها لبياضها، (فوضخ رأسها) أي: رض راس تلك الجارية بين حجرين، كما في رواية البخاري والمسلم. (فأدركت وبها رمق) بصيغة المجهول، أي: وجدها الناس، والحال أن آخر النفس قد بقيت فيها، (فوضخ رأسه) أي: رُض رأس اليهودي (بين حجرين)، انتقاما لما فعل اليهودي لقوله تعالى: «جزاء سيئة سيئة مثلها» (الشورى: ٤٠) ولقوله تعالى «فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» (البقرة: ١٩٤).

أقوال الأئمة:

حديث الباب يدل على جواز القود بمثل ما قتل به المقتول، وهو قول أحمد وإسحاق، وإليه ذهب الجمهور، وإليه ذهب الإمام أبويوسف والإمام محمد بن الحسن الشيباني من أصحاب أبي حنيفة، وقال أبوحنيفة: «لاقود إلا بالسيف» كما رواه ابن ماجه، والبزار والطبراني، والبيهقي من حديث نعمان بن بشير، ويويده حديث شداد بن أوس كما رواه مسلم، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا قتلتم فاحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وتأول حديث الباب بأنه محمول على التعزير وإنما رض رأس اليهودي بين حجرين ليعتبر به الناس.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص١٨٣، ج٣)، وأخرجه البخاري في كتاب الخصومات، باب: ما يذكر في الاشخاص، والملازمة، والخصوم بين المسلم واليهودي، ومسلم في كتاب القسامة، والمحاربين، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، وأبوداود في كتاب الديات، باب: يقاد من القاتل، والنسائي في كتاب القسامة، باب: القود من الرجل للمرأة، وابن ماجه في كتاب الديات، باب: يقتاد من القاتل كما قتل.

٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ

١٤٢١ – حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

١٤٢٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ وَفِي الْبَاب عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَبُرَيْدَةَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ فَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ مَوْقُوفًا وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ.

﴿باب ما جاء في تشديد قتل المومن﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿محمد بن عبد الله بن بزيع﴾: بفتح الموحدة وكسر الزاء المعجمة، البصري، ثقة من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين، كذا في التقريب (٤٨٦).

قوله: ﴿ابن أبي عدي﴾ وهو محمد بن إبراهيم ابن أبي عدي، وقد ينسب لجدة، وقيل: هو إبراهيم أبو عمرو البصري، ثقة من التاسعة، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، كذا في التقريب (ص٤٦٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿لزوال الدنيا أهون﴾ أي: أسهل وأخف (على الله)، أي: عند الله (من قتل رجل مسلم)، أي: من قتل نفسا بغير حق فكانه هدم الدنيا؛ بل عمل عملا وأسند منه. والحديث محمول في حقوق العباد كما تقدم.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن سعد، وابن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر، وابن مسعود، وبريدة﴾.

أما حديث سعد: فأخرجه مسلم وأحمد (ص١٧٥، ج١)، والدورقي في مسند سعد (ص٨٣)، وأبويعلى (ص٢٤٦، ج١)، وابن أبي شيبة (ص٨١، ج٧)، والبيهقي في الدلائل، من طريق عثمان بن حكم أخبرني عامر بن سعد عن أبيه الخ.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الترمذي والنسائي وابن أبي عدي (ص٩١، ج٧)، من طريق ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس الخ.

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أحمد (ص٤٠، ج٣) والبزار وابن أبي عدي في الكامل (ص٢١٥، ج٣)، وأبو يعلى (ص٤٦، ج٢)، وابن أبي شيبة (ص٩٥، ج٨)، والطبراني في الأوسط (ص١٠٣، ج١)، والحاكم (ص٣٥٢، ج٤)، من طريق الأعمش عن عطية، عن أبي سعيد الخ.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن ماجه وأبو يعلى (ص٣٤٢، ج٥)، وابن أبي عدي في الكامل (ص٢٦٠، ج٧)، والبيهقي من طريق يزيد بن زياد عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وأحمد (ص٣٦١، ج٢).

وأما حديث عقبة بن عامر: فأخرجه أحمد (ص١٤٨، ج٤)، وابن أبي شيبة (ص٣٩٨، ج٦)، وابن ماجه، والطبراني في الكبير (ص٣٣٩، ج١٧)، والحاكم (ص٣٥١، ج٤).

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد (ص٣٨٣، ج١)، والحميدي (ص٦٥، ج١)، وأبويعلى (ص٩١، ج٥).

وأما حديث بريدة: فأخرجه النسائي من طريق بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

٨ - بَاب الْحُكْمِ فِي الدِّمَاءِ

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدِّمَاءِ» حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الأَعْمَشِ مَرْفُوعًا وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ الأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدِّمَاءِ».

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدِّمَاءِ».

﴿باب الحكم في الدماء﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن أول ما يحكم بين العباد في الدماء﴾ أي: يوم القيامة، والحديث يدل على تعظيم أمر الدِّمَاء وتاثير خطرها، وقد جاء في حديث آخر، أول ما يحاسب به العبد صلاته، فهذا الحديث يعارض الحديث الأول، قلت: لا تعارض بينهما؛ لأن هذا في حقوق الله، وحديث الباب في حقوق العباد، وقال علي القاري في المرقاة (ص٩، ج٧): والأظهر أن يقال: إن هذا الحديث في المأمورات، والأول في المنهيات، أو يقال: هذا في المحاسبة، وحديث الباب في الحكم، كما أخرجه النسائي عن ابن مسعود: «أول ما يحاسب العبد عليه صلاته وأول ما يقضى بن النساء في الدماء».

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث عبد الله حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب: قول الله: «ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاءه جهنم» (النساء: ٩٣)، وأخرجه في كتاب القسامة، والمحاربين، والقصاص، والديات، باب: المجازاة بالدماء في الآخرة، والنسائي في كتاب تحريم الدم، باب: تعظيم الدم، وابن ماجه في كتاب الديات، باب: التغليظ في قتل مسلم ظلما، عن الأعمش، عن شقيق أبي وائل، عن عبد الله مرفوعا.

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ حَدَّثَنَا ابن الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿إن أول ما يقضى بين العباد في الدماء﴾ قد تقدم معنى الحديث، وما رواه النسائي: «أول ما يحاسب العبد عليه صلاته»، فهو يدل على أن الأول الحقيقي هو الصلاة؛ فإن المحاسبة تكون قبل الحكم، والحكم يكون بعد المحاسبة، وهذا الحديث أيضًا أخرجه البخاري ومسلم، وغيرهما كما تقدم تخريجه، في الحديث الأول.

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مومن﴾ أي: في قتل مومن بغير حق، (لأكبهم الله في النار) أي: صرعهم على مناخرهم في النار، وفي القرآن الكريم: «أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَم مَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ».

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾، ورواه البزار أيضًا كما في زوائد الحافظ (ص١٧٧، ج٢) مطولا، من طريق يزيد الرقاشي، وهو متروك.

❖ ❖ ❖

٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يُقَادُ مِنْهُ أَمْ لاَ

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقِيدُ الأَبَ مِنِ ابْنِهِ وَلاَ يُقِيدُ الابْنَ مِنْ أَبِيهِ، هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُرَاقَةَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلاً وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الأَبَ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لاَ يُقْتَلُ بِهِ، وَإِذَا قَذَفَه لاَ يُحَدُّ.

١٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، لاَ يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ.

﴿باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟﴾

القود: بفتح القاف والواو، القصاص، من قود الفرس وغيره قودا: طال ظهره وعنقه، أقَادَهُ خيلا، أعطاه إياها يقودها، وأقاد القاتل بالقتيل، قتله به قودًا.

شرح الحديث:

قوله: ﴿يقيد الأب﴾ من باب الإفعال، من الإقاده أي: يَقتصُّ له، (من ابنه) أي: لأجله وسببه، (ولا يقيد الابن من أبيه) أي: لا يَقتصُّ له من أبيه، أي: إن قتل ابن أباه فيقتصُّ منه، وإن قتل الأب ابنه، فلا يتقصُّ من الأب، والحكمة فيه: أن الوالد سبب وجود الولد فلا يجوز أن يكون سببا لعدمه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقه إلا من هذا الوجه﴾ وهو ضعيف من وجوه: فيه مثنى بن الصباح وهو ضعيف، وأيضًا فيه اضطراب واختلاف، على عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فقيل: عن عمرو، وقيل: عن سراقة، وقيل: بلا واسطة.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿لايقاد الوالد بالولد﴾ أي: إذا قتل الأب ابنه، لا يقتل بابنه، وكذا إذا قذفَ ابنه، لايحد.

١٤٢٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلاَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ ». هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، تكلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿لا تقام الحدود في المساجد﴾ أي: لايجوز القتل قصاصا، والجلد بالسوط في المسجد صونًا للمساجد، واحتراما لها، ويجوز قضاء القاضي في إجراء الحدود في المساجد.

❖ ❖ ❖

١٠ - بَاب مَا جَاءَ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» وَفِي الْبَاب عَنْ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لايحل دم امرئ﴾ أي: لايجوز إراقة دَم إنسان، وهو يعم الرجال والنساء، (مسلم يشهد أن لا إله إلا الله) صفة مقيدة لإمرئ، أي: يعتقد بالقلب ويقر باللسان، بأن لا إله إلا الله، (إلا بإحدى ثلاث) أي: خصال ثلاث: الأول: قتل نفسا بغير حق، والثاني: زنا المحصن، والثالث: الارتداد، ففصل هذه الخصال الثلاث التي توجب القتل فقال: «الثيب الزاني» أي: زنا الثيب، أي: من هو متزوّج وارتكب الزّنا، والنفس بالنفس أي: قتل النفس بالنفس أي: يحل قتل النفس قصاصا بالنفس، التي قتلها عدوانا (والتارك لدينه المفارق للجماعة) أي: من ارتد عن دين الإسلام، وترك جماعة المسلمين، فيجب قتله، إن لم يتب.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عثمان، وعائشة، وابن عباس﴾.

أما حديث عثمان: فأخرجه أحمد (ص٦٣، ج١)، والنسائي في كتاب تحريم الدين، باب الحكم في المرتد، وأبوداود، وابن ماجه، والطيالسي، والدارمي، وابن الجارود، والحاكم، والبيهقي من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، كذا في نزهة الألباب (ص٢١٢٦، ج٤).

وأما حديث عائشة: فأخرجه أحمد (ص٥٨، ج٦)، والطيالسي (ص٢١٦)، وابن أبي شيبة (ص٤٢٨، ج٦)، وأبو يعلى (ص٣٥٥، ج٤)، والحاكم (ص٣٥٣، ج٤)، من طريق سفيان.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الطبراني في الكبير (ص٢٤٢، ج١١) من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٣٨٢، ج١)، وأخرجه البخاري في كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: «إن النفس بالنفس، والعين بالعين» (المائدة: ٤٥)، ومسلم في كتاب القسامة، والمحاربين، والقصاص، والديات، باب: ما يُبَاحُ به دم المسلم، وأبوداود في كتاب الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد، والنسائي في كتاب القسامة، باب: القود، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب: لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، والدارمي في كتاب الحدود، باب: ما يحل به دم المسلم، والحميدي (ص٦٥، ج١).

١١ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهِدَةً

١٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلاَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدةً لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَلاَ يُرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرَةَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدة﴾

هو معاهدة الإمام، والمراد بالمعاهده من كان له مع المسلمين عهدٌ شرعيٌ سواء كان بقيد جزيةٍ أو هديةٍ من السلطان أو أمانٍ من مسلم.

رجال الحديث:

قوله: ﴿معدي بن سليمان﴾ أبو سليمان صاحب الطعام، ضعيف، وكان عابدًا، من الثامنة، كذا في التقريب (ص٥٤٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ألا) حرف التنبيه، (من قتل نفسًا معاهَدةً) أي: رجلاً معاهدًا، (له ذمة الله وذمة رسوله) أي: هو في عهدهما، وأمانهما وضمانهما، (فقد أخفر بذمة الله) أي: أنقض عهده وذمامه، (فلا يرح رائحة الجنة) أي: لم يَسُمَّ ريح الجنة الطيبة بزمن مَّا، ولا يكون مخلدًا في النار؛ لأنه مسلم، ومن مات مسلمًا لايكون مخلدًا في النار، (وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفًا) وفي رواية البخاري: «سبعين عامًا»، فالواو للحالِ، أي: والحالُ أن ريح الجنة لتوجد من مسافة سبعين سنة.

اختلفت الروايات في المسافة، ففي حديث الباب: «سبعين خريفًا» وفي رواية: «مائة عام»، وفي رواية: «ألف عام» وفي رواية الطبراني: «خمس مائة عام»، وفي رواية «أربعين عامًا»، قال الحافظ في الفتح: والذي يظهر لي في الجمع أن يقال: إن الأربعين أقل زمن يُدرك به ريح الجنة من في الموقف، والسبعين فوق ذلك، أو ذُكِرت للمبالغة، وخمس مائة ثم الألف أكثر من ذلك، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال، فمن أدركه من المسافة البُعدى أفضل مِمَّنْ أدركه من المسافة القربى وبين ذلك.

تخريج حديث الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي بكرة﴾ أخرجه النسائي (ص٢٢٦، ج٥)، وأحمد (ص٣٦، ج٥)، والبزار (ص١٣٨، ج٩)، والبخاري في التاريخ (ص٤٢٨، ج١)، وعبد الرزاق (ص١٠٢، ج١٠)، وابن أبي شيبة (ص٤٣٥، ج٦)، وابن حبان (ص١٩٣، ج٧)، والحاكم (ص٤٤، ج١)، والبيهقي (ص٢٠٥، ج٩).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه ابن ماجه، (ص٨٩٦، ج٢) في كتاب الديات، باب: من قتل معاهدًا.

١٢ - باب

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَدَى الْعَامِرِيَّيْنِ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ» وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو سَعْدٍ الْبَقَّالُ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ.

﴿باب﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم وَدَى العامريَّيْنِ بدية المسلمين﴾ أي: أعطى دية المعاهدين الذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري، مثل دية المسلمين، وفي رواية البيهقي: جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دية العامريين دية الحر المسلم، وفي رواية أخرى، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل دية المعاهدَيْن دية المسلم، وكان لهما، أي: للعامريَّيْن عهدٌ من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان عمرو بن أمية الضمري في غفلة من ذلك العهد.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ تفرد به الترمذي عن الستة، انظر تحفة الاشراف (ص١٣٥، ج٥)، في إسناده أبو سعد وهو ضعيف لا يحتج به، وأبو سَعْد البقال هو سعيد بن المرزبان العبسي مولاهم، أبو سعد البقال الكوفي الأعور، ضعيفٌ مدلس، مات بعد الأربعين، من الخامسة، كذا في التقريب (ص٢٤١).

❖ ❖ ❖

١٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ فِي الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ» قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو.

﴿باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿من قُتِل له قتيل، فهو بخير النظرين﴾ أي: من قتل له قريب كان حيًا، فصار قتيلاً بذلك، فهو أي: ولي المقتول بخير بين القصاص والدية، أيهما اختار كان له، (إما أن يعفو، وإما أن يقتل) أي: إن شاء أن يعفو القصاص ويأخذ الدية، وإن شاء اختار القصاص، ولا يأخذ الدية، فعلم من هذا أن المراد بالعفو في الحديث هو أخذ الدية، كما يؤيده حديث أبي شريح سيأتي في هذا الباب: «فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين، إما أن يقتلوا، أويأخذوا الدية».

والحديث يدل على أن وليَّ الدم يُخيَّر بين القصاص والدية، واختلف إذا اختار الدية، هل يجب على القاتل إجابته؟ فذهب الأكثر إلى ذلك، وعن مالك، لايجب إلا برضا القاتل، واستدل بقوله: ومن قُتل له قتيل الخ، بأن الحق يتعلق بورثة المقتول، فلو كان بعضهم غائبًا أو طفلاً، لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل، ويقدم الغائب: كذا في الفتح (ص٢١٦، ج١٢).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن وائل بن حجر، وأنس، وأبي شريح خويلد بن عمرو﴾.

أما حديث وائل بن حجر: فأخرجه مسلم (ص٢٣٠٧، ج٣)، وأبو عوانة (ص١٠٤، ج٤)، وأبوداود (ص٦٣٨، ج٤)، والنسائي (ص١٣، ج٨)، والطحاوي في المشكل (ص٤٠٠، ج٢)، والطبراني (ص١٠، ج٢٢)، وابن أبي شيبة (ص٤٤٥، ج٦).

وأما حديث أنس: فأخرجه النسائي (ص١٧، ج٨)، وابن ماجه (ص٨٩٧، ج٢)، والطحاوي في المشكل (ص٢٠٠، ج٢)، والدارقطني في الافراد كما في اطرافه (ص٣٨، ج٢).

وأما حديث أبي شريح: فأخرجه البخاري (ص١٩٧، ج١)، ومسلم (ص٩٨٧، ج٢)، وأبوداود (ص٦٤٣، ج٤)، والنسائي (٢٠٥، ج٥)، وأحمد (ص٣١، ج٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ص١٧٤، ج٣)، والطبراني (ص١٨٥، ج٢٢)، والدارقطني في السنن (ص٩٦، ج٣)، والبيهقي (ص٢١٢، ج٩).

١٤٣٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضِدَنَّ فِيهَا شَجَرًا، فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ، فَقَالَ أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاسِ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَيْضًا، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُوَ، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، وَذَهَبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٤٣٥ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدُفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى وَلِيِّهِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ، فَخَلاَّهُ الرَّجُلُ وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ، قَالَ: فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النِّسْعَةِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

شرح الحديث الثاني:

﴿إن الله حرم مكة﴾ أي: جعلها مكرَّمة معظمة، وأهلها أيضًا معظمون، (ولم يحرمها الناس) من عندهم، وما جاء أن مكة حرمها إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – ، فهو بأمر الله تعالى، (فلا يسفكن) بالنون الثقيلة أي: لا يريقن (فيها دمًا) بالجرح أو بالقتل، ولا يعضدن أي: لا يقطعن فيها شجرًا، ويدخل فيه النبات والحشيش. (فقال:) أي: المترخص (فإن الله أحلها لي) ورواه البخاري ومسلم «فقولوا إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم».

﴿ثم إنكم معشر خزاعة الخ﴾ وكانت بنو خزاعة قتلوا رجلاً من قبيلة بني هُذيل، بقتيلٍ لهم في الجاهلية، فأعطى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منهم ديته؛ لئلا تشعل نَارُ الفتنة، وإليه أشار بلفظ: إنّي عاقله أي: مؤدى ديته.

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿ما أردتُ قتله﴾ أي: ما قتلته عمدًا (أما) بالتخفيف وهي للتنبيه، (إنه) أي: القاتل (إن كان صادقًا)، يفيد أن ما كان ظاهره العمد لا يسع فيه كلام القاتل، إنه ليس بعمدٍ في الحكم، نعم ينبغي لو لي المقتول ألا أن لاّ يقتله، خوفًا من لحوق الإثم على تقدير صدق دعوى القاتل، (فخلاه الرجل) أي: ترك القاتل وليُّ المقتول، وكان أي: القاتل مكتوفًا أي: شُدَّت يداه من خلفه بنسعةٍ أي: بقطعة جلدٍ. تجعل زمامًا للبعير وغيره، فخرج أي: القاتل يجر بنسعته.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مُسلم (٦/٢٨٨)، وأبوداود (٢/٤٤)، وابن ماجه (٣/٩٥٣)، وأحمد (٣٥٢، ج٥)، والدارمي (ص٢١٥، ج٢).

❖ ❖ ❖

١٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ الْمُثْلَةِ

١٤٣٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَقَالَ: اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، اغْزُوا، وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَسَمُرَةَ، وَالْمُغِيرَةِ، وَيَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ. حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمُثْلَةَ.

﴿باب ما جاء في النهي عن المثلة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أوصاه في خاصة نفسه﴾ أي: في حق نفسه خاصةً، (تقوى الله)، وهو متعلق «بأوصاه»، (ومن معه من المسلمين خيرًا) قال الطيبي: معناه أوصىٰ بتقوى الله في خاصة نفسه، وأوصى بخير في من معه من المسلمين، وفي اختصاص التقوى بخاصته نفسه، والخير بمن معه من المسلمين إشارة إلى أن عليه أن يشد على نفسه فيما يأتي ويذر، وأن يسهل على من معه من المسلمين، ويرفق بهم، كما جاء في رواية: «يسِّرُوا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا» (فقال: أغزو باسم الله) أي: جاهدوا ببسم الله — سبحانه وتعالى — توكلاً عليه، (وفي سبيل الله) أي: لإعلاء كلمة الله، (قاتلوا من كفر بالله) جملة مفسرة للأولى، (اغزوا ولا تغلوا) أي: جاهدوا ولا تخونوا في الغنيمة (ولا تغدروا) أي: لا تنقضُوا العهد. (ولا تمثلوا) أي: لا تقطعوا أنف العدو، أو أُذنه، أو شيئًا من أطرافه (ولا تقتلوا وليدًا) أي: طفلاً صغيرًا.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وشداد بن أوس وعمران بن حصين، وسمرة، والمغيرة وأنس، ويعلى بن مرة، وأبي أيوب﴾.

فأما حديث عبد الله بن مسعود: فأخرجه أبوداود (ص١٢٠، ج٣)، وابن ماجه (ص٨٩٤، ج٢)، وأحمد (ص٣٩٣، ج١)، والطيالسي (ص٣٦)، والبزار (ص٥٣، ج٥)، وأبو يعلى (ص٧ و ٨، ج٥) وابن أبي شيبة (ص٤٣٢، ج٦)، وعبد الرزاق (ص٢٢، ج١٠)، وابن حبان (ص٥٩٣، ج٧)، والطبراني (ص٤٠٨، ج٩).

١٤٣٧ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. أَبُو الأَشْعَثِ: اسْمُهُ شَرَحْبِيلُ بْنُ آدَةَ.

وأما حديث شداد بن أوس: فأخرجه مسلم (ص٥٤٨، ج٣)، وأبو عوانه (ص٤٨، ج٥) وابوداود (ص٢٤٤، ج٣)، والنسائي (ص٢٢٧، ج٧)، وابن ماجه (ص٣٥٠، ج٢)، وأحمد (ص١٢٣، ج٤)، والطيالسي (ص١٥٢)، وابن أبي شيبة (ص٤٣٣، ج٦)، والدارمي (ص٩، ج٢)، وابن حبان (ص٥٥٢، ج٧)، والطبراني في الكبير (ص٣٢٠، ج٧).

وأما حديث سمرة: فقد رواه عنه الحسن وأبوقلابة، وقد تقدم تخريج ذلك في الحديث السابق.

وأما حديث المغيرة: فأخرجه أحمد (ص٢٤٦، ج٤)، والبخاري في التاريخ (ص٣١٧، ج٣)، والطبراني في الكبير (ص٣٨١، ج٢٠)، وابن أبي شيبة (ص٤٣٣، ج٦).

وأما حديث يعلى بن مرة: فأخرجه أحمد (ص١٧٣، ج٤)، وابن أبي شيبة (ص٤٣٤، ج٦)، والطبراني في الكبير (ص٢٧٢، ج٢٢)، من طريق وهيب، ثنا عطاء بن السائب، عن يعلى بن مرة الثقفي.

وأما حديث أبي أيوب: فأخرجه أبوداود (ص١٣٦، ج٣)، وأحمد (ص٤٢٢، ج٥)، والطيالسي (ص٨١)، والدارمي (ص١٠، ج٢)، وابن حبان (ص٤٤٩، ج٧)، وابن أبي شيبة (ص٤٣٣، ج٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ص١٨٢، ج٣)، والطبراني في الكبير (ص١٥٩، ج٤)، والبخاري في التاريخ (ص٤٤٤، ج٥)، من طريق بن بكير بن عبد الله من الاشج، عن أبيه، عن عبيد بن يعلى، عن أبي أيوب.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث بريدة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم (ص٢٨٨، ج٦)، وأبوداود (ص٤٤، ج٢)، وابن ماجه (ص٩٥٣، ج٢)، وأحمد (ص٣٥٢، ج٥)، والدارمي (ص٢١٥، ج٢).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿إن الله كتب الإحسان على كل شيء﴾ أي: إن الله أوجب على الناس الإحسان والتفضل في كل شيء، والإحسان هنا مستحب كلمة كتب محمول على المبالغة، (فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) بكسر القاف أي اختاروا اسهل الطريق وأقلها ألما، (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) بفتح الذال المعجمة، والمراد بالإحسان ههنا إراحة الذبيحة بتحديد الشفرة وتعجيل إمراوها وغيره، (وليحد) أمر حاضر من الإحداد، (احدكم شفرته) أي سكينه، (وليرح ذبيحته) من الإراحة، أي ليتركها كي تستريح وتبرد.

والحديث عام في كل قتل من الذبائح والقتل قصاصا وحدا ونحو ذلك، وهذا الحديث من الجوامع، كذا قاله النووي في شرح صحيح مسلم (ص١١٩، ج٧).

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص١٢٣، ج٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة. وأبوداود، في كتاب الضحايا، باب: في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة؛ والنسائي، في كتاب الضحايا، باب: الأمر بإحداد الشفرة. وابن ماجه، في كتاب الذبائح، باب: إذا ذبحتم فاحسنوا الذبح.

❖ ❖ ❖

١٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ أَوْ عَمُودِ فُسْطَاطٍ فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أَمَةً وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ قَالَ الْحَسَنُ وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في دية الجنين﴾

الولد ما دام في الرحم يقال له الجنين.

شرح الحديث:

قوله: ﴿﴿قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين﴾ أي: في قتل الجنين، (غرة عبدًا أو أمة) بأن يعطي القاتل عبدًا، أو أمة في معاوضة قتل الجنين قصاصًا (أنُعْطِي من لا شربَ ولا أكل) وفي رواية عند مالك: فقال: الذي قضى عليه كيف أغرم من لاشرب ولا أكل الخ. ولا صاح فاستهل، أي: لم يلد، ولم يبك عند الولادة، فمثل ذلك يطل) أي: يُهدر ويُعفى عنه، ويُصفح عنه، ولادم فيه، (إن هذا ليقول بقول الشاعر) أي: يتكلم بعبارة مسجعةٍ مثل الشاعر، وفي رواية أخرى: أن هذا من إخوان الكُهَّان، وفي رواية: يُسجع بشجع الأعراب؛ بل فيه غرة عبد أو أمة، أي: وجب في قتل الجنين عبد أو أمة قصاصًا، وإنما تجب الغرة في الجنين، إذا سقط ميتًا، فإن سقط حيًا، ثم مات، ففيه الدية كاملة.

تخريج أحاديث ،وفي الباب،:

قوله: ﴿وفي الباب عن حمل بن مالك بن النابغة، والمغيرة بن شعبة﴾.

أما حديث حمل بن مالك: فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ص٨، ج٤)؛ وأحمد (ص٣٦٣، ج١)، والدارقطني في السنن (ص١١٧، ج٣)، والدارمي (ص٤١٧، ج٢)، وابن حبان (ص٦٠٤، ج٧)، وأبوداود والنسائي وابن ماجه، من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسًا، عن ابن عباس، كذا في نزهة الألباب (ص٢١٤١، ج٤).

وأما حديث المغيرة بن شعبة: فأخرجه مسلم، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد (ص٢٤٥، ج٤)، وابن أبي شيبة (ص٣٤٠، ج٦)، و عبد الرزاق (ص٦٠، ج١)، والطبراني في الكبير (ص٤٠٩، ج٢٠)، والبيهقي (ص١١٤، ج٨)، من طريق منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نطيلة الخزامي، عن المغيرة بن شعبة.

١٤٣٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ أَنُعْطِي مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ وَلاَ صَاحَ فَاسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ بَلَى فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ» وَفِي الْبَاب عَنْ حَمَل بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّابِغَةِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، و قَالَ بَعْضُهُمْ الْغُرَّةُ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ و قَالَ بَعْضُهُمْ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب: جنين المرأة، ومسلم في كتاب القسامة، والمحاربين، والقصاص، والديات، باب: دية الجنين، وأخرجه أبوداود في الديات، باب: دية الجنين، والنسائي في كتاب القسامة، باب: دية جنين المرأة، وابن ماجه في الديات، باب: دية الجنين ومالك في العقول، باب: عقل الجنين والدارمي (ص١٩٦، ج٢).

قلت: والحديث الثاني معناه مثل الحديث الأوّل، كما هو ظاهر، والحديث أخرجه البخاري، ومسلم، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي في (ص١٩٦، ج٢)، وأحمد (ص٢٤٥، ج٢).

❖ ❖ ❖

١٦ - بَاب مَا جَاءَ لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ عِنْدَكُمْ سَوْدَاءُ فِي بَيْضَاءَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ لاَ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عَلِمْتُهُ إِلاَّ فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قال قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ فيها الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الأَسِيرِ وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ.

﴿باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حَدَّثَنَا مطرف﴾: بضم أوله وفتح ثانيه، وتشديد الراء المكسورة، ابن طريف الكوفي أبوبكر أو أبو عبد الرحمن، ثقة فاضل، من صغار السادسة، مات سنة إحدى وأربعين، أو بعد ذلك، كذا في التقريب (٥٣٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿هل عندكم سَوْدَاءُ في بيضاء﴾ هل عندكم حبر في قرطاس، أي: عندكم شيء مكتوبٌ ليس في كتاب الله، وضمير الجمع للتعظيم، أو أراد أهل البيت، وكان على رئيسهم.. فلذا خاطبه تغليبا، وإنما يسأله أبو جحيفة عن ذلك؛ لأن الروافض كانوا يزعمون أن عند علي أشياء من الوحي، خصه النبي صلى الله عليه وسلم بها، لم يطلع عليها غيره (قال) أي: أجاب علي: (لا) أي: ليس عندي شيءٌ مكتوبٌ مخصوص بي. (والذي فلق الحبة) أي: شقها فأخرج منها النبات والغصن. (وبرأ النسمة) أي: خلقها، والمراد بالنسمة هي النفس، وكل دابة فيها روح، (ما علمته إلا فهمًا يعطيه الله رجلاً في القرآن)، وفي صحيح البخاري: قال: لا، إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم، (ما في الصحيفة) معطوفٌ على لفظ (فَهْمًا)، والمراد بالصحيفة الورقة المكتوبة، التي كانت عند عليّ، (وما في الصحيفة)؟ (قال: فيها العقل) أي: أحكام الدية، (وفكاك الاسير)، أي: فيها حكم تخليص الأسير والترغيب فيه، (وأن لا يُقتلُ مومن بكافر).

والحاصل أن عليا أجاب حالفًا ليس عندي شيءٌ من ذلك سوى القرآن، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يخص بالتبليغ والإرشاد قوما دون قوم، وإنما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط، فمن رزق فهمًا وإدراكاً، ووفق للتأمل في آياته والتدبر في معانيه، فُتِحَتْ عليه أبواب العلوم، وليس عني ما لايكون عند غيره، والصحيفة التي عندي فيها أحكام الدية، وأحكام فكاك الأسير، وأن لا يقتل مومن بكافر.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالُوا لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْمُعَاهِدِ، وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

تأويل الأحاديث:

والحديث عند الحنفية مخصوص بكافرٍ معاهد حربي، أي: لايقتل المومن بالكافر الحربي المعاهد، وقد قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يوم الفتح في خطبة خطبها على درج البيت: «لا يقتل مومن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، كذا قاله القاري في المرقاة (ص٢٢، ج٧)، أو أن المراد أن المومن لايقتل بشهادة كافر، أو أن المراد أن من قتل أحدا في زمن الجاهلية ثم اسلم، فلا يقتل بالكافر.

وذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن المومن لا يقتل بكافر مطلقا، واحتجوا بحديث الباب.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن عمرو﴾، أخرجه أحمد (ص١٨٣، ج٢)، وأبوداود في كتاب الديات، باب: الدية كم هي، والنسائي في كتاب القسامة، باب: كم دية شبه العمد، وابن ماجة في كتاب الديات، باب: دية الخطأ، من طريق عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث على حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: كتابة العلم والنسائي في كتاب القسامة، باب: القود بين الأحرار والمماليك في النفس، وابن ماجه في كتاب الديات، باب: لايقتل مسلم بكافر والحميدي (ص٢٣، ج١)، وأحمد (ص٧٩، ج١)، عن مطرف بن طريف، عن عامر الشعبي، عن أبي جحيفة، عن علي.

❖ ❖ ❖

١٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْكُفَّارِ

١٤٤١ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «دِيَةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَبِهَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: «دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ» وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُ مِائَةٍ، وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ و قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

﴿باب ما جاء في دية الكفار﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لايقتل مسلم بكافر﴾ قد تقدم معناه، والمذاهب فيه، (دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن) وفي أحمد بلفظ: «قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى، وفي رواية: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثمان مأة دينار، وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم، قال: فكان ذلك كذلك، حتى استخلف عمر، فقام خطيبًا، فقال: إن الإبل قد غلت، قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفًا، الحديث.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث عبد الله بن عمر، في هذا الباب حديث حسن﴾ وقد تقدم تخريجه.

اختلاف الأئمة في الدية:

قد اختلف الأئمة في مقدار الدية، فذهب بعض أهل العلم إلى أن دية اليهودي والنصراني ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وذهب عمر بن الخطاب أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوس ثمان مأة درهم، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق، وذهب عمر بن عبد العزيز إلى أن دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم، وبه قال أحمد بن حنبل، وذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، واحتج كل منهم بأحاديث، فانظر في «بذل المجهود»، و«نصب الراية» للزيلعي، و«شرح معاني الآثار».

١٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِلَى هَذَا. و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ وَلاَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ و قَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لاَ يُقْتَلُ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ عَبْدَ غَيْرِهِ قُتِلَ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

﴿باب ما جاء في الرجل يقتل عبده﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿من قتل عبده قتلناه﴾ أي: من قتل عبده يقتل قصاصًا، (ومن جدع عبده جدعناه) أي: من قطع أطراف عبده، فقطعنا أطرافه، قد اتفقت العلماء على أن المولى لايقتل بعبده قصاصًا، وتدل عليه أحاديث أخرى، فلا يقتص في النفس، ولا فيما دون النفس؛ لأن العبد ملكه وهو يورث الشبهة، والحدود تندرأ بالشبهات؛ ولكن تعذيرًا، فحديث الباب محمول على التعزير والسياسة، قال في شرح السنة (ص٣٩٢، ج٥): ذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يُقطع بطرف العبد، فثبت بهذا الاتفاق أن الحديث محمول على الزجر والردع، أو هو منسوخ، كذا في المرقاة (ص٣٣، ج٧).

ومن قتل عبد غيره فهل يُقتص به أم لا؟ اختلفت العلماء فيه، ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الحر لا يقتل بقتل عبد غيره، لقوله تعالى: «الحر بالحر»، فاستدلوا بمفهوم الحديث المخالف، يعنى أن الحر يقتل بالحر، ولا يقتل الحر بالعبد، وقال الثوري وأبوحنيفة واصحابه: إن المفهوم المخالف لا يعتبر في كلام الله تعالى، ولا في كلام الرسول، فيقتل الحر بعبد غيره.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب: القود من السيد للمولى، وابن ماجه في كتاب الديات، باب: هل يقتل الحر بالعبد، والدارمي (ص١٩١، ج٦)، باب: القود بين العبد وبين سيده وأخرجه أحمد (ص١٠، ج٥).

❖ ❖ ❖

١٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلاَ تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلاَبِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ «وَرِّثْ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

﴿باب ما جاء في المرأة ترث من دية زوجها﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿الدية على العاقلة﴾، هي العصبة والأقارب من قبل الأب، الذي يعطون دية قتيل الخطا، فحيث توجد قبيلة منظمة معروفة للقاتل تجب الدية عليهم، وإن لم تكن له قبيلة، فتجب الدية على قومهم، إن كان بينهم التعاون والتناصر، وأوجبت الشريعة الدية عليهم؛ ليمنعوه من هذه الجرائم، والدية تستوفى في ثلاث سنوات.

﴿ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا﴾ فمن قتل زوجه، فما حصل من دية الزوج المقتول لا ترث زوجته من دية زوجها؛ لأن مال الدية حصل بعد الموت، والنكاح انقطع من الموت، فمال الدية حصل بعد انقطاع النكاح، فالقياس يقتضي أن لا ترث المرأة من دية زوجها، وكان عمر بن الخطاب يفتي أن المرأة لا ترث من دية زوجها شيئًا، كما في حديث الباب.

ولكن في المرأة ههنا جهة أخرى، وهي: أن نكاح المرأة باق في الجملة مهما كانت في العدة، والدية تجب قبل الموت، فينبغي أن المرأة ترث من دية زوجها، ويؤيده الحديث المرفوع، وهو أن الضحاك بن سفان الكلابي أخبر عمر بن الخطاب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه «أن ورِّث فعل أمرٍ من التوريث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها»، رواه مالك من رواية ابن شهاب، عن عمر، وزاد: قال ابن شهاب: وكان قتلهم أشيم خطأ وفي رواية أبي داود، فرجع عمر عن قوله: لا ترث المرأة من دية زوجها.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الديات، باب: الميراث من الدية، وأخرجه أحمد (ص٤٥٢، ج٣).

❖ ❖ ❖

١٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِصَاص

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لايَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ لاَ دِيَةَ لَكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» وَفِي الْبَاب عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَسَلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُمَا أَخَوَانِ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في القصاص﴾

هو قصاص ولي المقتول القاتلَ، والجروح الجارح، وهي مساواته إياه في قتل أو جرح، ثم عم في كل مساواة، قاله القاري في المرقاة (ص٥، ج٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن رجلا عض يد رجل﴾ أي: عض يده بالسن، (فنزع يده) أي: نزع المعضوض يده من في العارض، (فوقعت ثنيتاه) أي: ثنيتا العاض، والمراد بالثنية السنّان المتقدمان من الثنايا العليا والسفلى، (فاختصما) وفي نسخة: فاختصموا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (يعض أحدكم) بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري، (كما يعض الفحل) أي: الذكر من الإبل، (لا دية لك) ولا ضمان، ولا قصاص؛ لأن المعضوض نزع يده دفاعا، فلم يوجد منه التعدي، ومن قتل أوجرح المهاجم، والمعتدي مدافعة، فلا ضمان عليه، (وأنزل الله تعالى: «والجروح قصاص») [المائدة: ٤٥] أي: يقتض فيها إذا أمكن، كاليد والرجل والذكر، ونحو ذلك.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن يعلى بن أمية، وسلمة بن أمية وهما أخوان﴾.

أما حديث يعلى بن أمية: فأخرجه أحمد (ص٢٢٢، ج٤)، وأبوداود في كتاب الديات، باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه، والنسائي في كتاب القسامة، باب: الرجل يدفع عن نفسه.

وأما حديث سلمة بن أمية: فأخرجه أحمد والنسائي.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٤٢٧، ج٤)، وأخرجه البخاري في كتاب الديات، باب: إذا عض رجل فوقعت ثناياه، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين، باب القاتل على نفس الإنسان، أو عضوه، والنسائي في القسامة، باب: القود من العضة، وابن ماجه في الديات، باب: من عض رجلا فنزع يده فَنَدَرَ ثناياه، والدارمي (ص١٩٥، ج٢).

٢٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ بَهْزٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ هَذَا الْحَدِيثَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ.

﴿باب ما جاء في الحبس في التهمة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿حبس رجلا في تهمة﴾ لعله كذب في الشهادة، أو ادعى عليه فحبسه؛ ليعلم صدق الدعوى، ثم لما لم تقم البينة خلّى عنه، (ثم خلّى عنه) أي: أطلق سراحه وخلصه، والحديث يدل على أن الحبس حكم من أحكام الشرع، وقال في اللمعات: وفي الحديث دلالة على أن حبس المدعي عليه مشروع قبل أن تقام البينة، قلتُ: يحبس المتهم بجرم؛ لتحقيق الجرم ولا يعزر، فإذا تحقق جرمه بالبينة، فيعزر على حسب جرمه، وإلا خلى عنه.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة﴾ أخرجه البزار (ص١٢٨، ج٢)، والعقيلي في الضعفاء (ص٥٢، ج١)، وابن عدي في الكامل (ص٢٤٣، ج١)، والحاكم (ص١٠٢، ج٤)، كلهم من طريق إبراهيم بن خيثم بن عراك، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، وأيضًا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٢٠٧، ج٤)، وقال: رواه البزار، وفيه إبراهيم بن خيثم، وهو متروك.

❖ ❖ ❖

٢١ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَحَاتِمُ بْنُ سِيَاهٍ الْمَرْوَزِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ و قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ وَلَوْ دِرْهَمَيْنِ.

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قال: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سُفْيَانُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا قَال سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿سلمة بن شبيب﴾ المسمعيْ النسيابوري، نزيل مكة، ثقة، من كبار الحادية عشرة، مات سنة بضع وأربعين، كذا في التقريب (ص٢٤٧).

قوله: ﴿وحاتم بن سياه المروزي﴾: بكسر المهملة بعدها تحتانية، وأخيره هاء منونة، مقبول من الحادية عشرة، كذا في التقريب (١٤٤).

قوله: ﴿عن طلحة بن عبد الله بن عوف﴾ الزهري، المدني، القاضي، ابن أخي عبد الرحمن، يلقب طلحة الندي، ثقة، مكثر، فقيهٌ من الثالثة، مات سنة سبع وتسعين، كذا في التقريب (ص٢٨٢).

١٤٤٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

١٤٥٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ هَذَا وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدِ بن عَبدِ الرحمنِ ابنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ.

قوله: ﴿عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل﴾ الأنصاري، المدني، وقد ينسب لجده، ثقة من الثالثة، كذا في التقريب (ص٣٤٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿من قتل دون ماله﴾ أي: عند الدفع عن ماله وصيانته، (فهو شهيدٌ) عند الله، أي: يجزى بأجر شهيدٍ ولكن لا يجرى عليه حكم الشهيد في الدنيا بل يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، كما يفعل بالميت المسلم العام.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداود في كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، والنسائي في كتاب تحريم الدم، باب: من قتل دون ماله، وابن ماجة في كتاب الحدود، باب: من قتل دون ماله فهو شهيد، والحميدي (ص٤٤، ج١)، وأحمد (ص٨٧، ج١)، وحديث عبد الله بن عمرو أيضًا أخرجه أبوداود والنسائي كما تقدم.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداود في كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، والنسائي في كتاب تحريم الدم، باب: من قتل دون ماله، وابن ماجة في كتاب الحدود، باب: من قتل دون ماله فهو شهيد والحميدي (ص٤٤، ج١)، وأحمد (ص٨٧، ج١).

وحديث عبد الله بن عمر أيضًا أخرجه أبوداود والنسائي كما تقدم.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، وسعيد بن زيد، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وجابر﴾.

أما حديث علي: فأخرجه أحمد (ص٢٨، ج١).

وأما حديث سعيد بن زيد: فأخرجه أبوداود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد ص١٨٧، ج١)، والبزار (ص٨٩، ج٤)، وأبو يعلى (ص٤٥٠، ج١)، والحميدي (ص٤٤، ج١) كذا في نزهة الألباب (ص٢١٤٦، ج٤).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: الدليل على من قصد أخذ مال غيره بغير حق الخ، وأحمد (ص٣٣٩، ج٢)، من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن ماجه، وابن أبي شيبة، وابن عدي في الكامل، والطبراني في الأوسط (ص١٠٦، ج٢)، من طريق يزيد بن سنان وغيره، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ص١١٦، ج١٠)، ورواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٢٤٧، ج٦).

وأما حديث جابر: فأخرجه أبو يعلى (ص٤٠٣، ج٢)، والعقيلي في الضعفاء (ص٣٦٠، ج٤)، من طريق هارون بن حيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث عبد الله بن عمرو حديثٌ حسنٌ﴾ أخرجه أبوداود في كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، والنسائي في كتاب تحريم الدم، باب: من قتل دون ماله، وأخرجه أحمد (ص١٩٣، ج٢).

أقوال العلماء:

قوله: ﴿قال ابن المبارك: يقاتل عن ماله ولو درهمين﴾، أي: من أراد أخذ مال إنسانٍ بغير حق، فللإنسان أن يقاتله، ولو كان درهمين، وقال بعضهم: إذا كان الأخذ بغير حقٍ يقاتل مطلقًا، سواء كان المال قليلاً أو كثيرًا، وقال بعض المالكية: لايَجُوْز إذا طلب الشيء الحقير، وقال بعضهم: إن المقاتلة واجب، وقال بعضهم: هي رخصة، وهو الصواب، وحكى عن الشافعي أنه قال: من أريد ماله أو نفسه أو حريمه، فله المقاتلة، وليس عليه عقل ولادية ولا كفارة، قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العمل أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلمًا بغير تفصيل.

قوله: ﴿من قتل دون ماله﴾ أي: إن أراد إنسان أخذ ماله ظلمًا فدفعه، فقتل فهو شهيدٌ في الأخرة، (ومن قتل دون دينه فهو شهيد) أي: قتل في نصرة الدين والذب عنه، فهو شهيد (ومن قتل دون دمه، فهو شهيد) أي: من قتل في الدفع عن نفسه، فهو شهيد (ومن قتل دون أهله، فهو شهيد) أي: من قتل في الدفع عن بضع حليلته أو تربيته، فهو شهيدٌ، فهؤلاء شهداء في الأخرة، لا في الدنيا كما تقدم.

درجة حديث سعيد بن زيد:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾، وقد تقدم تخريجه.

❖ ❖ ❖

٢٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ

١٤٥١ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ يَحْيَى وَحَسِبْتُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالاَ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ ثُمَّ إِنَّ مُحَيِّصَةَ وَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلاً قَدْ قُتِلَ، أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبِّرْ الْكُبْرَ» فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ؟ قَالُوا كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ قَالَ فَتَبْرَئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟ قَالُوا وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى عَقْلَهُ.

﴿باب ما جاء في القسامة﴾

القسامة: بالفتح على وزن الجماعة، اشتقت من القسم، كما أن الجماعة اشتقت من الجمع، وهي اسم للأيمان، وصورتها: أنه إذا وجد مقتول في محلة ولم يعلم قاتله، فخمسون رجلا الذين انتخبهم أولياء المقتول من أهل المحلة، كل واحد منهم يحلف مثلا بالله، ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلا، فإن أقسموا، فالقاضي يحكم الدية على أهل المحلة، وإن وجد المقتول في الصحراء أو في شارع عام، فلا قسامة فيه، وفي القسامة أقوال مختلفة في الأئمة، انظر للتفصيل في كتب الفقه.

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن سهل بن أبي حثمة﴾ بن ساعدة بن عامر الأنصاري، الخزرجي، المدني، صحابي صغير – رضي الله عنه – ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث، مات في خلافة معاوية، كذا في التقريب (ص٢٥٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿كبر الكبر﴾ فعل أمر، أي: قدم بالكلام من هذا أكبر منه وأسن، وكان عبد الرحمن بن سهل أصغرهم، فأدبه؛ لأن من آداب الكلام أن لا يتكلم الأصغر بحضرة الأكبر والأسن، فصمت عبد الرحمن، وتكلم صاحباه (تحلفون خمسين يمينا)، وفي رواية مسلم: يقسم خمسون منكم على رجل منهم (فتستحقون صاحبكم، أو قاتلكم) شك من الراوي، أي: إن حلفتُم خمسين حلفا بأن فلانا قتله فتستحقون القصاص من القاتل.

١٤٥٢ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْقَسَامَةِ وَقَدْ رَأَى بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ الْقَوَدَ بِالْقَسَامَةِ و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ إِنَّ الْقَسَامَةَ لاَ تُوجِبُ الْقَوَدَ وَإِنَّمَا تُوجِبُ الدِّيَةَ.

﴿فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا﴾ أي: إن لم تحلفوا أنتم، فيهود خيبر يحلفون خمسين حلفا بانا ما قتلناه، ولا علمنا القاتل (قالوا) أي: محيِّصَةُ وحويِّصة وعبد الرحمن بن سهل، كيف نقبل أيمان قوم كفار أي: لا نذعن ولا نسلم أيمان اليهود؛ ولأنهم كذابون، دجالون، أكالون للسحت، فلما رأى ذلك، عدم حلفهم بأنهم اعتذروا إنا لم نشهد وقت القتل، ولم نر القاتل، فكيف نحلف بأن القاتل فلان، ورأى اليهود بأنهم يعتادون أيمانا كاذبة، (أعدى) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (عقله) ديته من بيت المال.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب: الصلح مع المشركين، ومسلم في كتاب القسامة، باب: القسامة، وأبوداود في الديات، باب: القتل بالقسامة، والنسائي في كتاب القسامة، باب: تبدأه أهل الدم في القسامة، وابن ماجه في الديات، باب: القسامة، ومالك في كتاب القسامة، باب: تبدأه أهل الدم في القسامة، والدارمي في كتاب الديات، باب: الدية في الورثة ويجب الحق بحلفهم.

❖ ❖ ❖

أبواب الحُدُودِ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ» وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ وَعَنْ الْغُلاَمِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَلاَ نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ عن الأَعْمَش عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدَبٍ.

﴿باب فيمن لايجب عليه الحد﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا محمد بن يحيى القطعي﴾ هو محمد بن يحيى بن أبي حزم القطعي، بضم القاف وفتح المهملة البصري، صدوق من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين، كذا في التقريب (ص٥١٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿رفع القلم عن ثلاثة﴾، أي: لم يكلفوا في الشريعة، أي: لم يلزم عليهم الشرع جناية (عن النائم حتى يستيقظ) عن نومه، أي: إن ارتكب جريمة نائم في حال النوم فلا غرامة عليه، ولا عقوبة عليه، (وعن الصبي حتى يشب) أي: يحتلم ويبلغ، يعني أن الصبي إذا جنى جناية فلا عقوبة عليه، ولا ضمان، (وعن المعتوه حتى يعقل) أي: أن المجنون إذا ارتكب جريمة أو اقترف ذنبًا، فلا غرامة ولا تعويض عليه، حتى يفيق.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة) أخرجه أحمد (ص١٠٠، ج٦)، وأبوداود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، أو يصيب حدًا، والنسائي في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه، وابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، والدارمي في الحدود، باب رفع القلم عن ثلاث.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث علي حديث حسن غريب﴾ أخرجه أحمد (ص١١٦، ج١)، وأبوداود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، أو يصيب حدًا.

❖ ❖ ❖

٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الْحُدُودِ

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ».

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثُ عَائِشَةَ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَرِوَايَةُ وَكِيعٍ أَصَحُّ وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ.

﴿باب ما جاء في درء الحدود﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿ادرءوا الحدود﴾، أي: ادفعوا إجراء الحدود بقدر استطاعتكم، (فإن كان له مخرج) أي: سبيل للنجاة «فخلوا سبيله»، أي: أتركوا إجراء الحد على صاحبه، (فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة) والمعنى أنكم ادفعوا الحدود ما استطعتم، فإن القاضي إذا سلك سبيل الخطا في العفو الذي صدر عنه، خير من أن يسلك سبيل الخطا في الحدود والتعزير؛ فإن قضية الحدود إذا وصلت إلى الحاكم بأركانه وجب عليه إلا نفاذ، فادفعوا الحدود ما أستطعتم بإثارة الريب فيها؛ فإن الحدود تندرأ بالشبهات.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو﴾.

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد (ص٢٥٢، ج٢)، وأبوداود وابن ماجه، وابن حبان (٢٤٣، ج٧)، وابن عدي في الكامل (ص١٢٥، ج١)، والحاكم (ص٤٥، ج٢)، والبيهقي في الكبرى (ص٢٧، ج٦)، والدارقطني في العلل (ص٢٠٥، ج٨) من طريق الأعمش، وسهيل، وسمى عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبوداود، والنسائي، والطبراني في الأوسط (ص٢١٠، ج٦)، والدارقطني (ص١١٣، ج٣)، والبيهقي (ص٣٣١، ج٨)، وعبد الرزاق (ص٢٢٠، ج١٠)، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو.

❖ ❖ ❖

٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي السَّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مسلم كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» وَفِي الْبَاب عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الأَعْمَشِ قَالَ حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

١٤٥٧ -حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ الأَعْمَشِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

﴿باب ما جاء في الستر على المسلم﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا﴾ أي: من دفع عن مسلم كلفة، من كلف الدنيا وأزال عنه ألما من آلام الدنيا، (نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة) أي: دفع الله عن المكافح شدة من شدائد الآخرة، وفرجها عنه (ومن ستر على مسلم)، أي: من ستر عيب مسلم ولا يغتاب احدًا، ولا يهتك عزته، ولا يفضحه بإظهار عيوبه، (ستر الله) عيوبه (في الدنيا والآخرة).

﴿والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه﴾ أي: إن كان العبد يسعى في قضاء حاجته ونصرته والله ينصره، ويرحم عليه، ويجزيه خير الجزاء.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عقبة بن عامر، وابن عمر﴾.

أما حديث عقبة بن عامر: فأخرجه أحمد (ص١٥٣، ج٤)، والبخاري في الأدب المفرد، وأبوداود، والنسائي، وابن حبان (ص٣٦٧، ج١)، والبيهقي (ص٣٣١، ج٨) والطبراني في الكبير (ص٣١٩، ج١٧).

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري، ومسلم، وأبوداود، وأحمد، وابن حبان (ص٣٧٤، ج١)، والطبراني في الكبير (ص٢٨٦، ج١٢) والبيهقي في الكبرى (ص٩٤، ج٦)، من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، كذا في نزهة الألباب (ص٢١٦٢، ج٤).

١٤٥٨ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿المسلم أخو المسلم﴾ فعليه أن يعامله معاملةً حسنةً ويعاشره معاشرةً إسلاميةً، لا يوذيه (لا يظلمه ولا يُسلمه) أي: لا يخذله من أسلم فلانا إذا ألقاه في الهلكة، كذا في النهاية (ص٣٩٤،ج٢)، (ومن كان في حاجة أخيه) أي: من قضى حاجته حسبةً لله، (كان الله في حاجته) قضى الله حاجته.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرجه البخاري في كتاب الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه، ومسلم في كتاب البر والصلة، والآداب، باب: تحريم الظلم، وأبوداود في كتاب الأدب، باب المواخاة، وأحمد (ص٩١، ج٢).

❖ ❖ ❖

٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟ قَالَ وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ قَالَ: نَعَمْ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ» وَفِي الْبَاب عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلاً وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

﴿باب ما جاء في التلقين في الحد﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿قال لماعز﴾ هو ماعز بن مالك الأسلمي، صحابي - رضي الله عنه - أي: سأله النبي - صلى الله عليه وسلم - (أحق ما بلغني عنك) والهمزة للإستفهام (ما بلغك عني) فسأله ماعز أيَّ شيء بلغك؟ قال النبي - صلى الله عليه وسلم - (أنك وقعت على جارية آل فلان) أي: جامعتها؛ (قال: نعم فشهد أربع شهادات) أي: أقرَّ ماعز أربعًا (فأمر به فرجم) أي: لما أقرَّ أربع مرات؛ فإنه شهد عليها أربع مرات، فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يرجم، فرجم، فمات، والحديث يدل على جواز التلقين في الحد.

وحديث الباب مختصرٌ، والتفصيل يأتي في الباب الآتي.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن السائب بن يزيد﴾ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ص١٨٧، ج٧).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن عباس حديث حسن﴾ أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، وأبوداود في كتاب الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، وأخرجه أحمد (ص٢٤٥، ج١)، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

❖ ❖ ❖

٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الْحَدِّ عَنْ الْمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ

١٤٦٠ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ مَاعِزٌ الأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ نَحْوَ هَذَا.

١٤٦١ — حَدَّثَنَا بِذَلِكَ حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لاَ قَالَ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ» فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ

﴿باب ما جاء في درأ الحد عن المعترف إذا رجع﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿فقال: أنه قد زنى﴾ أراد ماعز الأسلمي نفسه، أي: أني زنيت، (فأمر في الرابعة) أي: فامر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — برجمه في المرة الرّابعة، (فأخرج إلى الحرة): ماض مجهول، من الإخراج، والحرة: بفتح الحاء وتشديد الراء، اسم موضع خارج المدينة، ذات حجارة سود، (فلما وجد مَسَّ الحجارة فر يشتد)، أي: لما أحس ألم الحجارة، هرب يسعى، (حتى مر برجل معه لحي جمل): جمع لحته أي: عظم ذقن الجمل، (فهلا تركمتوه) لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه، وقال عليّ القاري: أي: عسى أن يرجع عن فعله، فرجع الله عليه بقبول توبته، قال: قالت العلماء: من أقر على نفسه بالزنا، ثم رجع في اثناء إقامة الحد مثلاً؛ قال: ما زنيتُ، أو رجعت، أو كذبت، سقط عنه الحد.

بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأَدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُعْتَرِفَ بِالزِّنَا إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هذا زَنَى بِامْرَأَةِ هَذَا الْحَدِيثُ بِطُولِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» وَلَمْ يَقُلْ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه أحمد (ص٤٥٠، ج٢)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الحدود، باب الرجم.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿أبك جنون﴾ إنما سأله هذا ليتحقق حاله؛ فإن اقرار المجنون باطل، (قال احصنت) بتقديره همزة الاستفهام، أي: هل تزوجت؟ (فاذلقته الحجارة) أي: أصابته بحدها فعقرته، (فأدرك): مَاضٍ مجهول من الإدراك، فقبض عليه الناس، وأمسكوه، (فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيرًا) أي: أثنى عليه، (ولم يصل عليها صلاةَ الجنازة، وفي بعض الرواية: أنه – صلى الله عليه وسلم – فالجمع بينهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل حين رجم، بل صلى عليه في اليوم الثاني، ويؤيده ما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين، في قصة الجهينية التي زنت، ورجمت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى عليها، فقال له عمر: أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب: رجم المحصن، ومسلم، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، وأبوداود في الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: ترك الصلاة على المرجوم، والدارمي (ص١٧٦، ج٢) وأخرجه أحمد (ص٣٢٣، ج٣).

اختلاف الأئمة في عدد الشهادة:

اختلفت الأئمة في أن الاعتراف بالزنى يكفى مرةً أو يجب أربع مرات، فذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق إلى أنه لا يجب الرجم حتى يعترف بالزنى أربع مرات، وقال الشافعي ومالك: يجب عليه الرجم إن اعترف مرة، واحتجا بحديث أبي هريرة، وزيد بن خالد أن رجلين

اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أحدهما: إن ابني زنى بامرأة هذا... الحديث بطوله، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : «أغد يا أنس على امرأةِ هذا، فإن اعترفت فرجمها» ولم يقل: فإن اعترفت أربع مرات.

واحتج أبو حنيفة وأحمد وإسحاق بحديث الباب؛ فإن فيه صراحة أربع شهادات، وأجابوا عن متمسك الشافعية والمالكية بان المراد «فإن اعترفت بطريقة معروفة فارجمها».

٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُشَفَّعَ فِي الْحُدُودِ

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» وَفِي الْبَاب عَنْ مَسْعُودِ ابْنِ الْعَجْمَاءِ وَيقال ابن الأعجم، و ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿ان قريشا أهمهم﴾ أي: شوشهم وأقلقهم، (شان المرأة المخزومية) أي: حال المرأة التي من قبيلة مخزوم، وهي تعلم من القبائل الكبيرة من قريش منهم، وكان اسم تلك المرأة فاطمة بنت الأسود بن عبد الاسد، وهي سرقت مخافة القريش، إن انتهت هذه القضية إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيحكم بقطع يدها، فافتضح أمرنا، فشاوروا فيها قومهم بالشفاعة، فقالوا: من يكلم بالشفاعة فيها لكي يندرأ الحدّ بالشفاعة، فانتخبوا لها أسامة بن زيد بن حارث، وكان زيد بن حارث متبنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومحبوبه، فاقترحوا على أسامة، فكلم أسامة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ظنا منه أن يقبل لشفاعته، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زجرًا لأسامة (أتشفع في حد من حدود الله)، والإستفهام ههنا للزجر والتوبيخ.

﴿ثم قام، فاختطب﴾ أي: بالغ في خطبته، أو أظهر خطبته، كما ذكره على القاري في المرقاة (ص١٩٧، ج٧)، أي: خطب أنه (إنما هلك الذين من قبلكم): ماضٍ مجهول، أي: أهلك بعضهم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه)؛ لا يقيمونَ عليه الحد لقوته، (وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد) لضعفه (وأيم الله)، هو من ألفاظ القسم، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)؛ لإقامة العدل، وإنما ضرب المثل بفاطمة؛ لأنها أعز أهله - صلى الله عليه وسلم -.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن مسعود بن العجماء، ويقال: ابن الأعجم، وابن عمر، وجابر﴾.

أما حديث مسعود بن العجماء: فأخرجه ابن ماجه، وابن أبي شيبة (ص٤٦٢، ج٦)، والطبراني في الكبير (ص٣٣٣، ج٢)، والحاكم (ص٣٧٩، ج٤).

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أبوداود، والنسائي، وأحمد (ص١٥١، ج٢)، وعبد الرزاق (ص٢٠٢، ج١٠)، وأبو عوانة (ص١١٩، ج٤)، من طريق أيوب وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، كما في نزهة الألباب (ص٢١٦٥، ج٤).

وأما حديث جابر: فأخرجه النسائي، ومسلم، وأبوعوانة (ص١٢٠، ج٤)، وأحمد (ص٣٨٦، ج٣)، من طريق معقل، عن أبي الزبير، عن جابر.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث عائشة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٤١، ج٦)، وأخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد، ومسلم في كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف، وأبوداود، باب في الحد يشفع، والنسائي في كتاب قطع السارق، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت، والدارمي (ص١٧٣، ج٢).

❖ ❖ ❖

٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ فَيَقُولَ قَائِلٌ لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ وَقَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ حَمَلٌ أَوْ الاعْتِرَاف هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ وَرَجَمْتُ وَلَوْلاَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهُ فِي الْمُصْحَفِ فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ تَجِيءَ أَقْوَامٌ فَلاَ يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَكْفُرُونَ بِهِ، وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ.

﴿باب ما جاء في تحقيق الرجم﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿فإني قد خشيت أن تجيئ أقوام الخ﴾. كما أنكر الرجم طائفة من الخوارج بل أكثرهم، وأيضًا أنكره بعض المعتزلة. فقد وقع ما خشيه عمر.

تخريج أحاديث . وفي الباب.:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي﴾ أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب: رجم المحصن، والنسائي في الكبرى. وأحمد (ص٩٣، ج١). وأبو يعلى (ص١٧٩، ج١). والطحاوي في شرح معاني الآثار، والطبراني في الأوسط (ص٢٧٨، ج٢). والدارقطني في السنن (ص١٢٢، ج٣).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث عمر حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجم. وأحمد (ص٣٦. ج١).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿وكان فيما أنزل الله أية الرجم﴾، وهي هذه الآية: الشيخ والشيخوخة إذا زنيا، فارجموهما، نكالاً من الله، والله عزيز حكيم. والمراد بالشيخ والشيخوخة الثيب والثيبة، وقال بعضهم: المحصن والمحصنة إذا زنيا الخ «ورجمنا بعدهم» اتباعًا للنبي – صلى الله عليه وسلم – والمشهور أنها كانت آية من القرآن، ثم نسخت تلاوته، وبقي حكمه، والتحقيق أنها كانت جزءًا للتوراة، فكما يبقى ذلك الحكم في حقّ اليهود، بقي في حق المسلمين أيضًا، وكان هذا من وصية – صلى الله عليه وسلم – (ان الرجم حق) أو ثابت وواجب (على من زنى) من النساء، والرجال (إذا أحصن) أي: تزوج نكاحًا صحيحًا، وجامعها، (أو الاعتراف) أي: اقرارٌ بالزنا وامتناعٌ به، وفي الباب: عن علي وقد تقدم تخريج حديثه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، ومسلم، باب: رجم الثيب في الزنا، وأبوداود، باب في الرجم، وابن ماجه، باب: الرجم، ومالك، باب: ما جاء في الرجم، والحميدي (ص١٦، ج١).

❖ ❖ ❖

٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى الثَّيِّبِ

١٤٦٥ – حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قالوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ فَقَامَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا وَقَالَ أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي فَأَتَكَلَّمَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَفَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ثُمَّ لَقِيتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا».

١٤٦٦ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

﴿باب ما جاء في الرجم على الثيب﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أنشدك الله﴾ أي: أقسم عليك، (فكان أفقه)؛ لأنه لم يرفع صوته، ولم يقسم عليه، واستأذنه أوّلاً بالكلام، هذا كله يدل على حسن أدبه، وقيل حسن السوال نصف العلم، إن ابني كان عسيفا أي: أجيرًا كان الرجل يستخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور، فكان ذلك سببًا لما وقع له معها، (فزنى بامرأته) أي: زنى الأجير بامرأة المستاجر (ففديت منه بمأة شاة وخادم) أي: أعطيتُ مأة شاة وخادمًا، بدلاً عن رجم النبي باخبار العلماء (فأخبروني أن على ابني جلد مأةٍ) أي: صرف مأة جلدة؛ فإنه غير محصن (وتغريب عام) أي: نفيه وإخراجه عن البلد سنة واحدة، (وإنما الرجم على امرأة هذا) لأنها محصنة المأة شاة، والخادم رد عليك، أي: استردها واسترجعها، (وعلى ابنك جلد مأةٍ، وتغريب عام؛ لأنه غير محصن كما تقدم، واغد يا أنس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها، فاعترفت فرجمها، تقدم هذا الجزء في الباب السابق.

١٤٦٧ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَهَزَّالٍ وَبُرَيْدَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ وَأَبِي بَرْزَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَوْا بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا فَإِنْ زَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَهْمٌ وهم فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَدْخَلَ حَدِيثًا فِي حَدِيثٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى الزُّبَيْدِيُّ وَيُونُسُ بْنُ يزيد وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ الأَمَةُ» وَالزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ الأَمَةُ» وَهَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَشِبْلُ بْنُ خَالِدٍ لَمْ يُدْرِكْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا رَوَى شِبْلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا الصَّحِيحُ وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: شِبْلُ بْنُ حَامِدٍ وَهُوَ خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ شِبْلُ بْنُ خَالِدٍ وَيُقَالُ أَيْضًا شِبْلُ بْنُ خُلَيْدٍ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي بكر، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس، وجابر بن سمرة، وهزال، وبريدة، وسلمة بن المحبق، وأبي برزة، وعمران بن حصين﴾.

أما حديث أبي بكر: فرواه الترمذي في علله الكبير (ص٢٢٨)، وأحمد (ص٨، ج١)، والبزار (ص٢٦، ج١)، وأبو يعلى (ص٥١، ج١)، وابن أبي شيبة (ص٥٥١، ج٦)، من طريق جابر، عن عامر، عن عبد الرحمان ابن ابزى، عن أبي بكر الصديق.

أما حديث عبادة بن الصامت: فأخرجه مسلم، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد (ص٣١٣، ج٥)، وأبوعوانة (ص١٢٠، ج٤)، والبزار (ص١٣٤، ج٧).

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا الثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَغَيْرُهُمَا الثَّيِّبُ إِنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَلاَ يُجْلَدُ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ هَذَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّجْمِ وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُجْلَدَ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي وابن ماجه، وأحمد (ص١١٥، ج٤)، والحميدي (ص٣٥٤، ج٢)، والبزار (ص٢٢٣، ج٩)، وابن أبي شيبة (ص٥٥٤، ج٦).

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه مسلم، وأبوعوانة (ص١٣٠، ج٤)، وأبوداود، والنسائي، وأحمد (ص٦١، ج٣)، والدارمي (ص٩٩، ج٢)، وابن أبي شيبة (ص٥٥٢، ج٦)، وابن حبان (ص٣٠٥، ج٦)، والحاكم (ص٣٦٢، ج٤)، والبيهقي (ص٢١٨، ج٨)، والطحاوي في المشكل ص٣٨٣، ج١)، من طريق داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخ. كذا في نزهة الألباب (٢١٧٣).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه مسلم، وأبوداود، والنسائي، وأحمد (ص٢٤٥، ج٦)، وأبو يعلى (ص٩٣، ج٣)، والطبراني في الكبير (٦، ج١٢)، من طريق سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، نزهة الألباب (٢١٧٤).

وأما حديث جابر بن سمرة: فأخرجه مسلم، وأبو عوانة (ص١٢٧، ج٤)، وأبوداود، والنسائي، وأحمد (ص٨٦، ج٥)، وأبو يعلى (ص٤٦٨، ج٦)، وابن أبي شيبة (٥٥١، ج٦)، وعبد الرزاق (ص٣٢٤، ج٧)، والدارمي (ص٩٨، ج٢)، والطبراني في الكبير (ص٢١٨، ج٢)، من طريق أبن عوانة، وغيره، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، نزهة الألباب (ص٢١٧٤).

وأما حديث هزال: فأخرجه أبوداود، والنسائي في الكبرى، وأحمد (ص٢١٦، ج٥)، وابن أبي شيبة في مسنده (ص١٦١، ج٢)، وفي مصنفه (ص٥٥١، ج٦)، وعبد الرزاق (ص٣٢٣، ج٤)، والطبراني في الكبير (ص٢٠١، ج٢٢)، والحاكم (ص٣٦٣، ج٤) من طريق يحيى بن سعيد، عن يزيد بن نعيم، عن جده هزال، كما في نزهة الألباب (ص٢١٧٥، ج٤).

وأما حديث بريدة: فأخرجه مسلم، وأبوداود، والنسائي، وأبوعوانة (ص١٣٥، ج٤)، وأحمد (ص٣٤٧، ج٥)، والدارمي (ص٩٩، ج٢)، وابن أبي شيبة (ص٥٥٢، ج٦)، والحاكم (ص٣٦٣، ج٤)، والبيهقي (ص٢١٨، ج٨) من طريق بشير بن المهاجر، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، نزهة الألباب (ص٢١٧٦، ج٤).

وأما حديث سلمة بن المحبق: فأخرجه أحمد (ص٤٧٦، ج٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، والبخاري في التاريخ (ص١١٧، ج٧)، وابن أبي حاتم في العلل (٤٥٦، ج١) من طريق فضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق.

وأما حديث أبي برزة: فأخرجه أبو يعلى (ص٤٦٢، ج٦)، والبزار (ص٣٠٩، ج٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (ص٥٥٤، ج٦) من طريق عوف عن مساور بن عبيد عن أبي برزة.

وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه مسلم، وأبوداود، وابن ماجه، والنسائي، وأحمد (ص٤٢٩، ج٤)، وأبو عوانة في (ص١٣٣، ج٤)، وابن أبي شيبة (ص٥٥٨، ج٦)، والطبراني في الكبير (ص١٩٦، ج١٨)، وابن الجارود في المنتقى (ص٢٧٧، ج٧)، وابن حبان (ص٣٠٧، ج٦)، والدارقطني (ص١٢٧، ج٣)، والدارمي (ص١٠١، ج٢)، والبيهقي (ص٢١٧، ج٨)، من طريق يحيى بن الكثير، حدثني أبو قلابة أن أبا المهلب حدثه، عن عمران بن حصين.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد، حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري، في كتاب الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجه مسلم، في كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، وأبوداود، باب: المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم يرحمها من جهينة، والنسائي (ص٢٤٠، ج٨)، كتاب آداب القضاء، باب: صوت النساء عن مجلس الحكم، وابن ماجه، باب حد الزنا، ومالك، في كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجم، والدارمي (ص١٧٧، ج٢).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿عن حطان بن عبد الله﴾ الرقاشي البصري، ثقة من الثانية، مات في رواية بشر على العراق بعد السبعين، كذا في التقريب (ص١٧١).

قوله: ﴿الثيب بالثيب﴾ أي: : حد الزنا: الثيب بالثيب جلد مأة، ثم الرجم. وإليه ذهب علي، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وبه قال اسحاق بن راهويه، وذهب الأئمة الأربعة إلى أن الثيب بالثيب، برجم فقط، ولا يجلد وما جاء ذكر الجلد في حديث الباب فهو محمول على التعزير. وكذا (والبكر بالبكر جلد مأة ونفي سنة) جاء فيه أن البكر بالبكر يجلد فقط، وإخراجه من البَلد هو محمول على التعزير، وهو قول الثوري، وابن المبارك أيضا. وإليه ذهب أبوبكر، وعمر، من الخلفاء الراشدين.

٩ - بَاب تَرَبُّصِ الرَّجْمِ بِالْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالزِّنَا، وَقَالَتْ: إِنِّي حُبْلَى. فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأْتِنِي فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا. فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا. ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَرُجِمَتْ. ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجَمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا. فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ. وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب تربُّص الرجم بالحبلى حتى تضع﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أحسن إليها﴾ إنما أمره بالإحسان؛ لأن سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة، وحمية الجاهلية، على أن يفعلوا بها ما يؤذيها، فأمره بالإحسان؛ تحذيرًا من ذلك. (فشدت عليها ثيابها) لكي لا تنكشف في حالة الرجم، ولذا قالوا: إن المرأة ترجم قاعدةً والرجل قائمًا. (ثم صلى عليها) وهذا الحديث: يدل صراحة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الجنازة على المرأة المرجومة، وفي رواية البخاري من حديث جابر في أمر ماعز الأسلمي قال: ثم أمر به فرجم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: خيرًا، وصلى عليه. وفي رواية أخرى عن جابر، عند البخاري، ومُسلم من أمر ماعز وقال له: خيرًا، ولم يصل عليه. وقد تقدم وجه الجمع بين الروايتين المختلفتين في بابْ درأ الحدود عن المعترف إذا رجع.

حكم الصلاة على المرجوم:

قال النووي في شرح صحيح مسلم: واختلف العلماء في الصلاة على المرجوم، فكرهها مالك، وأحمد، للإمام، ولأهل الفضل، دون باقي الناس، ويصلي عليه غير الإمام، وأهل الفضل. وقال الشافعي: وآخرون يصلي عليه الإمام، وأهل الفضل، وغيرهم قلت: وهو قول الجمهور، واحتجوا بهذا الحديث.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم، في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، وأبوداود، باب: المرأة التي امر النبي برجمها من جهينة، والنسائي، في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على المرجوم، وابن ماجه، باب الرجم، والدارمي، باب: الحامل إذا اعترفت بالزنا، وأحمد (ص٤٢٩، ج٤).

١٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٧١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً». وَفِي الْبَاب: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالْبَرَاءِ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ من حديث جابر بن سمرة وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا اخْتَصَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ وَتَرَافَعُوا إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ، حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَبِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، و قَالَ بَعْضُهُمْ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ فِي الزِّنَا وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

﴿باب ما جاء في رجم أهل الكتاب﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿رجم يهوديًا ويهودية﴾ وهما من خيبر، وكان كلُ واحد منهما محصنا. والحديث يدل على أن حد الزنى يقام على اليهود كما يقام على المسلمين، ثم اختلفت الأئمة، فقال الشافعي، وأحمد: إن الإسلام ليس بشرط في الإحصان، وقال أبو حنيفة ومالك: الإسلام شرط في الإحصان، ولا يرجم غير المسلم، بل يُعَزَّرُ عليه حسب ضابطة مذهبه.

استدل الشافعية والحنابلة بحديث الباب، وهو ليس بصحيح؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حدَّ عليهما موافق مذهبهما؛ لأن اليهود لما حضروا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذكروا أنهما زنيا. فسألهم ما تجدون في كتابكم (التوراة)؟ فقالوا: تسخم وجوههما ويخزيان، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: كذبتم، إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فأتلوها إن كنتم صادقين، فجاء عبد الله بن صوريا بالتوراة، وجعل يقرأ، فلما وصل إلى آية الرجم تركها، فوبخه عبد الله بن سلام، فإذا فيها آية الرجم، فرجما وكان هذا الرجم موافقا لمذهب اليهود. فحديث الباب مستدلنا، لا مستدل الشافعية والحنابلة (وفي الحديث قصة)، وهي التي ذكرناه آنفًا، وإن شئت التفصيل فارجع إلى صحيح البخاري، وصحيح مسلم.

والحديث الثاني عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديًا ويهودية. مثل الحديث الأول.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر، والبراء، وجابر، وابن أبي أوفى، وعبد الله بن الحارث بن جزء، وابن عباس﴾.

أمّا حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري، ومسلم، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد (ص٥، ج٢)، وأبو عوانة (ص١٤٠، ج٤)، وعبد الرزاق (ص٣١٨، ج٧)، وابن أبي شيبة (ص٢٠٩، ج٥)، والحميدي (ص٣٠٦، ج٢)، الدارمي (ص٩٩، ج٢)، وابن حبان (ص٣٠٣، ج٦)، والطبراني في الكبير (ص٣٨٠، ج١٢)، نزهة الألباب (٢١٧٩).

وأما حديث البراء: فأخرجه مسلم، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد (ص٢٨٦، ج٤)، وأبو عوانة (ص١٤٤، ج٤)، والطحاوي في الشكل (ص٤٤٠، ج١١)، وفي شرح معاني الآثار (ص١٤٢، ج٤)، وابن أبي شيبة (ص٢٠٩، ج٥).

وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم، وأبوداود، وأبوعوانة (ص١٤٥، ج٤)، وأحمد (ص٣٢١، ج٣)، وعبد الرزاق (ص٣١٩، ج٧)، والبيهقي (٢١٥، ج٨)، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

وأما حديث ابن أبي أوفى: فأخرجه البخاري، ومسلم، وأبو عوانة (ص١٤٦، ج٤)، وأحمد (ص٣٥٥، ج٤)، والبزار (ص٣٦٧، ج٨).

وأما حديث عبد الله بن الحارث: فأخرجه البزار (ص٢٧٥، ج٩)، والطبراني في الأوسط (ص٥٠، ج١)، من طريق ابن لهيعة، عن عبد العزيز بن عبد الملك بن عبد العزيز بن عليل، عن عبد الله الحارث بن جزء الزبيدي.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد (ص٢٦١، ج١)، والطبراني في الكبير (ص٤٠٣، ج١٠)، والحاكم (ص٣٦٥، ج٤)، والبيهقي (ص٢٥١، ج٨)، من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني، عن ابن عباس، كما في نزهة الألباب (ص١١٨٣، ج٤).

درجة حديث ابن عمر:

قوله: ﴿وهذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري، في كتاب الحدود، باب: أحكام أهل الذمة واحصائهم وأخرجه مسلم، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، وأبوداود، في رجم اليهوديين، وابن ماجه، باب: رجم اليهودي واليهودية، ومالك، باب: ما جاء في الرجم، والدارمي (ص١٧٨، ج٢)، والحميدي (ص٣٠٦، ج٢)، وأخرجه أحمد (ص٥، ج٢)، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، وابن أبي شيبة (ص٥٥٢، ج٦)، وابن حبان (ص٨٧٩٣).

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب﴾ أخرجه ابن ماجه، باب: رجم اليهودي واليهودية، وأحمد (ص٩١، ج٥).

والحديث في إسناده شريك بن عبد الله النخعي، وسماك بن حرب، وقد تكلم فيها، فـ ـا أنزله عن درجة الصحة ولكن له (ص٨٣)، والبيهقي في الكبرى (ص: ٦٩، ج٩)، كما في نزهة الألباب (ص٢١٣٨، ج٤) من طريق سعيد، وهشام، وأبان عن قتادة عن أنس كما في نزهة الألباب (ص٢١٣٨، ج٤).

❖ ❖ ❖

١١ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ

١٤٧٢ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ» وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ فَرَفَعُوهُ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ.

١٤٧٣ — حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَهَكَذَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا وَهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّفْيُ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَغَيْرُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَغَيْرُهُمْ وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

﴿باب ما جاء في النفي﴾

والمراد بالنفي تغريب عام، أي: إخراج الزاني عن بلده سنة.

شرح الحديث:

قوله: ﴿ضرب﴾ أي: جلد الزاني والزانية مأة جلدة إذا كانا غير محصنين، (وغرب) أي: أخرجهما من بلادهما إلى بلاد أخرى لكى زالت المحبة بينهما.

تخريج أحاديث، وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت﴾.

أما حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد، وعبادة بن الصامت: فقد تقدم في باب: ما جاء في الرجم على الثيب.

درجة الحديث:

قوله: «حديث ابن عمر حديث غريب» وقال المزي حديث غريب تفرد به الترمذي من أصحاب الستة، واختلف علي بن إدريس في روايته مرفوعًا وموقوفًا وموصولاً ومرسلاً، فأنزله عن درجة الصحة، وله شواهد، فهو حسنٌ ولا يروى من طريق أبي رملة، عن مخنف بن سليم إلا بهذا الإسناد، فهو غريب.

❖ ❖ ❖

١٢ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَةٌ لأَهْلِهَا

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ تَزْنُوا قَرَأَ عَلَيْهِمْ الآيَةَ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ و قَالَ الشَّافِعِيُّ لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْحُدُودَ يَكُونُ كَفَّارَةً لأَهْلِهَا شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأُحِبُّ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَنَّهُمَا أَمَرَا رَجُلاً أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ.

﴿باب ما جاء ان الحدود كفارة لأهلها﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿تبايعون﴾: وفي رواية بايعوني، وهو من المبايَعَة والمبايعة. هي في الأصل: أخذ منه الوعد والميثاق على امتثال الأوامر، والكف عن النواهي والمحرمات؛ لكي يتجلّى بالأخلاق الحسنة، ويتجنب عن الأخلاق الرذيلة (ممن وفى منكم): بالتخفيف، أي: قام وثابر على عهده، (فأجره على الله): أعطاه الله أجره أجرا جزيلا، ومن أصاب من ذلك شيئًا أي: ارتكب حراما من المحرمات مثلا زنى، (فعوقب عليه) أي: جلد عليه مأة جلدة أو رجم أو قطعت يده بارتكاب السرقة، (فهو كفارة له) أي: لا يعاقب عليه في الأخرة.

أقوال الأئمة فيه:

اختلفت الأئمّة في أن الحدود كفارات للسيئآت أم هي زواجر فقط؟ فذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات، أي: يغفر الله تعالى الذنوب جميعًا بعد الحد واستدلوا بهذا الحديث، وعند الشافعي هو أحسن الحديث في هذا الباب، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن الحدود زواجر يعني تزجره وتصدّه عن ارتكاب الحرام مرة أخرى، وليست بكفاراتٍ لجميع السيئآت بل يجب عليه التوبة، كماهو أصول في المعاصي الكبيرة.

﴿ومن أصاب من ذلك شيئًا﴾: أي: ارتكب حرامًا من المحرمات، (فستره الله عليه): أي: أخفاه ولم يُظهِر على الناس، (فهو إلى الله): أي: فهو في اختيار الله، فإن شاء عذبه وإن شاء غفر له برحمته الواسعة.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، وجَرِيْرِ بن عبد الله، وخزيمة بن ثابت﴾.

أما حديث علي: فأخرجه الترمذي، وابن ماجه، وأخرجه أحمد (ص٩٩، ج١) والبزار (ص١٢٥، ج٢) والطبراني في الصغير (ص٢٤، ج١) والدارقطني (ص٢١٥، ج٣) والحاكم (ص٤٤٥، ج٢) والبيهقي (ص٣٢٨، ج٨) والطحاوي في المشكل (ص٤٢٣، ج٥) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي جحيفة عن علي.

وأما حديث جرير بن عبد الله: فأخرجه الترمذي في علله الكبير (ص٢٦٣)، والدارقطني في الأفراد، كما في أطرافه (ص٤٦٢، ج٢) والطبراني في الكبير (ص٣٠٢، ج٢) من طريق سيف بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله.

وأما حديث خزيمة بن ثابت: فأخرجه الترمذي في علله الكبير (ص٢٣٠) وأحمد (ص٢١٤، ج٥) والدارمي (ص١٠٣، ج٢) والبخاري في التاريخ (ص٢٠٦، ج٣) والطبراني (ص٨٧، ج٤) والدارقطني في السنن (ص٢١١٤، ج٣) والحاكم (ص٣٨٨، ج٤) والبيهقي (ص٣٢٨، ج٨) من طريق أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن عزيمة بن ثابت عن أبيه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح﴾ أخرجه في كتاب الإيمان ومسلم في الحدود باب الحدود كفارات لأهلها، والثاني في كتاب البينة باب البيعة على الجهاد، والدارمي في كتاب السير باب في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم، والحميدي (ص١٩١، ج١) وأحمد (ص٣١٤، ج٥).

❖ ❖ ❖

١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الإِمَاءِ

١٤٧٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ السُّدِّيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرِقَّائِكُمْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ وَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا أَوْ قَالَ تَمُوتَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلاَثًا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ» وَفِي الْبَاب عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أقيموا الحدود على أرقائكم﴾ جمع رقيق، أي: إجلدوا على عبادكم وإمائكم، (مَنْ أحصن) أي: تزوج، (ومن لم يحصن) أي: لم يتزوج، (فإذا هي حديثة عهدٍ بنفاسٍ) أي: ولدت ولدًا في زمن قريب.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾، أخرجه مسلم، في كتاب الحدود، باب: تاخير الحد على النفساء، وأحمد (ص١٥٦، ج١)، عن إسماعيل السُدّي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال خطب علي الخ.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلثًا﴾ وفي رواية البخاري ومسلم هكذا «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد و لا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبيّن زناها فليبعها ولو بحبلٍ من شعرٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطَانِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ وَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

اتفقت الأئمة على أن الحد يجري على العبد والأمة، كما يجري على الحر إذا تبين زناها، سواء كانا محصنين وغير محصنين، ويجري عليها الحد بخمسين جلدة، أي: نصف حد الحر، قال تعالى: «فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصفُ ما على المحصنات. من العذاب (النساء: ٢٥). واختلفت الأئمة في أن الحد من يجري عليها الحاكم أو المولى؟ فذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الحد يجري عليها الحاكم. والمولى، وقال أبو حنيفة: لا يجري الحد إلا الحاكم، وما ورى عن علي «يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم» فلبس بمحمول على الحقيقة؛ بل معناه إن اشتكوا إلى الحاكم الذي يجري الحد ولاحق للحد إلا للحاكم.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: «وفي الباب عن علي، وأبي هريرة، وزيد بن خالد، وشبل عن عبد الله بن مالك الأوسي.

أما حديث علي: فأخرجه مسلم، والترمذي، وأبو عوانة (ص١٤٩، ج٤)، وأحمد (ص١٥٦، ج١)، والطيالسي (ص١٨)، وأبو يعلى (ص١٩٢، ج١)، والدارقطني (ص١٥٨، ج٣).

وأما حديث أبي هريرة: (فأخرجه البخاري، ومسلم، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد (ص١١٦، ج٤)، والبزار (ص٢٢٣، ج٩)، والحميدي (ص٣٥٥، ج٢)، وعبد الرزاق (ص٣٩٣، ج٧)، وابن أبي شيبة (ص٤٨٦، ج٦)، من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة، وزيد بن خالد.

وأما حديث زيد بن خالد: فقد تقدم تخريجه في الباب السابق.

وأما حديث عبد الله بن مالك: فأخرجه النسائي، وأحمد (ص٣٤٣، ج٤)، والبخاري في التاريخ (ص١٩، ج٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار.

درجة حديث أبي هريرة:

قوله: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح» انفرد به الترمذي، كما في تحفة الأشراف (ص٣٧٥، ج٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى.

❖ ❖ ❖

١٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّكْرَانِ

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ الْحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ قَالَ مِسْعَرٌ أَظُنُّهُ فِي الْخَمْرِ وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِي وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالسَّائِبِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو.

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَضَرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الأَرْبَعِينَ» وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ كَأَخَفِّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ حَدَّ السَّكْرَانِ ثَمَانُونَ.

﴿باب ما جاء في حد السكران﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿ضرب الحد بنعلين أربعين﴾ على من شرب الخمر، وفي رواية أبي داود عن أبي هريرة أنه قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب وقال: أضربوه فقال أبوهريرة: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه»، وفي رواية أحمد، والبخاري «نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا».

وكان هذا التعزير في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي زمن أبي بكر، فلما جاء زمن عمر استشار الناس فأشار عليه عبدالرحمن بن عوف، وعلي بن طالب رضي الله عنهما في حد السكران بثمانين جلدة فإنه أخف الحدود في القرآن، كما سيأتي في الحديث الآتي.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، وعبد الرحمن بن أزهر، وأبي هريرة، والسائب، وابن عباس، وعقبة بن الحارث﴾.

أما حديث علي: فأخرجه مسلم، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، وأبو عوانة (ص١٥١، ج٤)، وأحمد (ص٨٢، ج١)، وأبو يعلى (ص٢٦٤، ج١)، و عبدالرزاق (ص٣٧٩، ج٧)، وابن أبي شيبة (ص٥٠٣، ج٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار.

وأما حديث عبدالرحمن بن أزهر: فأخرجه أبوداود، والنسائي في الكبرى، وأحمد (ص٨٨، ج٤)، وابن أبي شيبة في مسنده (ص٢٠٨، ج٢)، وفي المصنف (ص٥٠٣، ج٦)، والبخاري في التاريخ، والدارقطني (ص١٥٧، ج١٣)، والترمذي في العلل (ص٢٣١)، والبيهقي (ص٣١٩، ج٨).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري، في كتاب الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، وأبوداود، باب: الحد في الخمر، والنسائي، وأحمد (ص٢٩٩، ج٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، والبيهقي (ص٣١٣، ج٨)، وأبو يعلى (ص٣٦٨، ج٥).

وأما حديث السائب: فأخرجه البخاري، والنسائي في الكبرى، والحاكم (ص٣٧٤، ج٤).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابوداود، والنسائي، وأحمد (ص٣٢٢، ج١)، والطبراني في الكبير (ص٢٣٥، ج١١)، والحاكم (ص٣٧٥، ج٤)، والبيهقي (ص٣١٥، ج٨).

وأما حديث عقبة بن الحارث: فأخرجه البخاري، والنسائي، وأحمد (ص٧، ج٤)، وابن أبي شيبة في مسنده (ص٣٨٨، ج٢)، والبخاري في التاريخ (ص٤٣٠، ج٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، والحاكم (ص٣٧٣، ج٤)، وعبد الرزاق (ص٣٧٧، ج٧)، والبيهقي (ص٣١٧، ج٨). والطبراني في الكبير (ص٣٥٤، ج١٧).

درجة الحديث:

قوله: *حديث أبي سعيد حديث حسن* أخرجه أحمد (ص٣٢، ج٣)، عن مسعر عن زيد العمى عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري.

شرح الحديث الثاني:

قوله: *فضربه بجريدتين* هي سعفة النخل، سميت بها لكونها مجردة من الخوص، وهو ورق النخل، (كاخف الحدود) لأن الحد المنصوص ليس أقل من ذلك، فأشار عبد الرحمن بن عوف على عمر بأني أرى أن تجلده ثمانين جلدة.

هكذا في رواية مسلم، وأيضًا أشار عليه علي رضي الله عنه بأني أرى أن تجلده ثمانين جلدة، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذي افترى، فجلد عمر في حد الخمر ثمانين، كما رواه مالك في الموطا، فاستقر الأمر على ذلك فإن الثمانين أخف الحد المنصوص، والحد لا يجري إلا القاضي.

درجة الحديث:

قوله: *حديث أنس حديث حسن صحيح* أخرجه البخاري في الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر، ومسلم، في باب: حد الخمر، وأبوداود، باب: في الحد في الخمر، وابن ماجه، باب: حدالسكران، وأخرجه أحمد (ص١١٠، ج٣).

❖ ❖ ❖

١٥ - بَاب مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالشَّرِيدِ وَشُرَحْبِيلَ بْنِ أَوْسٍ وَجَرِيرٍ وَأَبِي الرَّمَدِ الْبَلَوِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ هَكَذَا رَوَاه الثَّوْرِيُّ أَيْضًا عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ وَمَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا كَانَ هَكَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» قَالَ ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا قَالَ فَرُفِعَ الْقَتْلُ وَكَانَتْ رُخْصَةً.

﴿باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿فإن عاد في الرابعة فاقتلوه﴾ قال علي القاري في المرقاة (ص٢٠٩، ج٧): المراد منه الضرب الشديد، أو الأمر للوعيد فإنه لم يذهب أحدٌ قديمًا أو حديثا إلى أن شارب الخمر يقتل، هذا هو الحديث الذي قال فيه في علله لم يعمل به فقيهٌ مجتهدٌ. وعمل به بعض أهل الظاهر، والجمهور حملوه على الوعيد والردع والتحذير لأن القتل لا يجوز إلا باحدى ثلث: النفس بالنفس» الثيّبُ الزاني، والتارك لدينه.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة، والشريد، وشرحبيل بن أوس، وجرير، وأبي الرمد البلوي، وعبد الله بن عمر﴾.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلاَفًا فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ».

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبوداود، والنسائي في الكبرى، وفي المجتبى (ص٣١٤، ج٨)، وابن ماجه، وأحمد (ص٢٩١، ج٢)، وابن حبان (ص٣١٠، ج٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، والحاكم (ص٣٧١، ج٤)، والبيهقي (ص٣١٣، ج٨)، من طريق الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وأما حديث الشريد: فأخرجه النسائي في الكبرى، وأحمد (ص٣٨٨، ج٤)، والدارمي (ص٩٧، ج٢)، والحاكم (ص٣٧٢، ج٤)، والطبراني في الكبير (ص٣٧٩، ج٧)، من طريق بن إسحاق عن عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي عن عمر بن الشريد عن أبيه.

وأما حديث شرحبيل بن أوس: فأخرجه أحمد (ص٢٣٤، ج٤)، والطبراني في الكبير (ص٣٦٦، ج٧)، والحاكم في المستدرك (ص٣٧٣، ج٤)، من طريق حريز بن عثمان ثنا أبوالحسن عمران بن مخمر عن شرحبيل بن أوس.

وأما حديث جرير: فأخرجه البخاري في التاريخ (ص١٤٢، ج٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، والطبراني في الكبير (ص٣٣٥، ج٢)، والحاكم (ص٣٧١، ج٤)، من طريق سماك عن خالد بن جرير عن جرير.

وأما حديث أبي الرمد البلوي: فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، والطبراني في الكبير، من طريق بن لهيعة عن ابن هبيرة عن أبي سليمان مولى أم سلمة زوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حدثه ان أبا الرمد البلوى حدثه.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أحمد (ص١٩١، ج٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق يونس بن عبيد وغيره عن الحسن، عن عبد الله بن عمرو: كما في نزهة الألباب (ص٢٢٠٠).

قال الشوكاني: وقد اختلف العلماء هل يقتل الشارب بعد الرابعة أولا؟ فذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يقتل، ونصره ابن حزم، واحتج له، ودفع دعوى الإجماع على عدم القتل، وهذا هو ظاهر ما في الباب، عن ابن عمرو، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل الشارب، وأن القتل منسوخ، هكذا في النيل (ص١٥٦، ج٧).

❖ ❖ ❖

١٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَتْهُ عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا.

١٤٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ سَعْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَيْمَنَ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَرُوِي عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ أَنَّهُمَا قَطَعَا فِي رُبُعِ دِينَارٍ وَرُوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: تُقْطَعُ الْيَدُ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ رَأَوْا الْقَطْعَ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

﴿باب ما جاء في كم تُقطع يد السارق﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان يقطع﴾ أي: يأمر بقطع يد السارق، (في رُبع دينار فصاعدًا) إن السارق إذا سرق شيئًا يبلغ قيمته رُبْعَ دينار أو فوق رُبع دينارٍ وثبت سرقته بالشهادة أو بإقراره فيأمُرُ النبي - ﷺ - أن تقطع يده رجلا كان أو امرأة، وفي رواية أحمد «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك، فكان رُبع يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهمًا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث عائشة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في الحدود، باب: قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (المائدة: ٣٨)، ومسلم، باب: حد السرقة ونصابها، وأبوداود ما يقطع فيه السارق، والنسائي في كتاب القسامة، باب: ذكر الاختلاف، على الزهري، وابن ماجه، باب: حد السارق، والدارمي (ص١٧٢، ج٢)، والحميدي (ص١٣٤، ج١)، وأحمد (ص٣٦، ج٦).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ قَطْعَ إِلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْقَاسِمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ قَالُوا لاَ قَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجنٍ﴾ بكسر الميم وفتح الجيم والنون مشددة، معناه التُرس الذي يُستعمل في الحرب لصد هجوم السيف والسنان، (قيمته ثلاثة دراهم) وهو يوازي ربع الدينار في زمن النبي — صلى الله عليه وسلم —.

اختلاف الأئمة في نصاب السرقة:

اختلفت الأئمة في نصاب السرقة أي: في كم تقطع يد السارق، فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن يقطع يد السارق إذا سرق ربع دينار أو ثلاثة دراهم، واستدلوا بحديث عائشة الذي تقدم في الباب، وذهب أبوحنيفة وسفيان الثوري إلى أن يقطع يد السارق إذا سرق دينارًا أو عشرة دراهم. كما روي عن ابن مسعود أنه قال: لا قطع إلا في دينارٍ أو عشرة دراهم، رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار.

والأصل فيه أن ما روي عن عائشة هو «قطع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — في مجنٍ» فقط، ثم أظهرت عائشة مقدار ثمن المجن بثلاثة درهم، وابن عباس بربع دينار، وروي عن أبي بكر الصديق، وأبي هريرة، وأبي سعيد خمسة دراهم، وروى عن ابن مسعود دينار أو عشرة دراهم، وروي عن ابن عباس، وعبد الله بن عمر بن العاص أنه عشرة دراهم.

فاختلفت الآثار في مقدار ثمن المجن عن الصحابة — رضوان الله عليهم أجمعين — فاختار الأحناف ما هو أدرأ للحد احتياطا أي: تقطع يد السارق إذا سرق عشرة دراهم، ويويده ما رواه عبد الله بن مسعود لاقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم، وما روي عن علي أنه: لا قطع في أقل من عشرة دراهم.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن سعد، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وأبي هريرة، وأيمن﴾.

أما حديث سعد: فأخرجه ابن ماجه، وأحمد (ص١٦٩، ج١)، أبو يعلى (ص٣٧٠، ج١)، والبزار (ص٣٣٠، ج٣)، وابن أبي شيبة (ص٤٦٢، ج٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وابن أبي عدي في الكامل (ص٥٩، ج٤)، والبيهقي (ص٢٥٩، ج٨)، والطبراني في الأوسط (١٠٧، ج٦)، من طريق وهيب ثنا أبو واقد عن عامر بن سعد عن أبيه.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه ابن عدي في الكامل (ص٣٨، ج٣)، من طريق خالد بن عبد الرحمن المروزي الخراساني. ثنا مالك بن مغول عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو. ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه، وقد تقدم تخريجه.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه النسائي، والطبراني في الكبير (ص٢٧٠، ج١١)، من طريق أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس.

ورواه عنه عطاء في النسائي، والطحاوي، والحاكم (ص٣٧٨، ج٤)، والبخاري في التاريخ (ص٢٦، ج٢).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، وأبو عوانة (ص١١٦، ج٤)، وأحمد (ص٢٥٣، ج٢)، وابن أبي شيبة (ص٤٦٥، ج٦)، كذا في نزهة الألباب (٢٢٠٣).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن عمر حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري، في الحدود، ومسلم، باب: حد السرقة ونصابها، وأبوداود، باب ما يقطع فيه السارق، والنسائي، في القسامة، باب: القدر الذي إذا سرقه قطعت يده، وابن ماجه، باب: حد السارق، والدارمي (١٧٣، ج٢)، وأحمد (ص٨٠، ج٢).

❖ ❖ ❖

١٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ

١٤٨٢ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيِّ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ هُوَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ شَامِيٌّ.

﴿باب ما جاء في تعليق يد السارق﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿ثم أمر بها فعلقت في عنقه﴾ ماضٍ مجهولٌ من التعليق أي: إذا قطعت يد السارق فتعلق يده في عنقه ليكون عبرة ونكالاً قال الشوكاني: في هذا الحديث دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه، لأن في ذلك من الزجر مالا مزيد عليه، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة، فيتذكر السبب لذلك، وما جرّ إليه ذلك الأمر من الخسارة بمفارقة ذلك العضو النفيس، وكذلك يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة ما تنقطع به وساوسه الرديئة، كذا في نيل الأوطار (ص١٤٣، ج٧).

هل تعليق اليد سنة:

ذهب الشافعي، وأحمد إلى أن السارق إذا قطعت يده فتعليق يده المقطوعة في عنقه سنة، وقال أبو حنيفة وغيرهم: هو ليس بسنة، بل هو على رأي الإمام إن شاء علقها وإن شاء تركها، لأنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في كل من قطعه، فكيف يكون سنة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أبوداود، في الحدود، باب: في تعليق يد السارق في عنقه، والنسائي، في كتاب القسامة، باب: تعليق يد السارق في عنقه، وابن ماجه، باب: تعليق اليد في العنق، وأحمد (ص١٩، ج٦).

❖ ❖ ❖

١٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْخَائِنِ وَالْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ بَصْرِيٌّ أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَسْمَلِيِّ كَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ.

﴿باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب﴾

الخائن: هو الذي يأخذ المال خُفية، ويُظهر النصح للمالك، والمتخلسُ: هو الذي يسلب المال على طريقة الخلسة، وقيل: من ياخذ المال سلبا ومكابرة، والمنتهب: هو الذي ينتهب المال على وجه القهر والغلبة.

شرح الحديث:

قوله: ﴿ليس على خائن﴾ وهو أن يؤتمن على شيء بطريق الوديعة فيأخذه، ويدعي ضياعه، أو ينكر أنه كان عنده وديعة، (ولا منتهب) أي: من نهب وسلب، وأغارَ على مال أحد فهو مجاهر بفعله لا مختفٍ، فلايكون في حكم السرقة، ولا قطع له، (ولا مختلس) اسم فاعل من الاختلاس، وهو: أخذ الشيء من ظاهر بسرعة أي: من يختطِف ويستلب شيئًا من عند المالك، فهذا الخطاف أيضًا ليس في حكم السارق. (قطع) أي: ليس قطع اليد في هؤلاء الثلاثة، لأن الخيانة، والانتهاب، والاختلاس لاتكون داخلة في حد السرقة، بل ربما يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى القاضي وغيره، ولكن لايطلق بل يعزر تعزيرًا على رأي الإمام، وذهب أحمد، وإسحاق، وزفر، والخوارج إلى أنه يقطع.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداود، باب: القطع في الخلسة والخيانة، والنسائي، في القسامة، باب: مالا يقطع فيه، وابن ماجه، باب: الخائن والمنتهب والمختلس، والدارمي (ص١٧٥، ج٢)، وأحمد (ص٣١٢، ج٣).

❖ ❖ ❖

١٩ - بَاب مَا جَاءَ لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ

١٤٨٤ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ» هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ.

﴿باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لاقطع في ثمر﴾ فاكهة من الفواكه، ولا كثر بفتح الكاف والثاء، وهو جمار النخل أي: المشحم الذي في وسط النخلة، وهو شيء أبيض وسط النخل يوكل، الحديث يدل على أن الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير محرزة إن سرقها أحد فلا تقطع يده، ويدخل فيه اللحوم والألبان والأشربة والأخبار. وهو قول أبي حنيفة. وقال مالك، والشافعي: يقطع فيها إن كانت محرزة.

وروى، وأبوداود، عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الثمر المعلق، فقال: من أصاب منه بفيه من ذي حاجةٍ غير متخذٍ خُبْنَةً فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثلية والعقوبة، ومن سرق فيه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، وهذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول، كما صرح به الطحاوي في شرح معاني الآثار.

❖ ❖ ❖

٢٠ - بَاب مَا جَاءَ أَنْ لاَ تُقْطَعَ الأَيْدِي فِي الْغَزْوِ

١٤٨٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ شِيَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الْغَزْوِ» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاه غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا وَيُقَالُ بُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ أَيْضًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الأَوْزَاعِيُّ لاَ يَرَوْنَ أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ فِي الْغَزْوِ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالْعَدُوِّ فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الإِسْلاَمِ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ كَذَلِكَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ.

﴿باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عياش بن عباس﴾ بموحدة ومهملة، القتباني: بكسر القاف وسكون المثناة، المصري، ثقة من السادسة، مات سنة ثلاث وثلاثين ومأة، كذا في التقريب (ص٤٣٧).

قوله: ﴿عن شييم بن بيتان﴾ بكسر أوله وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها، ابن بيتان: بلفظ تثنية بيت القتباني ثقة من الثالثة كذا في التقريب (ص٢٧٠).

قوله: ﴿عن جنادة بن أبي أمية﴾ بضم الجيم، ثم نون، الأزدي أبو عبد الله الشامي، يقال: اسم أبيه كبير مختلف في صحبته، وقال العجلي: تابعي ثقة، والحق أنهما اثنان، صحابي، وتابعي، متفقان في الاسم وكنية الأب، وقد بينت ذلك في كتابي في الصحابة، ورواية جنادة الأزدي عن النبي — صلى الله عليه وسلم — في سنن النسائي، وجنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت في الكتب الستة كذا في التقريب (ص١٤٢).

قوله: ﴿بسر بن أرطاة﴾ بضم الباء، ويقال: ابن أبي أرطاة، واسمه عمر بن عمران القرشي العامري، نزيل الشام، من صغار الصحابة مات سنة ست وثمانين كذا في التقريب (ص١٢١).

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا تقطع الأيدي في الغزو﴾ أي: إن حدثت واقعة السرقة عن مجاهد في الجهاد في دار الحرب فلا يقطع يده في دارالحرب بحضرة العدو، — لا يسمح — الله له يفر من قطع أمر اليد ويلحق بالكفار، بل يقطع يده إذا رجع من دارالحرب إلى دار الإسلام، وروى أبوداود عن بسر بن أرطاة أنه وجد رجلا يسرق في الغزو فجلده ولم يقطع، وقال: نهانا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — من القطع في الغزو.

وروي عن عبادة بن الصامت أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال: جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا الحدود في الحضر والسفر.

ولا معارضة بين الحديثين يعني حديث بسر بن أرطاة وحديث عبادة بن الصامت المذكورين، لأن حديث بسر أخص مطلقا من حديث عبادة، فيبني العام على الخاص، وبيانه أن السفر المذكور في حديث عبادة أعم مطلقا من الغزو المذكور في حديث بسر، لأن المسافر قد يكون غازيا وقد لا يكون، وأيضا حديث بسر في حد السرقة وحديث عبادة في عموم الحد، كما ذكره الشوكاني في النيل (ص١٤٥، ج٧).

٢١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَأَيُّوبَ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: رُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَئِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ لأَجْلِدَنَّهُ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ.

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَاب عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ نحوه حَدِيثُ النُّعْمَانِ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ قَالَ سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ و قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَكِنْ يُعَزَّرُ وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَى مَا رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿باب ما جاء في الرجل يقطع على جارية امرأته﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أيوب بن مسكين﴾ ويقال أبو مسكين أيضًا التميمي أبو العلاء والقصاب الواسطي، صدوق له أوهام، من السابعة مات سنة أربعين كذا في التقريب (ص١١٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿رفع إلى النعمان بن بشير﴾ وكان واليًا بالكوفة، (وقع) أي: جامع، (على جارية امرأته) (لأقضين فيها) أي: في هذه القضية، (لئن كانت أحلتها له) أي: إن كانت امرأته جعلت جاريتها حلالاً واذنت له فيها، (لأجلدنّه مأة) صيغة المتكلم من الإجلاد أي: أدبته تعزيرًا، أو أبلغ به الحد تنكيلاً لأن المحصن حدّه الرجم، لا الجلد، فهذا تورث شبهة، فيعزر صاحبها، والحدود تندرأ بالشبهات.

تخريج أحاديث، وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن سلمة بن المحبق﴾ أخرجه أبوداود، في الحدود، باب: في الرجل يزنى بجارية امرأته، والنسائي، في كتاب النكاح، باب: إحلال الفرج، وأحمد (ص٤٧٦، ج٣)، وابن أبي شيبة (ص٥٢٢، ج٦)، والطبراني في الكبير (ص٥١، ج٧)، والبخاري في التاريخ (ص٧٣، ج٤)، وعبد الرزاق (ص٣٤٢، ج٢).

والحديث أخرجه أبوداود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي (ص١٨٢، ج٢)، وأخرجه أحمد (ص٢٧٢، ج٤).

حديث النعمان في سنده اضطراب:

روي الإمام الترمذي هذا الحديث عن سندين: (١) قتادة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير. (٢) أبو بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير، قال البخاري لم يسمع قتادة ولا أبو بشر عن حبيب عن سالم؛ بل هماسها هذا الحديث عن خالد بن عرفطة من أهل فرائض، لم يأخذ هذه الرواية أحد من الفقهاء إلا أحمد بن حنبل.

❖ ❖ ❖

٢٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزِّنَا

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَلاَ أَدْرَكَهُ يُقَالُ إِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِأَشْهُرٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنْ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرَهَةِ حَدٌّ.

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُرِيدُ الصَّلاَةَ فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا

﴿باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿معمر بن سليمان الرقي﴾ بتشديد الميم معمر بن سليمان النخعي أبو عبد الله الرقي ثقة فاضل، أخطأ الأزدي في تليينه، وأخطا من زعم أن البخاري أخرج له، من التاسعة، مات سنة إحدى وتسعين كذا في التقريب (ص٥٤١).

قوله: ﴿عبد الجبار بن وائل بن حجر﴾ بضم المهملة وسكون الجيم، ثقة، لكنه أرسل عن أبيه، من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة، كذا في التقريب (٣٣٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿استكرهت امرأة﴾ بصيغة المجهول، أي: اغتصب المرأة بالإكراه وزنى بها، (فدرأ منها الحد) حد الزنا أي: الرجم، لأنها لم ترض بالزنا، بل أجبرت وأكرهت عليه وأقامه على الذي أصابه أي: رجم على الزاني الذي زنى بها بالجبر، والحديث مختصر والتفصيل يأتي في الحديث الآتي، ولم يذكر، الراوي (أنه جهل لها مهرًا) أي: لم يوجب لها مهرًا على الزاني.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل﴾ لأن عبد الجبار بن وائل لم يسمع عن أبيه، زانه ولد بعد موت أبيه بأشهرٍ.

فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ فَانْطَلَقَ وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَأَتَوْهَا فَقَالَتْ نَعَمْ هُوَ هَذَا فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا فَقَالَ لَهَا اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكِ وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلاً حَسَنًا وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا ارْجُمُوهُ وَقَالَ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

شرح الحديث ا لثاني:

قوله: ﴿فتجللها﴾ أي: وضع عليها الغطاء، (فقضى حاجته منها) أي: جامعها، (ومر عليها رجل) آخر الذي لم يزن بها، فقالت: إن ذنك الرجل أي: المار الذي يم يُذنب، (فعل بي كذاوكذا) أي: زنى بي، والحالُ ان ذلك الرجل الذي أشارت إليه لم يزن بها، أنا صاحبها) أي: أنا جللتها واغتصبت المرأة، (فقال: لها اذهبي فقد غفر الله لك) لكونها مكرهة، (وقال: للرجل الذي وقع عليها ارجموه) لكونه زانيًا معترفا بالزنى، فكان محصنًا والمعنى أن أرجموه بعد أربع شهادات، كما هو طريق القضاء في اثبات الزنا، ولا تحقيق الزنا إلا بعد أربع شهادات أو بقرينة حاليةٍ كالحبل في بطنها.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أبوداود (ص٥٣٨، ج٢)، في كتاب الحدود، باب: في صاحب الحد يجيء فيقرؤ، وأحمد (ص٣٩٩، ج٦).

❖ ❖ ❖

٢٣ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى الْبَهِيمَةِ

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ» فَقِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا وَلَكِنْ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَاكَ الْعَمَلُ هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رُزَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ.

١٤٩١ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

﴿باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عمر بن أبي عمرو﴾ ميسرة مولى المطلب المدني، أبو عثمان ثقة، ربما وهم، من الخامسة، مات بعد الخمسين كذا في التقريب (٤٢٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿من وجدتموه على بهيمة﴾ أي: جامع على حيوان من الحيوانات (فاقتلوه) وهو محمول على الوعيد والتهديد، معناه فاضربوه ضربًا شديدًا أو يعزره الإمام حسب صواب رأيه (واقتلوا البهيمة) لكي لايشير اليها الناس هذه هي البهيمة التي فعل بها كذا وكذا، اقتلوها لئلا يتولد منها حيوان على صورة إنسان (ماشأن البيهة) ما خطأ البهيمة أي: هي غير مكلفة ولا عقل لها فما بالها تقتل (ولكن أرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كره أن يوكل من لحها) وهذه الكراهة تنزيه.

وروي عن ابن عباس أنه قال: من أتي بهيمة فلا حد عليه. قلت: بل فيه تعزير حسب رأي الإمام.

❖ ❖ ❖

٢٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو فَقَالَ مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْقَتْلَ وَذَكَرَ فِيهِ مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَلَا نعلم أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ غَيْرَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا حَدُّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزَّانِي وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

﴿باب ماجاء في حد اللوطي﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به﴾ أي: من علمتموه يعمل عمل اللواطة فاقتلوه أي: اقتلوا الفاعل والمفعول به، هذا محمول على التعزير عند الحنفية أي: يعزر الإمام تعزيرًا شديدًا دون القتل، فلا يثبت به القتل، وفي بعض الروايات «ملعون من أتي بهيمة» والحديث ضعيف، كما سيجيئ، وذهب الشافعي، وابويوسف، ومحمد يجلد مأة جلدة.

وذهب مالك، وأحمد إلى أن اللوطي يرجم اتباعا بظاهر حديث الباب.

تخريج أحاديث ،وفي الباب،:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة﴾.

١٤٩٣ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ جَابِرٍ.

أما حديث جابر: فأخرجه ابن ماجه، في كتاب الحدود، باب: من عمل عمل قوم لوط، وأخرجه أحمد (ص٣٨٢، ج٣)، والحاكم (٣٥٧، ج٤).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن ماجه، باب: من عمل عمل قوم لوط، والحاكم (ص٣٥٥، ج٤).

❖ ❖ ❖

٢٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُرْتَدِّ

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ وَلَمْ أَكُنْ لأُحَرِّقَهُمْ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُرْتَدِّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلاَمِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تُقْتَلُ وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ تُحْبَسُ وَلاَ تُقْتَلُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

﴿باب ما جاء في المرتد﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن عليا حرق قوما ارتدوا عن الإسلام﴾ قيل: هم طائفة من الروافض ادعوا ألوهيّة علي - رضي الله عنه - (فبلغ ذلك ابن عباس) وكان ابن عباس وَالِيَ البصرة، قلنا: قبل علي رضي الله عنه (لا تعذبوا عذاب الله) أي: بالقتل في النار (صدق ابن عباس) ويُعْلم من هذا أن عليا كان يعلم ذلك من قبل ذلك فلذا صدقه، ومع هذا حرّقهُم علي لأنهم كانوا يعتقدون ألوهية علي.

والحاصل من ارتد عن الإسلام فاقتلوه سدًا للباب، هذا في الرجل، وأما في المرأة إذا ارتدت فتحبس ولا تقتل.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث صحيح حسن﴾ أخرجه البخاري، في كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، وأبوداود، في كتاب الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد، والنسائي، في كتاب تحريم الدم، باب: توبة المرتد، وابن ماجه، باب: المرتد عن دينه، وأحمد (ص٢١٧، ج١)، والحميدي (ص٢٤٤، ج١).

❖ ❖ ❖

٢٦ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو السَّائِبِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء فيمن شهر السلاح﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿من حمل علينا السلاح فليس منا﴾ أي: من حمل السلاح على المسلمين لقتالهم أو تخويفهم وادخال الرعب عليهم، فليس على طريقتنا الإسلامية، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره لا أن يرعبه، أو يريد قتله، وهذا في حق من لا يستحل ذلك وأما من يستحله فإنه يكفر باستحلاله.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر، وابن الزبير، وأبي هريرة، وسلمة بن الأكوع﴾.

أما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري، في كتاب الديات، باب: قوله تعالى: ومن أحياها [المائدة: ٣٢]، ومسلم، في كتاب الايمان، باب: قول النبي - ﷺ -: من حمل علينا السلاح فليس منا، والنسائي، وابن ماجه، وأبوعوانة (ص٦١، ج١)، وأحمد (ص٢١٧، ج٢)، وأبو يعلى (٣١٨، ج٥)، وعبد الرزاق (ص١٦٠، ج١٠)، وابن أبي شيبة (ص٥٧٥، ج٦).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري، ومسلم، وعبد الرزاق (ص١٦٠، ج١٠)، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام سمعت أبا هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يُشيرنّ أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يديه فيقع في حفرة من النار، والسياق للبخاري.

وأما حديث ابن الزبير: فأخرجه الترمذي، في علله الكبير (ص٢٣٧)، والنسائي، وابن أبي شيبة (ص٥٧٤، ج٦)، وعبد الرزاق (ص١٦١، ج١٠)، والطبراني في الأوسط (٧٦، ج٨)، والحاكم في المستدرك (ص١٥٩، ج٢)، من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن الزبير قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من شهر سيفه ثم وضعه فدمُه هدر».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري، في كتاب الفتن، باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: من حمل علينا السلاج فليس منا، ومسلم، في كتاب الإيمان، باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - من حمل علينا السلاح فليس منا، وعبد الرزاق (ص١٦٠، ج١٠)، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام سمعت أبا هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الخ.

وأما حديث سلمة بن الأكوع: فأخرجه مسلم، في كتاب الإيمان، في الباب المذكور، وأبو عوانة (ص٦١، ج١)، وأحمد (ص٤٦، ج٤)، وابن أبي شيبة (ص٥٧٥، ج٦)، وابن عدي (ص٢٧٣، ج٤)، وابن حبان في صحيحه (ص٥٤، ج٧)، من طريق عكرمة بن عمار عن أياس بن سلمة عن أبيه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي موسى حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري، في كتاب الفتن، باب: قول النبي — صلى الله عليه وسلم —: من حمل علينا السلاح، ومسلم، في كتاب الإيمان، باب: من حمل علينا السلاح، وابن ماجه، في كتاب الحدود، باب: من شهر السلاح عن أبي أسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى.

٢٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ» هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ وَكِيعٌ هُوَ ثِقَةٌ وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا وَالصَّحِيحُ عَنْ جُنْدَبٍ مَوْقُوفٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الحديث عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ و قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ من سِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الْكُفْرَ، فَإِذَا عَمِلَ عَمَلاً دُونَ الْكُفْرِ فَلَمْ نَرَ عَلَيْهِ قَتْلاً.

﴿باب ما جاء في حد الساحر﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿حدّ الساحر ضربة بالسيف﴾ أي: حملة عليه من السيف أي: إذا قتل الساحر بسحره إنسانًا واعترفه الساحر فيقتل قصاصا، وإن لم يقتل أحدا بالسحر فلا يقتل بل يعزر وهذا الحديث محمول على التعزير، وهذا الحديث ضعيف، لأن إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف، فلا يثبت حد الساحر بالقتل مطلقا.

والسحر له أنواع: قد يكون كفرا، وقد لايكون كفرا؛ بل معصيته كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر البواح كفر والا لا، فإن تاب قبلت توبته، وقال مالك: الساحر كافر بالسحر ولا تقبل توبته بل يجب قتله.

وحديث الباب انفرد به الترمذي، كما في تحفة الأشراف (ص٤٤٦، ج٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ص٣٦٠، ج٤)، والدارقطني (ص١١٤، ج٣)، والبيهقي (ص١٣٦، ج٨).

❖ ❖ ❖

٢٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْغَالِّ مَا يُصْنَعُ بِهِ

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ» قَالَ صَالِحٌ فَدَخَلْتُ عَلَى مَسْلَمَةَ وَمَعَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَوَجَدَ رَجُلاً قَدْ غَلَّ فَحَدَّثَ سَالِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُحْرِقَ مَتَاعُهُ فَوُجِدَ فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفٌ فَقَالَ سَالِمٌ بِعْ هَذَا وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: إِنَّمَا رَوَى هَذَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ وَهُوَ أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَالِّ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

﴿باب ما جاء في الغال ما يصنع به﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿من وجدتموه غل في سبيل الله فأحرقوا متاعه﴾ أي: من سرق مال الغنيمة في الجهاد فأحرقوا متاعه بالنار وغل من الغلول. وهو الخيانة في مال الغنمية وفي رواية البخاري: ولم يذكر عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق متاعه، والصحيح أن عبد الله بن عمر قال: كان على ثقل النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل يقال كركرة فمات فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: هو في النار فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها، كما صرح به البخاري بعد ذكر هذا الحديث، فقال: هذا أصح.

فعلم من هذا أن الإحراق بالمتاع ليس من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا قول ابن عمر فلعله من قول سالم بن عبد الله، وأيضًا حديث الباب ضعيف، لأن فيه صالح بن محمد هو منكر الحديث، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقال البخاري: عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول، وهو باطل، ليس بصحيح. وقال الدارقطني: وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمحفوظ أن سالما أمر بذلك.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ أخرجه أبوداود، في كتاب الجهاد، باب: في عقوبة الغال، والدارمي (٢٣١، ج٢)، وأحمد (ص٢٢، ج١).

٢٩ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقُولُ للآخَرِ يَا مُخَنَّثُ

١٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا يَهُودِيُّ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ يَا مُخَنَّثُ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ» هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ رَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَقُرَّةُ بْنُ إِيَاسٍ الْمُزَنِيُّ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا قَالُوا مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ. و قَالَ أَحْمَدُ مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ و قَالَ إِسْحَاقُ مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ قُتِلَ.

﴿باب ماجاء فيمن يقول للآخر يا مخنث﴾

والمخنث من يشبه بالنساء.

قوله: ﴿إذا قال الرجل للرجل﴾ المسلم (يا يهودي) وفي معناه يا نصراني ويا كافر (فاضربوه عشرين) سوطا وإذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين) سوطا هذا جزاء من سب أحدا من المسلمين (ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه) أي: من زنى متعمدًا بأمه، أو أخته أو بنته، أو عمته، أو خالته، أو بنت أخيه، أو بنت أخته، أو مرضعته، أو أخته من الرضاعة، أو أم زوجته فاقتلوه محصنًا كان أو غير محصن، فإن الزنا بالمحرمات جريمة جسيمة، هذا قول أحمد، متمسكاً بظاهر الحديث، وذهب الجمهور حديث الباب ضعيف، لأن فيه إبراهيم بن إسماعيل، وهو يضعّف في الحديث، فلا يستدل به على قتله، بل قالوا: هو محمول على الزجر والتوبيخ، والأصل: أن حكمه حكم سائر الزناة أي: يرجم إن كان محصنا ويجلد إن كان غير محصن قاله القاري في المرقاة (ص٢٢٤، ج٧).

❖ ❖ ❖

٣٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّعْزِير

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بن سعد عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ خَطَأٌ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّعْزِيرِ وَأَحْسَنُ شَيْءٍ يروى فِي التَّعْزِيرِ هَذَا الْحَدِيثُ.

﴿باب ما جاء في التعزير﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله﴾ أي: إن ارتكب أحد من المسلمين جريمة خفيفة دون ان يبلغ الحد فيجلد عشر سوط، أي: عاقبه الحاكم عشر أسواط عقوبة وتاديبًا له لايزيد على العشر.

اختلاف الفقهاء في العزير:

اختلف العلماء في التعزير والعقوبة، فذهب أهل الظاهر، وأحمد، وإسحاق إلى أن الظالم يعاقب بعشر أشواط ولا يعاقب بأزيد من عشر أشواط، واستدلوا بحديث الباب، وهذا ليس بصحيح، كما تقدم في الباب السابق، أن الشاب يعزر بعشرين سوطا.

وقال أبو يوسف، ومحمد من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والطحاوي: هذا التعزير على راى الإمام يجلد ماشاء، وذهب الجمهور إلى أنه يعزر أقل من أخف الحدود وفي الحد يجلد ثمانين جلدة على الأقل كما في حد القذف، والعبد يجلد نصفه أي: أربعين جلدة، فالظالم يعزر عند الجمهور أقل من أربعين جلدة أي: يجلد تسع وثلاثين سوطا، وإليه ذهب أبوحنيفة، والأوزاعي، ولا يجلد عندهم فوق تسع وثلاثين سوطا أي: لا يبلغ به الحد.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه البخاري، في كتاب الحدود، باب: كم التعزير والأدب، ومسلم، باب: قدر أسواط التعزير، وأبوداود، باب: في التعزير، وابن ماجه، باب: التعزير، والدارمي (ص١٧٦، ج٢)، وأحمد (٤٦٦، ج٣)، وعبد بن حميد (ص١٤٣).

أبواب الصَّيْدِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ - بَاب مَا جَاءَ مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ وَمَا لاَ يُؤْكَلُ

١٤٩٩ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حدثنا سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُرْسِلُ كِلاَبًا لَنَا مُعَلَّمَةً قَالَ: كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ قَتَلْنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ من غَيْرُهَا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ قَالَ: مَا خَزَقَ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ.

١٥٠٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ الْمِعْرَاضِ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أبواب الصيد

(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

﴿باب ما جاء ما يوكل لحمه من صيد الكلب وما لا يؤكل﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إنا نرسل كلابًا لنا معلمةً﴾ وعلامة المعلمة أن تكون إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته وإذا زجرها انزجرت إذا أخذ الصيد حبسته على صاحبها وتختبر مرّتين أو ثلاث مرات، (كل ما أمسكن عليك) والعلم بذلك يحصل بتركه بعد القتل من غير أن ياكل منه بخلاف البازي بإن إمساكه عليك لا يفتقر إلى تركه الأكل، ولذلك قال النبي — صلى الله عليه وسلم —: فيه وإن أكل فلا تأكل، وأخرج أبوداود عن حديث عدي بن حاتم قال: سئلتُ رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قلت: إنا نصيدُ بهذه الكلاب، فقال لي: إذا أرسلت كلائب المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتل، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف إن يكون إنما أمسك على نفسه.

..... فقال عدي بن حاتم: وإن قتل الكلب الصيد (قال وإن قتلن مالم يشركها كلبٌ غيرُها) وفي رواية للبخاري قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبًا آخر قال: لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر، فعلم من هذا أنه لا يحل أكل الصيد الذي شاركه فيه كلبٌ آخر في اصطياده. (إنا نرمي بالمعراض) هو عصا في طرفها حديدة يرمى الصائد بها الصيد (ماخزق فكل وما أصاب بعرضه فلا تأكل) أي: ما أصاب بحده فهو ذكي فيوكل وما أصاب بغير حدّه فهو وقيذ وكذا إذا أطلقت البندوقية أو القلاع ومات الصيد لا يحلّ أكله لأن كل واحد منهما يكسر العظم ولا يقطعه.

١٥٠١ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَالْحَجَّاجُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَائِذِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ قُلْتَ: وَإِنْ قَتَلَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَ قُلْتُ إِنَّا أَهْلُ رَمْيٍ قَالَ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ قَالَ قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَلاَ نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا. قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ وَاسْمُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ جُرْثُومٌ وَيُقَالُ جُرْثُمُ بْنُ نَاشِبٍ وَيُقَالُ ابْنُ قَيْسٍ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري، في كتاب الذبائح والصيد، باب: ما أصاب المعراض بعرضه، ومسلم، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، وأبوداود، كتاب الصيد، باب: في الصيد، والنسائي، باب: صيد الكلب المعلم، وابن ماجه، باب: صيد المعراض، وأحمد (٢٥٦، ج٤)، عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن أبي حاتم.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿ماردت عليك قوسك فكل﴾ أي: ما صيد بسهمك فكل.

(فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا أي: يجوز استعمال آنيتهم بعد الغسل بلا كراهة، وقال بعضهم: ظاهر الحديث يدل على أن آنية اليهود النصارى والمجوس لا تستعمل بعد الغسل إذا وجد غيرها، روى أبوداود في سننه قال: إنما نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في أنيتهم الخمر، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عدي بن حاتم﴾ أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد (٢٥٨، ج٤)، وأبو عوانة (ص٥، ج٥)، والطيالسي (١٣٩)، والحميدي (ص٤٠٧، ج٢)، والدارمي (ص١٧، ج٢)، وعبد الرزاق (ص٤٧٠، ج٤)، وابن أبي شيبة، والطبراني في الكبير (ص٧٠، ج١٧).

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، وأحمد (ص١٩٣، ج٤).

❖ ❖ ❖

٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ يُرَخِّصُونَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ وَالْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ الْمَكِّيُّ.

﴿باب ما جاء في صيد كلب المجوس﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن القاسم بن أبي بزّة﴾ بفتح الموحدة وتشديد الزاء المعجمة، المكي، مولى بني مخزوم، القاري، ثقة، من الخامسة، مات سنة خمسة عشرة، وقيل قبلها، كذا في التقريب (ص٤٤٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهينا﴾ بصيغة المجهول (عن صيد كلب المجوس) وهو يدل على أن من لا تحل ذبيحته لا يحل صيد كلبه الذي أرسله هو، فيحل ما اصطاد المسلم بكلب المجوس ولا يحل ما اصطاده المجوس بكلب المسلم، إلا أن يدركه المسلم حيًا فيذبحه وإن اشترك مسلم ومجوس في إرسال كلب أو سهم على صيدٍ فأصابه وقتله فهو حرامٌ، كذا في شرح السنة (ص٧، ج٦).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ أخرجه ابن ماجه، في كتاب الصيد، باب: صيد كلب المجوس، وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي، وحجاج بن أرطاة، وهما كثير الخطأ والتدليس.

❖ ❖ ❖

٣ - بَاب فِي صَيْدِ الْبُزَاةِ

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَنَّادٌ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي فَقَالَ: مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ» هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ يَرَوْنَ بِصَيْدِ الْبُزَاةِ وَالصُّقُورِ بَأْسًا و قَالَ مُجَاهِدٌ: الْبُزَاةُ هُوَ الطَّيْرُ الَّذِي يُصَادُ بِهِ مِنَ الْجَوَارِحِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ» [المائدة: ٤] فَسَّرَ الْكِلاَبَ وَالطَّيْرَ الَّذِي يُصَادُ بِهِ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَيْدِ الْبَازِي وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ وَقَالُوا إِنَّمَا تَعْلِيمُهُ إِجَابَتُهُ وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَالْفُقَهَاءُ أَكْثَرُهُمْ قَالُوا: يَأْكُلُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

﴿باب في صيد البزاة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿سألتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيد الباري﴾ وهو ضربٌ من الصقر، وجمعه بنزان وبزاة، ويقال: الصقر كل شيء يصيد من البزاة والشواهين، وهو أشد الحيوان تكبرًا وأضيقها خلقًا. (فقال ما أمسك عليك فكل) و في رواية أبي داود: «ما علمت من كلب أوباز ثم أرسلته، وذكرت اسم الله عليه، فكل مما أمسك عليك».

فعلامة الكلب المعلم أن يصيد حيوانًا، ولا يأكل منه، بل يأتي به عند صاحبه، وإن أكل منه، فلا يحل صيده، وعلامة الباز المعلم أن يرسله، ثم إذا دعاه فرجع إليه، وإن أكل من الصيد شيئًا، فيحل صيده. ولا يحرم؛ لأن تربية الكلب سهلة، ويمكن ضربه أيضًا لتاديبه، ولكن ترويض الباز مشكل ولا يمكن ضربه لترويضه، فيكون معلمًا إذا دعاه صاحبه ارتد إليه، والصقر والعقابُ والباشق والشاهين من كل هذه الطيور في حكم البازي.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد﴾ ومجالد بن سعيد فيه مقال، وقال في التقريب: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره.

❖ ❖ ❖

٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الْغَدِ سَهْمِي قَالَ «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ مِثْلَهُ وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ.

﴿باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أرمي الصيد﴾ بالسهم فيصيبه السهم فيهربُ من ألم السهم وأفتشه فلا أجده، (فأجد فيه من الغد سهمي) أي: ثم أجده في اليوم الثاني، والحال أن سهمي ملتصق به، فأخبرني أنه حلال لي أم لا (قال) رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل) أي: إذا تيقنت أن الصيد قتله سهمك، ولم يأكل منه سبع ولم يخمشه فهو حلالٌ لك، وإن رأيت فيه بأن نهشه سبعٌ فهو حرام، لأنه لا يعلم سبب قتله يقينًا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه النسائي، في كتاب الصيد والذبائح، باب: في الذي يرقي الصيد فيغيب عنه، وأخرجه أحمد (ص٣٧٧، ج٤).

❖ ❖ ❖

٥ - بَاب فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا فِي الْمَاءِ

١٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قال أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّيْدِ فَقَالَ «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عليه فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ، قَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عليه فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلاَبَنَا كِلاَبٌ أُخرى؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ.

قَالَ سُفْيَانُ كرِهَ لَهُ أَكْلَهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ إِذَا وَقَعَا فِي الْمَاءِ أَنْ لاَ يَأْكُلَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الذَّبِيحَةِ: إِذَا قُطِعَ الْحُلْقُومُ فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَ مِنْ الصَّيْدِ فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ فَلاَ يَأْكُلْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقد رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الأَكْلِ مِنْهُ وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ.

﴿باب فيمن يرمي الصيد فيجده ميتا في الماء﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إلا أن تجده قد وقع في ماء، فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله أم سَهْمُك﴾ أي: إذا اجتمع سببان للموت في الصيد فلا يحل أكله؛ لأنا لا نتيقن أنه مات بالسهم أو بالماء.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿أرأيت إن خالطت كلابنا كلاب أخرى﴾ أي: اشترك كلب آخر في الصيد (قال إنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكر على غيره) أي: لا يجوز أكله؛ لاشتراك الكلب الغير المعلم في الاصطياد، وكذا لايجوز أكله، إذا أكل الكلب منه، وهو قول الجمهور.

٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ»

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

﴿باب ما جاء في صيد المعراض﴾

قال الخليل: هو سهم لاريش له ولا نصل، وقال ابن دريد: هو سهم طويل له أربع قدد رقاق فإذا رمى به اعترض، وقال الخطابي: هو نصل عريض له ثقل ورزانة، وقال بعضهم: هو عودٌ رقيق الطرفين غليظ الوسط، وهو المسمى بالخذافة، وقال ابن التين: المعراض: عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد فما أصاب بحده فهو ذكي فيوكل، وما أصاب بغير حده فهو وقيذ، كما تقدم في الباب الأول، فحديث الباب سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صيد المعراض فقال: ما أصبت بحده فكل، وما أصبت بعرضه فهو وقيذ، معناه أن السهم إذا أصاب الصيد بحده فيجوز أكله، وإن أصاب بعرضه لم يحل بل هو وقيذ، أي: جيفة وحرام.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث صحيح﴾ أخرجه البخاري، في كتاب الذبائح والصيد، باب: التسمية على الصيد، ومسلم، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، والنسائي، باب: ما أصاب بحد من صيد المعراض، وابن ماجه باب: صيد المعراض، والدارمي (ص٨٩، ج٢) والحميدي (ص٤٠٦، ج٢)، وأحمد (٢٥٦، ج٤).

٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الذَّبح بِالْمَرْوَةِ

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْنَبًا أَوْ اثْنَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ فَتَعَلَّقَهُمَا حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا.

وَفِي الْبَاب عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ وَرَافِعٍ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُذَكِّيَ بِمَرْوَةٍ وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الأَرْنَبِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ الأَرْنَبِ وَ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ وَرَوَى عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ أَصَحُّ وَرَوَى جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الشَّعْبِيُّ رَوَى عَنْهُمَا ضَعِيفٌ قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

﴿باب ما جاء في الذبح بالمروة﴾

المروة هي حجارة بيضاء محددة رقيقة.

شرح الحديث:

قوله: ﴿صاد أرنبا أو إثنين﴾ أي: أرنبين شك من الراوي (فذبحهما بمروة) رقيقة محددة (فتعلقهما) أي: علقهما برحاله (فأمره بأكلهما) كما جاء في حديث آخر قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سن أو ظفر، قلت: فإن ذبحه أحد بقشر القصب يجوز ذبحه ويحل أكله، والأرنب حيوان حلال.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن محمد بن صفوان، ورافع، وعدي بن حاتم﴾.

أما حديث محمد بن صفوان: فأخرجه أبوداود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد (ص٤٧١، ج٣)، وابن أبي شيبة (ص٦٢٧، ج٤)، والبخاري في التاريخ (ص١٣، ج١)، والطبراني في الكبير (ص٨٦، ج٨)، والحاكم (ص٢٣٥، ج٤)، والبيهقي (ص٣٧٠، ج٩)، من طريق عاصم وغيره عن الشعبي عن محمد بن صفوان.

وأما حديث رافع: فأخرجه البخاري، ومسلم، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد (ص٤٦٢، ج٣)، وابن أبي شيبة (ص٦٢٦، ج٤)، وعبد الرزاق (ص٤٩٦، ج٤)، والطيالسي (ص١٣٠)، والحميدي (ص٢٠٠، ج١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، والطبراني في الكبير (٢٦٩، ج٤)، والبيهقي (٢٤٧، ج٩)، من طريق سعيد بن مسروق، عن عبايه بن رفاعة بن رافع، عن جده رافع بن خديج.

وأما حديث عدي بن حاتم: فأخرجه أبوداود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد (٣٥٦، ج٤)، والطيالسي (ص١٣٩)، وابن أبي شيبة (٦٢٧، ج٤)، وعبد الرزاق (ص٤٩٦، ج٤)، والطبراني في الكبير (ص١٠٣، ج١٧)، والبيهقي (ص٢٨١، ج٩)، من طريق حماد بن سلمة، عن مري بن قطري، عدي بن حاتم.

❖ ❖ ❖

٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ

١٥١٠ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَفْرِيقِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْمُجَثَّمَةِ وَهِيَ الَّتِي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

﴿باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة﴾

المصبورة: اسم مفعول من الصبر، وهي الحيوان الذي يحبس، ثم يرمى بالنبل، وكانوا يربطون الحيوان في الجاهلية، ثم يرمُوْن إليه للهدف.

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى رسول الله ﷺ عن أكل المجثمة﴾ بتشديد الثاء المفتوحة على وزن المقدمة وهي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل وربما يكون هذا في الطير أو الأرنب (وهي التي تصبر بالنبل) أي: تحبس ويرمى إليها بالنبل حتى تقتل ونهى عنها لأنها ليست بمذبوحة شرعية بل هي في حكم الميتة.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عرباض بن سارية، وأنس، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبي هريرة﴾.

أما حديث عرباض بن سارية: فأخرجه أحمد (ص١٢٧، ج٤)، وأخرجه الترمذي كما سيأتي بعد هذا الحديث.

وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري، ومسلم، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، وأبوعوانة (ص٥١، ج٥)، وأحمد (ص١١٧، ج٣)، وابن أبي شيبة (ص٦٣٣، ج٤)، والطيالسي (ص٢٧٥) من طريق هشام بن زيد بن أنس قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأينا غلمانا أو فتيانا نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس: نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تصبر البهائم.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وأبوعوانة (ص٥٢، ج٥)، وأحمد (ص٣٣٨، ج٢)، وابن أبي شيبة (ص٦٣٤، ج٤)، والدارمي (ص١٠، ج٢)، والحاكم (ص٢٣٤، ج٤)، والبيهقي (١٣٤، ج٩).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه مسلم، والنسائي، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وأبوعوانة (ص٥٢، ج٥)، وأحمد (ص٢٨٠، ج١)، والبخاري في التاريخ (ص٢٠٦، ج١)، وابن حبان (٤٤٩، ج٧)، والطيالسي (ص٣٤١)، والبيهقي (ص٧٠، ج٩).

١٥١١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ وَهْبِ بن أَبِي خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ الْعِرْبَاضِ بْنُ سَارِيَةَ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ وَعَنِ الْخَلِيسَةِ وَأَنْ تُوطَأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هو الْقُطَعِيُّ سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ فَقَالَ: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوِ الشَّيْءُ فَيُرْمَى وَسُئِلَ عَنِ الْخَلِيسَةِ فَقَالَ: الذِّئْبُ أَوِ السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهُ مِنْهُ فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهَا.

١٥١٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ.

وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم، والبخاري في الأدب المفرد (ص٨٢)، وابن ماجه، وأحمد (ص٣٣٩، ج٣)، من طريق بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقتل شيء من الدواب صبرًا» والسياق لمسلم.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الترمذي، وأحمد (ص٦٦، ج٢)، وابن أبي شيبة، من طريق يحيى بن أبي كثير وغيره، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي الدرداء حديث غريب﴾ أخرجه أحمد (ص١٩٥، ج٥)، والحميدي (ص١٩٤، ج١)، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن يزيد السعدي، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿نهى في يوم خيبر عن لحوم كل ذي ناب﴾ أي: نهى عن أكل كل حيوان مفترس، الذي يصيد البهائم بنابه (من السباع) أي: من سباع البهائم كالأسد والنمر والفهد والذئب وأشباهه (وعن كل ذي مخلب من الطير) أي: ونهى عن أكل كل طير يقطع ويشق بِمِخْلَبِهِ كالصقر والبازي والشاهين وغيرهما. (وعن لحوم الحمر الأهلية) أي: الإنسية غير الوحشية. (وعن المجثمة) فقد تقدم تفسيره (وعن الخلسية) أي: الماخوذة من فم السباع فسيمُوت في يده قبل أن يذكيها من خلس الشيء إذا سلبه وأن تؤطا الحبالى أي: تجامع الحبلى (حتى يضعن ما في بطونهن) أي: إذا حصلت لأحد جارية حاملة، لا يجوز وطئها حتى تضع حملها.

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يتخذ فعل مضارع مجهولٌ من الاتخاذ (شيء فيه الروح غرضًا) بالغين المعجمة. أي: هدفًا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم، في كتاب الصيد والذبائح، باب: النهي عن صيد البهائم، والنسائي، في كتاب الضحايا، باب: النهي عن المجثمة، وأحمد (ص٢١٦، ج١).

❖ ❖ ❖

٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ

١٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، وحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبُو الْوَدَّاكِ اسْمُهُ جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ.

﴿باب ما جاء في ذكاة الجنين﴾

قد تقدم الجنين هو الولد ما دام في بطن أمه.

شرح الحديث:

قوله: ﴿ذكاة الجنين ذكاة أمه﴾ مرفوعان فالأول مبتدأ والثاني خبره والمعنى أن ذبح الأم هو ذبح الجنين فيحل كما تحل الأم ولايحتاج إلى ذبح الجنين وهو مذهب الجمهور وذهب أبو حنيفة إلى أن الجملة الثانية في حديث الباب هو منصوب بنزع الخافض وتقدير العبارة ذكاة الجنين كذكاة أمه والمعنى أنه كما يجب ذبح الأم هكذا يجب ذبح الجنين فحديث الباب متمسك للجمهور ولأبي حنيفة كليهما إذا قرئ الثاني بالرفع فهو مستدل الجمهور وإذا قرئ بالنصب فهو مستدل الجنفية.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة﴾.

أما حديث جابر: فأخرجه أبوداود، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط (ص١٠١، ج٨)، والدارقطني في السنن (ص٢٧٣، ج٤)، والحاكم (ص١١٤، ج٤)، والدارمي (ص١١، ج٤)، والبيهقي (ص٣٣٢، ج٩)، من طريق عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله.

وأما حديث أبي أمامة: أخرجه ابن عدي في الكامل (ص٤١٥، ج١)، والطبراني في الكبير (ص١٢١، ج٧)، والبزار كما في زوائد الحافظ (ص٤٩٣، ج١)، من طريق بشير بن عمارة، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة وأبي الدرداء، قالا: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «كاة الجنين زكاة أمه» وفيه بشير وشيخه الأحوص ضعيفان.

وأما حديث أبي الدرداء: فقد تقدم تخريجه في حديث أبي أمامة.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الدارقطني (ص٢٧٤، ج٤)، من طريق عمر بن قيس، عن عمرو بن دينار، عن طاؤس، وأخرجه الحاكم (ص١١٤، ج٤)، من طريق عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : «ذكاة الجنين ذكاة أمه». وعبد الله متروك، كذا في نزهة الألباب (ص٢٢٣٤، ج٤).

درجة الحديث:

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» أخرجه أبوداود في كتاب الذبائح، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، وابن ماجه في الباب المذكور، وأحمد (ص٣١، ج٣)، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري.

❖ ❖ ❖

١٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ

١٥١٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ».

١٥١٥ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

﴿باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب﴾

ذوناب من السباع: هوالذي يفترس الحيوان بأنيابه، ويأكله قسرًا كالأسد، والذئب، والنمر، والفيل، والقرد، والكلب، والهرة ونحوها وذو مخلب من الطيور وهو الذي يصيد الطيور الصغار بمخلبه كالبازي، والشكرة، والشاهين.

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن كل ذي ناب من السباع: جمع سبع، وهو الحيوان المفترس، وهو يدل على تحريم كل ذي ناب من السباع لايحل أكله.

درجة حديث أبي ثعلبة:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب: أكل كلِّ ذي ناب من السباع، وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب، وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب: النهي عن أكل السباع، والنسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل السباع، وابن ماجه في كتاب الصيد، باب: تحريم كل ذي ناب من السباع، وأحمد (ص١٩٣، ج٤)، والدارمي (ص٨٤، ج٢)، والحميدي (ص٢٨٦، ج٢).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿الحمر الإنسية﴾ أي: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية كما في الصحيحين عن أبي ثعلبة (ولحوم البغال) قال في شرح السنة: اختلفوا في لحوم الخيل فذهب جماعة إلى إباحته وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وذهب جماعة إلى تحريمه وهو قول أصحاب أبي حنيفة واستدلوا بقوله تعالى: «والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة» وبحديث خالد بن الوليد «ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير» ورواه أبوداود، والنسائي وابن ماجه كذا في المرقاة (وكل ذي ناب من السباع) أي: الذي يفترس الحيوان بأنيابه كالأسد والذئب والنمر ونحوها (وذي مخلب من الطير) الذي يصيد الطيور الصغيرة كالبازي والشاهين ونحوها.

١٥١٦ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ الْحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ وَلُحُومَ الْبِغَالِ وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ وَذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٥١٧ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة، وعرباض بن سارية، وابن عباس﴾.

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد (ص٢٣٦، ج٢)، وابن حبان (ص٣٤٣، ج٧)، والبيهقي (ص٣١٥، ج٩)، كذا من طريق إسماعيل بن أبي حكم، عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة.

وأما حديث عرباض بن سارية: فقد تقدم تخريجه في باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد (ص٣٣٩، ج١)، وأبوداود في كتاب الأطعمة، باب: النهي عن أكل السباع، والنسائي في كتاب العقيقة، باب: إباحة أكل لحوم الدجاج، وابن ماجه في كتاب الصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع، من طريق ميمون بن مهران، عن سعد بن جبير، عن ابن عباس.

درجة حديث جابر:

قوله: ﴿حديث جابر حديث حسن غريب﴾ أخرجه أحمد (ص٣٢٣، ج٣).

درجة الحديث الثالث:

قوله: ﴿إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرم كل ذي ناب من السباع﴾ تقدم تفسيره، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وأبي حنيفة، وهو قول الجمهور.

❖ ❖ ❖

١١ - بَاب مَا جاء ما قُطِعَ مِنْ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ

١٥١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ أخبرنا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ: مَا قُطِعَ مِنْ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ».

١٥١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ نَحْوَهُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ.

﴿باب ما جاء ما يقطع من الحي فهو ميت﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿وهم يجبون أسنمة الإبل أي: يقطعونها، ويقطعون أليات الغنم﴾: هي جمع ألية، بفتح الهمزة، طرف الشاة من خلفها، فقال: ما يقطع من البهيمة، وهي حية فهي ميتة أي: حرام مثل الميتة، لايجوز أكله، أي: كل عضو قطع من الحيوان قبل الذبح، وهو حي، فهو حرام وميت؛ بزوال الحياة فيه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، والدارمي في كتاب الصيد، باب في الصيد يبين منه العضو، وأخرجه أحمد (٢١٨، ج٥).

❖ ❖ ❖

١٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الذَّكَاةِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ و حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ. قَالَ لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ» قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ هَذَا فِي الضَّرُورَةِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَلاَ نَعْرِفُ لأَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي الْعُشَرَاءِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اسْمُهُ أُسَامَةُ بْنُ قِهْطِمٍ وَيُقَالُ يَسَارُ بْنُ بَرْزٍ وَيُقَالُ ابْنُ بَلْزٍ، وَيُقَالُ اسْمُهُ عُطَارِدٌ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ.

﴿باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة﴾

اللبة: بفتح اللام، وتشديد الباء الموحدة، وهي آخر الحلق أي: الحصة التي فوق الصدر تنحر فيها الإبل.

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبي العشراء﴾ بضم العين وفتح الشين المعجمة، والراء الممدودة، الدارمي، قيل: اسمه أسامة بن مالك بن قهطم، وقيل: عطارد، وقيل: يسار، وقيل: سنان بن جَرْز، وقيل: اسمه بلاد بن يسار، وهو أعرابي، مجهول من الرابعة، كذا في التقريب (ص٦٥٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أما تكون﴾ الهمزة للاستفهام، وأما ههنا نافية (الذكوة) أي: الذبح الشرعي أي: لايحصل الذبح الشرعي إلا في الحلق، واللبة، عادة (قال) أي: أجاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الذبح الاختياري يكون في الحلق واللبة؛ ولكن لو طعنت مع اسم الله، فخذها في الذبح الضطراري. (لأجزأ عنك)، وهذه صورة أخرى لإراقة الدم المسفوح، فإذا أهريق الدم المسفوح، حل الذبيحة، وهذا الذبح محمول على الضرورة والاضطرار.

تخريج أحاديث .وفي الباب.:

قوله: ﴿وفي الباب عن رافع بن خديج﴾ أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب: قسمة الغنم، وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، وأبوداود في كتاب الذبائح، باب في الذبيحة بالمروة، والنسائي في كتاب الصيد والذبائح، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب: لم تجزى من الغنم عن البدنة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الذبائح، باب: ما جاء في ذبيحة المتردية، والنسائي في كتاب الضحايا، بابُ: ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب: زكوة الناد من البهائم.

❖ ❖ ❖

كتاب الأحكام والفوائد

١ - بَاب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْوَزَغِ

١٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً بِالضَّرْبَةِ الأُولَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً».

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ شَرِيكٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في قتل الوزغ﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿من قتل وزغة﴾ بفتح الواو والزاء المعجمة، وهي دابة، لها قوائم، تسكن في جدار البيوت، يقال للأنثى: الوزغة، وللذكر: الوزغ، وهي تشمل سام أبرص والحرباء التي، تعدو في أصول الحشيش بالضربة الأولى، كان له كذا وكذا حسنة الخ، وفي رواية: من قتل وزغة في أول ضربة كتبت له مأة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك، رواه مسلم.

وسبب قتلها جزاء لما فعلته بسيدنا إبراهيم - عليه السلام - ، كما يستنبط من بعض الروايات، حكى العيني برواية أحمد، عن عائشة أنه كان بينها رمح موضوع، فسئلت، فقالت: نقتل به الأوزاغ؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر أن إبراهيم - عليه السلام - لما ألقي في النار لم يكن في الأرض دابة إلا أطفأت عنهم لنار، إلا الوزغ؛ فإنها كانت تنفخ عليه، فأمَرَ النبي - صلى الله عليه وسلم - وأخرجه البخاري برواية أم شريك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتله وقال: كان ينفخ على إبراهيم.

فإن قيل إن جنى فردٌ واحدٌ من جنس الوزغة فكيف يجوز قتلها جميعا بتلك الجنابة؟ قلنا: سبب تلك الجناية يعلم من مقتضى طبيعة ذلك الجنس، والحاصل أن الأمر بقتل الوزغ ليس جزاء للفعل في الحقيقة؛ بل لما علم بذلك خبث طبعه، قال النووي: اتفقوا على أنها من الموذيات وقال العيني: يمج في الإناء، فينال الإنسان من ذلك مكروه عظيم، وإذا تمكن في الملح تمرغ فيه ويصير ذلك مادة لتوليد البرص، وحكى القاري عن ابن الملك، ومن شغفها إفاسد الطعام خصوصا الملح؛ فإنها إذا لم تجد طريقا إلى افساده، ارتقت السقف، وألقت خرءها في موضع، يحاذيه، كذا في حاشية الكوكب (ص٤٠٨، ج١).

تخريج أحاديث، وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن مسعود، وسعد، وعائشة، وأم شريك﴾.

أما حديث ابن مسعود: فقد أخرجه أحمد (ص٤٢٠، ج١)، وابن حبان (ص٤٥٨، ج٧)، والطبراني في الكبير (ص٢٥٨، ج١٠)، من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن المسيب بن رافع، عن ابن مسعود، وقال: قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم —: من قتل حيّة، فله سبع حسنات، ومن قتل وزغا، فله حسنة، ومن ترك مخافة عاقبتها، فليس منا. والسياق لأحمد.

وأما حديث سعد: فأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: استحباب قتل الأوزاغ، وأبوداود في كتاب الأدب، باب في قتل الأوزاغ، والبيهقي في كتاب الحج، باب: ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم، وأحمد (ص١٧٦، ج١)، والبزار (ص٢٩٥، ج٣)، وأبو يعلى (ص٣٨٠، ج١)، وابن حبان (ص٤٥٩، ج٧)، وعبد الرزاق (ص٤٦٥، ج٤).

وأما حديث عائشة: فأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد (ص٨٧، ج٦)، وعبد الرزاق (ص٤٤٦، ج٤)، كذا في نزهة الألباب (ص٢٢٤٣، ج٤) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٥٠، ج٤)، عزاه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الكريم بن المخارق، وهو ضعيف.

وأما حديث أم شريك: فأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد (٤٢١، ج٦)، والحميدي (ص١٧٠، ج١)، والدارمي (ص١٦، ج٢)، وعبد الرزاق (ص٤٤٦، ج٤)، وابن أبي شيبة (ص٦٣٦، ج٤)، وابن حبان (ص٤٥٩، ج٧)، والبيهقي (ص٣١١، ج٥)، والطبراني في الكبير (ص٩٧، ج٢٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: استحباب قتل الوزغ، وأخرجه أبوداود في كتاب الأدب، باب في قتل الأوزاغ، وابن ماجه في كتاب الصيد، باب: قتل الوزغ، وأخرجه أحمد (٣٥٥، ج٢)، من طريق سهل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

❖ ❖ ❖

٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحُبْلَ».

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ حِنَانِ الْبُيُوتِ وَهِيَ الْعَوَامِرُ وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا و قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ قَتْلُ الْحَيَّةِ الَّتِي تَكُونُ دَقِيقَةً كَأَنَّهَا فِضَّةٌ وَلاَ تَلْتَوِي فِي مِشْيَتِهَا.

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَّارًا فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلاَثًا فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُ» هَكَذَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ صَيْفِيٍّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكٍ.

﴿باب ما جاء في قتل الحيات﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿اقتلوا الحيات﴾ وهي جمع حية، أي: كلها عمومًا (واقتلوا) خصوصا (ذا الطفيتين): بضم الطاء، وهي حية خبيثه على ظهرها خطّان أسودان (والأبتر): بفتح الهمزة على وزن الأكثر، أي: أقتلوا الأبتر: وهو ما يقصر ذنبه فيشابه مقطوع الذنب، وهو أيضا من أخبث الحيات؛ فإنهما يلتمسان البصر، وفي رواية البخاري، يطمسان البصر أي: يعميان البصر إذا نظر إليهما رجل؛ لوجود السمية في بصرهما، (ويسقطان الحمل) من الإسقاط، أي: تضع الحمل، إذا رأت إليهما امرأة حاملة؛ للسمية الكثيرة في بصرهما.

١٥٢٥ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ قَالَ أَبُو لَيْلَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ظَهَرَتْ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا إِنَّا نَسْأَلُكِ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنْ لاَ تُؤْذِينَا فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة، وأبي هريرة، وسهل بن سعد﴾.

أما حديث ابن مسعود: فأخرجه ابوداود في كتاب الأدب، باب في قتل الحيات، وأخرجه أحمد (ص٢٩٥، ج١)؛ والطيالسي رقم ٤٢، وأبو يعلى (ص١٤٥، ج٥)، والطبراني في الكبير (ص١٣٠، ج١١)، والطحاوي في مشكل الآثار (ص٣٧٢، ج٧).

وأما حديث عائشة: فأخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، وأخرجه مسلم (ص١٧٥١، ج٤)، وأحمد (ص٢٩، ج٦)، وابن أبي شيبة (ص٦٣٨، ج٦)، من طريق أبي أسامة وعروة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبوداود في كتاب الأدب، باب في قتل الحيات، وأحمد (ص٢٤٧، ج٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (ص٣٧٠، ج٣)، وابن حبان (ص٤٦٢، ج١)، والطبراني (ص٢١٥، ج٦)، من طريق بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأما حديث سهل بن سعد: فأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (ص٣٨١، ج٧)، والطبراني (ص١٨٣، ج٦)، من طريق حماد بن زيد، عن أب حازم، عن سهل بن سعد.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: قول الله تعالى «واذ صرفنا إليك نفرًا»، وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، وأبوداود في كتاب الأدب، باب في قتل الحياة، وابن ماجه في كتاب الطب، باب: قتل ذي الطفيتين، والحميدي (ص٢٧٩، ج٢)، وأحمد (ص٩، ج٢).

حكم عوامر البيوت:

وقد روي عن أبي لبابة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى بَعْدَ ذلكَ عن قتل جنان البيوت، وهي العوامر، الجنان: بكسر الجيم، جمع جان، وهي الحية الدقيقة مثل فضة، ولا تلتوى مشيتها، وهو جن في شكل الحية، فمنع من قتله؛ لأنه من عمار البيوت وسكانها من الجن. أخرج البخاري، ومسلم، من حديث ابن عمر، قال عبد الله: فبينا أطارد حية أقتلها، نادانى أبولبابة، لا تقتلها فقلت: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتل الحيات، فقال: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت، وهن العوامر».

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿إن لبيوتكم عمارًا أي: سكانا من الجن، فحرجوا عليهن ثلاثًا﴾ أي: ضيقوها، وقولوا لها: أنا نسألك بعهد نوح، وبعهد سليمان بن داود، ألا توذينا كما سيجيء في الحديث الثالث، وروى ابن المسيب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه يقول: أنشدكم بالعَهْدِ الذي أخذ عليكم سليمان بن داود – عليهما السلام – أن لا توذينا ولا تظهروا لنا»، فإن بدالكم أي: ظهر بعد ذلك، أي: بعد التحريج، فاقتلوه، وزاد مسلم؛ فإنه كافرٌ، وفي رواية له؛ فإنه شيطان أي: إذا لم يذهب بالتحريج والإنذار، فاعلموا أنه ليس من سواكن البيوت، ولا ممن أسلم من الجن، فاقتلوه ولن يضركم الله شيئًا.

ملاحظة: لما أراد نوح – عليه السلام – أن يأخذ زوجا من الحيوانات في سفينته؛ ليبقى نسلها أخذ الميثاق، بأن لا توذينا في السفينة، وكذا لما أسس سليمان بن داود – عليهما السلام – حكومته، أدار حكومته على الإنس والجن، وعلى جميع الحيوانات، وهم يحضرون في مجلسه، فحينئذ أخذ الميثاق من الجن بأن لا توذوا الإنسان فقد. أشار في الحديث المذكور إن هذا العهد.

وفي الحديث قصة:

أخرج تلك القصة أبوداود، من حديث أبي سعد أن ابن عم لما استأذن يوم الأحزاب إلى أهله، وكان حديث عهدٍ بعُروسٍ، فأذن له النبي – صلى الله عليه وسلم – وأمره أن يذهب بسلاحه، فأتى داره، فوجد امرأته قائمة على الباب، فأشار إليها بالرمح، فقالت: لا تعجل حتى تنظر ما أخرجني، فدخل البيت، فإذا حية منكرة، فطعنها بالرمح، فقال: لا أدري أيهما كان أسرع موتا أو الرجل أوالحية». الحديث.

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿إذا ظهرت الحية في المسكن﴾ أي: في البيت، (فقولوا لها) أي: مُخاطبًا للحية: (إنا نسئلك بعهد نوح، وبعهد سليمان بن داود الا توذينا)، فإن كانت مومنةً مطيعةً تنتقل من البيت إلى مكان آخر، فإن لم تنتقل، فاقتلوها؛ فإنها شيطان كما تقدم تفسيره.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الأدب، باب في قتل الحيات، من طريق ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه.

❖ ❖ ❖

٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلاَبِ

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ وَيُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنْ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ».

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي رَافِعٍ وَأَبِي أَيُّوبَ و حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْكَلْبَ الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ شَيْطَانٌ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ الْبَهِيمُ الَّذِي لاَ يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ الْبَيَاضِ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ صَيْدَ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ الْبَهِيمِ.

﴿باب ما جاء في قتل الكلاب﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لولا أن الكلاب أمةٌ من الأمم﴾ أي: مخلوقة (من الأمم) أي: من المخلوقات، قال الله - تعالى - في القرآن الكريم: «وما من دابة في الأرض، ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم» (الأنعام ٣٨) (لأمرتُ بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم) أي: خالص السواد لابياض فيه، وهو شر كلاب، وزاد في رواية: ذا الطفيتين.

قد مضت على الكلب أدوارٌ ثلاثة، كانت العرب في الجاهلية يقتنون الكلب، ويحبونه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في البداية: من أقتني كلبًا، نقص من أجره كل يوم قيراط أو قيراطان، فتركوا اقتناء الكلب، ثم قال بعد ذلك: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات، فبعد ذلك الحكم أخرجوا الكلاب عن بيوتهم، فلما استنكروا الكلاب، وتنافروامنها، قال في المرحلة الثالثة الأخيرة: لولا أن الكلاب أمة من الأمم الخ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر، وجابر، وأبي رافع، وأبي أيوب﴾.

أما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد، أو ماشية، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، والنسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب: الرخصة في إمساك الكلب للصيد، ومالك في كتاب الاستيذان، باب: ما جاء في أمر الكلاب، وأحمد (ص٤، ج٢)، وأبو يعلى (ص٣٢٠، ج٥)، وابن أبي شيبة (ص٦٣٩، ج٤)، وابن حبان (ص٤٦، ج٧)، والطبراني في الكبير (ص٣٨٤، ج١٢)، والدارقطني (ص١٨، ج٢).

وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم، وأبوداود، وأحمد (ص٣٣٣، ج٣)، وابن حبان (٤٦٤، ج٧)، والبيهقي (ص١٠، ج٦)، من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول الخ، وعن رواية عيسى بن جارية عنه، أخرجه أحمد (٣٢٦، ج٣)، وابن أبي شيبة (ص٦٣٦، ج٤)، وابن عدي في الكامل (٢٤٩، ج٥)، والطبراني في الأوسط (ص١٠٦، ج٤).

وأما حديث أبي رافع: فأخرجه أحمد (ص٣٩١، ج٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، والطبراني في الكبير (٣١٣، ج١)، وأبو يعلى كما في المطالب (ص٤٤، ج٣)، والبزار (ص٢٣٠، ج٩)، وابن أبي شيبة (ص٦٣٩، ج٤)، والحاكم (٣١١، ج٢) والبيهقي (٢٣٥، ج٩).

وأما حديث أبي أيوب: فأخرجه الطبراني في الكبير (ص١٢١، ج٤)، وفي الأوسط (ص٥٥، ج٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن يسار؛ عن زيد بن خالد، عن أبي أيوب.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث عبد الله بن مغفل، حديث حسن، صحيحٌ﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، والنسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب: صفة الكلاب التي أمر بقتلها، وابن ماجه في كتاب الصيد؛ باب النهي عن إقتناء الكلب إلا كلب صيد، والدارمي (ص٩٠، ج٢)، وأحمد (ص٨٥، ج٤)، وعبد بن حميد (ص٢٨١)، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل.

❖ ❖ ❖

٤ - بَاب مَا جَاءَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا حماد بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا أَوْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِضَارٍ وَلاَ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ وحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ.

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ» قَالَ قِيلَ لَهُ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ، فَقَالَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَهُ زَرْعٌ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء من أمسك كلبًا ما ينقص من أجره﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿من اقتنى كلبًا﴾ أي: رباه، (أو اتخذ كلبًا)، شك من الراوي، (ليس بضارٍ) أي: ليس بمعلم، (ولا كلب ماشية): وهو الذي يقتنى لحفظ الغنم وغيره، (نقص كل يوم قيراطان)، والقيراطُ هو سدس الدرهم أي: ينقص من أجر أعماله الحسنة؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب أو تصاوير.

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن مغفل، وأبي هريرة، وسفيان بن أبي زهير﴾.

أما حديث عبد الله بن مغفل: فقد تقدم تخريجه في الباب السابق.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرج البخاري في كتاب الحرث والمزارعة، باب: اقتناء الكلب، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، وأبوداود في كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، والنسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب: الرخصة في امساك الكلب للحرث، وابن ماجه، باب: النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد، وأحمد (٢٦٧، ج٢).

وأما حديث سفيان بن أبي زهير: فأخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه الخ، ومسلم في المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه الخ من طريق السائب بن يزيد، عن سفيان بن أبي زهير.

١٥٢٩ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ وَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ.

١٥٣٠ – حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ بِهَذَا.

١٥٣١ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: إِنِّي لَمِمَّنْ يَرْفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلاَّ نَقَصَ مِنْ اعمَالِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن عمر حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، من اقتنى الخ. ومسلم في المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، والنسائي، باب: الرخصة في إمساك الكلب للصيد، ومالك في كتاب الإستيذان، باب: ما جاء في أمر الكلاب، وأحمد (ص١٠١، ج٢).

الحديث الثاني:

قوله: ﴿أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد﴾ أي: كان كلبًا معلمًا للصيد، (أو كلب ماشية) أي: اقتناه لحفظ الزرع، أو كلب زرع فقال: إن أبا هريرة له زرعٌ.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ تقدم تخريجه.

الحديث الثالث:

قوله: ﴿انتقص من أجره كل يوم قيراط﴾ وقد تقدم في رواية قيراطان، اختلفت الروايات؛ لكون الراوي حفظ ما لم يحفظه الآخر، ويحتمل أن يكون قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - أولاً قيراطٌ، ثم زاد قيراطا آخر؛ للتنفير من ذلك، وقيل: نقص قيراطين؛ باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص قيراط؛ باعتبار قلة الأضرار، وقيل: نقص القيراطين خاصةً بالمدينة المنورة، ونقص القيراط فيما عداها، والله أعلم.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ قد تقدم تخريجه.

الحديث الرابع:

قوله: ﴿وما من أهل بيت يرتبطون كلبا إلا نقص من عمله كل يوم قيراط، تقدم معناه، ثم بعد ذلك استثنى منه كلب صيد، وكلب حرث أي: زرع، وكلب غنم أي: إن ارتبط أحد كلبا من هذه الكلاب الثلاثة، فلا ينتقص من عمله شيء.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ قد تقدم تخريجه.

٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الذَّكَاةِ بِالْقَصَبِ وَغَيْرِهِ

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفُرًا وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بن رفاعة عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبَايَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا أَصَحُّ وَعَبَايَةُ قَدْ سَمِعَ مِنْ رَافِعٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ يَرَوْنَ أَنْ يُذَكَّى بِسِنٍّ وَلاَ بِعَظْمٍ.

﴿باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره﴾

قوله: ﴿عن عباية بن رفاعة﴾ بفتح أوله، والموحدة الخفيفة، وبعد الألف تحتانية خفيفة، ابن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري، الزرقي، أبو رفاعة المدني، ثقةٌ، من الثالثة، كذا في التقريب (ص٢٩٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إنا نلقى العدو غدًا وليست معنا مُدىً﴾ أي: سكينٌ، أي: تحتاج إليه إلى ذبح ما نأكله؛ لنتقوى به على العدو، إذا لقيناه (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه) أي: كل شيء أسال، وصبَّ دمًا مسفوحًا، فاذبحوا به ذاكرًا اسم الله عليه، فهو حلالٌ لكم، (مالم يكن سنًّا أو ظفرًا)؛ فإن السن عظم، والذبح بالعظم، لايجوز؛ بأنها تنجس بالدم وقد نهينا عن تنجيسه؛ لأنه زاد اخواننا من الجن، وأما الظفر فهو سكين الحبشة، وهم كفار، وقد نهينا عن التشبه بهم.

❖ ❖ ❖

٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْبَعِيرِ وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ إِذَا نَدَّ فَصَارَ وَحْشِيًّا يُرْمَى بِسَهْمٍ أَمْ لاَ

١٥٣٤ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا».

١٥٣٥ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبَايَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ.

آخر أبواب الصيد.

﴿باب ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا ند فصار وحشيا يرمى بسهم أم لا؟﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿فند بعير من إبل القوم﴾ بفتح النون، وتشديد الدال، أي: نفر وهَرب (ولم يكن معهم خيلٌ) فلم يقدروا على أخذه، فرماه رجل فحسبه الله، أي: لما أصابه السهم، وجرح، فقد وقف.

﴿إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش﴾ وأبوابد جمع آبدة: وهي التي توحشت، وتفرت، وهربت من الإنس، (فما فعل منها): أي: فأي بهيمة من هذه البهائم، تهرب، وتنفر، (فافعلوا به هكذا) أي: فارموه بسهم، فأي: حيوانٍ من الحيوان الإنسي، إذا توحش، ونفر، ولم يقدر أحدٌ على ذبحه بطريق المعتاد، فهو كالصيد الذي لايقدر عليه، فيجوز ذبحه اضطراريا، ويصح أن يكون جميع أجزائه محل الذبح، كما وقع بعير في بئر منكوسًا، فلم يكن ذبحه على حلقوم، فرمى بسهم باسم الله في أي: موضع من بدنه، وسال الدم، فمات، فيكون هذا مقام الذبح، ويكون البعير حلالاً.

ويؤيده مارواه البيهقي، عن يزيد البجلي، عن أبيه، قال: أعْرَسَ رجل من الحي، فاشترى جزورًا، فندت فعرقبها، وذكر اسم الله، فأمرهم عبد الله يعني ابن مسعود أن ياكلوا، فما طابت أنفسهم حتى جعلوا لها منها بضعة، ثم أتوه بهما، فأكل، وأيضًا يؤيده مارواه عبد الرزاق، عن عكرمة، عن ابن عباس: قال: إذا وقع البعير في البئر، فأطعنه من قبل خاصرته، واذكر اسم الله. وكل.

أبواب الأَضَاحِيّ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأُضْحِيَّةِ

١٥٣٦ – حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَذَّاءُ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ إِنَّهَا لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلاَفِهَا وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا».

وَفِي الْبَاب عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو الْمُثَنَّى اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَزِيدَ وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

وَيُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الأُضْحِيَّةِ: «لِصَاحِبِهَا بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ» وَيُرْوَى بِقُرُونِهَا.

﴿باب ما جاء في فضل الأضحية﴾

هي ما يذبح من الشاة ونحوها، يوم عيد الأضحى؛ جمعها الأضاحي.

رجال الحديث:

قوله: ﴿عبد الله بن نافع الصائغ أبو محمد﴾ المخزومي، مولاهم، المدني، ثقة، صحيح الكتاب في حفظه، لين من كبار العاشرة، مات سنة ست ومائتين، وقيل: بعدها، كذا في التقريب (ص٦٧٠).

قوله: ﴿أبو المثنى﴾ الخزاعي، اسمه سليمان بن يزيد، ضعيف من السادسة، كذا في التقريب (ص٦٧٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ماعمل آدمي﴾ وفي رواية: ما عمل ابن آدم (من عمل) لفظ من زائدة لتاكيد الاستغراق، أي: عملاً (يوم النحر) وهو العاشر والحادية عشر والثاني عشر من ذي الحجة (من إهراق الدم) أي: إراقة الدم.

﴿انه لياتي يوم القيامة بقرونها﴾ وهي جمع القرن ﴿وأشعارها﴾ جمع شعر (وأظلافها) وهي جمع ظلف أي: يوتى الأجر بكل عضو من أعضاء الأضحية (وإن الدم ليقع من الله) أي: من رضاءه (بمكان) أي: بموضع قبول، (قبل أن تقع من الأرض) ورواه ابن ماجه بلفظ: يقع على الأرض، والمعنى: أن الله – سبحانه وتعالى – يقبل الأضحية، إذا أراد الذبح قبل أن يقع دمه على الأرض (فطيبوا بها نفسًا) أي: ضحوا أضحيتكم فرحين مع رغبة قلوبكم وإخلاص شعوركم، ولا تحسوا أي: ثقل في أنفسكم، وإليه أشار الله – سبحانه وتعالى – بقوله: «لَنْ يَّنَالَ اللهَ لُحُوْمُهَا وَلاَ دِمَائُهَا وَلكِنْ يَنَالُه التَّقْوٰى مِنْكُمْ».

تخريج أحاديث، وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمران بن حصين، وزيد بن أرقم﴾

أما حديث عمران بن حصين: فأخرجه الطبراني في الكبير (ص٢٣٩، ج١٨)، والأوسط (٦٩، ج٣)، وابن عدي في الكامل (ص٢٦، ج٧)، والبيهقي (ص٢٣٩، ج٥)، والحاكم (ص٢٢، ج٤)، من طريق أبي حمزة الثماني، عن سعيد بن جبير، عن عمران بن حصين.

واما حديث زيد بن أرقم: فأخرجه ابن ماجه، وأحمد (ص٣٦٨، ج٤) والعقيلي (ص٣٠٧، ج٤)، والحاكم (ص٣٨٩، ج٢)، والبيهقي (ص٢٦١، ج٩)، والطبراني في الكبير (ص١٩٧، ج٥)، من طريق أبي داود، عن زيد بن أرقم.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب: ثواب الأضحية، عن عبد الله بن نافع، عن أبي المثنى، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة.

❖ ❖ ❖

٢- بَاب مَا جَاءَ فِي الأُضْحِيَّةِ بِكَبْشَيْنِ

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي رَافِعٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في الأضحية بكبشين﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿ضحى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكبشين﴾ أي: ضحى واحدًا منهما لنفسه، وثانيهما لأمته لإيصال الثواب (أملحين) أي: كان فيهما بياضٌ، والبياض أكثر من السواد، (أقرنين) أي: كانا ذوى القرنين، وذبحهما بيده، والذبح بيده مستحبٌ لمن يقدر ويعرف أصول الذبح وطريقته، وإلا فيحضر عند الذبح (وسمّى وكبّر) أي: قرأ بسم الله الله أكبر، وهو واجب عند الذبح (و وقع رجله على صفاحهما)، بالكسر جمع صفح، بالفتح وسكون الفاء، معناه: الجنب؛ فالأفضل أن يضحي أضحيته على الجانب الأيسر، ويضع رجله على الجانب الأيمن، وهذا أسهل على الذابح لياخذ السكين باليمين، ويمسك رأسَ الأضحية بيده الأيسر، وان أضجعها على الجانب الأيمن فهو يجوز أيضًا، ويوجه القبلة في الحالتين.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي أيوب، وجابر، وأبي الدرداء، وأبي رافع، وابن عمر، وأبي بكرة أيضًا﴾.

أما حديث علي: فأخرجه أبوداود، وأحمد (ص١٠٧، ج١)، وأبو يعلى (ص٢٤٢، ج١)، والحاكم (ص٢٢٩، ج٤)، والبيهقي (ص٢٨٨، ج٩)، من طريق شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش، عن علي.

وأما حديث عائشة: فأخرجه ابن ماجه، وأحمد (ص١٣٦، ج٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، والحاكم (ص٢٢٧، ج٤)، والبيهقي (ص٢٦٧، ج٩)، وعبد الرزاق (ص٣٧٩، ج٤)، من طريق الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن عائشة.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن ماجه، باب: أضاحي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من طريق أبي سلمة، عن عائشة، وعن أبي هريرة، وأخرجه الطبراني في الأوسط (ص٢٥٠، ج٢)، من طريق ابن وهب، حدثني عبد الله بن عياش بن عباس الفيتاني، نا عيسى بن عبد الرحمن، حدثني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأما حديث أبي أيوب: فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ص١٥٢، ج٤)، من طريق عبد الله بن يوسف، ثنا ابن لهيعة، ثنا يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمارة بن عبد الله بن صياد، عن أبي أيوب.

وأماحديث جابر: فأخرجه أحمد (ص١٩٦، ج٥)، فأخرجه ابن أبي شيبة كما في الطالب (ص٣٢، ج٣)، وأخرجه أبو يعلى (ص٣٢٣، ج٢)، والبيهقي (ص٢٦٨، ج٩)، وأخرجه أبوداود، وابن ماجه، والطحاوي في شرح معاني الآثار، والدارمي في السنن (ص٣، ج٢) من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله.

وأما حديث أبي الدرداء: فأخرجه ابن أبي شيبة، وأبو يعلى كما في المطالب العالية (ص٣١، ج٣)، والبيهقي (ص٢٧٢، ج٩)، من طريق بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عمارة بن أبي الدرداء، عن أبيه، وأخرجه أحمد (ص١٩٦، ج٥).

وأما حديث أبي رافع: فأخرجه أحمد (ص٣٩١، ج٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، والحاكم (ص٢٢٩، ج٤)، والبيهقي (ص٢٥٩، ج٩)، والطبراني في الكبير (ص٣١١، ج١).

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البيهقي (ص٢٧٢، ج٩)، من طريق عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، وأخرجه ابن ماجه في باب: الأضاحي واجبة، عن حجاج بن أرطاة، قال: حدثنا جبلة بن سُحيم عن ابن عمر.

وأما حديث أبي بكرة: فأخرجه البخاري، ومسلم، وأبو عوانة (ص١٠٢، ج٤) والنسائي في السنن الكبرى، وأحمد (ص٣٧، ج٥)، والدارمي (ص٣٩٣، ج١)، وأبو يعلى (ص٤١٩، ج٢)، وابن أبي شيبة (ص٦٠٠، ج٨)، وابن حبان (ص٥٨٥، ج٧)، والدارقطني في العلل (ص١٥٣، ج٧).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في الأضاحي، باب: التكبير عند الذبح، ومسلم باب: استحباب الأضحية والنسائي، باب الكبش، وابن ماجه، باب: أضاحي رسول الله — صلى الله عليه وسلم — والدارمي، باب: السنّة في الأضحية، وابن خزيمة (ص٢٨٦، ج٤)، وأحمد (ص٢٧٢، ج٣)، عن قتادة، عن أنس.

❖ ❖ ❖

٣- بَاب مَا جَاءَ فِي الأُضْحِيَّةِ عَنِ الْمَيِّتِ

١٥٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْحَسْنَاءِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ أَمَرَنِي بِهِ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ فَلاَ أَدَعُهُ أَبَدًا.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

﴿باب ما جاء في الأضحية عن الميت﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبي الحسناء﴾ بزيادة الألف، قيل: اسمه الحسن، وقيل: الحسين، مجهول من السابعة، كذا في التقريب (ص٦٣٣).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أحدهما عن النبي - ﷺ - والآخر نفسه﴾ وفي رواية: أنه كان يضحى بكبشين عن النبي - ﷺ - بكبشين عن نفسه، وقال: إن رسول الله - ﷺ - أمرني أن أضحي عنه أبدًا، فأنا أضحى عنه أبدًا. رواه الحاكم، وصححه، فهذا مُخالف للأول، فطريق الجمع بينهما أن يقال: إنه ﷺ أمر عليا، وأوصاه أن يضحى عنه من غير تقييد بكبش، أو بكبشين، فهو قد يضحى عنه صلى الله عليه وسلم وعن نفسه بكبش كبش، وقد يضحى بكبشين كبشين.

(فقيل له) أي: سال أحد عليا، لم تضحي عن رسول الله - ﷺ - (فقال) أي: أجاب علي (أمرني به) يعني أن النبي - ﷺ - أمرني أن أضحي عنه (فلا أدعه أبدًا) أي: لا أتركه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ أخرجه أبوداود، باب: الأضحية عن الميت، وأحمد (ص١٠٧، ج١) عن شريك بن عبد الله، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش، عن علي - رضي الله عنه -.

حكم الأضحية عن الميت:

قوله: ﴿وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت﴾ واستدلوا بحديث الباب، وقال في شرح السنة: إن قول من رخص في التضحية عن الميت مطابق للأدلة، ولا دليل لمن منعها، وقد ثبت أنه قال - صلى الله عليه وسلم - كان يضحي بكبشين، أحدهما عن أمته، ممّن شهد له بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، والآخر عن نفسه، وأهل بيته. ومعلوم أن كثيرا منهم قد كانوا ماتوا في عهده - صلى الله عليه وسلم - فدخل في أضحيته - صلى الله عليه وسلم - الأحياء والأموات كلهم، كذا في شرح السنة (ص٦٢٩، ج٢).

وقال عبد الله بن المبارك: إن ضحى عن الميت جاز وأحَبَّ إلى أن يتصدق عنه كلها، ولا يأكل منها شيئًا، وهذا خلاف الأئمة الأربعة، وهم قالوا: الأضحية عن الميت كالأضحية العامة، يأكل منها هو وأهله، وليس عليه أن يتصدق بها كلها.

٤- بَاب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ الأَضَاحِيِّ

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

﴿باب ما جاء يستحب من الأضاحي﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿بكبش أقرن فحيل﴾ أقرن: اسم تفضيل أي: ذو القرن، والفحيل، هو الكريم المختار للفحلة، والمراد غير الخصّي، أي: ضحى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالفحيل، كما ضحى بالخصي. (يأكل في سوادٍ) أي: فمه، أسود (ويمشي في سواد) أي: أرجله وقوائمه سود، (وينظر في سواد) أي: حوالي عينيه سواد، وما عدا ذلك كان سائر جسمه أبيض، فهذا الكبش يعد أجمل وأملح.

وروى مسلم بلفظ: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بكبشين أقرن، يطأ في سوادٍ، وينظر في سواد، ويبرك في سواد إلى آخره».

في الحديث دلالة على أن البهيمة التي تضحى الله - تعالى - تكون صحيحة الأعضاء، سمينة أجمل الصورة، كما في حديث آخر سمنوا ضحاياكم؛ فإنها على الصراط مطاياكم.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيحٌ، غريب﴾ أخرجه أبوداود، باب: ما يستحب من الضحايا، والنسائي، باب: الكبش، وابن ماجه، باب: ما يستحب من الأضاحي.

❖ ❖ ❖

٥- بَاب مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ الأَضَاحِيِّ

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حدثنا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَفَعَهُ قَالَ: «لاَ يُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا وَلاَ بِالْعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا وَلاَ بِالْمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا وَلاَ بِالْعَجْفَاءِ الَّتِي لاَ تُنْقِي».

١٥٤١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنْ الْبَرَاءِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنْ الْبَرَاءِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

﴿باب ما لا يجوز من الأضاحي﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عبيد بن فيروز﴾ الشيباني، مولاهم أبو الضحاك، الكوفي، نزل الجزيرة، ثقة من الثالثة، كذا في التقريب (ص٣٧٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿لايضحي بالعرجاء هي مؤنث الأعرج: من عرج عرجًا وعرجانًا، كان في رجله شيء خلقة، فجعله يغمز بها.

(بيِّن ظلعها) أي: ظاهرٌ ولامعٌ عرجها، بحيث لا يستطيع في المشي أن يعتمد رجله الأعرج على الأرض، وإن مشي واعتمد على الأرض، فيجوز أضحيته. (ولا بالعوراء) أي: أعمى في عين واحدة (بيِّن عَوَرُها): بفتح العين والواو، أي: ظاهر عماها، وإن كان العمي في العينين، فأولى أن لا تجوز (ولا بالمريضة بين مرضها): وهي التي لا تعتلف، كما قاله القاري في المرقاة (ص٥٧٣، ج٣) (ولا بالعجفاء) المهزولة (التي لا تنقي)، أي: لامُخّ لها من الإنقاء، يقال: أنقت الناقة أي: صار فيها نقي، أي: سمنت، ووقع في عظامها المخ، فإذا وجدت هذه العيوب لا تجزي التضحية بها.

درجة الحديث:

أخرجه أبوداود في كتاب الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا، والنسائي، باب: ما ينهى عنه من الأضاحي العوراء، وابن ماجه، باب: ما يكره أن يضحى به، ومالك، باب: ما ينهى عنه من الضحايا، والدارمي، باب: ما لايجوز الأضاحي، وأحمد (ص٣٠١، ج٤).

❖ ❖ ❖

٦- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَضَاحِيِّ

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيِّ وَهُوَ الهَمْدَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ، وَ أَلاَ نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، وَلاَ مُدَابَرَةٍ، وَلاَ شَرْقَاءَ، وَلاَ خَرْقَاءَ.

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، وَزَادَ قَالَ: المُقَابَلَةُ: مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، وَالمُدَابَرَةُ مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الأُذُنِ، وَالشَّرْقَاءُ المَشْقُوقَةُ، وَالخَرْقَاءُ المَثْقُوبَةُ.

قال أبوعيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال أبوعيسى: وَشُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيُّ، هُوَ كُوفِيٌّ، مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، وَشُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ، كُوفِيٌّ، وَلِوَالِدِهِ صُحْبَةٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، وَشُرَيْحُ بْنُ الحَارِثِ الكِنْدِيُّ أَبُو أُمَيَّةَ القَاضِي، قَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ فِي عصر واحد، قَوْلُهُ: أَنْ نَسْتَشْرِفَ: أَيْ أَنْ نَنْظُرَ صَحِيحًا.

﴿باب ما يكره من الأضاحي﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أمرنا رسول الله أن نستشرف العين والأذن﴾ أي: ننظر إلى العين والأذن قبل شراء الأضحية، هل هما سالمتان من العيوب أم لا (وألا نضحي بمقابلة) بفتح الياء الموحدة، المقابلة من الشاء والنوق ما قطعت أذنها قطعة لم تَبن وتُرِكَتْ معلقة من قدم (ولا مدابَرة) بفتح الباء الموحدة وهي التي قطع من دبرها وتُرك معلقا من مؤخرها (ولا شرقاء) بالمد وهي التي مشقوقة الأذن طولا (ولا خرقاء) بالمد وهي التي مثقوبة الأذن نقيًا مُستديرًا أي: لا تجوز هذه الحيوانات المعيوبة في التضحية والحديث الثاني مثله ولكن زاد فيه معنى المقابلة والمدابرة والشرقاء والخرقاء.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، حديث (٢٨٠٤) والنسائي في كتاب الضحايا، باب المقابلة. وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، حديث (٣١٤٢)، والدارمي في كتاب الأضاحي، باب ما لايجوز في الأضاحي، وأحمد (من ٨٠- ١٠٨، ج١) عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن علي.

٧- بَاب مَا جَاءَ فِي الْجَذَعِ مِنْ الضَّأْنِ

١٥٤٤ – حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ كِدَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي كِبَاشٍ قَالَ: جَلَبْتُ غَنَمًا جُذْعَانًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نِعْمَ أَوْ نِعْمَتِ الأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ» قَالَ فَانْتَهَبَهُ النَّاسُ: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ بِلَالٍ بنت هِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا وَجَابِرٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْجَذَعَ مِنْ الضَّأْنِ يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ.

١٥٤٥ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ أَوْ جَدْيٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحِّ بِهِ أَنْتَ» قَالَ وَكِيعٌ الْجَذَعُ يَكُونُ ابْنَ سَبْعَةِ أو ستّة أَشْهُرٍ.

هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ «قَسَمَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضَحَايَا فَبَقِيَت جَذَعَةٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحِّ بِهَا أَنْتَ».

١٥٤٦ – حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو دَاوُدَ قَالاَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

﴿باب ما جاء في الجذع من الضان﴾

الجذع: بفتحتين، أي: ما لم يبلغ إلى الثني، أي: كان أقل من سنةٍ واحدةٍ، والضان فحل من الخروف.

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن كدام بن عبد الرحمن﴾ بكسر الكاف، السلمي، مجهول من السادسة كذا في التقريب (ص٤٦١).

قوله: ﴿عن أبي كباش﴾ السلمي، أو العبسي، وقيل: هو أبو عياش، وأبو كباش لقبٌ، مجهولٌ من الثالثة، كذا في التقريب (٦٦٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿جلبت غنمًا جذعانًا﴾ للتجارة فكسدت علي أي: خسرت؛ لأن الناس لايرغبون فيها، وكانوا يظنون أمّها لاتجوز في الأضاحي (نعمت الأضحية الجذع من الضأن). فلما رأ الناس جوازه في الأضحية، (فانتهبه الناس) أي: عمل الناس في شراء الجذع للأضحية فالحديث يدل على جواز التضحية بالجذع، هو قول الجمهور.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس، وأم بلال ابنة هلال عن أبيها، وجابر، وعقبة بن عامر، ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم﴾.

أما حديث ابن عباس: فأخرجه الطبراني في الأوسط (ص١٢، ج٩)، والكبير (ص٢٠٥، ج١١) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأما حديث أم بلال: فأخرجه ابن ماجه، وأحمد (ص٣٦٨، ج٦)، والطبراني في الكبير (ص١٦٤، ج٢٥)، والبيهقي (ص٣٧١، ج٩).

وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم، وأبوداود، والنسائي، وأبو عوانة (ص٧٤، ج٥)، وابن حبان (ص٥٦٢، ج٧)، وأحمد (ص٣١٢، ج٣)، وأبو يعلى (٣١٩، ج٢)، وابن خزيمة (ص٢٩٥، ج٤).

وأما حديث عقبة بن عامر: فأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد (١٤٩، ج٤)، والدارمي (ص٥، ج٦) وابن حبان (ص٥٥٨، ج٧)، والطبراني في الكبير (ص٢٧٦، ج١٧).

وأما حديث الرجل من الصحابة: فأخرجه أبوداود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد (ص٣٦٨، ج٥)، والطبراني في الكبير (ص٣٢٣، ج٢٠)، والدارقطني في السنن (ص٢٨٦، ج٤)، والحاكم (ص٦٢٦، ج٤) والبيهقي (ص٢٧٠، ج٩).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسنٌ غريبٌ﴾ أخرجه أحمد (٤٤٤، ج٢)، من طريق وكيع، عن عثمان بن واقد، عن كدام بن عبد الرحمن، عن أبي كباش، عن أبي هريرة.

❖ ❖ ❖

٨- بَاب مَا جَاءَ فِي الاشْتِرَاكِ فِي الأُضْحِيَّةِ

١٥٤٧ – حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْبَعِيرِ عَشَرَةً».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي الأَسَدِ الأسلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَأَبِي أَيُّوبَ وحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى.

١٥٤٨ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ و قَالَ إِسْحَاقُ يُجْزِئُ أَيْضًا الْبَعِيرُ عَنْ عَشَرَةٍ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

﴿باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿فحضر الأضحى﴾ أي: حضر يوم عيد، (فاشتركنا في البقرة سبعة) أي: سبعة رجال، (وفي البعير عشرة).

وحديث جابر الذي يأتي بعده، قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، فهذا يدل على أن البدنة أيضًا تجزئ عن سبعة، كما أن البقرة تجزئ عن سبعة.

قال الشوكاني: وقد اختلفوا في البدنة، فقالت الشافعية والحنفية والجمهور: أنها تجزئ عن سبعة، وقالت العترة وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة يجزئ عن عشرة، وهذا هو الحق هنا يعني في الأضحية، لحديث ابن عباس المذكور في الباب، كذا في النيل (ص١٣٠، ج٥).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي الأسد الأسلمي، عن أبيه، عن جده وأبي أيوب﴾.

١٥٤٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثنا شَرِيكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ «الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ قُلْتُ: فَإِنْ وَلَدَتْ؟ قَالَ اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا قُلْتُ فَالْعَرْجَاءُ قَالَ: إِذَا بَلَغَتْ الْمَنْسِكَ قُلْتُ فَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ، أُمِرْنَا أَوْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالأُذُنَيْنِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثوري عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

أما حديث أبي الأسد الأسلمي: فأخرجه أحمد (ص٤٢٤، ج٣)، والحاكم (ص٢٣١، ج٤)، والبيهقي (ص٢٦٨، ج٩).

وأما حديث أبي أيوب: فأخرجه ابن ماجه، والطبراني في الكبير (ص١٣٧، ج٤)، والبيهقي (ص٢٦٨، ج٩).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن عباس حديث حسن غريب﴾ أخرجه النسائي، باب: ماتجزئ عنه البدنة في الضحايا، وابن ماجه، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة، وابن خزيمة (ص٢٩١، ج٤)، وأحمد (ص٢٧٥، ج١)، عن الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عِلْباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس.

درجة حديث جابر:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: الاشتراك في الهدي، وأبوداود، باب في البقرة والجزور، وابن ماجه، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة، ومالك، باب الشركة في الضحايا، وابن خزيمة (ص٢٨٧، ج٤)، والدارمي (ص٧٨، ج٢)، وأحمد (٢٩٣، ج٣).

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن حجية بن عدي﴾ بضم الحاء المهملة، وفتح الجيم مصغرًا؛ صدوقٌ يخطئ من الثالثة، وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول، وقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في تهذيب التهذيب (٢١٦، ج٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿فالعرجاء﴾ أي: ما حكم أضحية العرجاء، هل تجوز أم لا؟ (قال: إذا بلغت المنسك): هو بكسر السين أي: المذبح، أي: يجوز التضحية بها إذا بلغت المذبح، (قلت: فمكسورة القرن) أي: ما حكم مكسورة القرن هل يجوز التضحية بها، أم لا؟ (قال: لا بأس) بالتضحية بها، وفي رواية: قال: لا يضرك، وظاهره يدل على أنه يجوز عند علي تضحية المكسورة القرن مطلقًا.

(أمرنا) بصيغة المجهول، (أو أمرنا) بصيغة المعروف، ولفظ «أو» للشك، (ان نشتشرف العينين والأذنين) أي: ننظر ونتأمّل في سلامة العينين والأذنين، فان وجدنا صحيحتين وسالمتين، فيجوز لنا التضحية بها، وإلا أي: وإن لم تكونا سالمتين، فلا تجوز التضحية بها.

١٥٥٠ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جُرَيجِ بْنِ كُلَيْبٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: الْعَضْبُ مَا بَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه النسائي، باب: الشرقاء وهي مشقوقة الأذن، وابن ماجه، باب: ما يكره أن يضحي به، وابن خزيمة (ص٢٩٣، ج٤).

شرح الحديث الرابع:

قوله: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحي بأعضب القرن، أي: نهانا عن تضحية مكسور القرن ومقطوع الأذن﴾ فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، وفي رواية أبي داود: قلت: يعني لسعيد بن المسيب ما الأعضب؟ فقال: العضب ما بلغ النصف فما فوقه ذلك فعلم من هذا أنها لا تجزي الاضحية بأعضب القرن والأذن، وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه.

وأعلم أن المراد بالأعضب ما يكون مكسور القرن داخل الانكسار، الذي يبلغ كسره إلى مشاشه، وما كان مسكور القرن في الخارج، ولم يبلغ الكسر إلى مشاشيه، فيقال له الفصم، ويقال الفصماء المعز المسكورة القرن الخارج، فالمكسورة القرن الخارج تجوز التضحية بها، وأما المكسورة القرن الداخل، فلا تجوز التضحية بها، إلا أن يكون الذاهب من القرن الداخل مقدارًا يسيرًا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداود، باب: ما يكره من الضحايا، والنسائي، باب: العضباء، وابن ماجة، باب: ما يكره أن يضحي به، وابن خزيمة (٢٩٣، ج٢)، وأحمد (١٠١، ج١).

❖ ❖ ❖

٩- بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزِي عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ

١٥٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ مَدَنِيٌّ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشٍ فَقَالَ: «هَذَا عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي».

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاَ تُجْزِي الشَّاةُ إِلاَّ عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

﴿باب ما جاء ان الشاة الواحدة تجزي عن أهل بيت﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان الرجل يضحي بالشاة﴾ أي: بالشاة الواحدة (عنه) أي: عن نفسه، أو عن أهل بيته، أي: يضحي شاة واحدة عن نفسه، وعن أهل بيته، (فيأكلون، ويطعمون) الناس، حتى تباهى الناس أي: جعلوا يضحون الضحايا مفاخرة، ومباهاة، (فصارت) التضحية كما نرى أي: مباهاة.

هل تجزيء شاة عن جميع أهل البيت:

ذهب مالك وأحمد بن حنبل إلى أن رجلا إن ضحى شاة واحدة عن جميع أهل البيت، تجزيء، إلى أن قال مالك: تجزي شاة عن جميع أفراد البيت، سواء كان اغنياء أم فقراء، بحيث يكون جميع الأفراد ذوي قرابة، ويسكنون في بيت واحد، والمراد من البيت عند المالكية أن يغلق عليهم باب، واستدلوا بحديث الباب.

وذهب أبوحنيفة وأصحابه إلى أن الشاة الواحدة لا تجوز تضحيته، إلا عن نفس واحدة وجوبا؛ لأن التضحية قربة مستقلة واجبة على كل من كان غنيًا، لا يضحي أحد عن أحد كما لاتجوز أن يصلي أحد عن أحد، ويصوم أحد عن أحد وكان رسول الله - ﷺ - يضحي عن نفسه مستقلة، ويضحي عن أزواجه المطهرات مستقلة، وأيضا قال النبي - ﷺ - : «من وجد سعة لأن يضحي فلم يضح، فلا يقربن مصلانا»، فالتضحية واجبة على من كان غنيا.

الجواب عن حديث الباب:

فحديث أبي أيوب الأنصاري محمول على شركة الثواب، يعني إن ضحى أحد شاة، ثم اشرك أهل البيت في الثواب، يجوز له هذا العمل، كما أن النبي — صلى الله عليه وسلم — ضحى كبشا عن نفسه، وضحى كبشا آخر، وقال: هذا عن من لم تضح من امتي، وليس معنى الحديث أن النبي — صلى الله عليه وسلم — ضحى كبشا لأمته أن وجوب التضحية يجزي عن جميع أمته كما ظن بعض أهل الظواهر.

ربما يكون في جميع أهل البيت غني واحد، ويضحي عن نفسه فيشرك في الثواب جميع أهل البيت، الذين لا يستطيعون التضحية، حتى أن كانوا يتفاخرون في التضحية، فانكر عليهم أبو أيوب الأنصاري، وقال: لم يكن التضحية مفاخرة في زمن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وليس معناه: انه إن ضحى أحد عن نفسه، فيسقط عن جميع أهل البيت، أو يسقط عن جميع أفراد الأمة. وانظر للتفصيل «بدائع الصنائع» (ء٧٠، ج٥)، والمجموع شرح المهذب (ص٩٨، ج٨)، والمغني لابن قدامة (ص٦٢٠، ج٨).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه ابن ماجه، باب: من ضحى بشاة عن أهله.

١٠- بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ

١٥٥٢ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الأُضْحِيَّةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ أَتَعْقِلُ، ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الأُضْحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا، وَهَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ.

١٥٥٣ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ، قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

﴿باب الدليل على أن الأضحية سنة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن جبلة بن سحيم﴾ بضم السين مصغرًا، كوفي، ثقة من الثالثة، مات سنة خمس وعشرين ومأة، كذا في التقريب (ص١٣٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿فأعادها عليه﴾ أي: فأعاد الرجل تلك المقالة علي ابن عمر، يعني أن الأضحية أهي واجبة؟ (فقال) أي: ابن عمر (أتعقل) أي: أتفهم؟ (ضحى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والمسلمون)، استدل به الأئمة الثلاثة أنّ التضحية سنة، وليست بواجبة؛ فإن العمل المجرد لايدل على الوجوب.

التضحية واجبة أو سنة؟

قد اختلفت الأئمة في ان الأضحية واجبة أو سنة، فذهب أبوحنيفة، وصاحباه، وزفر، وعبد الله بن المبارك، إلى أنها واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر، وعند الشافعي، وفي رواية عن أبي يوسف، سنة موكدة، وهو المشهور المختار في مذاهب أحمد، وفي رواية عنه أنها واجبة على الغني، وسنة على الفقير، وفي رسالة ابن أبي زيد في مذهب مالك: أنها سنة، و واجبة على من استطاعها.

ودليل الوجوب ما روى الترمذي، وأبوداود، والنسائي، عن مخنف بن سليم، فذكر حديثه وفيه: «على كل أهل بيت في كل عام أضحية وهذا صفة الوجوب، وقال — صلى الله عليه وسلم: «من وجد سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا».

رواه ابن ماجه، وأحمد، ورجاله ثقات، ومثل هذا الوعيد لايليق إلا بترك الواجب، وأيضًا روي عن ابن عمر أنه قال: أقام رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بالمدينة عشر سنين، يضحي، كما رواه الترمذي، وسيأتي، قال القاري في المرقاة: فمواظبته — صلى الله عليه وسلم — دليل الوجوب.

واستدل من قال بعدم الوجوب، بحديث ابن عباس مرفوعًا ثلاث هن علي فرائض، ولكم تطوع، النحر، والوتر، وركعتا الضحى أخرجه البزار، وابن عدي، والحاكم، قلت: وهو ضعيف من جميع طرقه، ولا يصلح للاحتجاج كما صرح به الحافظ في الفتح (ص٦، ج١٠).

واستدلوا أيضا بما رواه البيهقي، عن أبي بكر وعمر أنهما لا يضحيان كراهة أن يظن من رأهما أنها واجبة، قلت: أنه حديث لا يصلح أن يحتج به؛ لأنه لا يخلوا عن كلام، كما صرح به الشوكاني في نيل الأوطار (ص١٢٧، ج٥).

وأجاب الحنفية من الأحاديث التي وردت فيها لفظ «سنة»، أن السنة يقال في بعض الأحيان للوجوب، كما يقال للختان سنة، والحال أنه واجب في الإسلام، فالسنة تطلق مرة للوجوب أيضا، كما لا يخفى على من له مناسبةٌ بالحديث والفقه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه أحمد (ص٣٨، ج٢)، عن ابن زكريا بن أبي زائدة، عن حجاج بن أرطاة، عن نافع، عن ابن عمر: والحديث الأول حديث حسن صحيح، أخرجه ابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب: الأضاحي واجبة هي أم لا؟ عن حجاج بن أرطاة، عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر.

❖ ❖ ❖

١١- بَاب مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاَةِ

١٥٥٤ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ نَحْرٍ فَقَالَ: لاَ يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ: فَقَامَ خَالِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نُسُكِي لأُطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي و جِيرَانِي قَالَ فَأَعِدْ ذَبْحك آخَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ أَفَأَذْبَحُهَا قَالَ: نَعَمْ وَهِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْك وَلاَ تُجْزِئُ جَذَعَةٌ بَعْدَكَ.

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وَجُنْدَبٍ وَأَنَسٍ وَعُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لاَ يُضَحَّى بِالْمِصْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الإِمَامُ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لأَهْلِ الْقُرَى فِي الذَّبْحِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ لاَ يُجْزِئَ الْجَذَعُ مِنْ الْمَعْزِ وَقَال إِنَّمَا يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ.

﴿باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لايذبحن﴾ بالنون الثقيلة (أحدكم حتى يصلي) أي: لاتجوز الأضحية في البلدة قبل صلاة العيد، وإن ضحى أحد قبل صلاة العيد، فلا تصح أضحيته، ويكون لحما عجله لأهله.

(فقام خالي) وكان اسمه أبو بردة بن نيار (هذا يوم اللحم فيه مكروه)؛ لأن اليوم يوم يكثر منه لحم الأضحية، فالناس يتشبعون، ويتنفرون من كثرة اللحم، وكثرة النظر إليه، فمن أجل ذلك عجلت نسيكتي أي: ذبحت أضحيتي قبل الصلاة.

وقد رويت في رواية مسلم: «هذا يوم اللحم فيه مقروم» ومعناه: يشتهى فيه اللحم، وفي رواية: «أن هذا يوم يشتهى فيه اللحم» وفي رواية: «عرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي» فهذه الروايات يعارض الحديث الأول، قلت: لا تعارض بينهما، وإنما هو باعتبارين: فمن حيث أن العادة جرت فيه بالذبائح، فالنفس تتشوق له، فيكون اللحم مشتهى، ومن حيث توارد الجميع عليه حتى يكثر، يكون مكروها، فاللحم يكون مشتهى

في الابتداء، ويكون مكروها في الانتهاء، فلا تناقض بين الروايتين: (وأطعم) من الإطعام (أهلي وأهل داري وجيراني) قال خال البراء بن عازب: واستعجلت أضحيتي قبل الصلاة؛ لأطعم أهلي؛ وأهل داري وجيراني، (قال) أي: رسول الله — صلى الله عليه وسلم — (فأعد ذبحا آخر) أي: لم تصح اضحيتك، فضح أضحية أخرى بعد الصلاة: (عندي عناق لبن): بفتح العين الأنثى، من ولد المعز، والمعنى: أنها صغيرة سن ترضع أمها، (وهي خير من شاتي لحم) أي: هي سمينة جدا يساوي لحمُه لحم شاتين (فأذبحها)؟ استجاز من رسول الله — صلى الله عليه وسلم — (قال) رسول الله — صلى الله عليه وسلم — (نعم، وهي خير نُسيكتك) لسمنها وطيب لحمها، ولا تجزئ جذعة بعدك أي: جذعة من الغنم فهذا مختص به، ولا يجوز لأحد أضحية الجذع من الغنم، حتى يكون ثنيًا أي: دخلت في السنة الثانية، وكان واقعة أبي بردة في ابتداء الإسلام، ولم يعرف أن الأضحية قبل صلاة العيد لا تجوز، فإذا ذبح مرة أضحيته قبل الصلاة، فأجازه رسول الله — صلى الله عليه وسلم — خاصة له بجزع الغنم.

تخريج أحاديث، وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر، وجندب، وأنس، وعويمر بن أشقر، وابن عمر، وأبي زيد الأنصاري﴾.

أما حديث جابر فقد تقدم تخريجه في باب، رقم ٧.

وأما حديث جندب: فأخرجه البخاري في الأضاحي، باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب: وقتها، والنسائي، وابن ماجه، وأبوعوانة (ص٧١، ج٥)، وأحمد (ص٣١٢، ج٤)، وأبو يعلى في مسنده (ص٢٠١، ج٢)، وابن حبان (ص٥٦٢، ج٧)، والحميدي (ص٣٤١، ج٢).

وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد (ص١١٣، ج٢)، والبيهقي (ص٢٧١، ج٩)، وأبو عوانة (ص٧٣، ج٥).

وأما حديث عويمر بن أشقر: فأخرجه ابن ماجه، وأحمد (ص٤٥٤، ج٣)، وابن حبان (٥٦٣، ج٧)، والطبراني في الكبير (ص٤٨، ج١).

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري (ص١٠٩) من طريق كثير بن فرقد وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أخبره قال: «كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يذبح وينحر بالمصلى»

وأما حديث أبي زيد الأنصاري: فأخرجه ابن ماجه، وأحمد (ص٧٧، ج٥)، وابن أبي شيبة في مسنده، والطبراني (ص٢٩، ج١٢).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب: وقتها، وأبوداود، باب: ما يجوز في الضحايا من السن، والنسائي، باب: ذبح الأضحية قبل الإمام، وابن خزيمة (ص٣٤١، ج٢)، والدارمي (ص٨٠، ج٢)، وأحمد (ص٢٨، ج٤).

١٢- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لاَ يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَقَدِّمًا ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ.

﴿باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لايأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام﴾ وإنما كانت هذه الممانعة لمصلحةٍ خاصة، وهي: أن يتسع الأغنياء على الفقراء، لا لمصلحة شرعية، وأجمع الفقهاء قاطبة على أن هذه الممانعة صارت منسوخة، كما سيأتي في الباب الآتي. وابتداء الثلاث يكون من يوم ذبح الأضحية في أيام النحر.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة، وأنس﴾.

أما حديث عائشة: فأخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب: ما يوكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ومسلم في باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام. وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

وأما حديث أنس: فأخرجه (ص٢٣٧، ج٣ و ص ٢٥٠، ج٣).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن عمر حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، والدارمي (ص٧٨، ج٢)، وأحمد (ص١٦، ٣٦، ج٢).

❖ ❖ ❖

١٣- بَاب فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلاَثٍ

١٥٥٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَلُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لاَ طَوْلَ لَهُ فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا».

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَنُبَيْشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ وَأَنَسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وحَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.

١٥٥٧ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قُلْتُ لأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ؟ قَالَتْ: لاَ وَلَكِنْ قَلَّ مَنْ كَانَ يُضَحِّي مِنَ النَّاسِ فَأَحَبَّ أَنْ يَطْعَمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي فَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

﴿باب في الرخصة في أكلها بعد ثلاث﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿ليتسع ذوالطول﴾ بفتح الطاء أي: أصحاب القدرة والسّعة (على من لا طول له) أي: على من لا يستطيع التضحية؛ من فقره وعدم سعته؛ لأن الناس في ابتداء الإسلام لايضحون إلا قليل منهم، ثم بعد ذلك أجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: (فكلوا ما بدا لكم) أي: كلو لحوم الأضحية إلى متى شئتم (وأطعموا وادخروا) أي: اجعلوها ذخيرة، فصار الحكم الأول لنهي الأكل فوق ثلاثة أيام منسوخًا.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة، ونبيشة، وأبي سعيد، وقتادة بن النعمان، وأنس، وأم سلمة﴾.

أما حديث ابن مسعود: فأخرجه أحمد (ص٤٥٢، ج١).

وأما حديث عائشة: فقد تقدم تخريجه في الباب المتقدم.

وأما حديث نبيشة: فأخرجه أحمد (ص٧٥، ج٥)، وأبوداود في كتاب الأضاحي، باب في حبس لحوم الأضاحي، وابن ماجه، من طريق أبي المليح، عن نبيشة.

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب: ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان فسخه وإباحته إلى متى شاء، من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري.

وأما حديث قتادة بن النعمان: فأخرجه أحمد (ص١٥، ج٤ و ص ٣٨٤، ج٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ص٢٣٢، ج٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وأما حديث أنس وأم سلمة: فأخرجاه أحمد (ص٢٣٧ و ٢٥٠، ج٣).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث بريدة حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه مسلم، وابن ماجه، وأحمد (ص٣٥٩، ج٥).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿أكان﴾ بهمزة الاستفهام (رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ينهى عن لحوم الأضاحي) بعد أيام النحر (قالت) أي: أم المومنين عائشة «لا» (و لكن قل من كان يضحى من الناس) لإفْلاَسِهِمْ في أول الإسلام (فأحب أن يطعم): بصيغة المجهول، من الإطعام (من لم يكن يضحي) بفقره (ولقد كنا نرفع الكراع) من الإنسان: ما دون الركبة إلى الكعب، ومن البقر والغنم: مستدق الساق. العاري من اللحم (فنأكله بعد عشرة أيام) هذا الحديث يدل صراحة. أن الممانعة في أول الإسلام لمصلحة خاصة، ثم بعد ذلك أجاز النبي — صلى الله عليه وسلم — أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام إلى من شاء.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب: ما كان السلف يدخرون، ومسلم في كتاب الزهد والرقاق، باب (٢)، والنسائي باب: ادخار لحوم الأضاحي، وأحمد (ص١٠٢، ج٦)، عن عابس بن ربيعة، عن عائشة.

❖ ❖ ❖

١٤- بَاب فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ

١٥٥٨ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ» وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ.

وَفِي الْبَاب عَنْ نُبَيْشَةَ وَمِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ وَأَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ وَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَتِيرَةُ ذَبِيحَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ يُعَظِّمُونَ شَهْرَ رَجَبٍ لأَنَّهُ أَوَّلُ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ وَأَشْهُرِ الْحُرُمِ رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَأَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

﴿باب في الفرع والعتيرة﴾

الفرع: أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم، فنهى عنه. والعتيرة: كان من عادة العرب أنهم ينذرون النذور يقولون: إذا كان كذا وكذا أو بلغ شاؤهم كذا فعليهم أن يذبحوا من كل عشرة منها في رجب كذا، وكانوا يسمونها العتائر؛ وقد كان المسلمون في صدر الإسلام، ولكنهم يذبحونه لله سبحانه وتعالى، ويقال له الرجبية، ثم ينسخ.

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا فرع ولا عتيرة﴾ أي: لا فرع واجب، ولا عتيرة واجبة، وقال بعضهم: معنى قوله: لا فرع ولا عتيرة أي: ليس في تاكد الاستحباب كالأضحية، قال الشافعي: إن الفرع والعتيرة مستحبان، ويويده حديث نبيشة، ثم قال: معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما، وإنما أبطل صفة من كل منهما، فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب كذا في الفتح (ص٥١١، ج٩).

وقد أخرج أبوداود، من طريق وكيع بن عدس، عن عمه أبي رزين العقيلي قال: قلت يا رسول الله: إنا كنا نذبح ذبائح في رجب فناكل ونطعم من جاءنا فقال: لا بأس به، قال وكيع بن عدس: فلا أدعه، فهذا الحديث يدل على إباحة العتيرة، وكان ابن سيرين، وابن عون، وابن المنذر يفعلونه، ولكن قال ابن المنذر: كانت العرب تفعلهما، وفعلهما بعض أهل الإسلام بالإذن، ثم نهى عنهما، وذهب الجمهور إلى النسخ، وبه جزم الحازمي.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن نبيشة، ومخنف بن سليم، وأبي العشراء عن أبيه﴾.

أما حديث نبيشة: فأخرجه أحمد (ص٧٥، ج٥)، وأبوداود، باب في حبس لحوم الأضاحي، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة، وابن ماجه، باب: ادخار لحوم الأضاحي، والحاكم في المستدرك (٢٣٥، ج٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وأما حديث مخنف بن سليم: فسيأتي في باب، رقم ١٥.

وأما حديث أبي العشراء: فأخرج ابن عدي في الكامل (ص٢٩١، ج٥)، من طريق عبد الرحمن بن قيس، عن حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه، كذا في نزهة الألباب (٢٢٧٦، ج٤).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب العقيقة، باب: الرفع، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب: الفرع والعتيرة، وأبوداود في كتاب الذبائح، باب في العتيرة.

❖ ❖ ❖

١٥- بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ «أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَسَأَلُوهَا عَنِ الْعَقِيقَةِ فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ كُرْزٍ وَبُرَيْدَةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسٍ وَسَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَفْصَةُ ابنة عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قال أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الجارية وَاحِدَةٌ وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في العقيقة﴾

هي: بفتح العين وكسر القاف، اسم لما يذبح عن المولود، وهي ماخوذة من العق، وهو الشق والقطع، وقال بعضهم: العقيقة: اسم الشاة المذبوحة عن الولد، سميت بذلك؛ لأنها تعق مذابحها. أي: تشق وتقطع، وقال بعضهم: الشاة التي تذبح، والشعر كل منهما يسمى عقيقة.

شرح الحديث:

قوله: ﴿أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان﴾ أي: المشبهتان تذبحان جميعًا أي: لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى. وروي عن أحمد: المكافئتان أي: المتقاربتان في السن، وفي رواية سنن سعيد بن منصور: شاتان مثلان.

(وعن الجارية شاة) واحدة، وهذا العدد مستحب لا واجب، فإن عق أحد عن الغلام شاة واحدة، تجزي أيضًا، فإن كان غنيا، يستحب له أن يعق عن الغلام شاتين.

والعقيقة حكمها مثل حكم الأضحية، فكما أن الشاة لا تجزي في الأضحية إلا إذا تمت لها سنة واحدة، ودخلت في السنة الثانية، هكذا لا تجوز العقيقة إلا عن مسنة، وكما أن لحم الأضحية يقسم في ثلاث حصص، هكذا يقسم لحم العقيقة أيضًا في ثلاث حصص: الأول: للفقراء، والثاني: للأقرباء والأصدقاء، والثالث: يضع لنفسه وانظر للتفصيل في كتب الفقه.

١٥٦١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، وأم كرز، وبريدة، وسمرة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وأنس، وسليمان بن عامر، وابن عباس﴾.

أما حديث علي: فسيأتي تخريجه في باب، رقم ١٩.

وأما حديث أم كرز: فسيأتي تخريجه في هذا الباب.

وأما حديث بريدة: فأخرجه أبوداود.

وأما حديث سمرة: فأخرجه أحمد وأبوداود والنسائي وسيأتي في باب رقم ٢٣.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البزار (ص٧٢، ج٢)، وأخرجه البيهقي (ص٣٠٢، ج٩)، من طريق عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبوداود في كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، والنسائي في كتاب العقيقة.

وأما حديث أنس: فأخرجه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٦١، ج٤).

وأما حديث سلمان بن عامر: فأخرجه البخاري في كتاب العقيقة، باب: إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، من طريق محمد بن سيرين، عن سلمان بن عامر الضبحي.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البزار (ص٧٣، ج٢)، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عطاء، عن ابن عباس.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث عائشة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الذبائح، باب في العتيرة، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب في العقيقة، وأحمد (ص٣١، ج٦).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿فقال عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة﴾ قد تقدم (ولا يضركم ذكرانا أم إناثا) أي: الذكر والأنثى سواء في الذبح عن الغلام والأنثى، ولا يجب الذكر في الغلام، والأنثى في الأنثى، فإن عق عن الغلام أنثى، أو ذبح عن الأنثى ذكرا يصح بلا كراهة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداود في العقيقة، والنسائي في العقيقة، باب: كم يعق عن الجارية، وابن ماجه في الذبائح، باب: العقيقة، والدارمي (ص٨١، ج٢)، والحميدي (ص١٦٦، ج١)، وأحمد (ص٤٢٢، ج٦)، عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز.

١٥٦٢ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حدثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿مع الغلام عقيقة﴾ استدل به بعضهم أنه يعق عن الصبي فقط، ولا يعق عن الجارية، وذهب إليه الحسن وقتادة، وقالا: لا يجوز العقيقة إلا عن الغلام فقط، ولا يجوز العقيقة عن الجارية، وهذا خلاف الجمهور، والصحيح أن يعق عن الجارية، كما يعق عن الغلام، فلو ولد اثنان في بطن واحد، يعق عن كل واحدٍ منهما.

قوله: ﴿وأهريقوا عنه دمًا﴾ أي: اذبحوا وأريقوا عنه دما (وأميطوا عنه الأذى) أي: أذيلوا عنه أذًى من الراس بحلق شعره.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداود في الأضاحي، باب في العقيقة، وابن ماجه في باب العقيقة، وابن خزيمة (ص٢٧٨، ج٣)، والدارمي (ص٨١، ج٢)، والحميدي (ص٣٦٢، ج٢).

❖ ❖ ❖

١٦- بَاب الأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلاَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيه و رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي العقيقة مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِشَاةٍ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

﴿باب الأذان في أذن المولود﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة﴾ أي: أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبطه الحسن بن علي مثل أذان الصلاة حينما ولد، فهذا الحديث يدل على سنية الأذان في أذن المولود، وروى أبو يعلى في مسنده عن الحسين مرفوعا: «من ولد له ولد فاذن في أذنه اليمنى وأقام في اذنه اليسرى، لم تضره أم الصبيان وام الصبيان، هي التابعة من الجن، وروى ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يوذن في اليمنى ويقيم في اليسرى إذا ولد الصبي، كذا في شرح السنة (ص٦٠، ج٦).

قلت: وهذا لأن الولد إذا جاء في الدنيا، يسمع أولاً كلمة الله، وكلمة دين الإسلام، وتخصيص الأذان بأنه يحفظ من الشيطان؛ لأنه الشيطان يَفِرُّ من الأذان.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداود، في كتاب الأدب، باب في الصبيّ يولد فيوذن له في أذنيه، وأحمد (ص٣٩١- ٣٩٢، ج٦) من طريق سفيان، عن عاصم بن عبد الله، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه.

❖ ❖ ❖

١٧- باب

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنْ عُفَيْرِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَيْرُ الأُضْحِيَّةِ الْكَبْشُ، وَخَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

﴿باب﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عفير بن معدان﴾ بالتصغير، الحمصي، المؤذن: ضعيف من السابعة، كذا في التقريب (ص٣٩٣).

قوله: ﴿عن سليم بن عامر﴾ الكلاعي، ويقال الجنائري أبو يحيى الحمصي، ثقة من الثالثة، غلط من قال: إنه أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - مات سنة ثلاثين ومأة، كذا في التقريب (ص٢٤٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿خير الأضحية الكبش﴾ وفضيلته على غيره بعظم جثته وسمنه (وخير الكفن الحلة) بضم الحاء، وهي الكفن الكامل أي: ما فيه ازار وقميص ورداء، وهي برود اليمن، واختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمن بهذا الحديث، ولكن الأفضل أن يكون أبيض، كما ورد في حديث ابن عباس: «كفنوا فيها موتاكم».

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب: ما يستحب من الأضاحي، عن أبي عائذ، عن سعدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة.

❖ ❖ ❖

١٨- باب

١٥٦٥ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَمْلَةَ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: «كُنَّا وُقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَنْ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَلاَ نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ.

﴿باب﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أبو رملة﴾ هو شيخ لابن عون لا يعرف، من الثالثة، كذا في التقريب (ص٢٨٩).

قوله: ﴿مخنف بن سليم﴾ بكسر الميم، ابن سليم الحارث بن عوف الأزدي، الغامدي، صحابي، نزل الكوفة، فكانت معه براية الأزد بصفين، واستشهد بعين الوردة سنة أربع وستين.

شرح الحديث:

قوله: ﴿كنا وقوفا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرفات﴾ في حجة الوداع، (على كل أهل بيت في كل عام أضحية) أي: واجب عليهم، وهذا دليل من قال: بوجوب الأضحية.

والعتيرة: هي التي تسمونها الرجبيّة أي: الذبيحة المضافاة إلى رجب؛ لوقوعها فيه، وتقدم بيان حكم العتيرة في السابق.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الضحايا، باب: ما جاء في إيجاب الأضاحي، والنسائي في كتاب الفروع والعتيرة، وابن ماجه في الأضاحي، باب: الأضاحي واجبة هي أم لا؟

❖ ❖ ❖

١٩- بَاب الْعَقِيقَةِ بِشَاةٍ

١٥٦٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عن أبيه عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَسَنِ بِشَاةٍ وَقَالَ يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً قَالَ فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

﴿باب العقيقة بشاة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿عق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الحسن بشاة﴾ واحدةٍ، وهذه رخصة، وتقدم في الباب السابق عن الغلام شاتان، فهي عزيمة، ويجوز كلاهما (يافاطمة احلقي رأسه)؛ لإماطة الأذي عن الرأس.

(وتصدقي بزنة شعره فضة) وهي سنة مستحبة، (فوزنته) أي: فاطمة (فكان وزنه درهما أو بعض درهم) أي: أقل منه، وروى أبوداود في المراسيل: أن فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وزنت شعر الحسن والحسين، وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزنه فضة.

وروى البيهقي عن أبي رافع: قال: لما ولدت فاطمة حسنًا، قالت يا رسول الله! ألا أعق ابني بدم؟ قال: لا، ولكن احلقي شعره، وتصدقي بوزنه من الورق على الأوفاض، يعني أهل الصفة، وروى الحاكم عن علي: قال: «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاطمة، فقال: زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة، وأعطى القابلة رجل العقيقة».

وروى الطبراني في الأوسط عن ابن عباس: قال: سبعة من السنة في الصبي: يوم السابع يسمى، ويختن ويماط عنه الأذى، ويثقب أذنه، ويعق عنه، وتحلق رأسه، وتلطخ بدم عقيقته، ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبا أو فضة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ تفرد به الترمذي كما في تحفة الأشراف (واسناده ليس بمتصل) والعجب من الترمذي أنه قال: اسناد حديث الباب ليس بمتصل، ومع هذا حسنه قلت: والظاهر أنه حسنه؛ لأنه مروي من طرق عديدة رَواه مالك، وأبوداود في المراسيل، والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده. انظر للتفصيل التلخيص الحبير للحافظ (ص٢٧١، ج٤).

❖ ❖ ❖

٢٠- باب

١٥٦٧ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٥٦٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَضْحَى بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ فَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِذَا ذَبَحَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ يُقَالُ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ.

﴿باب﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿خطب﴾ خطبة عيد الأضحى (ثم نزل) أي: عن منبره، فدعا بكبشين، فذبحهما، ففيه دليل على أن وقت الأضحية لايكون إلا بعد الفراغ عن الصلاة والخطبة، ومن ذبح قبل الصلاة فلا أضحية له كما تقدم.

وروى عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته، نزل عن منبره، فأتى بكبش، فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال: بسم الله، والله أكبر، هذا عني، وعمن لم يضح من أمتي.

فعلم من هذا أن من ضحى أضحية نافلة، فله أن يهدي ثوابه جميع من كان من المؤمنين، والمومنات، والمسلمين، والمسلمات، الأحياء منهم، والأموات، والرجاء من الله سبحانه وتعالى أن يعطي ثواب أضحيته كاملة لجميع المسلمين، والمسلمات.

درجة الحديث الأول:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أي: حديث أبي بكرة أخرجه البخاري في كتاب العلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين باب تغليظ تحريم الدماء، والأعراض، والأموال، والنسائي «في الضحايا باب الكبش»، والدارمي (ص٦٧، ج٢) وأحمد (ص٣٧، ج٥).

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث غريب من هذا الوجه﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الضحايا، باب في الشاة يضحي بها عن جماعة، وأحمد (ص٣٥٦، ج٣) عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر.

٢١- باب من العقيقة

١٥٦٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ.

١٥٧٠ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُذْبَحَ عَنِ الْغُلَامِ الْعَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ يَوْمَ السَّابِعِ فَيَوْمَ الرَّابِعَ عَشَرَ فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عُقَّ عَنْهُ يَوْمَ إِحدى وَعِشْرِينَ وَقَالُوا لَا يُجْزِئُ فِي الْعَقِيقَةِ مِنَ الشَّاةِ إِلَّا مَا يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ.

﴿باب من العقيقة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿الغلام مرتهن بعقيقته﴾ قال أحمد بن حنبل: هذا في الشفاعة يريد إن لم يعق عنه، فمات طفلا، لم يشفع في أبويه. وقال بعضهم: إن الغلام مرتهن بعقيقته معناه: أنّ العقيقة لازمة لابد منها، فشبه المولود في لزومها، وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن. (يذبح عنه يوم السابع) من يوم الولادة أي: يوم الولادة يحسب كما هو الظاهر، ومن لم يعق عنه في السابع الأول عق عنه في السابع الثاني، ومن لم يعق في السابع الثاني، فلا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث، ومن مات قبل القيقة، فلا عقيقة له. (ويسمى) بتسمية حسنة (ويحلق رأسه) ليميط عنهُ الأذى كما تقدم.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في «كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة»، والنسائي في «كتاب العقيقة، باب: متى يعق». وأخرجه أبوداود في «كتاب العقيقة»، والدارمي.(ص٨١، ج٢)، وأحمد (ص٧، ج٥).

❖ ❖ ❖

٢٢- بَاب تَرْكِ أَخْذِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ

١٥٧١ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرٍو أَوْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ رَأَى هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالصَّحِيحُ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ نَحْوَ هَذَا وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ كَانَ يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا لاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلاَ يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ مِنْهُ الْمُحْرِمُ.

﴿باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿فلا ياخذن من شعره، ولا من أظفاره﴾ وفي رواية لمسلم «فلا يأخذن شعرا، ولا يقلمن ظفرًا» ظاهر ألفاظ الحديث يدل على أن أخذ الشعر، وتقليم الأظفار حرام قبل الأضحية. وإليه ذهب سعيد بن المسيب، وربيعة، وأحمد، وإسحاق، وداود.

وذهب الشافعي، وأصحابه إلى أنه مكروة كراهة تنزيه، وليس بحرام، وقال أبو حنيفة: هو أفضل أن لا يأخذ من شعره شيئًا، ولا من أظفار حتى يضحي، وقال مالك لايكره، وفي رواية أخرى يكره، وفي رواية يحرم من التطوع دون الواجب.

فمن قال بوجوبه استدل بحديث أم سلمة الذي في الباب، ومن قال باستحبابه، وافضليته، استدلوا بحديث عائشة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدي من المدينة فلا يجتنب شيئًا مما يجتنب منه المحرم) أي: لا يجتنب من أخذ الشعر، وتقليم الأظفار، وغيره، فحملوا حديث أم سلمة على كراهة تنزيه جمعا بين حديث عائشة، وبين حديث أم سلمة، والله أعلم.

❖ ❖ ❖

كتاب النُّذُورِ وَالأَيْمَانِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١- بَاب مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ

١٥٧٢ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ لاَ يَصِحُّ لأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا.

كتاب النذور والإيمان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذر في معصية﴾

النذور جمع نذر، وهو الوعد بغير حاجة، وقيل: التزام قربة لم تتعين، والأصل فيه قوله تعالى «وليوفوا نذورهم» (الحج٢٩) وأخبار لخبر البخاري «من نذر ان يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

والأيمان جمع يمين، وهو عقد قوي به عزم الحالف على فعل شيء، أو تركه، وقيل: هي توكيد الشيء بذكر اسم، أو صفة الله. وأصل اليمين في اللغة اليد، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه.

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا نذر في معصية﴾ والمعصية على نوعين: معصيته لعينها كالقتل، وشرب الخمر، والسرقة، ومعصيته لغيرها كالصوم في يوم عيد الأضحى فمن نذر بأن يقتل فلانا، أو يشرب الخمر فلا ينعقد النذر، ولا يجب إيفاءه، وإن لم يوف نذره فلا كفارة عليه، وإن نذر أحد معصية لغيرها فقال لله أن يصوم يوم النحر، فالنذر ينعقد عند الحنفية، ويجب عليه أن يصوم فيما سوى أيام النحر.

١٥٧٣ – حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ يُوسُفَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

وهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ وَأَبُو صَفْوَانَ هُوَ مَكِّيٌّ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ جُلَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ و قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلاَ كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

«من نذر أن يذبح ولده» وإن نذر أحد «لله أن يذبح ابنه» فعليه أن يذبح مكانه كبشا، وهذا خلاف القياس؛ لأنه يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ما معناه من نذر لذبح ولده فليذبح مكانه كبشا فهذا أيضًا نذر معصية والقياسُ يقتضي أن لا ينعقد، ولكن هذا مستثنى من الأصول السابقة لورود الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

توضيح ما قال الطحاوي في كفارة معصية النذر:

لما علمت أنّ نذر المعصية لعينها لا ينعقد عند الحنفية فكيف اختار الإمام الطحاوي بوجوب الكفارة في حق من نذر لله أن يقتل فلانا؟

أجيب عنه: أنه حمل صيغة النذر على اليمين أي: من قال صيغة النذر، ولكن نوى في قلبه اليمين، فحكم عليه حكم اليمين. فان حلف أحد معصية لعينها، ولم يوف بيمينه، وجب عليه كفارة اليمين، هذا هو مراد الطحاوي رحمه الله.

كفارة اليمين:

قوله: ﴿وكفارته كفارة يمين﴾ قد أشكل عليه أنّ نذر المعصية لما لاينعقد فكيف قال: «وكفارته كفارة يمين، والكفارة لا تصح إلاّ بعد انعقاد النذور واليمين، ولما لم يصح النذر لم يصح الكفارة.

أجيب عنه: بأنّ عدم وجوب الكفارة في معصيته لعينها وإن نذر أحد مطلقا، ولم يتعين المعصية، فقال: «لله عليّ معصية» فهذا يحتمل المعصيتين أي: يحتمل معصية لغيرها وجب عليه كفارة اليمين، فلفظ الحديث، وكفارته كفارة اليمين يشتمل نذر المعصية لغيرها.

١٥٧٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَيْلِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ».

١٥٧٥ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَيْلِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

ويويده قوله في حديث عمران بن حصين: ومن نذر في معصية فذلك للشيطان، ولا وفاء فيه، ويكفره ما يكفر اليمين.

وفي رواية النسائي «النذر نذران ومن كان نذر في طاعة فذلك لله فيه الوفاء، ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان، ولا وفاء فيه، ويكفره ما يكفر اليمين» وهذا كله عند أصحابنا الحنفية.

قلت: وكفارة اليمين أن يطعم عشرة مساكين غداء وعشاءا، أو يتصدق على كل مسكين بمقدار صدقة الفطر نقدًا فإن لم يستطع فعليه أن يصوم ثلاثة أيام متوالية.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر، وجابر، وعمران بن حصين﴾.

أما حديث ابن عمر: فأخرجه الطبراني في الكبير لفظ «نهى رسول الله ﷺ عن النذر وأمرنا بالوفاء به» كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص١٨٨، ج٤) وقال رجاله رجال الصحيح.

وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد (ص٢٩٧، ج٣) بلفظ «لا وفاء لنذر في معصية الله».

وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه النسائي في كتاب الأيمان والنذور باب من جعل فيه كفارة اليمين، ولفظه تقدم، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (ص٩٧، ج٧) والخطيب في تاريخ بغداد (ص٢٩٢، ج٦) من طريق محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين».

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الأيمان والنذور باب كفارة النذر، وابن ماجه في كتاب الفكارات باب النذر في المعصية، وأحمد (ص٢٤٧، ج٦)، عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة.

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿من نذر أن يطيع الله فليطعه﴾ وهذا يشمل الواجبات، والمستحبات، فإن نذر مستحبا من العبادات المالية، والبدنية فينقلب ذلك المستحب واجبا بالنذر، ويتقيد بما قيده الناذر، فهذا يدل على أنّ الناذر يوفي نذره إذا كان في طاعة (ومن نذر أن يعصيه الله فلا يعصيه) وهو صريح في أنّ نذر معصية لايجوز الوفاء به، ولا يلزمه الكفارة، قال علي القاري: لا دلالة في الحديث على نفي الكفارة، ولا على إثباتها كذا في المرقاة (ص٦٠٠، ج٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ قَالُوا لاَ يَعْصِي اللَّهَ وَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا كَانَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب النذر فيما لايملك وفي معصيته، وأبوداود في كتاب الأيمان والنذور باب ما جاء في النذر في المعصية، والنسائي في باب النذر في معصية الله، وابن ماجه في كتاب الكفارات باب النذر في المعصية، ومالك في كتاب النذور والأيمان باب ما لايجوز من النذور في معصيته، وابن خزيمة (ص٣٥٢، ج٣)، والدارمي (ص١٨٤، ج٢)، وأحمد (ص٣٦، ج٦).

❖ ❖ ❖

٢- بَاب مَا جَاءَ لاَ نَذْرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء لا نذر فيما لايملك ابن آدم﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿ليس على العبد نذر فيما لايملك﴾ أي: لا يصح النذر في شيء لا يملكه، ولا يلزمه الوفاء، ولا يجب عليه الكفارة.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعمران بن حصين﴾.

أمّا حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبوداود في كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه مسلم في كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لايملك العبد من طريق أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، ومسلم في كتاب الأيمان، باب غلظ التحريم قتل الإنسان نفسه، وأبوداود باب ما جاء في الحلف بملة سوى الإسلام، وابن ماجه في الكفارات، باب من حلف بملة غير ملة الإسلام، وأحمد (ص٣٣، ج٤)، والحميدي (ص٣٧٥، ج٢).

❖ ❖ ❖

٢- بَاب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قال حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قال حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

﴿باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿محمد مولى المغيرة بن شعبة﴾ محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي، نزيل مصر، مجهول الحال، من السادسة. كذا في التقريب (ص٥١٣).

قوله: ﴿كعب بن علقمة﴾ بن كعب المصري التنوخي أبوعبد الحميد، صدوق من الخامسة، مات بسنة سبع وعشرين، وقيل بعدها. كذا في التقريب (ص٤٦١).

قوله: ﴿عن أبي الخير﴾ هو مرثد بن عبد الله اليزني بفتح التحتانية، والزاء بعدها نون أو الخير المصري، ثقة فقيه من الثالثة، مات سنة تسعين كذا في التقريب (ص٥٢٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين﴾ بأن قال أحد «علي نذر» أو قال إني نذرت نذرًا، ولم يعين نذره بأنه صوم، أوصلاة، أو غيره، فعليه كفارة يمين، والظاهر أنّ كفارة اليمين إنّما تجب في نذر غير معين. قال النووي (ص١١٦، ج٦) حمله جمهور أصحابنا على أنه مُخيّر بين الوفاء بالنذر، أو الكفارة، وحمله مالك، والأكثرون على النذر المطلق، وحَمَلَه جماعة من الفقهاء على جميع أنواع النذر أي: الناذر مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم، وبين كفارة اليمين.

قلت: مما ورد في صحيح مسلم كفارة النذر كفارة اليمين مطلقًا هو محمول على النذر الذي لم يسم.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرجه مسلم في كتاب النذر باب في كفارة النذر، وأبوداود في كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذرا لم يسم، والنسائي باب كفارة النذر، وأحمد (ص١٤٤، ج٤)، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر.

❖ ❖ ❖

٤- بَاب فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

١٥٧٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لاَ تَسْأَلْ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنك إِنْ أُتِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

وَفِي الْبَاب عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي مُوسَى.

حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لاتسأل الإمارة﴾ أي: لاتطلب الحكومة، والسيادة (فإنك إن أتتك عن مسألة) أي: إن حصلت لك الإمارة، والسيادة بعد الطلب (فوكلت إليها) بصيغة المجهول أي: حرمت من إعانة الله فيها، (وأن أتتك عن غير مسألة أعنت عليها) أي: إن حصلت لك الإمارة بدون الطلب فأعانك الله تعالى على تلك الإمارة فيوفقك الله ان تخدم القوم بأحسن الوجوه.

(وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير) أي: إن حلفت على أمر، ثم رأيت ذلك أنه، معصية، أو خلاف الصّلاح، فعليك أن تحنث، وتكفر عن يمينك. واختلف الفقهاء في أنّ الحالف يكفر أولا، ثم يحنث، أو يحنث أولا، ثم يكفر، وذهب الفقهاء الشافعية إلى أنه يكفر أولا، ثم يحنث. واستدل الأولون بحديث عبد الرحمن بن سمرة الذي هو في الباب، واستدل الآخرون بحديث أبي هريرة الذي ياتي في الباب الآتي.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عدي بن حاتم، وأبي الدرداء، وأنس، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وأم سلمة، وأبي موسى﴾.

أما حديث عدي بن حاتم: فأخرجه مسلم في كتاب الأيمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه من طريق تميم الطائي عن عدي بن حاتم.

وأما حديث أبي الدرداء: فأخرجه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص١٨٧، ج٤).

وأما حديث أنس: فأخرجه أحمد، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص١٨٦، ج٤).

وأما حديث عائشة: فأخرجه الحاكم (ص٣٠١، ج٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبوداود في كتاب الأيمان والنذور باب اليمين على قطيعة الرحم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم في كتاب الأيمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها.

وأما حديث أم سلمة: فأخرجه الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن حسن عن أم سلمة، ورجاله رجال ثقات إلاّ أن عبد الله بن حسن لم يسمع من أم سلمة ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٧، ج٤).

وأما حديث أبي موسى: فأخرجه البخاري في كتاب كفارة الأيمان باب الكفارة قبل الحنث، وبعده، وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، من طريق هدم، عن أبي موسى الأشعري.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث عبد الرحمن بن سمرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب قول الله تعالى «لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم» [البقرة ٢٢٥]، وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان باب ندب من حلف يمينا فرأى...، وأبوداود في كتاب الخراج، والإمارة، والفيء باب ما جاء في طلب الإمارة، والنسائي في كتاب النذور والأيمان، باب الكفارة قبل الحنث، والدارمي (ص١٧٦، ج٢)، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة.

٥- بَاب فِي الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ

١٥٧٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ تُجْزِئُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ يُكَفِّرُ إِلاَّ بَعْدَ الْحِنْثِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِنْ كَفَّرَ بَعْدَ الْحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ كَفَّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَجْزَأَهُ.

﴿باب في الكفارة قبل الحنث﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليفعل﴾ والظاهر أنه يكفر أولا، ثم يحنث، ويؤيده ما رواه الترمذي بلفظ ثم ليفعل، ورواه أبوداود من حديث عبد الرحمن بن سمرة فكفر عن يمينك، ثم أئت الذي هو خير؛ فهذه الروايات كلها تدُلّ على جواز تقديم الكفارات على الحنث، وإليه ذهب الشافعية، وذهب الحنفية إلى أن الحنث يقدّم على الكفارة كما يدل عليه حديث عبد الرحمن بن سمرة الذي سبق في الباب السابق، وفيه «فأت الذي هو خير ولتكفر عن يمينك»، وفي رواية أخرى «ثم لتكفر عن يمينك».

لايتم الاستدلال بالروايات:

اختلف الروايات فيه فبعض الروايات يدل على تقدم الحنث على الكفارة، وبعض الروايات يدل على تقديم الكفارة على الحنث، فلا يصح الاستدلال لأحد من الشافعية والحنفية بالروايات لأنها مختلفة فرجعنا إلى القياس، وهو أن سبب وجوب الكفارة هو الحنث فإذا وجد السبب أي: الحنث وجد المسبب أي: الكفارة فلما لم يحنث الحالف لم تجب عليه الكفارة، فالحنفيّة قالوا: بتقديم الحنث على الكفارة.

وقال الشافعية: إن سبب وجوب الكفارة هو اليمين، والحنث بمنزلة الشرط له، فإذا وجد السبب أي: اليمين وجد المسبب أي: الكفارة، وهم يقيسون كفارة اليمين على كفارة الظهار، فكما أن الكفارة تودى أولا، ثم يجاز للمظاهر الجماع فهم قالوا بتقديم الكفارة على الحنث.

أجيب عنه: بأنّ اليمين لا يصلح أن يكون سببا للكفارة؛ لأنّ الكفارة تكون بعد صدور معصية، واليمين بنفسه ليس بمعصية؛ فلا يمكن أن يكون اليمين سببًا للكفارة، ولكن الحنث معصية فيكون الحنث سبب الكفارة.

ولا يصح القياس على كفارة الظهار؛ لأنّ الظهار أمر مستقل لا تعلق له باليمين، وأيضًا في تقديم كفارة الظهار نص صريح «فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا»، وليس في تقدم كفارة اليمين نص صريح، ولذا قال الحنفية بتقديم الحنث على الكفارة، وقد أجمع عليه، وهو الأحوط.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أم سلمة﴾ وقد تقدم عليه، ولفظه (فيكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير) رواه الطبراني في الكبير (ص٦٩٤، ج٢٣).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا، ومالك في كتاب النذور والأيمان، باب: ما تجب فيه الكفارة من الأيمان، وأخرجه أحمد (ص٣٦١، ج٢)، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

❖ ❖ ❖

٦- بَاب مَا جَاءَ فِي الاِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

١٥٨٠ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ و قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَكَانَ أَيُّوبُ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ وَأَحْيَانًا لاَ يَرْفَعُهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ مَوْصُولاً بِالْيَمِينِ فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

﴿باب ما جاء في الاستثناء باليمين﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى، فلا حنث عليه﴾ والحديث يدل على أن تقييد الحلف بمشية الله تعالى يمنع إنعقاد اليمين، وقد ذهب إليه الجمهور، وقال ابن العربي: أجمع المسلمون على أن قوله «إن شاء الله» يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا.

واختلفت أقوال العلماء في حدّ الاتصال، فقال مالك، والأوزاعي، والشافعي، والجمهور: هو أن يكون قوله: إن شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينها، ولا يضر سكتة النفس، فقال طاوس، والحسن، وجماعة من التابعين: أن له الاستثناء مالم يقم من مجلسه، وقال قتادة: مالم يقم، أو يتكلم، وقال عطاء: هو قدر حلبة ناقة، وقال سعيد بن جبير: يصح بعد أربعة أشهر، وقال ابن عباس: له الاستثناء أبدًا، فإذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق إن شاء الله لم تطلق زوجته، وكذا إذا قال لعبده: أنت حر إن شاء الله لايكون حرا. وما ورد في الحديث «إذا قال أنت طالق إن شاء الله لم تطلق، وإن قال لعبده أنت حر إن شاء الله فإنه حر»، فهذا الحديث ليس بصحيح قال الشوكاني في النيل (ص٢٢٨، ج٨): وقد تفرد به حميد بن مالك، وهو مجهول كما قال البيهقي.

١٥٨١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ» سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عليه السلام قَالَ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا فَطَافَ عَلَيْهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ نِصْفَ غُلَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَكَانَ كَمَا قَالَ» هَكَذَا روى عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ بِطُولِهِ وَقَالَ سَبْعِينَ امْرَأَةً.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ».

تخريج أحاديث، وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة﴾ أخرجه النسائي في كتاب الأيمان والنذور باب الاستثناء، وابن ماجه في كتاب الكفارات باب الاستثناء باليمين، وأحمد (ص٣٠٩، ج٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة، وسيأتي من بعد.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن عمر حديث حسن﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء باليمين، والنسائي باب من حلف فاستثنى، وابن ماجة في الكفارات باب الاستثناء باليمين.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث﴾؛ لأنّ الحنث لا يمكن إذ حول على مشية الله؛ لأن مشية الله لايعلمه إلا الله، وقد تقدم الحديث نحوه.

(إن سلمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة) أي: لأجامعن، واختلفت الروايات في العدد، ففي بعضها ستون، وفي بعضها تسعون، وفي بعضها مأة، وقيل: كان لسليمان ألف امرأة، ثلاث مأة فهيرة، وسبع مأة سَرِيَّةٌ، والسبعون ههنا للمبالغة (تلد كل امرأة غلاما) أي: يولد لكل زوجة ولد يقاتل في سبيل الله.

(فطاف عليهن) أي: جامعهن، فلم تلد امرأة منهن إلا امرأة نصف غلام) أي: ولدت واحدة منهن ولدا ساقطا أحد شقيه (ولو قال إن شاء الله لكان كما قال) أي: لو قال سليمان بعد قوله: إن شاء الله، ولدت كل واحدة من النساء غلاما.

وفي رواية البخاري: «ولو قال إن شاء الله لم يحنث» قال الحافظ: قيل هو خاص لسليمان عليه السلام، وانه لو قال في هذه الواقعة إن شاء الله حصل مقصوده، وليس المراد أن كل من قالها وقع ما أراد، كذا في الفتح (ص٦١٥، ج١١). ذكر الإمام الترمذي واقعة سليمان مختصرا، وطردا للباب، وإن أردت التفصيل، فارجع إلى صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال سليمان بن داود: «لأطوفن الليلة على مأة امرأة» رواه أحمد وأبوعوانة.

٧- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» فَقَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا.

وَفِي الْبَاب عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَقُتَيْلَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ.

وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَى قَوْلِهِ: وَلاَ آثِرًا يَقُولُ: وَلاَ أَثَرُهُ عَنْ غَيْرِي يَقُولُ: لَمْ أَذْكُرْهُ عَنْ غَيْرِي.

﴿باب ما جاء في كراهية الحلف بغير إذن الله﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿وهو يقول وأبي وأبي﴾ أي: سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب، وهو يقسم، وأبى وأبى مَكان والله (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: (ألا) للتنبيه، إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، وإنما نهى عن الحلف بغير الله؛ لأنّ الحلف بشيء يقتضي تعظيمه، والتعظيم في الحقيقة لا يجوز للمسلم إلا لله وحده، وليس المراد ههنا القسم بلفظ الله خاصية؛ بل يجوز القسم بالله ذاته، وصفاته العليّة، ومن صفاته القرآن أيضًا فيجوز القسم به.

واختلف العلماء في أن المنع من الحلف بغير الله للتحريم، أو للتنزيه، ذهب بعضهم إلى أنه للتحريم، وهو قول الظاهرية، وبعض المالكية، والحنابلة؛ وذهب الجمهور إلى أنه للتنزيه، كذا قاله الحافظ في الفتح (٥٤٠، ج١١).

قوله: ﴿فقال عمر فوالله ما حلفت به بعد ذلك ذاكرا ولا آثرا﴾ أي: ما حلفت بغير الله متعمدًا وما حلفت حاكيا عن غيري، وفي رواية مسلم «ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ولا تكلمت بها».

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ثابت بن الضحاك، وابن عباس، وأبي هريرة، وقتيلة، وعبد الرحمن بن سمرة﴾.

أما حديث ثابت بن الضحاك: فأخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام، وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب غليظ تحريم قتل الإنسان نفسه وان من قتل نفسه بشيء عذب به في النار من طريقه أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك.

١٥٨٣ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ لِيَحْلِفْ حَالِفٌ بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الطبراني في كنز العمال، ولفظه: «لا حلف في الإسلام كل حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا حدة وشدة».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه النسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالأمهات، والبيهقي في السنن (ص٢٩، ج١٠) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وأما حديث قتيلة: مضغرا بنت صيفي الأنصارية صحابية من المهاجرات، فأخرجه أحمد (ص٣٧١، ج٦)، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور باب الحلف بالكعبة.

وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة: فأخرجه مسلم، وأبو عوانة (ص٢٨، ج٤)، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد (ص٦٢، ج٥)، وابن أبي شيبة في مسنده (ص٣٧٥، ج٢)، والبيهقي (ص٢٩، ج١٠).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن عمر حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب لا تحلفوا بآبائكم، ومسلم في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالآباء، والحميدي (ص٢٨٠، ج٢)، وأحمد (ص٤٨، ج٢) من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم﴾ وكانت قريش تحلف بآبائها، فلما جاء الإسلام منع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف بالآباء، وبغير الله، وقال «من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله»، وليحلف حالف أو يسكت، هذا زجر عن الحلف بغير الله، وأما ما وقع قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: «أفلح وأبيه إن صدق»، فهو محمول على قبل النهي، أو يقال: اسم الرب هنا محذوف كانه قال «رب أبيه».

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه في كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، ومسلم في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، وأبوداود، باب في كراهية الحلف بالآباء، ومالك في كتاب النذور والأيمان، باب جامع الأيمان، والدارمي (ص١٨٥، ج٢)، والحميدي (ص٣٠١، ج٢)، وأحمد (ص٤٢، ج٢)، عن نافع، عن عبد الله بن عمر.

❖ ❖ ❖

٨- باب

١٥٨٤ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ لاَ وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَتفسير هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ قَوْلَهُ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ عَلَى التَّغْلِيظِ وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ وَأَبِي وَأَبِي فَقَالَ أَلاَ! إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللاَتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ».

هَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ».

وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الآيَةَ (فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا) الآيَةَ قَالَ: لاَ يُرَائِي.

﴿باب﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا والكعبة﴾ أي: حلف ذلك الرجل بالكعبة، فقال ابن عمر (لا يحلف بغير الله)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد منع عن الحلف بغير الله.

(فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو اشرك) ليس بمَحْمُوْلٍ على الحقيقة بل هو للتغليظ، والمبالغة في الزجر، كما يدل عليه حديث عمر الآتي.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، وأحمد (ص٣٤، ج١٢) عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن عمر.

وحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر يقول وأبي وأبي، أي: كان يحلف عمر بأبيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم». وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قال في حلفه: «واللات والعزى» فليقل:

لا إله إلاّ الله. «اللات والعزى» هما صنمان مشهوران، كان الكفار يعبدونهما في مكة، فمن حلف باللات والعزى ينبغي له أن يقول بعده لا إله إلا الله، ليذهب عنه تعظيم الصنم، ويرسخ في قلبه تعظيم الله.

قد ذهب الجمهور من الأئمة أن من حلف باللات والعزى أو غيرهما من الأصنام، مثلاً: حلف بأنه إن فعل كذا فهو يهودي، أو نصراني، أو بريئ من الإسلام، أو بريئ من النبي صلى الله عليه وسلم، لم تنعقد يمينه، وعليه أن يستغفر الله، ويستحب أن يقول: لا إله إلا الله، (أنه قال: إنّ الرياء شرك) المراد منه شرك خفي، كما ورد في الحديث: من صلى وهو يرائي فقد أشرك ومن صام وهو يرائي فقد أشرك ومن تصدق وهو يرائي فقد أشرك الخ كما ورد في القرآن «ولا يشرك بعبادة ربه أحدًا» فالمراد من الشرك في هذه الآية هو الرياء.

❖ ❖ ❖

٩- بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلاَ يَسْتَطِيعُ

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَذَرَتْ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَسُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

﴿باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عبد القدوس بن محمد﴾ بن عبد الكبير بن شعيب بن الحباب العطاء البصري صدوق من الحادية عشرة كذا في التقريب (ص٣٦٠).

قوله: ﴿عن عمران القطان﴾ وهو عمران بن داوَرْ بفتح الواو بعدها راء، أبو العوام القطان البصري صدوق يهم، ورمي برأى الخوارج. من السابعة مات بين الستين والسبعين، كذا في التقريب (ص٤٢٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿مروها فلتركب﴾ أي: من نذر أن يذهب إلى بيت الله ماشيًا، فعليه أن يترك المشي، ويذهب راكبا؛ لأنّ فيه تعذيب النفس، ولا يجوز هذا؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى قال: «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها» (البقره). فإن سافر راكبا إلى بيت الله، فهل تجب عليه الكفارة أم لا؟ اختلفت فيه الأئمة، فقال أبو حنيفة والشافعي: يجب عليه الدم، كما ورد في رواية أخرى: «مروها فلتركب ولتهد هديًا»، وقال أحمد بن حنبل: تجب عليه كفارة اليمين، واحتجّ بما جاء في بعض الروايات «لتصُم ثلاثة أيام»، وقال مالك: يُعيد الحج والعمرة، واستدل بما أفتى عبد الله بن عباس بأنه يعيد، ويمشي مقدار ما ركب، ويركب مقدار ما مشى.

وأجيب: عما استدل به أحمد بن حنبل بأنّ تلك المرأة نذرت أن تمشي إلى بيت الله، وحلفت أن لا تلبس الخمار، فإذا لم تلبس الخمار حنثت، فتجب عليها كفارة اليمين، فلذا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم «لتصم ثلاثة أيام»، وفي عدم إيفاء النذر أمرها «ولتُهد هديا»، وأجيب عما استدل به مالك من أثر عبد الرحمن بن عباس، فهو موقوف، والظاهر: أنّ الحديث المرفوع يرجح على الحديث الموقوف، انظر للتفصيل في تكلمة فتح الملهم (ص١٦٧، ج٤).

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة، وعقبة بن عامر، و ابن عباس﴾.

١٥٨٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ: مَا بَالُ هَذَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ».

١٥٨٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا: إِذَا نَذَرَتْ الْمَرْأَةُ أَنْ تَمْشِيَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ شَاةً.

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد (ص٣٧٣، ج٢).

وأما حديث عقبة بن عامر: فأخرجه أبوداود في كتاب الأيمان والنذور: باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، والنسائي في باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة، وابن ماجه في الكفارات، باب من نذر ان يحج ماشيا، والدارمي (ص١٨٣، ج٢) وأحمد (ص١٤٣، ج٣).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد (ص٣٣٩، ج١)، وأبوداود في باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أنس حديث حسن صحيح غريب﴾ انفرد به الترمذي كما في تحفة الأشراف (ص٢٠٠، ج١).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿يهادي بين ابنيه﴾ بصيغة المجهول أي: يمشي بين ابنيه معتمدا عليهما من كبره وضعفه فقال ما بال هذا أي: ما حال هذا الشيخ الكبير (قالوا يا رسول الله نذر أن يمشي) إلى بيت الله، فأمره أن يركب لعجزه عن المشي.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، ومسلم في كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، وأبوداود باب من رأي عليه كفارة إذا كان في معصية، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب ما واجب على من أوجب على نفسه نذرًا فعجز منه، وابن خزيمة في كتاب المناسك، باب النذر بالحج ماشيًا.

❖ ❖ ❖

١٠- بَاب فِي كَرَاهِيَةِ النَّذْرِ

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لاَ تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لاَ يُغْنِي مِنْ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا النَّذْرَ و قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ مَعْنَى الْكَرَاهَةِ فِي النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ فَإِنْ نَذَرَ الرَّجُلُ بِالطَّاعَةِ فَوَفَّى بِهِ فَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَيُكْرَهُ لَهُ النَّذْرُ.

﴿باب في كراهية النذر﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا تنذروا﴾ فعل نهي من النذر فإن النذر (لايغني من القدر شيئًا) أي: لا ينفع، ولا يدفع من القدر شيئًا، فإن ما قدر له لايزول (وإنما يستخرج به من البخيل)؛ لأن البخيل لا يعطي إلا بواسطة النذر، ومن عادة الناس أن يعلقون النذر على حصول المنافع، ودفع المضار، فنهى عنه؛ فإن ذلك فعل البخلاء، وأما السخي: إذا أراد أن يتقرب إلى الله استعجل منه، وأتى به في الحال، والبخيل لا يتقرب إلا بالنذر، أو بعوض آخر، فهذا لا يغني عن النذر شيئًا؛ فذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل نفعًا، ولا يصرف عنهم ضرًا، ولا يرد شيئًا من قضاء الله تعالى بل يخرج من البخيل مالم يكن يريد أن يخرجه.

تخريج حديث، وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر﴾ أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، ومسلم في كتاب النذور، باب النهي عن النذر وأنه لايرد شيئًا، وأبوداود في كتاب الأيمان والنذور، باب النهي عن النذر، والنسائي باب: النذر لا يقدم شيئًا ولا يوخر، وابن ماجه في الكفارات، باب النهي عن النذر.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم في كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب: النذر يستخرج به من البخيل، وأحمد (ص٢٣٥، ج٢) عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

❖ ❖ ❖

١١- بَاب فِي وَفَاءِ النَّذْرِ

١٥٨٩ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وحَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ قَالُوا إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ نَذْرُ طَاعَةٍ فَلْيَفِ بِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ و قَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلاَّ أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَفَاءِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

﴿باب في وفاء النذر﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿قال أوف بنذرك﴾، وفي رواية البخاري «فاعتكف ليلة» وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي فقال: يجب الوفاء بالنذر من الكافر إذا أسلم، وذهب الجمهور إلى أنه لا ينعقد نذر الكافر؛ لأنه ليس من أهل الإيمان، وأجابوا عن حديث الباب بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف بأن عمر قد تبرع بفعل ذلك، أذن له بالاعتكاف، أو يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالوفاء استحبابًا لا وجوبًا.

وأيضًا استدل بقوله صلى الله عليه وسلم «فاعتكف ليلة على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأنّ الليل ليس وقت صوم، وقد جاء في رواية مسلم «يوما» بدل «ليلة» وقد جمع ابن حبان بان عمر كان نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها، ومن أطلق يومًا أراد بليلته، فالحاصل: أنّ المعتكف يعتكف بالصوم؛ لأنّ الاعتكاف لايصح إلا بالصوم، كما روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه، رواه الدارقطني.

هذا إذا كان الاعتكاف واجبًا، ويؤيّده ما رواه النسائي، وأبوداود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له «اعتكف وصُمْ» وأما إذا كان الاعتكاف نفلا لايجب عليه الصوم، وهو قول الجمهور.

تخريج أحاديث . وفي الباب .:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وابن عباس﴾.

أما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبوداود في كتاب الأيمان والنذور، باب ما يومر به من الوفاء بالنذر من طريق عمر بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن ماجه في كتاب الكفارات، باب الوفاء بالنذر من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث عمر حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه إذا اعتكف صومًا، وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب نذر الكافر، وأبوداود في كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر في الجاهلية، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب في اعتكاف يوم أو ليلة، والدارمي (١٨٣، ج٢)، وأحمد (ص٣٧، ج١) عن نافع عن ابن عمر.

١٢- بَاب كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥٩٠ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ: لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿يحلف بهذه اليمين «لا ومقلب القلوب» حرف «لا» لنفي الكلام السابق، والمراد من مقلب القلوب: هو الله تعالى؛ لأنه لا يقلب القلوب إلا هو، والحديث يدل على أن الحلف كما يجوز بتسمية الله سبحانه وتعالى يجوز بصفاته تعالى أيضًا، مثلا: إن حلف أحد بقدرة الله تعالى صحت يمينه، ومقلب القلوب من صفاته تعالى.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور.

وأخرجه أبوداود باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت، وابن ماجه في الكفارات، باب يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم، والدارمي (ص١٨٧، ج٢)، وأحمد (ص٢٥، ج٢) عن سالم بن عبد الله بن عبد الله بن عمر.

❖ ❖ ❖

١٣- بَاب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً

١٥٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ مِنْهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يَعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ وَأَبِي أُمَامَةَ وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَابْنُ الْهَادِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

﴿باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب﴾ المدني صدوق فاضل من السابعة. كذا في التقريب (ص٤١٦).

قوله: ﴿عن سعيد بن مرجانة﴾ وهو ابن عبد الله على الصحيح، ومرجانة أمه، أبو عثمان الحجازي، وزعم الزحلي: أنه ابن يسار، ثقة، فاضل، مات قبل المأة بثلاث سنين من الثالثة. كذا في التقريب (ص٢٤٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿من أعتق رقبة مومنة﴾ يظهر من هذا: أنّ الروايات التي وردت بإعتاق رقبة مطلقة هي مقيدة بمومنة بهذا الحديث (أعتق الله منه بكل عضو منه) أي: من المعتق (عضوا من النار) أي: أنجى الله سبحانه وتعالى من النّار بكل عضو من المعتق بالفتح عضوًا من المعتق بالكسر (حتى يعتق فرجه بفرجه) هذا من باب المشاكلة، والمعنى أن الله تعالى أنجى المعتق بالكسر بكل عضو من المعتق حتى يعتق فرج المعتق بالكسر بفرج المعتق بالفتح من النار، والحديث يدل على كثرة أجر إعتاق الرقبة وفضله.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة، وعمرو بن عبسة، وابن عباس، وواثلة بن الأسقع، وأبي أمامة، وعقبة بن عامر، وكعب بن مرة﴾.

أما حديث عائشة: فأخرجه ابن حبان في صحيحه (ص١٤٩، ج١٠).

أما حديث عمر بن عبسة: فأخرجه أبوداود في كتاب العتق، باب أي: الرقاب أفضل.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الطبراني، وفيه محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف، كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٢٤٦، ج٤).

وأما حديث واثلة بن الأسقع: فأخرجه الحاكم في المستدرك (ص٢١٢، ج٢) بروايات، وقال بعد ذكرها: فصار حديث واثلة بهذه الروايات صحيحا على شرط الشيخين.

وأما حديث أبي أمامة: فسيأتي تخريجه في باب رقم ١٦.

وأما حديث عقبة بن عامر: فأخرجه الحاكم في المستدرك (ص٢١، ج٢) من طريق الحسن عن قيس الجراحي عن عقبة بن عامر، وقال هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وأما حديث كعب بن مرة: فأخرجه أحمد (ص٢٣٤، ج٣)، وأبوداود في كتاب العتق، باب أي: الرقاب أفضل.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرجه البخاري في كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى «أو تحرير رقبة»، ومسلم في كتاب العتق، باب فضل العتق، وأحمد (ص٤٣٠، ج٢)، عن سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة.

❖ ❖ ❖

١٤- بَاب فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ

١٥٩٢ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلاَّ وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهَا».

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ فَقَالَ لَطَمَهَا عَلَى وَجْهِهَا.

﴿باب في الرجل يلطم خادمه﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿ما لنا خادم إلا واحدة﴾ الخادم ههنا يشمل الغلام، والجارية، (فلطمها أحدنا) أي: ضرب خده ظلما، فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم (أن نعتقها) علم من هذا أن نعامل معاملة الرفق بالمماليك، ولا نظلم عليهم، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بعتقها ازالة لإثم ظلمه، وهذا الأمر ليس بواجب بل هو مندوب ليكون كفارة لظلمه.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر﴾ أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده من طريق ذكوان أبي صلاح عن ذاذان أبي عمر عن ابن عمر.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، وأبوداود في كتاب الأدب في حق المملوك، وأحمد (ص٤٤٤، ج٥)، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن سويد.

❖ ❖ ❖

١٥- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الحلف بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلَامِ

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلَامِ قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَفَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ فَقَدْ أَتَى عَظِيمًا وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

﴿باب ما جاء في كراهية بغير ملة الإسلام﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن ثابت بن الضحاك﴾ بن بشر بن ثعلبة الخزرجي له رواية، و وهم من خلطه، بالأول كذا في التقريب (ص١٣٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال﴾ لعله أراد منه التغليظ في ذلك لئلا يجترئ أحدٌ عليه، فإن قال أحد: إن فعلت كذا فانا يهودي، أو نصراني، أو كافر، وحنث؛ يكون كما قال أي: يكون يهوديا، أو نصرانيا، أو كافرا، ويخرج عن الإسلام؛ وهذا عند بعض أهل الظاهر، وذهب الجمهور إلى أنه ان اعتقد تعظيم ما ذكر، ونوى عند حنثه تبديل المذهب حقيقة وأراد أن يكون متصفا بذلك، خرج عن الإسلام، ويصير كما قال؛ لأن إرادة الكفر كفر، وإن أراد التعبد عن ذلك لم يكفر، ولكن يكره هذا القول، وذهب مالك إلى أنه إن حلف أحد هكذا فقد أتى أمرًا عظيما، ولا كفارة عليه، وذهب الأوزاعي، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق: إلى أنه يمين، فإن حنث فعليه الكفارة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ قد تقدم تخريجه.

❖ ❖ ❖

١٦- باب

١٥٩٤ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الْيَحْصُبِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ حَافِيَةً» غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بعض أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

﴿باب﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عبيد الله بن زحر﴾ بفتح الزاى، وسكون المهملة، الضمري مولاهم الإفريقي، صدوق يخطئ من السادسة كذا في التقريب (ص٣٧١).

قوله: ﴿عن أبي سعيد الرعيني﴾ هو جُنْدل بن هاعان الرعيني مصغرًا القتباني بكسر القاف، أبو سعيد المصري، صدوق، فقيه من الرابعة، مات قريبًا من سنة خمس عشرة ومأة.

شرح الحديث:

قوله: ﴿حافية﴾ أي: غير متنعلة (غير مختمرة) أي: نذرت لا أختمر خمارًا (إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئًا) أي: لا يصنع الله بمشقتها شيئًا (فلتركب ولتختمر)، ورواه البخاري، ومسلم بلفظ «لتمش وتركب» أي: عليها أن لا تلقي نفسها في مشقة المشي بل يجب عليها أن تركب، وعليها أن لا تمش بغير خمار بل وجب عليها أن تختمر.

(ولتصم ثلاثة أيام) أستدل أحمد بن حنبل بهذا الحديث على كفّارة اليمين، وقد تقدم البحث في باب من تحلف بالمشي ولا يستطيع.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس﴾ أخرجه أحمد (ص٢٣٩، ج١)، ٣١٠، ج١)، وأبو يعلى (٤٤، ج٣)، وابن خزيمة (ص٣٤٨، ج٤)، وابن حبان (ص٢٨٦، ج٦)، والحاكم (ص٣٠٢، ج٤)، والبيهقي (ص٨٠، ج١٠).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة، وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشيًا، والدارمي (ص١٨٣، ج٢)، وأحمد (ص١٤٣، ج٣).

١٧- باب

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللاَتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الْمُغِيرَةِ: هُوَ الْخَوْلاَنِيُّ الْحِمْصِيُّ وَاسْمُهُ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ.

﴿باب﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿من حلف منكم فقال في حلفه واللات، والعزى فليقل لا إله إلا الله﴾ ليطهر بذلك لسانه، ويزيل به ما أثرت هذه الكلمة في قلبه، وليخرج به عن التهمة عند من سمعه يحلف باللات والعزى؛ لأن حلف اللات والعزى تعظيمٌ لهما، وكان المسلمون قريبًا من الجاهلية، فكانوا يحلفون على عادتهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم: أن يقولوا بعد ذلك: لا إله إلا الله تداركاً للكلمة الأولى؛ لأنهم لا يحلفون اللات والعزى قصدًا وتعظيمًا لهما؛ بل يجري على لسانهم حسب العادة القديمة.

(ومن قال: تعال! أقامرك فليتصدق) أي: من أراد أن يقامر له، فله أن يتصدق شيئًا كفارة لقوله، وتطهيرًا لهذه الكلمة السيئة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت، ومسلم في كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى، وأبوداود في كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالأنداد، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف باللات، وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب النهي أن يحلف بغير الله، وابن خزيمة (ص٢٨، ج١)، وأحمد (ص٣٠٩، ج٢).

❖ ❖ ❖

١٨- بَاب مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ النَّذْرِ عَنْ الْمَيِّتِ

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْضِ عَنْهَا»

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿اقض عنها﴾ وهو يدل على قضاء الحقوق الواجبة عن الميت فإن مات أحد، وعليه نذرٌ ماليٌ فإنه يجب قضاءه من رأس ماله، وإن لم يوص، وإن وقع النذر في مرض الموت فيجب قضاءه من الثلث، وقد شرط أبو حنيفة، ومالك: أن يوصي بذلك مطلقًا.

واختلف العلماء في نذر أم سعد هذا: فقال: بعضهم كان نذرا مطلقا، وقال بعضهم: كان صوما، وقال بعضهم: كان عتقا، وقال بعضهم: كان صدقة، والظاهر أنه كان نذرا في المال، أو نذرًا مُبهمًا.

وذهب الجمهور إلى أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي، وإذا كان ماليًا ككفارة، أو نذر، أو زكاة، ولم يخلفه تركة، لا يلزمه، لكن يستحب له ذلك، وحديث الباب محمولٌ على التبرع، ذكره الطيبي.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب من مات، وعليه نذر، ومسلم في كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر، وأبوداود في كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت، والنسائي في كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت، وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب من مات وعليه نذر، ومالك في كتاب النذور والأيمان، باب من يجب من النذور في المشي، والحميدي (ص٢٤١، ج١)، وأحمد (ص٢١٩، ج١).

❖ ❖ ❖

١٩- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِكَاكَهُ مِنْ النَّارِ يُجْزِيء كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّار، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنْ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فكَاكَهَا مِنْ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

﴿باب ما جاء من فضل من أعتق﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أعتق امرءًا مسلمًا﴾ قيدٌ احترازي (كان فكاكه) أي: خلاصه من النار (يجزئ كل عضو منه عضوا من النار)، وفي بعض النسخ يجزئ بالهزة من الإجزاء، وتقدم شرحه من قبل، والحديث يدل على أن عتق الرقبة من القرب التي توجب السلامة من النار.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح غريب﴾ انفرد به الترمذي، كما في تحفة الأشراف (ص١٦٥، ج٤).

❖ ❖ ❖

كِتَابُ السِّيَرِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ «أَنَّ جَيْشًا مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَمِيرُهُمْ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ حَاصَرُوا قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ فَقَالُوا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلاَ نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: دَعُونِي أَدْعُوهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُمْ فَأَتَاهُمْ سَلْمَانُ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ تَرَوْنَ الْعَرَبَ يُطِيعُونِي فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا، وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلاَّ دِينَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ وَأَعْطُونَا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ قَالَ وَرَطَنَ إِلَيْهِمْ بِالْفَارِسِيَّةِ وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ وَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابَذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ قَالُوا: مَا نَحْنُ بِالَّذِي نُعْطِي الْجِزْيَةَ وَلَكِنَّا نُقَاتِلُكُمْ، فَقَالُوا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلاَ نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: لاَ فَدَعَاهُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا ثُمَّ قَالَ انْهَدُوا إِلَيْهِمْ قَالَ: فَنَهَدْنَا إِلَيْهِمْ فَفَتَحْنَا ذَلِكَ الْقَصْرَ».

كتاب السير

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المراد بالسير هنا مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

﴿باب ما جاء في الدعوة قبل القتال﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبي البختري﴾ هو سعيد بن فيروز أبو البختري ابن أبي عمران الطائي مولاهم، الكوفي، ثقة، ثبت، فيه تشيعٌ قليل، كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة ثلاث وثمانين، كذا في التقريب (ص٢٤٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ألا ننهد إليهم؟﴾ أي: أن لا ننهض إليهم للمحاربة ونشرع في قتالهم، (قال دعوني) أي: أتركوني (أدعوهم) إلى الإسلام، (كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم) فإن أبوا عن الإسلام أجبرهم على إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فإن أبوا عن الجزية أيضا، نحاربهم ونقاتلهم (إنما أنا رجل منكم فارسي ترون العرب يطيعوني)، كانت العرب

وَفِي الْبَاب عَنْ بُرَيْدَةَ وَالنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

و سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ لأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا وَسَلْمَانُ مَاتَ قَبْلَ عَلِيٍّ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا وَرَأَوْا أَنْ يُدْعَوْا قَبْلَ الْقِتَالِ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ تُقُدِّمَ إِلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ فَحَسَنٌ يَكُونُ ذَلِكَ أَهْيَبَ.

و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاَ دَعْوَةَ الْيَوْمَ. و قَالَ أَحْمَدُ: لاَ أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى، و قَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ يُقَاتَلُ الْعَدُوُّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلاَّ أَنْ يَعْجَلُوا عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ.

لايعدون العجم شيئًا، وكانت الأقوام يعلمون ذلك من العرب، بل كانوا يسلمون ذلك منهم، لما يرون لهم من الفضل والقوة فالذي أراده سلمان أن الإسلام قد ساوى بين العرب والعجم، كما تروني أمرت عليهم وأنا فارسي، كأنه رغب بذلك نفوسهم إلى أموال الدنيا وامرتها، (فإن أسلمتم، فلكم مثل الذي لنا) أي: من الغنيمة والفيء، وعليكم مثل الذي علينا) من أحكام المسلمين من الحدود ونحوها، (ورَطن إليه بالفارسية) أي: تكلم سلمان الفارسي باللغة الفارسية.

(وإن أبيتم، نابذناكم على سواء) من نبذ العهد إذا أنقضته، والمعنى قاتلناكم على طريق مستقيم، (قالوا: ما نحن بالذي نعطي الجزية ولكنا نقاتلكم) أي: أنكروا عن إعطاء الجزية، وعزموا على القتال.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن بريدة، والنعمان بن مقرن، وابن عمر وابن عباس﴾.

أما حديث بريدة: فأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: تامير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، وأبوعوانة (ص٢٠٠، ج٤)، وابن حبان (ص١١٦، ج٧)، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد (ص٣٥٢، ج٥)، والدارمي (ص١٣٦، ج٢).

وأما حديث النعمان بن مقرن: فأخرجه أبوداود في كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب: وصية الإمام.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة، وأبو عوانة (ص٢٠٩، ج٤)، والبخاري (ص١٧٠، ج٥) وأبوداود، والنسائي، وأحمد (ص٣١، ج٢)، والطبراني في الأوسط (ص١٠٤، ج٦)، والبيهقي (ص١٠٧، ج٩).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد (ص٢٣١، ج١)، وابن أبي شيبة (ص٦٣٦، ج٧)، وعبد الرزاق (ص٢١٨، ج٥)، وأبو يعلى (ص٦٢، ج٣)، والدارمي (ص٣٦، ج٢)، والحاكم (ص١٥، ج١)، والبيهقي (ص١٠٧، ج٩)، والطبراني في الكبير (ص١٣٢، ج١١).

درجة الحديث:

قوله: ﴿وحديث سلمان حديث حسن﴾ أخرجه أحمد (ص٤٤٠) من طريق عطاء بن السائب، عن أبي البختري، عن سلمان.

حكم الدعوة إلى الإسلام قبل القتال:

ذهب عمر بن عبد العزيز وطائفة إلى أن الدعوة إلى الإسلام شرط قبل القتال.

وذهب الأكثرون إلى أن تلك الدعوة كانت في ابتداء الإسلام قبل إشاعة دعوة الإسلام، والآن لاحاجة لها اليوم، وقال أحمد: لا أعرف أحدا اليوم يدعى.

وقال مالك: من قَرُبَتْ داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الإسلام، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك، وقال الشافعي: لا يقاتل العدو حتى يُدْعَوْا إلا أن يعجلوا عن ذلك، فإن لم يفعل، فقد بلغتم الدعوة، كما قاله الترمذي.

٢- باب

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَدَنِيُّ الْمَكِّيُّ وَيُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ هُوَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ عَنِ ابْنِ عِصَامٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

﴿باب﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا بعث جيشا﴾ أي: عسكرًا كبيرًا، (أو سرية) أي: عسكرًا صغيرًا، (يقول لهم إذا رأيتم مسجدًا) في قرية.

(وسمعتم مؤذنًا) يؤذن للصلاة، فأيقنوها قرية أهل الإيمان، فلا تقتلوا أحدًا، حتى تميزوا المؤمن من الكافر.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الجهاد، باب: دعاء المشركين، والحميدي (ص٣٥٩، ج٢)، وأحمد (ص٤٤٨، ج٣).

❖ ❖ ❖

٣- بَاب فِي الْبَيَاتِ وَالْغَارَاتِ

١٦٠٠ – حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلاً وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَافَقَ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ الْخَمِيسَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

١٦٠١ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلاَثًا».

﴿باب في البيات والغارات﴾

البيات: هي الغارة والهجوم على الأعداء في الليل دفعة من غير إعلام، والغارات: جمع غارة فهي في معنى البيات، والغارة اسم من الإغارة، أغار عليه أي: شن عليه الغارة ليلاً.

شرح الحديث:

قوله: ﴿وكان إذا جاء قومًا بليل لم يغر عليهم﴾ من الإغارة أي: لم يهجم على الأعداء حتى يصبح؛ ليعرف بالأذان أنه بلاد الإسلام أومن بلاد الكفار، فإن علم من الأذان أنه من بلاد الإسلام، فيمسك ولا يهجم عليهم، وإن علم أنه من بلاد الكفار، هجم وأغار عليهم.

(خرجت يهود بمساحيهم): وهي جمع مسحاة، وهي المخرقة من الحديد يكشف به الطين عن وجه الأرض، (ومكاتلهم): جمع مكتل بكسر الميم، وهو الزنبيل الكبير، وكان أهل خيبر مُزارعين، فلاحين.

(فلما رأوه) أي: محمدًا – صلى الله عليه وسلم – (قالوا: محمد) أي: هذا محمد، أو جاء محمد أي: عرفوه (وافق والله محمد الخميس) أي: مع الجيش الكبير، وسمى الجيش بالخميس؛ لأنه كان مقسمًا في خمسة أجزاء: المقدمة، الميمنة، والميسرة، والساقة. أي: جزء الخلف، والقلب، (الله أكبر خربت خيبر) قاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تفاؤلاً، أي: أن تكون خيبر خرابًا، وقرب أن يكون مفتوحًا، (إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين)، أي: بئس صباح الكفار لنزول عذاب الله بالقتل والإغارة عليهم، إن لم يؤمنوا، كما قال الله – سبحانه وتعالى –: «فإذا نزل بساحتهم (أي: فضاءهم) فساء صباح المنذرين» [الصافات١٧٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْغَارَةِ بِاللَّيْلِ وَأَنْ يُبَيِّتُوا، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ و قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُبَيَّتَ الْعَدُوُّ لَيْلاً. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَافَقَ مُحَمَّدٌ الْخَمِيسَ يَعْنِي بِهِ الْجَيْشَ.

(كان إذا ظهر على قوم) أي: غلب عليهم (أقام بعرصتهم) أي: ببقعتهم الواسعة، (ثلاثا) أي: ثلاثة أيام، وفي صحيح البخاري، ثلاث ليال، وإنما يقيم؛ لكي يضمد الجرحى ويدفن الشهداء، وإن كان العدوّ أراد أن يأخذ الثأر منها، فليرجع إلينا، وأن لا يفوز الله بترويج الشائعات وغير ذلك من الصالح والحكمة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرج حديث أنس، البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: دعاء النبي — صلى الله عليه وسلم — الناس إلى الإسلام والنبوة، وأخرجه مالك في كتاب الجهاد، باب: ما جاء في الخيل والمسابقة بينها، وأحمد (ص١٥٩، ج٣).

وأخرج حديث أبي طلحة، البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: من غلب العدو، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم، والدارمي (ص٢٢٢، ج٢)، وأحمد (ص٢٩، ج٤)، عن سعد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة.

❖ ❖ ❖

٤- بَاب فِي التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ

١٦٠٢ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ.

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَلَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِقَطْعِ الأَشْجَارِ وَتَخْرِيبِ الْحُصُونِ وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَنَهَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَنْ يَقْطَعَ شَجَرًا مُثْمِرًا أَوْ يُخَرِّبَ عَامِرًا وَعَمِلَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ.

و قَالَ الشَّافِعِيُّ لاَ بَأْسَ بِالتَّحْرِيقِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَقَطْعِ الأَشْجَارِ وَالثِّمَارِ و قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ تَكُونُ فِي مَوَاضِعَ لاَ يَجِدُونَ مِنْهُ بُدًّا فَأَمَّا بِالْعَبَثِ فَلاَ تُحَرَّقْ و قَالَ إِسْحَاقُ: التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَنْكَى فِيهِمْ.

﴿باب في التحريق والتخريب﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرق نخل بني النضير، وقطع﴾ أي: أحرق أشجار ثمارهم، وقطعها في مقام البويرة، وهي موضع نخل لبني النضير، وفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هكذا بشرٍ يهود بني النضير، وفتنتهم ولعنتهم، ونقض عهدهم. وقصتهم مذكورة في كتب السير. وقد أمر الله – سبحانه وتعالى – لهذا العمل، كما قال تعالى: «ما قطعتم من لينة، أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله، وليجزى الفاسقين. (الحشر٥).

الحديث يدل على جواز قطع شجر الكفار، وإحراقه، وهدم العمارات عند الاستراتيجية الحربية حسب الضرورة، والمصلحة، قال بعضهم: لا يقطع الشجر المثمر، ولا يحرق، قلت: ولما جاز قتل الإنسان المحارب في الحرب فكيف لا يجوز قطع الشجر المثمر وهو أهون من قتل الإنسان! والمقصد في الحرب كبت أعداء الله وكسر شوكتهم، فأهل الحرب يفعلون ما يمكنهم من التحريق، وقطع الأشجار، وهدم الديار وغيرهم بحسب الحاجة الحربية، وما نصح أبوبكر أمير الجيش بزيد بأن لايقطع شجرًا مثمرًا، أو يخرب عامرًا، وحمل به المسلمون بعده، فهو ليس بمحمول على الإطلاق؛ لأن الله – سبحانه وتعالى – صحح عمل من أفسد بساطين بني النضير كما تقدم.

وقال الشافعي: لا بأس بالتحريق في أرض العدو، وقطع الأشجار والثمار، وقال أحمد: وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بُدًا فأما بالعبث فلا يحرق، وقال إسحاق: التحريق سنة إذا كان أنكى فيهم، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنهم لم يروا باسًا بقطع الأشجار، وتخريب الحصون، وكرهه الأوزاعي، كما قاله الترمذي.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس﴾ أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٣٥٨)، والنسائي في الكبير (ص٤٨٦)، والطحاوي في المشكل (ص١٤٣، ج٣)، وابن أبي شيبة (ص٦٦٠، ج٧).

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: حديث بني النضير، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: جواز قطع الأشجار وتحريقها، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في الحرق في بلاد العدو، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب: التحريق بأرض العدو، والدارمي (ص٢٢٢، ج٢)، والحميدي (ص٣٠١، ج٢)، وأحمد (ص٨٦، ج٢).

❖ ❖ ❖

٥- بَاب مَا جَاءَ فِي الْغَنِيمَةِ

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَنِي عَلَى الأَنْبِيَاءِ، أَوْ قَالَ أُمَّتِي عَلَى الأُمَمِ، وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَيَّارٌ هَذَا يُقَالُ لَهُ سَيَّارٌ مَوْلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَرَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحِيرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِستٍّ؛ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في الغنيمة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن الله فضلني على الأنبياء، أو﴾ شك للراوي، (قال أمتي على الأمم،) أي: فضل أمتي على سائر الأمم، (وأحل لنا الغنائم) بأن تاكلوا ولم يحل للأمم السابقة أن يأكلوها بل جاءت نار فأحرقته، وحكمة حلة الغنيمة للأمة المحمدية أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم بعث إلى كافة الناس، والأنبياء السابقون كانوا بعثوا في مناطق مخصوصة، وفي أقوام مخصوصة، وكان جهادهم في أزمنة مخصوصة، والجهاد في الأمة المحمدية يبقى إلى يوم القيامة، فأحل الله لهم أموال الغنيمة ليقضي حاجاتهم.

والأصل أن أموال الغنيمة لا تنبغي أن يحل لها لكي يجاهد الأمة المحمدية خالصًا لله تعالى فأحَلَّ الله لهم أموال الغنيمة لضرورة دوام الجهاد.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، وأبي ذر، وعبد الله بن عمرو، وأبي موسى، وابن عباس﴾.

أما حديث علي: فأخرجه أحمد (ص٩٨، ج١).

وأما حديث أبي ذر: فأخرجه أحمد (ص٥، ج٥).

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أحمد، (ص١٤٥- ١٤٧، ج٥).

وأما حديث عبد الله بن عمر: فأخرجه أحمد (ص١٤٨، ج٥).

وأما حديث أبي موسى: فأخرجه أحمد (٤١٦، ج٤)، وابن أبي شيبة (ص٤١٠، ج٧).

وأما حديث ابن عباس: فقد أخرجه أحمد (ص١٦١- ١٦٢، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي أمامة حديث حسن صحيحٌ﴾ أخرجه أحمد ٢٤٨، ج٥)، ولم يخرجه من الستة إلا الترمذي، كذا في تحفة الأشراف (ص١٦٨، ج٤).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿فضلت﴾ صيغة المتكلم المجهولة من التفضيل، (على الأنبياء بستٍ) أي: بست خصالٍ، (أعطيت جوامع الكلم) أي: جامع العلوم والحكم، أي: يتكلم بالألفاظ القليلة، التي تشتمل على المعاني الكثيرة، (ونُصرتُ بالرعب) مسيرة شهر، ويقذف الرعب في أعدائي، وقد جاء في رواية أخرى ونصرت على العدو بالرعب، ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر، وإنما جعل الغاية شهرًا، لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعداءه أكثر منه، وقد حصلت هذه الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم في كل حال، حتى لو كان وحده بغير عسكر، وهل هي حاصلة لأمته بعده، فما وجدت فيه رواية.

(وأحلت لي الغنائم: وزاد في رواية، ولم تحل لأحد قبلي، وقد تقدم في ابتداء الباب، (وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا،) أي: موضع سجود، ولا يختص السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازًا عن المكان المبنى للصلاة، وهو من مجاز التشبيه، لأنه لما جازت الصلاة في جميعها، كانت في المسجد في ذلك، قال ابن التيمي: قيل المراد جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل له طهور، لأن عيسى عليه السلام يسبح في الأرض، ويصلي حيث أدركته الصلاة، وسبقه إلى ذلك الداؤدي وقيل إنما أبيح لهم في ما يتيقنون طهارته، بخلاف هذه الأمة فأبيح لها في جميع الأرض، إلا فيما تيقّنوا نجاسته، والأظهر ما قاله الخطابي، وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلاة في أماكن مخصوصة، كالبيع، والصوامع، ويويده رواية عمر بن شعيب بلفظ وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم، وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ويويده ما أخرجه البزار، من حديث ابن عباس نحو حديث الباب، وفيه ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه، كذا في فتح الباري (ص٥٢٢، ج١).

(وأرسلتُ إلى الخلق كافة) وكان الأولون من الأنبياء، ولم يرسلوا قصدًا إلا إلى قوم مخصوصين، ولو بلغواغيرهم كانوا شبابا، وكذلك السّابقون من الأنبياء، ليس عليهم إلا إرشاد أمّتهم، فلا يسأل عنهم هل بلغوا إلى أقوام آخرين أم لا؟ وهذا على خلاف أمر رسالته صلى الله عليه وسلم، فإنها كانت إلى كافة الخلق، يبلغهم بنفسه النفيسة، أو بنوابه، ويسئل عن تبليغهم يوم القيامة.

(وختم بي النبيون)، أي: أنا خاتم النبيين، وآخر النبيين، لا نبي بعدي وبعثتي هي آخر البعثة، أي: إلى يوم القيامة، فهذه الأمور الستة من خصائص سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وبها فضل على سائر الأنبياء.

٦- بَاب مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الْخَيْلِ

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ».

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أَخْضَرَ نَحْوَهُ، وَفِي الْبَاب عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: لِلْفَارِسِ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

﴿باب ما جاء في سهم الخيل﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿قسم في النفل﴾ بفتح النون والفاء، أي: في الغنيمة، وجمعه أنفال، للفرس بسهمين، سهم للفرس، وسهم للفارس، (وللرجل بسهم) أي: وللرجل سهم، وهذا عند أبي حنيفة، وذهب الأئمة الثلاثة وصاحبا أبي حنيفة، للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم، سهم للفارس، وسهمان لفرسه، واحتجوا بما رواه أحمد، وأبوداود، بلفظ «أسهم للرجل، ولفرسه ثلاثة أسهم، سَهم له، وسهمان لفرسه، واستدل أبو حنيفة بما رواه البخاري ومسلم «أسهم للفرس سهمين، وللرجل سهمًا، وحَمَل ما ورد في الحديث المذكور على التنفيل الزائد من الإمام، فإن سهام خيبر قد كانت ألفا وثمان مأة، والرجال أصحاب السهام كانوا ألفا ومأتي راجل والفرسان، فيهم كانت ثلاث مأة، فقط وهذا التقسيم لا يصح، إلا إذا يعطى للفارس سهمين.

وللحنفية أن يقولوا، أنهم لم يوجهوا قول القائل على خلاف مذهبه، لأنهم وجهوا بذلك الحديث المرفوع، لا أثر ابن عمر، وهو ليس بقائله، بل ناقله ولا يرد عليهم أيضًا، أن قول الراوي بخلاف مرويه دليل النسخ عندهم، لما أن مذهب ابن عمر هذا، مما يتعلق بالإستنباط، فإنه استنبط من ألفاظ الحديث، غير ما استنبط عنها غيره فتأمل! قاله الشيخ في حاشية الكوكب، (ص٤١٥، ج١).

تخريج أحاديث ـ وفي الباب ـ:

قوله: ﴿وفي الباب عن مجمع بن جارية، وابن عباس، وابن أبي عمرة عن أبيه﴾.

أما حديث مجمع بن حارثة: فأخرجه أحمد (ص٤٢٠، ج٣)، وأبوداود بلفظ «قسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهمًا، وكان الجيش ألفا وخمس مأة، فيهم ثلاث مأة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وللراجل سهمًا» وهو أصح، وأيضًا أخرجه ابن أبي شيبة (ص٦٦٣، ج٧)، والحاكم (١٣١، ج٢)، والبيهقي (٣٢٥، ج٦)، والطبراني في الكبير (ص٤٤٥، ج١٩)، والدار قطني (ص١٠٥، ج٤).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الدارقطني في السنن (ص١٠٣، ج١)، وأخرجه أبو يعلى (ص٧٣، ج٣)، وابن أبي شيبة (ص٦٦١، ج٦)، والطبراني في الكبير (ص١٩٢، ج١١)، والبخاري في التاريخ (ص٢١٥، ج٧).

وأما حديث ابن أبي عمرة، عن أبيه، فأخرجه أبوداود في كتاب الجهاد باب في سهمان الخيل، وأخرجه أحمد (ص١٣٨، ج٤)، والبيهقي (ص٣٢٦، ج٦)، والدارقطني (ص١٠٤، ج٤).

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديث ابن عمر، حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، ومسلم في الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل، وابن ماجه في الجهاد، باب قسمة الغنائم والدارمي في كتاب السير، باب في سهمان الخيل، وأحمد (ص٧٢، ج٢).

❖ ❖ ❖

٧- بَاب مَا جَاءَ فِي السَّرَايَا

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ، وَلاَ يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ يُسْنِدُهُ كَبِيرُ أَحَدٍ غَيْرُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً وَقَدْ رَوَاهُ حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنَزِيُّ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

﴿باب ما جاء في السرايا﴾

السرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش التي تحتوي على أربع مأة نفوس تبعث إلى العدوّ كما سبجيئ في الحديث.

شرح الحديث:

قوله: ﴿خير الصحابة أربعة﴾ جمع صاحب أي: خير الرفقاء في السفر أربعة وهو خير من الثلاثة لأن المسافر لايخلوا عن خطر، وضيق قلب، ومرض، وقضاء حاجة، وغير ذلك فإذا كانوا أربع يكون معاونة بعضهم بعضا وإن كانوا خمسة فهو خير عن أربع (وخير السرايا أربع مأة) أي: يشمل أربع مأة جعدي (وخير الجيوش أربع مأة آلاف) الجيوش جمع جيش وهو جند كبير وجماعة الناس في الحرب وخير عددهم ما يشمل أربع مأة آلاف (ولا يغلب إثنا عشر ألفا من قلة) بصيغة المجهول أي: لا يصير إثنا عشر ألفا مغلوبًا لأنه جند كثير وهو يكفي للفتح على الأعداء سواء كان الأعداء مما لايعد ولا يحصى.

والمعنى أنهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لأمر آخر كما غلبوا يوم حُنَيْنٍ وكانوا إثنى عشر ألفا وإنما غلبوا عن إعجاب منهم كما قال تعالى في كتابه العزيز «وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا» (التوبة: ٢٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الجهاد، باب فيما استحب من الجيوش، وابن خزيمة (ص١٤٠، ج٤)، والدارمي (ص٢١٥، ج٢)، وأحمد (ص٢٩٤، ج١)، وأخرجه الحاكم. وقال هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن حبان بن علي العنزي بفتح العين والنون ثم زاء وهو ضعيف كما في التقريب.

❖ ❖ ❖

٨- بَاب مَنْ يُعْطَى الْفَيْءَ

١٦٠٨ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ «أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَكَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ وَأُمِّ عَطِيَّةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ و قَالَ بَعْضُهُمْ يُسْهَمُ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ.

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصِّبْيَانِ بِخَيْبَرَ وَأَسْهَمَتْ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ بِخَيْبَرَ وَأَخَذَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ.

١٦٠٩ – حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ يَقُولُ يُرْضَخُ لَهُنَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُعْطَيْنَ شَيْئًا.

﴿باب من يعطى الفيء﴾

الفيء هو المال الذي حصل في المعركة من أعداء الإسلام والمسلمين بدون حرب ولا جهاد بأنهم دهشوا أو أصيبوا بآفة فهربوا وتركوا أموالهم.

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن يزيد بن هرمز﴾ المدني، مولى بني ليث، وهو غير يزيد الفارسي على الصحيح، وهو والد عبد الله، ثقة من الثالثة مات على رأس المأة كذا في التقريب (ص٦٠٦).

قوله: ﴿نجدة الحروري﴾ هو نجدة بن نقيع الحنفي روى عن ابن عباس وروى عنه عبد المؤمن بن خالد، مجهول كذا في الخلاصة (ص٣٤٣).

شرح الحديث:

قوله: ﴿يغزوا بالنساء﴾ أي: يذهب بالنساء في الجهاد؟ (وهل كان يضربُ لهن بسهم) أي: يُعيّن للنساء سهما من الغنيمة (يُداوين المرضى) أي: يخدمن من المرضى بالدواء وغيره (ويحذين بالغنيمة) بصيغة المجهول من الحذ وأي: يعطين إذا حضرت القتال مع الرجال (وأما يسهم) أي: أما سُؤالك: هل يسهم ويعين لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمًا من الغنيمة (فلم يضرب لهن بسهم) أي: لم يعين لهن سهمًا مستقلاً.

والحديث يدل على أن النساء إذا حضرن مع الرجال في القتال أعطاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا من الغنيمة ولكن لايعين لهن سهمًا مستقلاً مثل الرجال وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأكثر أهل العلم: وذهب الإمام الأوزاعي إلى أنه يسهم للمرأة والصبي وقال: أسهم النبي صلى الله عليه وسلم للنساء بخيبر وأخذ بذلك المسلمون بعده.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس، وأم عطية﴾.

أما حديث أنس: فأخرجه عبد العزيز بن صهيب عنه في صحيح البخاري وفي صحيح مسلم، وأبي عوانة (ص٣٣٢، ج٤)، ورواه ثابت عنه في صحيح مسلم، وأبي عوانة، وأبي داود، والترمذي، والنسائي في الكبرى، وأبي يعلى (ص٣٣٥، ج٣).

وأما حديث أم عطية: فرواه عنها حفصة في صحيح مسلم، والنسائي في الكبرى، وابن ماجه، وأحمد (ص٥٤، ج٥)، وأبي عوانة (ص٣٣٣، ج٤)، والدارمي (ص١٣٠، ج٢)، والطبراني في الكبير (ص٥٥، ج٢٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب النساء والغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، وأخرجه أبوداود في كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، والنسائي في كتاب قسمة الفيء، والدارمي (ص٢٢٥، ج٢)، والحميدي (ص٢٤٤، ج١)، وأحمد (ص٢٤٨، ج١) عن يزيد بن هرمز، عن ابن عباس.

❖ ❖ ❖

٩- بَاب هَلْ يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ

١٦١٠ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ «شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ قَالَ: فَأَمَرَ بِي فَقَلَّدْتُ السَّيْفَ فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ، فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا».

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أن لاَ يُسْهَمُ لِلْمَمْلُوكِ وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُ بِشَيْءٍ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

﴿باب هل يسهم للعبد﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿مولى آبى اللحم﴾ الغفاري صحابي شهد خيبر وعاش إلى نحو السبعين كذا في التقريب (ص٤٣٢) وآبى اللحم كان سيده بالمسد بلفظ اسم الفاعل من الإباء لقب به لأنه لا يأكل اللحم هو صحابي غفاري يقال: إن اسمه خلف وقيل: غير ذلك استشهد بحنين كذا في التقريب (ص٨٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿فكلموا فيَّ﴾ بتشديد الياء أي: كلموا في حقي عن الغنيمة فكلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم أني مملوك وكان مقصود الناس أن يسهم لي من مال الغنيمة (فقلدت السيف) لأكون من المجاهدين (فإذا أنا أجرُّه) أي: أجر السيف على الأرض من صغر قامتي لأني كنت صغير السن فلما ثبت صغر سني لم يعين لي سهمًا مستقلاً (فأمرني بشيء من خرثي المتاع) أي: أعطاني شيئًا من أثاث البيت.

(وعرضت عليه رقية أرقي بها المجانين) أي: قال عمير قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم رقية التي أقرأها على المجانين أهي صحيحة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد سماعها بأن أطرح وأسقط بعض كلماتها لأنها كلمة شركية مخالفة للقرآن والحديث وأمرني بإبقاء بعض كلماتها لأنها صحيحة ليست فيها كلمة شركية.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس﴾ أخرجه مسلم، وأبوداود والترمذي، والنسائي وأحمد (ص٢٤٨، ج١)، وأبو عوانة (ص٣٣٣، ج٤)، والحميدي (ص٢٤٤، ج١)، وأبو يعلى (ص٨٢، ج٣)، والدارمي (٢، ١٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، والطبراني في الكبير (ص٤٠٦، ج١٠)، والبيهقي (ص٣٣٢، ج٦)، وعبد الرزاق (ص٢٢٨، ج٥)، وابن أبي شيبة (ص٧٢٨، ج٧).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب العبيد والنساء ليشهدون مع المسلمين، والدارمي (ص٢٢٦، ج٢)، وأحمد (ص٢٢٣، ج٥).

١٠- بَاب مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يُسْهَمُ لَهُمْ

١٦١١ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ الأَسْلَمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَ لَحِقَهُ رَجُلٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قَالَ: لاَ، ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».

وَفِي الْحَدِيثِ كَلاَمٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: لاَ يُسْهَمُ لأَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ الْعَدُوَّ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُسْهَمَ لَهُمْ إِذَا شَهِدُوا الْقِتَالَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

وَيُرْوَى عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنْ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ.

١٦١٢ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا.

﴿باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿حتى إذا كان بحرة الوبرة﴾ وهي موضع على أربعة أميال من المدينة (يذكر منه جرأة ونجدة) أي: ذكروا له من جرأتي من صغر الجثة ومن علو همتي وقوة عزمي وإقدامي على الحرب (فلن أستعين بشرك) قاس المؤلف بذلك أنه لما لم يجز اشتراكه في الغزو ولم يجز إعطاءه من الغنيمة بالطريق الأولى نعم يجوز للإمام إيتاء من استعان به من أهل الذمة شيئًا وأما السهم فلا، كذا في الكوكب (ص٤١٦، ج١).

وفي الحديث كلام أكثر من هذا أي: روي هذا الحديث مُطولاً رواه أحمد ومسلم مطولاً.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب كراهية الاستعانة في الغزو بكافر، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في المشرك يسهم له، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين، والدارمي (٣٢٦، ج٢)، وأحمد (ص٦٧، ج٦) من طريق عروة بن الزبير عن عائشة.

١٦١٣ – حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا مَعَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ مَنْ لَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يُسْهَمَ لِلْخَيْلِ أُسْهِمَ لَهُ.

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا لايسهم لأهل الذمة وإن قاتلوا مع المسلمين العدو) هذا هو قول الجمهور وقال الزهري: إن أهل الذمة يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين واستدل بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه وهذا مرسلٌ وقال الشوكاني: والظاهر أنه لا يُسهم للنساء، والصبيان، والعبيد، والذميين وما ورد من الأحاديث مما فيه إشعارٌ بأن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لأحد من هؤلاء فينبغي حمله على الرضخ وهو العطية القليلة جمعًا بين الأحاديث كذا في نيل الأوطار (ص٣٠٥،ج٧).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿فأسهم لنا مع الذين افتتحوها﴾ استدل به من قال: إنه يسهم لمن حضر بعد الفتح قبل قسمة الغنيمة قال ابن بطال: لم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم في غير من شهد الوقعة إلا في خيبر فهي مستثناة من ذلك فلا تجعل أصلا يقاس عليه، فإنه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم. وكذا أعطى الأنصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين عند قدومهم عليهم.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له.

❖ ❖ ❖

١١- بَاب مَا جَاءَ فِي الانْتِفَاعِ بِآنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ

١٦١٤ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ قَالَ أَنْقُوهَا غَسْلاً وَاطْبُخُوا فِيهَا، وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبُعٍ ذِي نَابٍ».

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَرَوَاهُ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَأَبُو قِلابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ.

١٦١٥ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيُّ عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ! قَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبي ثعلبة الخشني﴾ بضم المعجمة وفتح الشين المعجمة بعدها نون، صحابي مشهور بكنيته، قيل إسمه جرثوم، مات سنة خمس وسبعين، وقيل بل قبل ذلك بكثير في أول خلافة معاوية بعد الأربعين كذا في التقريب (ص٦٢٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس﴾ أي: من الطبخ فيها وهي جمع القدر بكسر القاف وفي رواية البخاري ومسلم «قلت يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب أفناكل في آنيتهم قال لاتأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا منها.

فقال (أنقوها غسلا واطبخوا فيها) أي: نظفوها وطهروها بغسل ثلاث وبعد التطهير اطبخوا في آنيتهم لأن المشركين يطبخون فيها لحم الخنزير تارة وتارة يضعون فيها الخمر فاغسلوها أولاً ثم استعملوها في الطبخ والآكل (ونهى عن كل سبع ذي ناب﴾ وقد تقدم شرحه في كتاب الصيد فانظر فيه.

١٢- بَاب فِي النَّفَل

١٦١٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنَفِّلُ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ وَفِي الْقُفُولِ الثُّلُثَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَمَعْنِ بْنِ يَزِيدَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ وَحَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿باب في النفل﴾

النفل بفتحتين وقد تسكن الفاء زيادة، فضل، إنعام، عطية جمعه أنفال أي: إعطاء الزيادة من الغنيمة.

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان ينفل في البدأة الربع وفي القفول الثلاث﴾ أي: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي الفضل رُبع الغنيمة في ابتداء السفر للغزو، وإذا نهضت سرية من جملة العسكر وإذا وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع ويشرك سائرُ العسكر في ثلاثة أرباعه فإن وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم مما غنموا الثلاث لأن نهوضهم بعد القفل أشق كذا قاله الخطابي في معالم السنن.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس، وحبيب بن مسلمة، ومعن بن يزيد، وابن عمر، وسلمة بن الأكوع﴾.

أما حديث ابن عباس: فأخرجه الترمذي في الجامع وفي الشمائل، وابن ماجه، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وأحمد (ص٢٧١، ج١)، وسعيد بن منصور في السنن (ص٢٥٥، ج٢)، وابن عدي في الكامل (ص٢٧٦، ج٤)، والحاكم (ص١٢٩، ج٢)، والبيهقي (ص٣٠٤، ج٦)، والطبراني في الكبير (ص٢٦٨، ج١٠).

وأما حديث حبيب بن سلمة: فأخرجه أبوداود، والترمذي في العلل، وابن ماجه، وأحمد (ص١٥٩، ج٤)، والحميدي (ص٣٨٤، ج٢)، وعبد الرزاق (ص١٨٩، ج٥)، وسعيد بن منصور في السنن (ص٢٦٢، ج٢)، والدارمي (ص١٤٧، ج٢)، والطبراني في الكبير (ص١٨، ج٤)، وابن حبان (ص١٦١، ج٧)، والحاكم (ص١٣٣، ج٢)، والبيهقي (ص٣١٣، ج٦).

١٦١٧ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفَلِ مِنَ الْخُمُسِ فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ فِي أَوَّلِ الْمَغْنَمِ وَآخِرِهِ.

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: لأَحْمَدَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَ إِذَا فَصَلَ بِالرُّبُعِ بَعْدَ الْخُمُسِ وَإِذَا قَفَلَ بِالثُّلُثِ بَعْدَ الْخُمُسِ فَقَالَ يُخْرِجُ الْخُمُسَ ثُمَّ يُنَفِّلُ مِمَّا بَقِيَ وَلاَ يُجَاوِزُ هَذَا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: النَّفَلُ مِنَ الْخُمُسِ قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ.

وأما حديث معن بن يزيد: فأخرجه أبوداود، وأحمد (ص٤٧٠، ج٣)، وسعيد بن منصور في السنن (٢٦٤، ج٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وابن أبي شيبة (ص٣٣٢، ج٢)، والطبراني الكبير (ص٤٤٢، ج١٩)، والبيهقي (ص٣١٤، ج٦) من طريق أبي إسحاق الفزاري عن عاصم بن كليب عن أبي جويرية الجرمي.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري، ومسلم، وأبوداود، وأبوعوانة (ص٢٢٨، ج٤)، وأحمد (ص١٤٠، ج٢)، وأبو يعلى (ص٣١٧، ج٥)، والحميدي (ص٣٠٥، ج٢)، وسعيد بن منصور في السنن (ص٢٦٢، ج٢)، وعبد الرزاق والطبراني في الكبير (ص٤٨٥، ج١٢)، والبيهقي (ص٣٠٤، ج٦).

وأما حديث سلمة بن الأكوع: فرواه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبو عوانة (ص٢٣٧، ج٤)، وابن أبي شيبة (ص٦٤٨، ج٧)، والطبراني في الكبير (ص٢٩، ج٧)، وأحمد (ص٤٦، ج٤)، والدارمي (ص١٣٨، ج٢)، وابن حبان (ص١٦٣، ج٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث عبادة حديث حسن﴾ أخرجه ابن ماجة في الجهاد، باب النفل، وأحمد (ص٣١٩، ج٥)، والدارمي (ص٢٢٨، ج٢).

شرح الحديث الآخر:

قوله: ﴿تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر﴾ الفقار بفتح الفاء جمع فَقْرة معناه: خرزة الظهر سمي به لأنه كان على ظهره خطوط (وهذا الذي رأى فيه الرويا يوم أحد) قال التور بشتي: والرؤيا التي رأى فيه أنه رأى في منامه يوم أحد أنه هزّ ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه هزة أخرى فعاد أحسن مما كان» وقيل الرويا هي ما قال فيه «ورأيت كأني أدخلت يدي في درع حصينة فأولتها المدينة. الحديث.

درجة حديث ابن عباس:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد، باب السلاح والحاكم (ص١٢٨ ،ج٢)، وأحمد (ص٢٧١ ،ج١) والحديث رجاله ثقات سوى عبد الرحمن بن أبي الزناد فبعضهم وثقه وبعضهم ضعفه فلذا أنزل إسناده عن درجة الصحة وحسنه لأنه من غير هذا الوجه كما عرفت في التخريج. وأما الغرابة فلأنه لا يروى قوله «تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر» إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن أبي الزناد فهو غريب ببعض المتن.

قوله: ﴿هذا الحديث على ما قاله المسيب: النفل من الخميس﴾ يعني أنهما مشتركان في كونهما ليسا بتشريع فكما أن التنفيل من الخمس موكول إلى رأى الإمام ينفل أولا كذلك فيما لايكون تنفيله من الخمس بل مع الخمس من الجملة أو المعنى أن هذا الحديث يويد ما قال ابن المسيب: أن النفل يكون النفل من الخمس وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أخذ السيف قبل إخراج الخمس وهو المراد بقول ابن الميسب: النفل من الخمس يعني لايكون التنفيل إلا قبل إخراج الخمس لا بعده كذا في الكوكب الدري (ص٤١٦ ،ج١).

❖ ❖ ❖

١٣- بَاب مَا جَاءَ فِي مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ

١٦١٨ – حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

١٦١٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَأَنَسٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ السَّلَبِ الْخُمُسَ، و قَالَ الثَّوْرِيُّ النَّفَلُ أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَيْسَ فِيهِ الْخُمُسُ و قَالَ إِسْحَاقُ: السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا كَثِيرًا فَرَأَى الإِمَامُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الْخُمُسَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

﴿باب ما جاء فيمن قتل قتيلا فله سلبه﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عمر بن كثير بن أفلح﴾ المدني، مولى أبي أيوب، ثقة من الرابعة كذا في التقريب (ص٤١٦).

قوله: ﴿عن أبي محمد مولى أبي قتادة﴾ اسمه نافع بن عباس أبو محمد الأقرع المدني، مولى أبي قتادة، قيل له ذلك للزومه وكان مولى عقيلة الغفارية، ثقة من الثالثة كذا في التقريب (ص٥٥٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿من قتل قتيلا﴾ قال قتيلا باعتبار ما يؤل والمراد لمن قتل (عليه بينة) أي: على قتل القتيل شهادة شرعية أي: يشهد عليه شاهدان (فله سلبه) بفتحتين وهو ما يسلب يقال: أخذ سلب التقيل ما معه من ثياب وسلاح ودابة قال أحمد: لا تدخل فيه الدابة وقال الشافعي: السلب مختص بآداة الحرب، وروى مسلم من حديث عوف بن مالك قال: قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم الحديث وأخرجه أبوداود بالتفصيل.

قوله: ﴿وفي الحديث قصة﴾ ذكرها البخاري ومسلم في صحيحيهما.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عوف بن مالك، وخالد بن الوليد، وأنس، وسمرة﴾.

أما حديث عوف بن مالك: فأخرجه مسلم (ص٣٧٣، ج٣)، وأبوداود (ص١٦٣، ج٣)، وأبو عوانة (ص٢٣٩، ج٤)، وأحمد (ص٢٦، ج٤)، والبيهقي (ص٣١٠، ج٦)، وابن حبان (ص١٦٥، ج٧).

وأما حديث خالد بن الوليد: فأخرجه مسلم، وأبوداود، وأحمد كما تقدم في تخريج عوف بن مالك.

وأما حديث أنس: فأخرجه أبوداود في كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى للقاتل، والدارمي (ص٢٢٩، ج٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٢٢٧، ج٣)، والحاكم (ص٣٥٣، ج٣)، وأبوداود الطيالسي (ص١٠٨، ج٢)، والبيهقي (ص٣٠٦، ج٦)، وأحمد (ص١١٤، ج٣).

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل، وابن ماجه في الجهاد، باب المبارزة والسلب، ومالك باب ما جاء في السلب في النفل، والحميدي (ص٢٠٤، ج١)، وأحمد (ص٢٩٥، ج٥).

١٤- بَاب فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

﴿باب في كراهية بيع المغانم حتى تقسم﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن جهضم بن عبد الله﴾ بن أبي الطفيل القسي، مولاهم اليمامي وأصله من خراسان، صدوق يكثر عن المجاهيل، من الثامنة كذا في التقريب (ص١٤٣).

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم﴾ أي: نهى عن بيع مال الغنيمة واشتراءه قبل أن يقسم بين المجاهدين قال المظهر: يعني لو باع أحد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لايجوز لأن نصيبه مجهولٌ ولأنه ملك ضعيف يسقط بالإعراض والملك المستقر لا يسقط بالإعراض كذا في المرقاة (ص٥٨٥، ج٧).

تخريج حديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة﴾ أخرجه أحمد (ص٤٨٧، ج٧)، وابن أبي شيبة (ص٦٨٠، ج٧)، والطبراني في الصغير (ص٦٥، ج١).

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديث غريب﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص، وأحمد (ص٤٢، ج٣).

❖ ❖ ❖

١٥- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الْحَبَالَى مِنَ السَّبَايَا

١٦٢١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ أَبَاهَا أَخْبَرَهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ».

وَفِي الْبَاب عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثُ عِرْبَاضٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

و قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ وَهِيَ حَامِلٌ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَأَمَّا الْحَرَائِرُ فَقَدْ مَضَتْ السُّنَّةُ فِيهِنَّ بِأَنْ أُمِرْنَ بِالْعِدَّةِ كل هَذَا حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ.

﴿باب ما جاء في كراهية وطأ الحبالى من السبايا﴾

الحبالى جمع حبلى والسبايا جمع سبية.

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثني أم حبيبة بنت عرباض بن سارية﴾ مقبولة من الثالثة كذا في التقريب (٧٥٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن﴾. وروى أبوداود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي أوطاس «لا توطأ حامل حتى تضع ولاغير حامل حتى تحيض حيضة فالحديث يدل على أنه كما يحرم على الرجل أن يطأ أمة المسبية إذا كان حاملا هكذا يدل على أنه يحرم عليه أن يطأ الأمة المسبية كما إذا لم تكن حاملا لاستبراء الرحم وهو مذهب الجمهور.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن رويفع بن ثابت﴾ أخرجه أحمد، وأبوداود «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره» وزاد أبوداود «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها».

وفي رواية من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحَنَّ ثيبًا من السبايا حتى تحيض» رواه أحمد.

درجة الحديث:

قوله: ﴿وحديث عرباض حديث غريب﴾ أخرجه أحمد (ص١٦٧، ج٤) ولم يروه غير الترمذي من الستة كما في تحفة الأشراف (ص٢٩٠، ج٧).

١٦- بَاب مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْمُشْرِكِينَ

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى فَقَالَ: «لاَ يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قال مَحْمُود: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، قَالَ مَحْمُودٌ: وَقَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُرَيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

﴿باب ما جاء في طعام المشركين﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى﴾ وفي رواية «إن من الطعام طعاما استخرج منه» فهل يجوز لي أن آكل طعامهم (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا يتخلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية) أي: لا يتحركن الشك في قلبك ولا يدخلن قلبك منه شيءٌ شابهت فيه النصرانية والمعنى لا تتحرج فإنك إن فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية فإنه من دأب النصارى وترهيبهم وقال الطيبي: معناه أن لا يدخلن في قلبك ضيق وحرج لأنك على الحنيفية السهلة السمحة فإنك إذا شددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية فإن ذلك دأبهم وعادتهم.

فأهل الكتب والمشركين إن دعوا أحدا من المسلمين وقَدَّمُوا بين يديه طعامًا من العدس، والبقول، والخضراوات، والفواكه سوى اللحم فلا حرج للمسلم أن يأكله وإن قدموا لحما في الطعام فلا يجوز للمسلم أن يأكله؛ لأن ذبيحتهم لا يجوز عندنا أما ذبيحة المجوس، والمشركين: فظاهر لأنهم يذبحون بأسماء الأصنام وأما ذبيحة أهل الكتاب: فكان حلالاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الله في القرآن الكريم: «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم» فإنهم كانوا يذبحون باسم الله تعالى، ويقطعون العروق الأربعة في الذبح ولكن انقلب حالهم في هذا الزمان فهم لايراعون الطريقة الشرعية، ولايذبحون باسم الله تعالى، ولا يقطعون العروق الأربعة في هذا الزمان فلا يجوز ذبيحتهم للمسلمين فالحلة محمولة في الآية على الطريقة الشرعية لا على الإطلاق.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الأطعمة، باب في كراهية التقذر للطعام، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب الأكل في قدور المشركين، وأحمد (ص٢٢٦، ج٥) عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هُلب عن هُلب.

❖ ❖ ❖

١٧- بَاب فِي كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حُيَيٌّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَبَيْنَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ وَبَيْنَ الإِخْوَةِ.

﴿باب في كراهية التفريق بين السبي﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿من فرق بين والدة وولدها﴾ بما يزيل الملك بأن كانا عبدين فاشترى رجل أحدهما ولم يشتر الآخر فهذا هو تفريق بين الوالدة وولدها فإن فرق أحد بينهما «فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» فالحديث يدل على حرمة التفريق بين أمة وولدها في البيع قبل البلوغ عند أبي حنيفة وقبل التمييز عند الشافعي قاله المناوي في فيض القدير (ص١٨٧، ج٦) قلت: وكذا التفريق بين الوالد وولده وبين الإخوة حرام.

تخريج حديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي:﴾ رواه أبوداود (ص١٤٥، ج٣)، والترمذي (ص٥٧٢، ج٣)، وابن ماجه (ص٧٥٥، ج٢)، وأحمد (ص٥٦، ج٦)، والبزار (ص٢٢٧، ج٢)، وابن الجارود (١٩٩)، وابن أبي شيبة (ص٣٣٥، ج٥)، والطبراني في الأوسط (ص٨٣، ج٣)، والدارقطني في السنن (ص٦٦، ج٣)، والحاكم (ص٥٤، ج٢).

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أحمد، والحاكم وقد تقدم الحديث في كتاب البيوع.

❖ ❖ ❖

١٨- بَاب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الأُسَارَى وَالْفِدَاءِ

١٦٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّ جِبْرَئِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: خَيِّرْهُمْ يَعْنِي أَصْحَابَكَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ الْقَتْلَ أَوْ الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلاً مِثْلُهُمْ قَالُوا الْفِدَاءَ وَيُقْتَلُ مِنَّا».

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي بَرْزَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

وَرَوَى ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ علي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ اسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ.

﴿باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن جبرئيل هبط عليه﴾ أي: نزل على النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) جبرئيل (له) أي: للنبي صلى الله عليه وسلم خير أمر من التخيير، (يعني أصحابك) أي: قل لهم أنتم مخيرون في أسارى بدر بين القتل أو الفداء فاختروا القتل أو الفداء والمعنى أنكم مخيرون بين أن تقتلوا الأسارى ولا يلحقكم ضررٌ من العدو، وبين أن تاخذوا منهم الفداء.

(على أن يقتل منهم) أي: من الصحابة (قابل) وفي بعض النسخ قابلاً (مثلهم) أي: بعدد من يطلقون منهم يكون الظفر للكفار فيها وقد قتل من الكفار يومئذٍ سبعون وأسر سبعون كما هو مذكور في كتب السير فلما خير للصحابة (قالوا) الفداء أي: اخترنا الفداء (ويقتل منا) أي: وإن يقتل منا في العام المقبل مثلهم وإنما اختاروا الفداء رغبة منهم في إسلام أسارى بدر وفي نيلهم درجة الشهادة في السنة القابلة وشفقة منهم على الأسارى بمكان قرابتهم منهم.

١٦٢٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَمُّ أَبِي قِلَابَةَ هُوَ أَبُو الْمُهَلَّبِ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو قِلَابَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الأُسَارَى، وَيَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، وَيَفْدِي مَنْ شَاءَ، وَاخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَتْلَ عَلَى الْفِدَاءِ، وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ بَلَغَنِي أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ مَنْسُوخَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً نَسَخَتْهَا وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ».

الإشكال في الحديث والجواب عنه:

وقد أشكل في هذا الحديث وهو أن جبرئيل عليه السلام خيرهم بإذنه تعالى ثم كيف سخط عليهم حيث أنزل «ولولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذابٌ عظيمٌ» فأجيب بأنه لم يخير تخيير الإباحة بل خيرهم ابتلاءً ليعلم ما يختارون من أنفسهم فلما لم ير منهم شدة في أمر الله ولم يجد منه موجدة على أعداء الله أنزل آية السخط كذا في الكوكب الدري (ص٤١٧، ج١).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن مسعود، وأنس، وأبي برزة، وجبير بن مطعم.

أما حديث ابن مسعود: فأخرجه أحمد (ص٣٨٣، ج١)، وابن أبي شيبة في مسنده (ص٢٤٤، ج١)، وفي مصنفه (ص٦٧١، ج٧)، وأبو يعلى (ص٩٤، ج٥)، والطبراني في الكبير (ص١٧٧، ج١٠)، والحاكم (ص٢١، ج٣)، والبيهقي في الكبرى (ص٣٢١، ج٦).

وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي في الجامع، والشمائل، والنسائي، وأبوداود، وابن ماجه، وأحمد (ص١٠٩، ج٣)، والحميدي (ص٥٠٩، ج٢)، وأبو يعلى (ص٤٢٣، ج٣)، وابن أبي شيبة (ص٥٣٦، ج٨)، وعبد الرزاق (ص٣٧٩، ج٥)، والدارمي (ص٣٩٩، ج١)، وابن خزيمة (ص٣٥٥، ج٤)، وابن حبان في صحيحه.

وأما حديث أبي برزة: فأخرجه أحمد (ص٤٢٣، ج٤)، والرباني (ص٣٤٢، ج٢)، وابن سعد في الطبقات (ص٢٩٩، ج٤).

وأما حديث جبير بن مطعم: فأخرجه البخاري في كتاب المغازي باب ١٢.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ انفرد به الترمذي كما في تحفة الأشراف (ص٤٣٠، ج٧).

١٦٢٦ – حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قُلْتُ لأَحْمَدَ: إِذَا أُسِرَ الأَسِيرُ يُقْتَلُ أَوْ يُفَادَى أَحَبُّ إِلَيْكَ: قَالَ إِنْ قَدَرُوا أَنْ يُفَادُوا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَإِنْ قُتِلَ فَمَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، قَالَ إِسْحَاقُ: الإِثْخَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا فَأَطْمَعُ بِهِ الْكَثِيرَ.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين﴾ قال الشوكاني إن الأمر في الأسارى الكفرة من الرجال مفوض إلى الإمام يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين وهو مذهب الجمهور فعلم من هذا أن ما ذهب إليه الجمهور يويده الحديث فإنه قد وقع منه صلى الله عليه وسلم المن، وأخذ الفداء و وقع منه القتل فإنه قتل النضر بن الحارث وعقبة بن مُعيط، ووقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أي: حديث عمران حديث حسن صحيح أخرجه مسلم في كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، وأبوداود في كتاب الأيمان والنذور، باب في النذر فيما لا يملك، وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب النذر في العقبة، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لايملك، والدارمي (٢٢٣، ج٢)، والحميدي (٣٦٥، ج٢)، وأحمد (ص٤٢٦، ج٤).

❖ ❖ ❖

١٩- بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ بُرَيْدَةَ وَرَبَاحٍ، وَيُقَالُ رِيَاحُ بْنُ الرَّبِيعِ وَالأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.

وَقد رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَيَاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ فِيهِمْ وَالْوِلْدَانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَرَخَّصَا فِي الْبَيَاتِ.

﴿باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿ونهى عن قتل النساء والصبيان﴾ لأنهم ليسوا من العسكريين ولا يهجمون فلا يجوز قتلهم وروي عن أبي بكر أنه أوصى يزيد بن أبي سفيان حيث بعثه إلى الشام وقال: لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ الحديث قال» لكن يقتل من قاتل من كل من قلنا إنه لا يقتل كالمجنون، والصبي والمرأة، والشيوخ، والرهبان إلا أن الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما أما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم فإنهم يقتلون إذا قاتلوا بعد الأسر، والمرأة الملكة تقتل وإن لم تقاتل، وكذا الصبي الملك، والمعتوه الملك لأن في قتل الملك كسر شوكتهم كذا قاله القاري في المرقاة (ص٤٨٩، ج٧).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن بريدة، ورباح ويقال رياح بن الربيع، والأسود بن سريح، وابن عباس، والصعب بن جثامة﴾.

أما حديث بريدة: فأخرجه مسلم، وأخرجه الطبراني في الكبير (ص٣١٣، ج٢)، وقد رواه سليمان عنه، وقد تقدم تخريجه في أول باب من كتاب السير.

وأما حديث رباح: فأخرجه أحمد (ص٤٨٨، ج٣)، و(ص٣٤٦، ج٤)، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، والنسائي في الكبرى (ص١٨٧)، والترمذي في علله، وابن أبي حاتم في العلل (ص٣٤٥، ج١)، وأحمد (ص٤٨٨، ج٣)، وابن أبي في مصنفه (ص٦٥٤، ج٧)، وعبد الرزاق (ص٥٢، ج٥)، والطبراني في الكبير (ص٧٢، ج٥).

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ خَيْلَنَا أُوطِئَتْ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادِهِمْ قَالَ: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأما حديث الأسود بن سريع: فأخرجه النسائي في الكبرى في كتاب السير، باب النهي عن قتل ذراري المشركين، والدارمي (ص٣٢٣، ج٢)، وأحمد (ص٤٣٥، ج٣)، وابن حبان (ص١٦٥٨ موارد)، والحاكم (ص١٢٣، ج٢)، والبيهقي (ص٧٧، ج٩)، وعبد الرزاق (ص٢٠٢، ج٥)، والدارمي (ص١٤٢، ج٢).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد (ص٣٠٠، ج١)، والبزار (ص٢٦٩، ج٢)، وأبو يعلى (ص٨١، ج٣)، وأبو يوسف في الخراج (ص٢١٢)، وابن أبي شيبة (٦٥٦، ج٧)، والطبراني في الكبير (ص٢٢٤، ج١١)، والأوسط (ص٢٨٤، ج٢)، والبيهقي (ص٩٠، ج٩) من طريق إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس.

وأما حديث الصعب بن جثامة: فأخرجه البخاري (ص١٤٦، ج٦)، ومسلم (ص١٣٦٤، ج٣)، وأبوداود (ص١٢٣، ج٣)، والنسائي (ص١٥٥، ج٥)، وابن ماجه (ص٩٤٧، ج٢)، وأحمد (ص٣٨، ج٤)، والحميدي (ص٢٤٣، ج٢)، وابن أبي شيبة (ص٦٥٧، ج٧)، وعبد الرزاق (ص٢٠٢، ج٥)، والطبراني في (ص١٠٢، ج٨)، وابن حبان (ص١٧٤، ج١)، والبيهقي (ص٧٨، ج٥) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، وابن ماجه في الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، ومالك في الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، والدارمي في كتاب السير، باب النهي عن قتل النساء والصبيان، وأحمد (ص٢٢، ج٢) عن نافع عن ابن عمر.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿أن خيلنا﴾ حصاننا وأجيادنا (أوطئت) من الإيطاء أي: داست بأقدامنا (نساء المشركين وأولادهم) الصغار (قال) أي: أجاب النبي صلى الله عليه وسلم (هم من آباءهم) أي: في الحكم تلك الحالة وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطي الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم. وقال أحمد لابأس بالبيات ولا أعلم أحدا كرهه قاله الحافظ في الفتح (ص١٧٠- ١٧١، ج٦).

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون، ومسلم باب جواز قتل النساء والصبيان، وأبوداود باب في قتل النساء، وابن ماجه باب الغارة والبيات وقتل النساء، والصبيان، والحميدي (٢٤٣، ج٢)، وأحمد (ص٣٧- ٣٨، ج٤).

❖ ❖ ❖

٢٠- باب

١٦٢٩ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجُلًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ.

﴿باب﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث﴾ أي: أرسلنا في جيش «وان النار لا يعذب بها إلا الله» أي: من حق الله أن يحرق بالنار «فإن وجدتموهما فأقتلوهما» فهذا محمولٌ على التواضع لا على التحريم وقد سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين بالحديد، وقد أحرق أبوبكر بالنار في حضرة الصحابة وحرق علي من قالوا: بألوهيته، وحرق خالد بن الوليد ناسًا من أهل السردة.

وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولاً بإحراقها ثم قال بعد ذلك بقتلهما فلعله صلى الله عليه وسلم علمه وَحْيا أو اجتهادًا صرح به الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي في الكوكب الدري (ص٤١٧، ج١).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس، وحمزة بن عمرو الأسلمي﴾.

أما حديث ابن عباس: فأخرجه البخاري (ص١٤٩، ج٦)، وأبوداود (ص٥٢٠، ج٤)، والنسائي (ص١٠٤، ج٧)، وابن ماجه (ص٨٤٨، ج٢)، وأحمد (ص٢١٧، ج١)، والحميدي (ص١٤٤، ج١)، وأبو يعلى (ص٧٥، ج٣)، والطحاوي في المشكل (ص٣٠٣، ج٧)، وعبد الرزاق (ص٢١٣، ج٥)، وابن أبي شيبة (ص٦٥٨، ج٧)، وابن حبان (ص٣٢٣، ج٦)، والطبراني في الكبير (ص٣١٥، ج١١)، والدارقطني (ص١١٣، ج٣)، والحاكم (ص٥٣٨، ج٣).

وأما حديث حمزة بن عمرو الأسلمي: فأخرجه أبوداود (١٢٤، ج٣)، وأحمد (ص٤٩٤، ج٣)، وأبو يعلى (ص٢٠٤، ج٢)، وسعيد بن منصور (ص٢٤٣، ج٢)، والبخاري في التاريخ (ص٥٩، ج١)، والطبراني (ص١٧٤، ج٣)، والبيهقي (ص٧٢، ج٩).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، وأبوداود باب كراهة حرق العدو بالنار، وأحمد (ص٣٠٧، ج٢).

❖ ❖ ❖

٢١- بَاب مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ

١٦٣٠ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ.

١٦٣١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الْكَنْزِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

هَكَذَا قَالَ سَعِيدٌ: الْكَنْزُ، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ: الْكِبْرُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَعْدَانَ وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ.

﴿باب ما جاء في الغلول﴾

الغُلول بالضم هو خيانة في مال الغنيمة والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غل.

شرح الحديث:

قوله: ﴿وهو بريءٌ من الكبر﴾ أي: التكبر، والتجبر، والخيلاء، والرفعة، والعلاء (والدين) بفتح الدال أي: القرض (دخل الجنة) أي: من كان بريئا من هذه الثلاث فهو من أهل الجنة.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني﴾.

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري (ص١٨٥، ج٦)، ومسلم (ص١٤٦١، ج٣)، وأبوعوانة (ص٣٩٦، ج٤)، وأحمد (ص٤٢٦، ج٢)، وأبو يعلى (ص٣٩٨، ج٥)، وابن أبي شيبة (ص٧١١، ج٧)، والبيهقي (ص١٠١، ج٩).

وأما حديث زيد بن خالد: فأخرجه أبوداود (ص١٥٥)، والنسائي (ص٦٤، ج٤)، وابن ماجه (ص٩٥٠، ج٢)، وأحمد (ص١١٤، ج٤)، والحميدي (ص٣٥٦، ج٢)، وعبد الرزاق (ص٢٤٤، ج٥)، وابن أبي شيبة (ص٧١٠، ج٧)، والطبراني في الكبير (ص٢٣٠، ج٥)، والحاكم (ص١٢٧، ج٢)، والبيهقي (ص١٠١، ج٩).

١٦٣٢ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلاَنًا قَدْ اسْتُشْهِدَ، قَالَ: كَلاَ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ بِعَبَاءَةٍ قَدْ غَلَّهَا، قَالَ: قُمْ يَا عُمَرُ فَنَادِ إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ ثَلاَثًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿إن فلانًا قد أستشهد﴾ بصيغة المجهول أي: صار شهيدا (قال كلا) كلمة زجر أي: ليس قولهم أن الرجل شهيدٌ من أهل الجنة (قد رأيته في النار بعباءةٍ قد غلها) أي: علم النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي أنه قد غل عباءة من مال الغنيمة فبسبب غلوله عباءة هو في النار وقد ورد وعيد شديد في الغلول لما رواه مسلم عن أبي هريرة لايغل أحدكم حتى يغل وهو مؤمن وفي رواية وانه لا يدخل الجنة إلا المومنون.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرج مسلم في كتاب الأيمان، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لايدخل الجنة إلا المؤمنون، والدارمي (ص٢٣٠، ج٢)، وأحمد (ص٣٠، ج١).

❖ ❖ ❖

٢٢- بَاب مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الأَنْصَارِ يَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى».

وَفِي الْبَاب عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في خروج النساء في الحرب﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿يغزوا بأم سليم﴾ أي: يجاهد معها ومع نسوة أخرى (ليسقين الماء) أي: المجاهدين ويداوين الجرحى أي: يعالجن المجاهدين المجروحين في الغزو بالدّواء.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن الربيع بنت معوذ﴾ أخرجه أحمد (ص٣٥٨، ج٦)، والبخاري في كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، والنسائي (ص١٨٧ ـ ج٢)، والطبراني في الكبير (ص٢٧٦، ج٢٤).

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في النساء يغزون.

❖ ❖ ❖

٢٣- بَاب مَا جَاءَ فِي قَبُول هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى لَهُ فَقَبِلَ، وَأَنَّ الْمُلُوكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُمْ».

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَثُوَيْرُ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ وَثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ.

﴿باب ما جاء في قبول هدايا المشركين﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن ثوير﴾ مصغر ابن أبي فاختة بمعجمة مكسورة ومثناة، سعيد بن علاقة بكسر المهملة، الكوفي، أبو الجحيم ضعيف، رمى بالرفض من الرابعة كذا في التقريب (ص١٣٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن كسرى أهدى له﴾ أي: للنبي صلى الله عليه وسلم هدية (فقبل) هديته (وإن المُلُوكَ أهدوا إليه فقبل منهم) كما أن ملك أيلة أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء، وإن أُكيدر دومة الجندل أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من سندس، وإن ملك الروم أهدى ممشقة من سندس، وإن ملك زي يزن أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين ناقة فقبلها، وأهدى النجاشي قارورة من غالية فعلم من هذا أن قبول هدايا المشركين يجوز، إذا لم يكن مُورِثا لمحبتهم أو لم يكن مبنيا على الإيتلاف بهم ورد النبي صلى الله عليه وسلم هدايا بعض المشركين محمول على أنه إذا كان مورثا لمحبتهم أو كان مبنيا على الإيتلاف أو على مصلحة خاصة أخرى كما سيجيء في الباب الآتي.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر﴾ أخرجه ابن عدي (١٠٠، ج٦) من طريق محمد الفزاري عن عطاء عن جابر قال أهدى النجاشي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قارورة من غالية وكان أول من عمل له الغالية وأسلم ومات وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكبر أربعًا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديث حسن غريب﴾ انفرد به الترمذي من أصحاب الكتب الستة، وأخرجه أحمد (ص٩٦، ج١) من طريق إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبي فاختة عن علي.

❖ ❖ ❖

بَاب فِي كَرَاهِيَةِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ

١٦٣٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ «أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً أَوْ نَاقَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْلَمْتَ؟ فَقَالَ: لاَ. قَالَ فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ» يَعْنِي هَدَايَاهُمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ، وَذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَرَاهِيَةُ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ ثُمَّ نَهَى عَنْ هَدَايَاهُمْ.

﴿باب في كراهية هدايا المشركين﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عياض﴾ بكسر أوله وتخفيف التحتانية وآخره مُعجمَةٌ (ابن حمار) بكسر المهملة وتخفيف الميم، التميمي، المجاشعي، صحابي سكن البصرة، وعاش إلى حدود الخمسين كذا في التقريب (٤٣٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿فقال النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي: سأل (أَسْلَمْتَ) أي: قبلت مذهب الإسلام؟ (قال) عياض «لا» قال النبي صلى الله عليه وسلم فإني نهيت عن زبد المشركين أي: نهاني الله عن قبول هدايا المشركين «الزبد» هو بفتح الزاي وسكون الباء معناه: الرفد والعطية وهذا الحديث محمول على مصلحة خاصة أو أن يكون سببًا لمحبتهم.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الخروج والفيء والإمارة، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين من طريق عمران القطان، عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار.

❖ ❖ ❖

٢٤- بَاب مَا جَاءَ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ

١٦٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ أَمْرٌ فَسُرَّ بِهِ فَخَرَّ سَاجِدًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ.

﴿باب ما جاء في سجدة الشكر﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة﴾ بصري، يكنى أبابكرة، صدوق، يهم من السابعة، كذا في التقريب (١٢٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أتاه أمر﴾ أي: حدث له أمر (فسُرَّبه) الفاء للتفسير وسُرَّ فعل ماضي مجهول من السرور، أي: فصار مسرورًا بذلك الأمر (فخر ساجدا) فعل ماض من الخرور أي: خر ساجدا لله تعالى لأداء الشكر لله تعالى فكان النبي صلى الله عليه وسلم شاكرًا عارفًا بالجميل فقام بواجب الشكر.

حكم سجدة الشكر:

اختلف العلماء في سجدة الشكر، والمذهب الراجح عند المتأخرين هو الجواز ففي الدرالمختار: سجدة الشكر مستحبة، به يفتى قال ابن عابدين: هذا قولهما وأما عند الإمام: فنقل عنه في المحيط لا أراها واجبة لأنها لووجبت لوجبت في كل لحظة لأن نعم الله تعالى على عبده متواترة وفيه تكليف ما لايطاق وشكر العبد في الحقيقة أن يصلي ركعتين ويدعوا في السجدتين الدعوات المأثورة... كما فعل عليه الصلاة والسلام.

وقال في الكبيري بعد البحث في سجدة الشكر: فقد علم من الاختلاف في سجدة الشكر ومما صرح به الزاهدي كراهة السجود وبعد الصلاة بغير سبب وأما ما ذكره في التاتارخانية عن المضمرات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة: «ما من مؤمن ولا مومنة يسجد سجدتين يقول في سجوده خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح إلى آخره. فحديث موضوع باطل لا أصل له ولايجوز العمل به كذا في حاشية الكوكب (ص٤١٨، ج١).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة منها، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر.

٢٥- بَاب مَا جَاءَ فِي أَمَانِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ

١٦٣٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ يَعْنِي تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٦٣٨ – حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهَا قَالَتْ «أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَجَازُوا أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، أَجَازَا أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ. وَأَبُو مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ وَاسْمُهُ يَزِيدُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ».

وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ أَعْطَى الأَمَانَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى كُلِّهِمْ.

﴿باب ما جاء في أمان العبد والمرأة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن المرأة لتأخذ﴾ الأمان للقوم (يعني تجير على المسلمين) أي: تعيذ المسلمين وتغيثهم أي: يجوز للمرأة المسلمة أن يعطي الأمان لأحد من المسلمين فيجب على القوم أن يعطوه الأمان فيحتمي بها.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أم هاني﴾ أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى.

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أحمد (ص٣٦٥، ج٢) وانفرد به الترمذي من الستة انظر تحفة الأشراف (ص٤١٥، ج١).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿أجرت رجلين من أحمائي﴾ أي: من أمهاري قد آمنا صيغة جمع المتكلم من فعل ماض من التأمين أي: آجرنا (من أَمَّنْتُ) أي: من آجرتُ أي: من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز عن كلهم أي: إذا آجر أحد من المسلمين سواءً كان رجلا حرًا أو عبدًا أو امرأة أحدًا فعلى جميع المسلمين أن يحترموا هذا الإيجار روي عن علي بن طالب وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، وروي عن عمر بن الخطاب أنه أجاز أمان العبد كما أخرجه الترمذي.

٢٦- بَاب مَا جَاءَ فِي الْغَدْرِ

١٦٣٩ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: «كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلاَدِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لاَ غَدْرٌ وَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلاَ يَحُلَّنَّ عَهْدًا وَلاَ يَشُدَّنَّهُم حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ، قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في الغدر﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أخبرني أبو الفيض﴾ هو موسى بن أيوب، ويقال: ابن أبي أيوب المهري بفتح الميم وسكون الهاء، أبو الفيض الحمصي، مشهور بكنيته ثقة، من الرابعة كذا في التقريب (ص٥٥٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان بين معاوية وبين أهل الروم عهدٌ﴾ بأن لاتحارب إلى وقت معهود (وكان يسير) معاوية (في بلادهم) أي: في قرب بلاد أهل الشام (حتى إذا انقضى العهد) أي: وقته المعهود (أغار عليهم) أي: هجم على أهل الروم أي: أراد معاوية هكذا (وفاء لا غدر) أي: أوفوا العهد المعهود ولا تغدروا وارتكاب الغدر ليس من شأن المسلمين.

(وإذا هو عمرو بن عبسة) بموحدة ومهملتين ففتوحات، ابن عامر بن خالد السلمي أبو نجيح، صحابي، مشهور، أسلم قديما وهاجر بعد أُحد ثم نزل بالشام كذا في التقريب (ص٤٢٤) وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك لأنه إذا هادنهم إلى مدةٍ وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في أن لا يغزوهم فيها فإذا صار إليهم في أيام الهدنة كان ايقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه فعد ذلك عمر غدرًا وأما إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إليهم على غفلة منهم كذا في شرح السنة (ص٦٥٤، ج٥).

فسأله معاوية عن ذلك أي: عن دليل ما قاله عمر بن عبسة (فلا يَحُلَّنَّ عهدًا) أي: لا ينقض عهدًا عهده ولا يشدنه أي: لايغيرن عهدًا ولا ينكثنه.. (حتى يمضي أمَدَه) بفتحتين أي: تنقضي غايته (أو ينبذ إليهم) أي: يرمي عهدهم بأن يخبرهم بأنه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم (على سواء) أي: ليكون خصمه مساويًا في النقض وقال الطيبي: على سواء حالٌ

قال المظهر: أي: يعلمهم أنه يغزوهم وإن الصلح قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك سواء (فيرجع معاوية بالناس) هذه الرجعة نظير عظيم لمعاوية ولم يُؤوِّلْ تاويلاً في الحديث الذي حدثه عمرو بن عبسة بل نكس رأسه أمام قول الرسول صلى الله عليه وسلم وهذه الواقعة عديمة النظر في التاريخ الإسلامي.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الجهاد، باب في الإمام يكون بينه وبين العَدُوِّ عهدٌ، وأحمد (ص١١، ج٤) عن شعبة قال: أخبرني أبو الفيض قال: سمعت سليم بن عامر عن عمرو بن عَبَسَة.

❖ ❖ ❖

٢٧- بَاب مَا جَاءَ أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثني صخر بن جويرية﴾ أبونافع، مولى بني تميم أو بني هلال قال أحمد: ثقة، وقال القطان: ذهب كتابه ثم وجده فتكلم فيه لذلك، من السابعة كذا في التقريب (ص٢٧٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن الغادر﴾ أي: الخائن (يُنصب له لواءٌ يوم القيامة) أي: عَلَمًا تشهيرًا له بالخيانة وتفضيحًا له على رؤس الأشهاد ويُنصبُ لواءُ الغدر عنداسته كما ورد في رواية أخرى وفي رواية أبي داود فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، وعبد الله بن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأنس﴾.

أما حديث علي: فأخرجه الترمذي في علله الكبير (ص٢٦١)، وابن أبي حاتم في العلل (ص٣١٤، ج١)، وأخرجه أحمد (ص٧٦، ج١)، والحميدي (ص٢٦، ج١)، والبزار (ص٣٤، ج٣)، وأبو يعلى (ص٢٣٩، ج١)، والدارمي (ص٣٩٤، ج١)، والدار قطني في العلل (ص١٦٤، ج٣)، والبيهقي (ص٢٠٦، ج٩).

وأما حديث عبد الله بن مسعود: فأخرجه مسلم (ص١٣٦١، ج٣)، وأبو عوانة (ص٢٠٨، ج٤)، وابن ماجه (ص٩٥٩، ج٢)، وأحمد (٤٦، ج٣)، والحميدي (ص٣٣١، ج٢)، وابن أبي شيبة والحاكم (ص٥٠٥، ج٤)، والبيهقي (ص١٦٠، ج٩)، والطبراني في الأوسط (ص١٤٠، ج٤).

وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادَعَةِ، بابُ اثم الغادر للبر والفاجر، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يدعي الناس بآباءهم، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في الوفاء بالعهد، وأحمد (ص٥٦، ج٢).

٢٨- بَاب مَا جَاءَ فِي النُّزُولِ عَلَى الْحُكْمِ

١٦٤١ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «رُمِيَ يَوْمَ الأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ أَوْ أَبْجَلَهُ فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّارِ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَتَرَكَهُ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَحَسَمَهُ أُخْرَى فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: اللَّهُمَّ لاَ تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَتُسْتَحْيَ نِسَاؤُهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِنَّ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبْتَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ، وَكَانُوا أَرْبَعَ مِائَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في النزول على الحكم﴾

أي: الامتثال بمن حكمه الفريقان وجعلا وسيطاً

شرح الحديث:

قوله: ﴿رُمي يوم الأحزاب﴾ في غزوة الخندق (سعد بن معاذ) هو نائب الفاعل لِرُمِيَ (فقطعوا) أي: الكفار (أكحله) وهو عرق في وسط الذراع (أو أبجله) هو عرق في باطن الذراع وأو الشك الراوي، فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار) أي: كواه بالحديد الحار (فانتفخت يده) أي: تورمت (فتركه فنزفه الدم) أي: : خرج منه دم كثير حتى ضعف (فحسمه أخرى) أي: كواه مرة أخرى (فلما رأى ذلك) أي: لما رأى سعد بن معاذ أن الدم لا ينقطع (قال): أي: دعا (اللهُمَّ لا تخرج نفسي، حتى تقر عيني من بني قريظة) وكانت بنو قريظة عاهدوا النبي – صلى الله عليه وسلم – أن لا يغزوا به، ولا يجاهدوا منه، ولا يعينوا عليه أحدًا، ثم جاؤا بأهل مكة وواعدوهم بالنصرة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وأعانوهم غادرين خائفين، وكان سعد بن معاذ حليفًا لهم إلا أنه لما رأى منهم أبغضهم في الله بحيث – دعا الله سبحانه – أن ينظر هلاكتهم بأعينه، والمعنى اللهُمَّ لا تمتني حتى تجعل قرة عيني من هلاك بني قريظة، فانقطع دمه بعد دعاءه.

(فحكم) سعد لأنه جعله المسلمون واليهود حكما، واتفقا على حكمه (أن تقتل رجالهم وتُستحيى نساءهم) أي: تُسْبَى نساءهم وذراريهم (يستعين بهن المسلمون) أي: تقسيم نساءهم بين المجاهدين، فلما فرغ من قتلهم، انفتق عرقه ومات أي: : انفتح وجرى دمه حتى مات سعد (غفر الله له وأعلى الله درجته).

١٦٤٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ» وَالشَّرْخُ: الْغِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِتُوا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ.

١٦٤٣ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي».

والحديث يدل على نزول على تحكيم أحد من الفريقين وتحكيمه بشرط أن لايحكم إلا بالقرآن، والحديث خلافًا للحرورية، فإنهم لايجوزون التحكيم، بل هم يقولون: إن الحكم إلا لله، وهم غلطوا في رأيهم.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي سعيد، وعطية القرظي﴾.

أما حديث أبي سعيد: فأخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب: مناقب سعد بن معاذ، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد.

وأمَّا حديث عطيّة القُرظي: فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، وأبوداود في كتاب الطب، باب في الكي، وابن ماجه في الطب، باب من اكتوى، والدارمي (ص٢٣٨، ج٢)، وأحمد (ص٣١٢، ج٣).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿اقتلوا شيوخ المشركين﴾ المراد الرجال الأقوياء أهل الرأي لا الشيخ الفاني الذي لاقوة له ولا رأي (واستحيوا شرخهم) (بفتح الشين المعجمة وسكون الراء المهملة وفي آخره خاء معجمة) أي: استبقوا الذين لم يبلغوا الحلم فلا يجوز قتل الصبيان والأطفال والنساء، (والشرخ الغلمان الذين لم يُنبتوا)، ذهب أحمد وإسحاق من هذا الحديث إلى أن الإنبات تحت السرة هو علامة البلوغ، ولكن الجمهور من الفقهاء لم يجعلوه علامةً للبلوغ بل علامة البلوغ هو الاحتلام، أو هو يبلغ خمس عشرة سنة ولما لم يكن في الحرب طريقٌ لمعرفة علامة البلوغ جعل الإنبات علامة للبلوغ والإنبات من القواعد الكلية للبلوغ.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، وأحمد (ص١٢، ج٥)، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الإِنْبَاتَ بُلُوغًا إِنْ لَمْ يُعْرَفْ احْتِلاَمُهُ وَلاَ سِنُّهُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿عن عطية القرظي﴾ بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة، صحابي صغير، له حديث، يقال سكن الكوفة كذا في التقريب (ص٣٩٣).

قوله: ﴿عرضنا﴾ بصيغة المجهول (يوم قريظة) يعني يوم غزوة بني قريظة (فكان من أنبت قتل) عُدَّ الإنبات تحت السرة من علامة البلوغ (فكنت ممن لم ينبت) الشعر تحت السرة (فخلي سبيلي) تركوني ولم يقتلوني.

درجة الحديث الثالث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، والنسائي في كتاب الطلاق، باب: حتى يقع طلاق الصبي، وابن ماجه في كتاب الحدود، بابُ: من لايجب عليه الحد، والدارمي (ص٢٢٣، ج٢)، والحميدي (ص٣٩٤، ج٢)، وأحمد (ص٣١٠، ج٤).

٢٩- بَاب مَا جَاءَ فِي الْحِلْفِ

١٦٤٤ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُهُ – يَعْنِي الإِسْلاَمَ – إِلاَّ شِدَّةً، وَلاَ تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الإِسْلاَمِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في الحلف﴾

المراد بالحلف هُنا التعاهد والتحالف فيما بينهم كما كان في الجاهلية.

شرح الحديث:

قوله: ﴿أوفوا بحلف الجاهلية﴾ أوفوا التعاهد والتحالف الذي عاهدتم في الجاهلية بشرط أن لايخالف الشريعة الإسلامية، (فإنه لايزيده يعني الإسلام إلا شدة) يعني أن الإسلام لا يمنع عن إيفاء العهود بل يلزم عليكم الإيفاء إذا لم يخالف للإسلام؛ بل وإيفاء العهود من شعار الإسلام (ولا تحدثوا حلفا في الإسلام): أي: لا تعاهدوا ولا تعاقدوا على التعاضد والتصاعد والإنفاق، ولا تحالفوا في القتال والفتن بين القبائل أو أن يرث بعضكم بعضا كما كنتم تحالفون في الجاهلية؛ لأن تعاليم الإسلام تغني عنه بعد الإسلام.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وأم سلمة، وجبير بن مطعم، وأبي هريرة، وابن عباس، وقيس بن عاصم﴾.

أما حديث عبد الرحمن بن عوف: فأخرجه أحمد (١٩٠، ج١)، والبزار (ص٢١٣، ج٣)، والبخاري في الأدب المفرد (١٩٩)، وابن عدي (ص٣٠١، ج٤)، وابن حبان (ص٢٨٢، ج٦)، والحاكم في المستدرك (ص٢١٩، ج٢)، والبيهقي في الكبرى (ص٣٦٦، ج٦).

وأما حديث أم سلمة: فأخرجه أبو يعلى (ص٢٤٣، ج٦)، والطبراني في الكبير (ص٣٧٥، ج٢٣).

وأما حديث جبير بن مطعم: فأخرجه مسلم (ص١٩٦١، ج٤)، وأبو داود (ص٣٣٨، ج٣)، والنسائي في الكبرى (ص٩٠، ج٤)، وأحمد (ص٨٣، ج٤)، وأبو يعلى (ص٤٥٣، ج٦)، وابن حبان (ص٢٨١، ج٦)، والطبراني في الكبير (ص١٣٧، ج٢)، والحاكم (ص٢٢٠، ج٢)، والبيهقي (ص٢٦٢، ج٦).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن حبان (ص٢٨٢، ج٦)، والبيهقي في الكبرى (ص٣٦٦، ج٦)، وأبو نعيم في الدلائل (ص٣٦٦، ج٦).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد (ص٣١٧، ج١)، وابو يعلى (ص١٠، ج٣)، والدارمي (ص١٦٠، ج٢)، والطبراني في الكبير (ص٢٨١، ج١١).

وأما حديث قيس بن عاصم: فأخرجه أحمد (ص٦١، ج٥)، والحميدي (ص٥٠٧، ج٢)، والطيالسي (ص١٤٦)، وابن حبان (٢٨١، ج٦)، والطبراني في الكبير (ص٣٣٨، ج٨)، كما في نزهة الألباب (ص٢٣٨٢، ج٤).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص١٨٠- ٢٠٥، ج٢)، وتفرد به الترمذي عن الستة. (انظر تحفة الأشراف، ص٣١٠، ج٦).

٣٠- بَاب مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ الْمَجُوس

١٦٤٥ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَلَى مَنَاذِرَ، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ: انْظُرْ مَجُوسَ مَنْ قِبَلَكَ فَخُذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٤٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ بَجَالَةَ «أَنَّ عُمَرَ كَانَ لاَ يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنْ الْمَجُوسِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ».

وَفِي الْحَدِيثِ كَلاَمٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس﴾

الجزية: (بكسر الجيم) هو ما توضع على المشركين، واليهود، والنصارى، والمجوس في عصمة دماءهم كما ورد في القرآن الكريم «حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون» (التوبة٢٩) أي: ذليلون وحقيرون وفي حديث بريدة: «فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى الإسلام فإن أجابوا وإلا فالجزية، وهي ثابتة مشروعيته بالكتاب والسنة.

قوله: ﴿عن بجالة بن عبدة﴾ التميمي العنبري البصري ثقة من الثانية، كذا في التقريب (ص١٢٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿كنت كاتبًا لجزء بن معاوية (بفتح الجيم) كان والي عمر بن الخطاب بالأهواز (على مناذر) (على وزن مساجد) اسم موضع (انظر مجوس مَن قِبلك): من موصولة وليس من الحروف الجارة وقبلك (بكسر القاف وفتح الباء الموحدة) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر) (بفتح الهاء والجيم اسم بلد باليمن يلي البحرين).

مذاهب الأئمة في الجزية:

حديث الباب يدل على أن المجوس تؤخذ منهم الجزية، وذهب أبو حنيفة إلى أن الجزية توخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب، وقال علي القاري: والحديث مما يستدل به مالك والأوزاعي ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كل كافر عربيًا كان أو عجميًا كتابيًا كان أو

غيرَ كتابي، وقال أبو حنيفة: توخذ الجزية من جميع الكفار ألا من مشركي العرب ومجوسهم، وقال الشافعي: لا تقبل إلا من أهل الكتاب، كذا في المرقاة (ص٤٧٦، ج٧).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، وأبوداود في كتاب الخراج والفيئ والإمارة، باب في أخذ الجزية من المجوس، والدارمي (ص٢٣٤، ج٢)، والحميدي (ص٣٥، ج١)، وأحمد (ص١٩٠، ج١).

قوله: ﴿وفي الحديث كلام أكثر من هذا﴾ انظر للتفصيل نيل الأوطار (ص٥٩-٦٠، ج٨).

❖ ❖ ❖

٣١- بَاب مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

١٦٤٧ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلاَ هُمْ يُضَيِّفُونَنَا، وَلاَ هُمْ يُؤَدُّونَ، مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ وَلاَ نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ أَبَوْا إِلاَّ أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَيْضًا.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي الْغَزْوِ فَيَمُرُّونَ بِقَوْمٍ وَلاَ يَجِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَشْتَرُونَ بِالثَّمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا إِلاَّ أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا». هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِنَحْوِ هَذَا.

﴿باب ما جاء من أموال أهل الذمة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إنما نمر بقوم﴾ من أهل الذمة، (فَلاَهُمْ يضيفونا) بتشديد النون، وهو في الأصل يضيفوننا أي: لا يقروننا ولا يطعموننا، ويمتنعون عن ضيافتنا، وأداء مالهم من الحق، (ولا نحن ناخذ منهم) بغير حق جبرًا (فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : إن أبَوْا إلا أن تأخذوا كرها، فخذوا أي: إن أبوا عن الضيافة، أو عن بيع الماكولات، فعليكم أن تاخذوا أشياء الأكل كرهًا، ثم أدوا قيمتها.

وتوجيه الحديث أن الكفارَ كانوا إذا نزل المسلمون، أغلقوا دكاكينهم، وتركوا المبايعة إضرارًا بالمسلمين، فلما رأ المسلمون ذلك، شكوا إلى رسول الله – ﷺ – أن هؤلاء لا يضيفوننا، ولا شكاية في ذلك؛ لأن الضيافة تبرع واكرام، وليس حقًا ثابتًا، إنما الشكوى أنهم لايؤدون إلينا بحق، وهو الشراء والإيتاء بالقيمة، كأنهم ذكروا في كلامهم الطرق الثلاث المحتملة للأخذ، وهو الأخذ قيمة، أو الأخذ بغير قيمة جبرًا منا، أو إكرامًا منهم. أما الأول؛ فلأنهم لا يبايعوننا. وأما الثاني؛ فلأنك يا رسول الله منعْتنا أن ناخذ مال الغير بغير حق وهو المعنى بقولهم: «ولا نحن ناخذ منهم». وأما الثالث؛ فلأنهم لا يضيفوننا، كذا في الكوكب الدري (ص٤٢٠، ج١).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، ومسلم في كتاب اللقطة، باب: الضيافة ونحوها، وأبوداود في كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في الضيافة، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب: حق الضيف، وأحمد (ص١٤٩، ج٤).

٣٢- بَاب مَا جَاءَ فِي الْهِجْرَةِ

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ نَحْوَ هَذَا.

﴿باب ما جاء في الهجرة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا هجرة بعد الفتح﴾ أي: بعد فتح مكة، وكانت الهجرة من مكة فرضًا في أول الإسلام على المسلمين من إيذاء الكفار، ولما فتح الله مكة، دخل الناس في دين الله أفواجًا، وأصبح مكة دارالإسلام فسقطت فرضية الهجرة من مكة إلى المدينة، فالمعنى: أن الهجرة من مكة لم تبق فرضًا، وأما الهجرة من غير مكة من مواضع الكفرة، فلم تنسخ بل هي باقية وجوبًا أو استحبابًا، حسب اختلاف ما في تلك الدار من الأمور الموجبة لها.

(ولكن جهاد ونية) أي: بقي الخروج من مكة؛ لأجل الجهاد، وكذالك بقيت فيه نية الخير من طلب العلم وغيره؛ ليحصل الأجر فيها، قال الطيبي: والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة، انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دارالكفر، والخروج في طلب العلم، والفرار من بالدين من الفتن، والنية في جميع ذلك.

(وإذا استنفرتم فانفروا) أي: إذا أمركم بالخروج إلى الجهاد، فعليكم أن تخرجوا إلى الجهاد، قال النووي: يريد أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة، يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة، فاخرجوا إليه، صحيح مسلم بشرح النووي (ص١٣٦، ج٥).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي سعيد، وعبد الرحمن بن عمرو، وعبد الله بن حبشي﴾.

أما حديث أبي سعيد: فأخرجه أحمد (ص٢٢، ج٣، و ١٨٧، ج٥)، والطحاوي في المشكل (ص٤١، ج٧)، والطبراني في الأوسط (ص٨٥، ج٦)، والحاكم (ص٢٥٧، ج٢).

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فذكره المتقي الهندي في كنز العمال بالفظ: «المهاجر» وعزاه لابن عساكر وللطبراني، وأخرجه أحمد (ص٢١٥، ج٢)، والطحاوي في المشكل (ص٣٧، ج٧)، وابن سعد في الطبقات (ص١٤٢، ج٢).

وأما حديث عبد الله بن حبشي: فأخرجه أبوداود (ص٦٩، ج٢)، في كتاب الصلاة، باب: فضل التطوع في البيت، والنسائي في كتاب الزكوة، باب: جهد المقل، وأحمد (ص٤١١، ج٣).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: لا هجرة بعد الفتح، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: المبائعة بعد فتح مكة على الإسلام، والجهاد، والخير، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب: في الهجرة هل انقطعت، والدارمي في كتاب السير، باب: لا هجرة بعد الفتح، وأحمد (ص٢٢٦، ج١).

٣٣- بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ

١٦٤٩ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ» قَالَ جَابِرٌ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لاَ نَفِرَّ وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ وَابْنِ عُمَرَ وَعُبَادَةَ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ أَبُو سَلَمَةَ.

١٦٥٠ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: «قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذ يبايعونك﴾ من المبايعة، وهي المعاهدة على إتيان المعروف، وترك جميع المنكرات والمحرمات (تحت الشجرة) أي: تحت شجرة سحرة يوم الحديبية (بايعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن لا نفر) عن الحرب والقتال مع الكفار والمشركين، ولا ننكص على القدمين، (ولم نبايعه على الموت)، وكذا رواه جابر بن عبد الله كما سيأتي. قال: لم نبائع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الموت، إنما بايعناه على أن لا نفر، وروي عن يزيد بن أبي عبيد قال: قلت لسلمة بن الأكوع: على أي: شيء بايعتم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الحديبية؟ قال: على الموت. ولا مناقاة بين الحديثين؛ لأن المراد من بايعنا على الموت أن لا نفر عن القتال والحرب ولو متنا، ليس المراد أن يقع الموت.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن سلمة بن الأكوع، وابن عمرو، عبادة، وجرير بن عبد الله﴾.

أما حديث سلمة بن الأكوع: فأخرجه الترمذي في هذا الباب وسيأتي، وروى عنه يزيد بن أبي عبيد في صحيح البخاري (ص١١٧، ج٦)، ومسلم (ص١٤٨٦، ج٣)، وفي سنن النسائي (ص١٤١، ج٧)، وفي مسند أحمد (ص٤٧، ج٤)، والكبير للطبراني (ص٣٣، ج٧)، والسنن للبيهقي (ص١٤٦، ج٨)، كذا في نزهة الالباب (ص٢٣٧٨، ج٤).

١٦٥١ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٥٢ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نَفِرَّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ. قَدْ بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى الْمَوْتِ. وَإِنَّمَا قَالُوا لاَ نَزَالُ بَيْنَ يَدَيْكَ مالم نُقْتَلَ وَبَايَعَهُ آخَرُونَ فَقَالُوا لاَ نَفِرُّ.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري (ص١٩٣، ج١٣)، ومسلم (ص١٤٩٠، ج٣)، وأبو عوانة (ص٤٣٢، ج٤)، وأبوداود (ص٣٥١، ج٣)، والنسائي (ص١٥٢، ج٧)، وأحمد (ص١٣٩، ج١)، والحميدي (ص٣٨٥، ج٢)، وابن حبان (ص٤٠، ج٧)، والبيهقي في السنن (ص١٤٥، ج٨)، كذا في نزهة الألباب (ص٢٣٧٩، ج٤).

وأما حديث عبادة: فأخرجه البخاري (ص٦٤، ج١)، ومسلم (ص١٣٣٣، ج٣)، وأبو عوانة (ص١٥٣، ج٤)، والنسائي (ص١٤١، ج٧)، وأحمد (ص٣١٤، ج٥)، والحميدي (ص١٩١، ج١)، والدارمي (ص١٣٩، ج٢)، كذا في نزهة الألباب (ص٢٣٨٠، ج٤).

وأما حديث جرير بن عبد الله: فأخرجه البخاري (ص١٣٧، ج١)، ومسلم (ص٧٥، ج١)، وأبو عوانة (ص٤٤، ج١)، وأحمد (٣٦٥، ج٤)، والحميدي (ص٣٤٩، ج٢)، وابن خزيمة (ص١٣، ج٤)، والطبراني في الكبير (ص٢٩٨، ج٢)، وابن حبان (ص٣٩، ج٧)، كذا في نزهة الألباب (ص٢٣٨٤، ج٤).

درجة الحديث الثاني والثالث والرابع:

فأخرجهما البخاري، ومسلم، والنسائي، وأحمد، والحميدي.

❖ ❖ ❖

٣٤- بَاب مَا جَاءَ فِي نَكْثِ الْبَيْعَةِ

١٦٥٣ – حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب في نكث البيعة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة﴾ أي: لا يكلمهم الله كلاما بالرضاء، بل يكلمهم بكلام السخط، أي: لايكلمهم الله كلامًا يسرهم ولا ينظر الله إليهم بنظر الرحمة واللطف؛ بل يعرض عنهم. (ولا يزكيهم) أي: لا يطهرهم من الذنوب (رجلٌ بايع إماما) وزاد البخاري: لا يبايعه الا لدنيا (فإن أعطاه وفى له)، وفي رواية البخاري: فإن أعطاه ما يريد وفى له وإلاّ لم يف له، وفي رواية: «فإن أعطاه ما يريد» رضي وإلا سخط.

إن الإمام الترمذي ذكر من الثلاثة واحدًا، وترك الإثنين، والثاني: «رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، والثالث: رجل يبايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى كذا وكذا، فصدقه، فأخذها، ولم يعط بها، وتمامه في صحيح البخاري.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري، ومسلم، وأبوداود، وابن ماجه، وأحمد (ص٢٥٣، ج٢).

❖ ❖ ❖

٣٥- بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ الْعَبْدِ

١٦٥٤ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلاَ يَشْعُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْنِيهِ، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ.

﴿باب ما جاء في بيعة العبد﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿فجاء سيده﴾ وفي رواية: فجاء سيده يريده «بعينه»: فعل أمر من البيع أي: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لسيده: بعني هذا العبد (فاشتراه بعبدين أسودين) وكان ذلك البيع يدًا بيدٍ، والحديث يدل على جواز عبد بعبدين، وإليه ذهب الشافعي وغيره، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وتقدم الحديث في البيوع، والبحث فيه.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس﴾ أخرجه أحمد (ص٢٢٣، ج١)، وأبو يعلى (ص٨٦، ج٣)، والدارمي (١٥٥، ج٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٢٧٨، ج٣)، والطبراني (ص٣٨٧، ج١١)، والبيهقي (ص٢٢٩، ج٩)، وابن أبي شيبة (ص٥٤٤، ج٨)، كذا في نزهة الألباب (ص٢٣٨٩، ج٤).

درجة الحديث:

قوله: (حديث جابر حديث حسن غريب صحيحٌ﴾ أخرجه مسلم في كتاب المساقات، باب: جواز بيع الحيوان بالحيوان، وأبوداود في البيوع، باب في ذلك إذا كان يدًا بيدٍ، وابن ماجه في الجهاد، باب البيعة، والنسائي في كتاب البيعة، باب: بيعة المماليك، وأحمد (ص٣٤٩، ج٣).

❖ ❖ ❖

٣٦- بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ

١٦٥٥ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ محمد ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: «بَايَعْتُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ، قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْنَا، قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي صَافِحْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ نَحْوَهُ.

﴿باب ما جاء في بيعة النساء﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أميمة بنت رقيقة﴾ هي أميمة بنت رقيقة وأبوها عبد الله ورقيقة أمها بنت خويلد، وهي أخت خديجة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –، عدادها في أهل المدينة، رُقيقة: بضم الراء وفتح القافين، وسكون الياء، تحتها نقطتان، كذا في الإكمال (ص٥٨٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿فيما استطعتُنَّ وأطقتن﴾ أي: بعمل البيعة بحسب الاستطاعة والقوة (قالت سفيان تعني صافحنا) أي: قالت أميمة للنبي – صلى الله عليه وسلم – بايعنا، وأرادت صافحنا كما تصافح الرجال في البيعة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (إنما قولي لمأة امرأةٍ كقولي لامرأةٍ واحدةٍ، والمعنى: لاحاجة للمصافحة؛ بل تكتفي البيعة قولا لكلِّ امرأةٍ مع الحجاب، روى الترمذي هذا الحديث مختصرًا، ورواه النسائي: «أنها دخلت في نسوة تبايع، فقلن يا رسول الله: ابْسُطْ يديك نصافحك، فقال: إني لأصافح النساء، ولكن مآخذ عليكن فاخذ علينا حتى بلغ، ولا يعصينك في معروف (الممتحنة ١٢).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة، وعبد الله بن عمرو، وأسماء بنت يزيد﴾.

أما حديث عائشة: فأخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام، والأحكام، والمبايعة، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب: بيعة النساء، وأحمد

(ص١١٤، ج٦)، وأبوداود (ص٣٥٢، ج٣)، والنسائي في الكبرى (ص٢١٨، ج٥)، وأبو عوانة (ص٤٣٣، ج٤)، والبيهقي (ص١٤٧، ج٨).

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أحمد (ص١٩٦، ج٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٤٠، ج٦)، وعزاه للطبراني، وقال رجاله ثقات.

وأما حديث أسماء بنت يزيد: فأخرجه أحمد (ص٣٥٣، ج٦)، والطبراني في الكبير (ص١٧٣، ج٢٤).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه النسائي في كتاب البيعة، باب: بيعة النساء، وأحمد (ص٣٥٧، ج٦)، وابن ماجة في كتاب الجهاد، باب: بيعة النساء، ومالك في كتاب البيعة، باب: ما جاء في البيعة، والحميدي (ص١٦٣، ج١).

❖ ❖ ❖

٢٧- بَاب مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ كَعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ ثَلاَثُ مِائَةٍ وَثَلاَثَةَ عَشَرَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

﴿باب ما جاء في عدة أصحاب بدر﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا واصل بن عبد الأعلى﴾ بن هلال الأسدي أبوالقاسم، أو أبو محمد الكوفي، ثقة من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومأتين، كذا في التقريب (ص٥٧٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿كنا نتحدث﴾ أي: نتكلم فيما بيننا (أن أصحاب بدر يوم بدر كعدة أصحاب طالوت) وطالوت كان نبيًّا، والمراد بأصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر أي: نهر الأردن، ولم يجاوز معه إلا مؤمنٌ، وقد جاء ذكر قصة طالوت وجالوت في القرآن في سورة البقرة، (ثلاث مأة وثلاثة عشر) ورواه أحمد، والبزار، والطبراني، من حديث ابن عباس كان أهل بدر ثلاث مأة وثلاثة عشر، وفي بعض الروايات: أربعة عشر، فكان ثلاثة عشر، وفي بعضها: خمسة عشر، والله أعلم.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس﴾ أخرجه أحمد (ص٢٤٨، ج١)، والبزار كما في زوائده (ص٣٢١، ج٢)، والطبراني في الكبير (ص٣٨١، ج١)، والبخاري في التاريخ (ص٢٥٨، ج٦)، وابن سعد (ص٢٠، ج٢)، وعبد الرزاق (ص٢٨٨، ج٥)، من طريق الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: كان عدة أهل بدر ثلاث مأة وبضعة عشر، فكان المهاجرون منهم سبعة وسبعين، وكانت الأنصار مأتين وستة وثلاثين.

وكان لواء المهاجرين مع علي بن أبي طالب، وكان لواء الأنصار مع سعد بن عبادة، والسياق للبزار، كذا في نزهة الألباب (ص٢٣٩٢، ج٤).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: عدة أصحاب بدر، وابن ماجة في كتاب الجهاد، باب: السرايا.

❖ ❖ ❖

٣٨- بَاب مَا جَاءَ فِي الْخُمُس

١٦٥٧ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ «آمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٥٨ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

﴿باب ما جاء في الخمس﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عباد بن عباد﴾ بن حبيب بن المهلب بن أبي صفراء الأزدي أبو معاوية البصري، ثقة، ربما وهم، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين أو بعدها، كذا في التقريب (ص٢٩٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أمركم أن تودُّوا خمس ما غنمتم﴾ أي: ما حصلتم من مال الغنيمة بعد قتال الكفار والمشركين، فأعطوا منه الخمس، وهو حق الله ورسوله، فالرسول ينفقه نيابة الله على خمس مواضع: الأول: على ذاته؛ والثاني: على ذوي قرابته يعني على بني هاشم، وبني عبد المطلب الذين نصروا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للإسلام بسبب بقرابته، وعلى اليتامى، وعلى المساكين، وابن السبيل، والباقي من أموال الغنيمة أي: أربع حصص يوزّعُ على المجاهدين.

كما قال الله في القرآن الكريم: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَقَى الْجَمْعَانِ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [الأنفال: ٤].

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان، ومسلم، باب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – وشرائع الدين، وأبوداود في كتاب الأشربة، باب في الأوعية وابن خزيمة (ص٦، ج٤)، وأحمد (ص٢٣، ج٣).

❖ ❖ ❖

٢٩- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النُّهْبَةِ

١٦٥٩ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَتَقَدَّمَ سَرْعَانُ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا مِنَ الْغَنَائِمِ فَاطَّبَخُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَى النَّاسِ، فَمَرَّ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ».

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ.

﴿باب ما جاء في كراهية النهبة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عباية بن رفاعة﴾ بفتح العين بن رافع بن خديج الأنصاري أبو رفاعة المدني، ثقةٌ من الثالثة، كذا في التقريب (ص٢٩٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿فتقدّم سرعان الناس﴾ الذين يتسارعون إلى الشيء، ويقبلون عليه بسرعةٍ (فتعجلوا من الغنائم) أي: أخذوا شيئًا من أشياء الغنائم قبل أن تقسم، وفهموا أن الغنائم حق المسلمين المجاهدين، فأطبخوا ورسول الله — صلى الله عليه وسلم — في ناحية أخرى أي: في جانب آخر من العسكر، فمر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بالقدور التي تُطبخ فيها أموالُ الغنائم قبل التقسيم، (فأُكْفِئَت): فعل ماضٍ مجهول، من الإكفاء أي: نكست وقلبت تلك القدور، وأريق ما طبخ فيها، كما يؤيده ما أخرجه أبوداود، من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل عن الأنصار قال: أصاب الناس مجاعةٌ شديدةٌ وجهدٌ فأصابوا غنمًا فانتهبوها؛ فإن قدورنا تغلى بها، وجاء رسول الله — صلى الله عليه وسلم — على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرسل اللحم بالتراب، ثم قال: إن النهبة ليست بأحل من الميتة.

والمقصود من إراقة القدور إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم، وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع، ورُدَّ إلى المغنم، فكيف يظن أنه أمر بإتلاف اللحم؛ لأنه النبي — صلى الله عليه وسلم — نهى عن إضاعة المال، وهذا أبلغ الصور في الزجر، قاله النووي في شرح مسلم (ص١٤١، ج٧).

(ثم قسم بينهم) أي: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال الغنيمة، فعدل بعيرًا بعشر شياهٍ، هذا محمول على أنّ هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة، والغنم كانت كثيرة أو هزيلة، بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه.

١٦٦٠ – حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، وَهَذَا أَصَحُّ وَعَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ وَأَنَسٍ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ.

١٦٦١ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ثعلبة بن الحكم، وأنس، وأبي ريحانة، وأبي الدرداء، وعبد الرحمن بن سمرة، وزيد بن خالد، وجابر، وأبي هريرة، وأبي أيوب﴾.

أما حديث ثعلبة: فأخرجه ابن ماجة (٢٩٩، ج٢)، والطيالسي (ص١٦٥)، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق (ص٢٠٥، ج١)، والبخاري في التاريخ (ص١٧٣، ج٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٤٩، ج٣)، وسعيد بن منصور في السنن، وابن حبان في صحيحه (ص٣٠٥، ج٧)، والطبراني في الكبير (ص٨٢، ج٢).

وأما حديث أنس: فأخرجه في العلل (ص٢٦٤)، وأحمد (ص٢٦٥، ج٣)، وابن عدي في الكامل (ص٢٥٥، ج٥)، والطحاوي في شرح المعاني الآثار (ص١٤٩، ج٣)، وفي المشكل (ص٣٥٨، ج٣).

أما حديث أبي ريحانة: فقد تقدم تخريجه في النكاح.

وأما حديث أبي الدرداء: فأخرجه أحمد (ص١٩٥، ج٥)، والحميدي (ص١٩٤، ج١)، وابن المبارك في مسنده (ص١١٧)، وابن حبان في الثقات (ص١٣، ج٧)، وعبد الرزاق (ص٥١٤، ج٤)، والبزار كما في زوائده (ص٦٤، ج٢).

وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة: فأخرجه أبوداود (ص١٥٠، ج٣)، وأحمد (ص٦٢، ج٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (ص٢٧٨، ج٥)، والطحاوي في المشكل (ص٣٥٦، ج٣).

وأما حديث زيد بن خالد: فأخرجه أحمد (ص١١٧، ج٤)، وابن أبي شيبة (ص٢٧٨، ج٥)، والطحاوي في شرح المعاني الآثار (ص٤٩، ج٣)، والطبراني في الكبير (ص٢٥٥، ج٥).

وأما حديث جابر: فأخرجه أبوداود (ص٥٥٢، ج٤)، والترمذي في العلل (ص٢٣٢)، والنسائي في السنن الكبرى (ص٣٤٦، ج٤)، وابن ماجه (ص١٢٩٨، ج٢)، وأحمد (ص٣٣٥، ج٣)، وعبد الرزاق (ص٢٠٦، ج١٠)، وابن أبي شيبة (ص٥٣٧، ج٦)، والدارمي (ص٩٦، ج٢).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري (ص١١٩، ج٥)، ومسلم (ص٧٦، ج١)، والنسائي (ص٣١٢، ج٨)، وابن ماجه (ص١٢٩٨، ج٢)، والدارمي (ص٤١، ج٢)، وأبو عوانة (ص٢٩، ج١)، وابن حبان (ص٢٠٥، ج١)، والبيهقي (ص١٨٦، ج١)، وابن أبي شيبة (ص٢٢١، ج٧).

وأما حديث أبي أيوب: فأخرجه أبوداود (ص١٣٦، ج٣)، وأحمد (ص٤٢٢٢، ج٥)، والطيالسي (ص٨١)، والدارمي (ص١٠، ج٢)، وابن حبان (ص٤٤٩، ج٧)، وابن أبي شيبة (ص٤٤٢، ج٦)، والطبراني في الكبير (ص١٥٩، ج٤)، والبخاري في التاريخ (ص٤٤٤، ج٥).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿من انتهب فليس منا﴾ أي: من أخذ مال أحد قهرًا أو ظلمًا بدون إذنه، وبدون رضاه فليس من جماعتنا المسلمين، وليس على طريقتنا المسلمين؛ لأن أخذ مال أحد بدون إذنه وبدون رضاه حرام؛ بل إن استحلّه كفر، كما قاله المناوي في فيض القدير (ص٨٩، ج٦).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرجه أحمد (ص٤٠، ج٣)، وانفرد به الترمذي، عن الستة، انظر تحفة الأشراف (ص١٥٢، ج١).

❖ ❖ ❖

٤٠- بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

١٦٦٢ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسَّلام﴾؛ لأن الابتداء اعزازًا لهم، ولا يجوز اعزازهم، ويدخل في هذا الحكم الكفار والمشركون والذميون، لا يجوز توادوهم وتحابيهم بالسلام ونحوه؛ فإنَّهم «صاغرون» كما ورد في سورة التوبة (٢٩) وقال تعالى: «لاتجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله» (المجادلة ٢٢).

قوله: ﴿وإذا لقيتم أحدهُم في الطّريق اضطَرُّوهُ إلى أضيقه﴾ أي: ألجئوه إلى أضيق الطريق بحيث لو كان في الطريق جدارٌ يلتصق بالجدار وإلا فيأمره ليعدل عن وسط الطريق إلى أحد طرفيه، وحكى القاضي عياض عن جماعة أنّه يجوز ابتداءهم للضرورة والحاجة، ولدفع الشرر عنهم.

قيل: إن هذا الحكم خاص بالمصلحة الوقتية لأن اليهود والنصارى كانوا يسلمون على المسلمين، فيقولون: «اللام عليكم» أي: يقع عليكم الموت، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين أن يقولوا بجوابه «وعليكم» أي: وقع الموت عليكم، فلما سمعوا هذا الجواب، تركوا قولهم «السلام عليكم».

والأمر الثاني في الحديث: «اضطرارهم إلى أضيق الطريق» وهذا أيضًا محمول على المصلحة الوقتية؛ لأن اليهود كانوا أكثر اموالاً، فالمشركون يظنون أنفسهم أحقر منهم ويشعرونهم أفضل الناس، فلمّا جاء الإسلام وأسلم المشركون ولم يسلم اليهود، فبعد اسلامهم أيضا يشعرون اليهود بالاستعلاء، فأحرم النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر؛ ليفقد فيهم أثر الشعور بالاحتقار.

والآن لم يبق هذا الحكم، ولم يجز تضيقهم في الطريق، بل يجوز للمسلم أن يتنحى عن الطريق بنفسه، ويسلم عليهم ولكن لايسلم بالسلام عليكم؛ لأنه دعاء، ولا يجوز الدعاء لكفار، بل يقول: السلام على من اتبع الهدى، أو «هداك الله» أو بلفظ آخر خالٍ عن الشركِ والدناءةِ.

١٦٦٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْك «فَقُلْ عَلَيْكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

تخريج أحاديث، وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر، وأنس، وأبي بصرة الغفاري صاحب النبي – صلى الله عليه وسلم –﴾.

أما حديث ابن عمر: فأخرجه الترمذي وسيجيء في هذا الباب، وأيضًا أخرجه البخاري (ص٤٢، ج١١)، ومسلم (١٧٠٦، ج٤)، وأبوداود (ص٣٨٤، ج٥)، والنسائي في الكبرى (ص١٠٢، ج٦)، وأحمد (ص٩، ج٢)، وعبد الرزاق (ص١١، ج٦)، وابن حبان (ص٣٦١، ج١)، وابن أبي شيبة (ص١٤٢، ج٦)، والبيهقي (ص٢٠٣، ج٩)، والدارمي (ص١٨٨، ج٢).

وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري (ص٤٢، ج١١)، ومسلم (ص١٧٠٥، ج٤)، وأحمد (ص٩٩، ج٣).

وأما حديث أبي بصرة الغفاري: فأخرجه أحمد (ص٣٩٨، ج٦)، والنسائي (ص١٠٤، ج٦)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٣٧٧)، وابن أبي شيبة، والطبراني في الكبير (ص٢٧٧، ج٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٣٤١، ج٤).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديثٌ حسن صحيحٌ﴾ أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: النهي عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام، وأبوداود في كتاب الأدب، باب في السلام على أهل الذمة، وأخرجه أحمد (ص٢٦٣، ج٢).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿فإنما يقول: السام عليك﴾ أي: يقع الموت العاجل عليك أي: لا يدعوا لك دعاء السلامة، بل يدعو عليك دعاء الموت.

(فقل عليك) أي: عليك السام، وفي روايةٍ أخرى بزيادة الواو: أي: وعليك.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، ومسلم في كتاب السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وأبوداود في كتاب الأدب، باب في السلام على أهل الذمة، ومالك في كتاب السلام، باب: ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني، والحُميدي (ص٢٩٠، ج٢)، وأحمد (ص٩، ج٢).

❖ ❖ ❖

٤١- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ

١٦٦٤ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ؟ قَالَ: لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا».

١٦٦٥ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ. وَهَذَا أَصَحُّ.

﴿باب ما جاء في كراهية المقام بين اظهر المشركين﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿فاعتصم ناس بالسجود﴾ فلما رأى المسلمون الذين يسكنون فيما بين الكفار هذه السرية، استغلوا بالصلاة، وسقطوا ساجدين؛ لكي لا يقتلونا جيش الإسلام، وأن الصلاة علامة الإيمان.

(فأمر لهم بنصف العقل) أي: بنصف الدية، لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة، فكانوا لمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره، فسقط حصته بجنايته.

(لاتراءى ناراهما) أي: يجب للمسلم أن يتباعد منزله عن منزل المشرك بحيث أن أوُقدت فيه نار فلا تظهر للمشرك، وقيل معناه أنه لايجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم، وقيل معناه: أنه لا يتسم المسلم بسمة المشرك، ولا يتشبه في هديه وشكله.

حكم سكونة المسلمين في بلاد المشركين والكفار:

إن وقع أعمال القتال دائمًا في بلاد المسلمين، فللمسلم أن يأوى إلى بلاد الكفار والمشركين، ولكن يجب عليه أن يعمل بأحكام الإسلام، ومن رحل إلى بلاد الكفار والمشركين ليكسب أموالاً كثيرة ويعيش عيشة فاخرة، والحالُ أنه يكسب في بلاده أيضًا بقدر الضرورة، ومع هذا رحل إلى لندن وأمريكا أو إلى أفريقيا، ثم توطن هناك، فهذا مكروه تحريمًا، حتى قال الفقهاء: لا يقبل شهادتهم.

ومن لم يجد في بلاده وظيفة الكسب ورحل إلى بلاد الكفار، فله يجوز أن يكتسب هناك، ويسكن هناك، أي: يجوز للمسلم أن يساكن في بلاد الكفار والمشركين للضرورة الشديدة، ولكن المسلمين يلزم عليهم أن يعملوا بأعمال الإسلام حيث ما كانوا.

وَفِي الْبَاب عَنْ سَمُرَةَ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ إِسْمَاعِيلَ قالوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. و سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ.

وَرَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلاَ تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن سمرة﴾ أخرجه أبوداود في الضحايا، باب في الإقامة بأرض الشرك، من طريق خبيب بن سلمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، وأخرجه الطبراني في الكبير (ص٢٦٣، ج٧)، من طريق إبراهيم بن المستمر العروقي، ثنا إسحاق بن ادريس، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسُولُ الله — صلى الله عليه وسلم —: «لا تساكنوا المشركين، ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم».

❖ ❖ ❖

٤٢- بَاب مَا جَاءَ فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

١٦٦٦ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلاَ أَتْرُكُ فِيهَا إِلاَّ مُسْلِمًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٦٧ – حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

﴿باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب﴾ وفي الحديث الآتي لئن عِشتُ أي: لئن بقيت لأخرجن اليهود الخ» اختلفت أقوال العلماء في حدود جزيرة العرب، قال مالك: إن جزيرة العرب مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن، وقال الأزهري: سميت جزيرة: لأن بحر فارس، وبحر السودان أحاطا بجانبيها، وأحاط بجانب الشمال دجلة الفرات، وقال الأصمعي: جزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضًا، وقال بعضهم: جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات، وقال بعضهم: من أردن إلى يمن طولاً، ومن البحر الأحمر إلى خليج فارس، وفي هذه الجزيرة اثنا عشر دولة في هذا الزمان، وكان في خير القرون دولة واحدة.

(فلا أترك فيها إلا مسلمًا) أي: جعل جزيرة العرب مستقرًا للمسلمين، ولايجوز تمكينهم سكناها، وإن سافر اليهود والنصارى إلى جزيرة العرب للتجارة أو لغرض السفر فلا يقيمون إلا يومًا أو يومين أو ثلاثة أيام، ولا يتمكّنُوْنَ من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام، إلا بمكة وحرمها، فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال، فإن دخلا بخفية، وجب إخراجه، فإن مات ودفن فيها، نُبش، وأخرج منها مالم يتغير، قاله الشافعي – رحمه الله تعالى – واستدل بقوله تعالى: «إنما المشركون نجسٌ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا» (التوبه ٢٨).

وقال الخطابي في «معالم السنن» أراد منعهم من دخول الحرم؛ لأنهم إذا دخلوا الحرم، فقد قربوا من المسجد الحرام، وجوز أبو حنيفة للمعاهد دخول الحرم.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ قد تقدم تخريجه في السابق.

٤٣- بَاب مَا جَاءَ فِي تَرِكَةِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٦٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟ قَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي، قَالَتْ فَمَا لِي لاَ أَرِثُ أَبِي. فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لاَ نُورَثُ، وَلَكِنِّ أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُولُهُ وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ، وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدٍ وَعَائِشَةَ.

﴿باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لانورَثُ﴾ بصيغة المجهول، وروي النسائي في «السنن الكبرى» مرفوعًا، إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة، وحكمته أن الأنبياء كالآباء للأمة، فمال الأنبياء لكل أمة، أو لئلا يظن بهم الرّغبة في الدنيا لوراثتهم.

(ولكن أعول من كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعوله) أي: أقوم من كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقوم مما يحتاجون إليه من طعامٍ وكساءٍ وغيرهما، وقد ورد في الحديث «وابْدَأ بِمَنْ تعول».

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمر، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد، وعائشة﴾.

أما حديث عمر: فأخرجه البخاري (ص١٩٧، ج٦)، ومسلم (ص١٣٧٦، ج٣)، وأبو عوانة (ص٢٤٤، ج٤)، وأبوداود (ص٣٦٥، ج٣)، والنسائي في الصغرى (ص١٣٦، ج٧)، وفي السنن الكبرى (ص٦٤، ج٤)، وأحمد (ص٤٧، ج١)، كذا في نزهة الألباب (ص٢٤٠٤، ج٤).

وأما حديث طلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد: فسيأتي تخريجه في الحديث الآتي في هذا الباب.

وأما حديث عائشة: فأخرجه البخاري (ص١٩٦، ج٦)، ومسلم (ص١٣٨٠، ج٣)، وأبو عوانة (ص٢٥٠، ج٤)، وأبو داود (ص٣٧٧، ج٣)، والنسائي (ص١٣٢، ج٧)، وأحمد (ص٢٦٢، ج٦)، والطبراني في الأوسط (ص١٠٤، ج٤).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٦٩ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ، دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لَهُمْ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ قَالُوا: نَعَمْ! قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتَ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَاه صَدَقَةٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ.

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسنٌ غريبٌ﴾ أخرجه المصنف في كتابه «الشمائل المحمدية» (ص٥٦)، وأحمد (ص١٠، ج١) وص ٣٥٣، ج٢)، والبيهقي في سننه (ص٣٠٢، ج٦)، من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي هريرة.

(قالت فاطمة: والله لا أكلمكما أبدًا) والخطاب لأبي بكر وعمر، معناه أني لا أكلمكما في هذا الميراث أبدًا، أنتما صادقان في حكاية قول النبي – صلى الله عليه وسلم – بأني لا أورث.

(فقال أبوبكر: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: لا نورث ما تركناه صدقة، والله يعلم أنه) أي: أبا بكر (صادق بارٌّ، راشدٌ، تابع للحق) ومعناه ظاهرٌ.

(وفي الحديث قصة طويلة) مذكورة في صحيح البخاري، وصحيح مسلم.

درجة حديث عمر:

قوله: ﴿وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ﴾ أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب: فرض الخمس، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: حكم الفيء، وأبوداود في كتاب الخراج والفيء، باب في صفايا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — من الأموال، والنسائي في كتاب قسم الفيء، وأحمد (ص٢٥، ج١).

❖ ❖ ❖

٤٤- بَاب مَا جَاءَ مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ «إِنَّ هَذِهِ لاَ تُغْزَى بَعْدَ الْيَوْمِ»

١٦٧٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْبَرْصَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: لاَ تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَمُطِيعٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ فَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ.

﴿باب ما جاء قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة «إن هذه لا تغزى بعد اليوم»﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن الحارث بن مالك بن بَرْصاء﴾ هو حارث بن مالك بن قيس الليثي المعروف بابن البرصاءَ، صحابي، له حديث واحد، تأخّر إلى أواخر خلافة معاوية، كذا في التقريب (ص١٤٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا تغزى هذه بعد اليوم﴾ أي: لا يهجم على مكة بعد يوم فتح مكة، ولا تعود مكة دار كفر، ولا يستولي عليها الكفار أبدا، ولا يحتلها كي تُحررَّ من سيطرتهم؛ بل تكون دار الأمن دائمًا إلى يوم القيامة، لعله من خصوصية فتح رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس، وسليمان بن صُرد، ومطيع﴾.

أما حديث ابن عباس: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ص٢٠٦، ج٥)، والطبراني في الكبير (ص٤١١، ج١١).

وأما حديث سليمان بن صرد: فأخرجه البخاري (ص٤٠٥، ج٧)، وأحمد (ص٢٦٢، ج٤)، وابن أبي شيبة في مسنده (ص٣٥٨، ج٢)، والطيالسي (ص١٨٢)، والطبراني في الكبير (ص١١٥، ج٧).

وأما حديث مطيع: فأخرجه مسلم (ص١٤٠٩، ج٣)، وأبو عوانة (٢٩٣، ج٤)، وأحمد (ص٤١٢، ج٣)، وعبد الرزاق (ص٢٠٨، ج٩)، وابن حبان (ص١٣، ج٦)، والطبراني في الكبير (ص٢٩١، ج٢٠)، والأوسط (ص١٤٠، ج٦)، كذا في نزهة الألباب (ص٢٤٠٧، ج٤).

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه الحُميدي حديث (٥٧٢)، وأحمد (ص٤١٢، ج٣).

٤٥- بَاب مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْقِتَالُ

١٦٧١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قال حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ، وَكَانَ يُقَاتِلُ عِنْدَ ذَلِكَ تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ».

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ بِإِسْنَادٍ أَوْصَلَ مِنْ هَذَا وَقَتَادَةُ لَمْ يُدْرِكْ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ. وَمَاتَ النُّعْمَانُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

﴿باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن النعمان بن مقرن﴾ هو النعمان بن عمرو بن مقرن المزني، روي أنه قال: قدمنا على النبي – صلى الله عليه وسلم – في أربع مائة من مزنية، سكن البصرة، ثم تحول إلى الكوفة، وكان عامل عمر على جيش نهاوند، واستشهد يوم فتحها سنة إحدى وعشرين، وروي عنه معقل بن يسار، ومحمد بن سيرين وغيرهما. كذا في الإكمال (ص٦٢٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أمسك﴾ أي: عن الشروع في القتال (تهيج رياح النصر) أي: تهب رياح نصرة الله – سبحانه وتعالى – (ويدعوا المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم) أي: في أوقات صلاتهم بعد فراغها أو في أثناءها بالقنوت النازلة، قال الطيبي: وهذه إشارة إلى أن تركه – صلى الله عليه وسلم – القتال في الأوقات المذكورة، كان لإشتغالهم بها فيها، اللهم إلا بعد العصر؛ فإن هذا الوقت مستثنى منها لحصول النصر فيها لبعض الأنبياء، وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: غزا نبي من الأنبياء فدنا من القرية صلاة العصر أو قريبا من ذلك، فقال للشمس: إنك مأمورة، وأنا مأمورٌ اللهم احبسها علينا، فحُبِسَت حتى فتح الله عليه، رواه البخاري عن أبي هريرة.

(وقتادة لم يدرك النعمان بن مقرن) أشار الترمذي إلى أن اسناد حديث النعمان بن مقرن منقطع؛ لأن قتادة لم يدرك النعمان بن مقرن، وقد روي هذا الحديث بإسناد موصول، وهو باقي في الحديث الآتي بقوله: حدثنا الحسن بن علي الخلّال، وفيه أن عمر بن الخطاب بعث النعمان بن مقرّن إلى الهرمزان، فذكر الحديث بطوله، فقال النعمان بن مقرن: شهدتُ مع رسول الله – ﷺ – فكان إذا لم يقاتل أول النهار، انتظر حتى تزول الشمس، وتهبَّ الرياح، وينزل النصر.

١٦٧٢ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَلُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ إِلَى الْهُرْمُزَانِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الجهاد، باب في أي: وقت يستحب اللقاء، وأخرجه أحمد (ص٤٤٤، ج٥)، من طريق حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوفي، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن معقل بن يسار، عن النعمان بن مقرن.

❖ ❖ ❖

٤٦- بَاب مَا جَاءَ فِي الطِّيَرَةِ

١٦٧٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطِّيَرَةُ مِنَ الشِّرْكِ، وَمَا مِنَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمَا مِنَّا إِلاَّ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ». قَالَ سُلَيْمَانُ: هَذَا عِنْدِي قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَفِي الْبَاب عَنْ سَعْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَحَابِسٍ التَّمِيمِيِّ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ. وَرَوَى شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ.

﴿باب ما جاء في الطيرة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿الطيرة من الشرك﴾ الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء، والطيرة: بتسكين الياء، هي التطير أي: التفاؤل بالطير، ثم استعمل في كل ما يتفاءل به ويُتشاءم، أي: من اعتقد أن شيئًا سوى الله تعالى ينفع ويضر، فقد أشرك، فالتفاؤل لامقام له في شريعة الإسلام وإنّما سماها شركًا؛ لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سببًا مؤثرًا في حصول المكروه، وملاحظة الاسباب في الجملة شرك خفيٌ فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء اعتقاد! (وما منّا) أي: أحد (ولكن الله يذهبه)، أي: الوهم (بالتوكل) أي: بسبب الاعتماد عليه والاستناد إلى الله تعالى، وقد ورد في حديث أحمد والطبراني عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «مَنْ ردته الطيرة من حاجة، فقد أشرك، وكفارة ذلك أن يقول: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك».

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة، وحابس التميمي، وعائشة، وابن عمر، وسعد﴾.

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري (ص٢١٢، ج١٠)، ومسلم (ص١٧٤٥، ج٤)، وأحمد (ص٢٦٦، ج٢)، والطيالسي (ص٣٢٨)، وابن حبان (ص٦٤٣، ج٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (ص١٣٩، ج٨).

وأما حديث حابس التميمي: فأخرجه الترمذي في العلل (ص٢٦٦)، وأحمد (ص٦٧، ج٤)، وأبو يعلى في مسنده (ص٢٤١، ج٢)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٣١٥)، والطبراني في الكبير (ص٣١، ج٤).

١٦٤٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَأُحِبُّ الْفَأْلَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأما حديث عائشة: فأخرجه أحمد (ص١٨٠، ج٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٣١٤، ج٤)، والحاكم (ص٤٧٩، ج٢).

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري (ص٢١٢، ج١٠)، ومسلم (ص١٧٤٧، ج٤)، وأبوداود (ص٢٣٧، ج٤)، والنسائي في الكبرى (ص٤٠٢، ج٥) وأحمد (ص١٥٢، ج٢)، والحميدي (ص٢٨٠، ج٢)، والبيهقي (ص٢١٦، ج٧).

وأما حديث سعد: فأخرجه أبوداود في كتاب الطب، باب في الطيرة، وقد تقدم تخريجه في الجنائز.

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه أبوداود في الطب، باب في الطيرة (ص٤٠٩، ج٢)، وابن ماجه (ص١١٧٠، ج٢) في كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفال ويكره الطيرة، وأحمد (ص٣٨٩، ج١).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿لا عدوى﴾ بفتح العين وسكون الدال، وفي الأخيرة همزة مقصورة، وهي انتقال الداءِ من المريض به إلى الصحيح بوساطة ما، قال التور بشتي: العدوى هنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره، يقال: أعدى فلان «فلانًا من خلفه، أو من غرته، وذلك على ما يذهب إليه المتطببة في علل سبع: الجذام، والجرب، والجدوي، والحصبة، والبخر، والرمد، والأمراض الوبائية.

فالإعتقاد بمجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره لا يصح في الإسلام، وهو منافي عقيدة التوحيد؛ فإن الله تعالى يورث العلة في العليل، ولاتجاوز العلة إلى أحد بنفسها إلا بإذن الله؛ لأنه لاضارّ ولا نافع إلاّ الله، وإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكل مع المجذوم في قصعةٍ واحدةٍ، والحديث الذي يعارضه «فر من المجذوم فرارك من الأسد»، وهو محمول على الاحتياط في درجة السبب، فلا معارضة بينهما، والأول محمولٌ على صحة الاعتقاد.

(ولا طيرة) قد تقدم شرحه في الحديث الأول (وأحب الفال) بصيغة المتكلم، والفال هو الكلمة الطيبة أي: الفال الحسن.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب: لا عدوى، ومسلم في كتاب السلام، باب: الطيرة والفال وما يكون فيه من الشؤم، وأبوداود في كتاب الطب، باب في الطيرة، وابن ماجه في كتاب الطب، باب: من كان يعجبه الفال ويكره الطيرة، وأحمد (ص١٣٠، ج٣).

١٦٧٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ يَا رَاشِدُ، يَا نَجِيحُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿كان يعجبه﴾ أي: يستحسنه، ويتفاءل الفال الحسن. (أن يسمع يا راشد) أي: واجد الطريق المستقيم (يا نجيح) أي: من قُضيت حاجته.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ﴾ انفرد به الترمذي كما في تحفة الأشراف (ص١٨١، ج١).

❖ ❖ ❖

٤٧- بَاب مَا جَاءَ فِي وَصِيَّتِهِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِتَالِ

١٦٧٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ: اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تُمَثِّلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ أَوْ خِلاَلٍ أَيَّتُهَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: وَادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ وَالتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُوا كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى الأَعْرَابِ، لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلاَ ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَمَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ لكم مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلوهُمْ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا.

﴿باب ما جاء في وصية النبي – صلى الله عليه وسلم – في القتال﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أوصاه في خاصة نفسه﴾ أي: في حق نفسه بالأخص (بتقوى الله) أي: إذا بعث أميرًا على جيش أوصاه بتقوى الله خاصة، وأوصى من مع الأمير من المسلمين خيرًا، (وقال أغزوا بسم الله) أي: مستعينين بذكر الله (وفي سبيل الله) أي: لأجل مرضاته، وإعلاء كلمته (قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا) أي: لا تخونوا (ولا تغدروا) أي: لا تنقضوا العهد ولا تحاربوهم قبل أن تدعوهم إلى الإسلام (ولا تمثلوا) أي: لا تقطعوا أنفه وأذنه وأطرافه (ولا تقتلوا وليدًا) ولدًا صغيرًا معصومًا. (فإذا لقيت) هذا خطاب لأمير الجيش (فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال) وهي التي ستأتي (وكف عنهم) أي: امتنع عنهم (وادعهم) أولاً (إلى إسلام)، والثاني (التحول من دارهم إلى دار المهاجرين)

وَفِي الْبَاب عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ. وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٧٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَزَادَ فِيهِ: «فَإِنْ أَبَوْا فَخُذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ». هَكَذَا رَوَاهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ، وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَذَكَرَ فِيهِ أَمْرَ الْجِزْيَةِ.

أي: مرهم الإنتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام (وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فإن لهم ما للمهاجرين) أي: إن فعلوا التحول عن دار الكفر إلى دار الإسلام فإن لهم استحقاق مال الفيء (وعليهم) أي: يلزم عليهم (ما على المهاجرين) من الغزو والجهاد (وإن أبوا أن يتحولوا) من دار الكفر إلى دار الإسلام، كأعراب المسلمين، أي: الذين لازموا أوطانهم في البادية (يجري عليهم ما يجري على الأعراب) أي: وجوب الصلوة، والزكوة، والقصاص، والدية ونحوها (إلا أن يجاهدوا) مع المسلمين (وإذا حاصرت حصنا) وفي رواية أهل حصن (فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه) أي: عهدهما وأمانهما (فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه) أي: لابالإجتماع ولا بالانفراد (فإنكم إن تخفروا) من الإخفار أي: تنقضوا (فلا تنزلوهم) أي: على حكم الله، (فإنّك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا) قال النووي في شرح مسلم (ص٢٨٢، ج٦)،

قوله: ﴿فلا تجعل لهم ذمة الله﴾ نهي تنزيه، فإنّه قد ينقضها من لايعرف حقها، وينتهك حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش، وكذا قوله «فلا تنزلهم على حكم الله» نهى تنزيه.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن النعمان بن مقرن﴾ قد تقدم تخريجه في أول باب من السير.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث بريدة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم وقد تقدم تخريجه.

والحديث رواه محمد بن بشار، وزاد فيه فإن أبوا، فخذ منهم الجزية فإن أبوا، فاستعِنْ بالله عليهم» استدل به مالك، والأوزاعي، ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كل كافر عربيًا أو عجميًا، كتابيًا أو غير كتابي، وقد تقدم في باب الجزية.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿لا يغير إلاّ عند صلاة الفجر﴾ من الإغارة أي: لا يهجم إلا عند صلاة الفجر، وفي رواية «كان يغير إذا طلع الفجر» (فإن سمع أذانًا أمسك وإلا أغار) أي: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يحتاط في الإغارة حذرًا عن أن يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلاً منه جاهلاً بحاله.

قال الخطابي في معالم السنن: فيه بيان أن الأذان شعارٌ لدين الإسلام، لا يجوز تركه، فلو أن أهل بلد أجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه، قلت: وكذا حكى عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة، ذكره على القاري في المرقاة (ص٤٧٩، ج٧).

١٦٧٨ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَلُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ بن مالك قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يُغِيرُ إِلاَّ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلاَّ أَغَارَ، فَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ».

قَالَ الْحَسَنُ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(فإذا سمع أذانًا أمسك وإلا أغار) لأن الأذان دليل على أن أهل القرية مسلمون (على الفطرة) لأن التكبير خاص بأهل الإسلام (خرجت من النار) كما ورد في حديث آخر «من قال لا إله إلاّ الله دخل الجنة».

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه مسلم، باب: الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر، وأبوداود، في كتاب الجهاد، باب: في دعاء المشركين من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.

❖ ❖ ❖

أبواب فَضَائِلِ الْجِهَادِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ: إِنَّكُمْ لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَثَلُ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لاَ يَفْتُرُ مِنْ صَلاَةٍ وَلاَ صِيَامٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ الشِّفَاءِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كتاب فضائل الجهاد

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿باب ما جاء في فضل الجهاد﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿ما يعدل الجهاد﴾ الجهاد: هو قتال من ليس لهم ذمة من الكفار وهو لإعلاء كلمة الله «ما يعدل الجهاد» أي: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أيُّ عمل يساوي الجهاد في الفضل والنصر؟ (مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم) وفي رواية ابن حبان كمثل الصائم القائم الدائم، وفي رواية أحمد من حديث النعمان بن بشير مرفوعًا «مثل المجهاد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره والقائم ليله» فالمراد من الصائم القائم: من لا يفتر ساعة عن العبادة، فأجره مستمر، وكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب، كما ورد في الحديث: «إن المجاهد لتستن فرسه فيكتبُ له حسنات».

(الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله) إلى بيته، من فَتَرَ يفتُر فُتُورًا، لأن بعد شدّة، أو سكن بعد حدّة ونشاط، وفي القرآن الكريم «يسبحون الليل والنهار لا يفترون».

١٦٨٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي مَرْزُوقٌ أَبُو بَكْرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي يَقُولُ اللَّهُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِي هُوَ عَلَيَّ ضَمَانٌ إِنْ قَبَضْتُهُ أَوْرَثْتُهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَجَعْتُهُ رَجَعْتُهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن الشفاء، وعبد الله بن حُبشي، وأبي موسى، وأبي سعيد، وأم مالك البهزية، وأنس﴾.

أما حديث الشفاء: فأخرجه أحمد (ص٣٧٢، ج٦)، وعبد بن حميد (ص٤٦٠)، وأبو نعيم في المعرفة (ص٣٣٧٢، ج٦)، والطبراني في الكبير (ص٣١٤، ج٢٤).

وأما حديث عبد الله بن حُبشي: فأخرجه ابوداود، في كتاب الصلاة (ص٦٩، ج٢)، والنسائي في كتاب الزكاة (ص٥٨، ج٥)، باب: جهد المقل، وأحمد (ص١١، ج٣)، من طريق على الأزدي، عن عبيد بن عمير.

وأما حديث أبي موسى: فسيأتي تخريجه في باب: ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلالِ السيوف.

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه ابن ماجه، في كتاب الجهاد، باب: فضل الجهاد في سبيل الله من أبواب الجهاد.

وأما حديث أم مالك البهزية: فأخرجه أحمد (ص٤١٩، ج٦)، والطبراني في الكبير (ص١٥٠، ج٢٥)، وأبو نعيم في الصحابة (ص٣٥٦١، ج٦)، من طريق ليث، عن طاؤس عن أم مالك البهزية.

وأما حديث أنس: فأخرجه الترمذي، وسيأتي بعد ذلك.

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري، في كتاب الجهاد والسير، ومسلم، في كتاب الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، والنسائي في كتاب الجهاد، باب: مثل المجاهد في سبيل الله، وأحمد (ص٣٢٤، ج٢).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿يقول الله عز وجل: المجاهدُ في سبيلي هو عليَّ ضمان﴾ أي: ذو ضمان عليَّ (إن قبضته) أي: قبضت روحه (أورثته الجنة) أي: أدخلته الجنة (وإن رجعته رجعته بأجر وغنيمة) هنا رجعته في معنى أرجعته من باب الإفعال.

وذكر الحافظ عبد العظيم المنذري في كتابه الترغيب والترهيب حديثًا مرفوعًا من أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يُخرجه إلا الجهاد في سبيلي، وإيمانٌ بي، وتصديق برسلي فهو ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى منزله الذي خرج منه نائلاً ما نَالَ من أجر أو غنيمة» (رواه مسلم).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ﴾ تفرد به الترمذي، أنظر تحفة الأشراف (ص٣٤٤، ج٢).

❖ ❖ ❖

٢- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا

١٦٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلاَنِيُّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلاَّ الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ» وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿كل ميت يُختم﴾ بصيغة المجهول (على عمله) أي: ينقطع عمله عند الموت، ولا يكتب له أجره بعد الموت (إلا الذي مات مرابطاً) من رابط مرابطةً ورياطاً، لازم الثغر وموضع المخافة، يقال: رَابَطَ الجيشُ، وفي القرآن الكريم «يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا» (آل عمران ٢٠٠). فإنه ينمو له عمله أي: يزيد أجر عمله، وقرئ يُنمى له من الإنماء، فالمعنى يزاد له أجر عمله بأن يصل إليه كل حين إلى يوم القيامة، فإنه فدى نفسه لإحياء الدين بدفع أعداء المسلمين من الكفار والمشركين (ويأمن فتنة القبر) أي: عذاب القبر (المجاهد من جاهد نفسه) أي: خالف نفسه لا يطيع نفسه الأمارة بالسوء، بل يطيع الله ورسوله ويتجنب عن معصية الله ورسوله، كما يقال: مؤتوا قبل أن تموتوا. وقد ورد في حديث آخر «الكيس من دان نفسه» وقالت الصوفياء: إماتة النفس هو جهاد أكبر.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عقبة بن عامر، وجابر﴾.

أما حديث عقبة بن عامر: فأخرجه أحمد (ص١٥٠، ج٤)، والدارمي (ص١٣١، ج٢)، والطبراني في الكبير (ص٣٠٩، ج١٧)، من طريق ابن لهيعة، عن مشرح بن عاهان، عن عقبة بن عامر، وأخرجه ابن ماجه (ص٩٢٥، ج٢)، والدارمي (١٢٣، ج٢)، وأبو يعلى (ص٢٠٩، ج٢) من طريق صالح بن محمد بن زائدة، عن عمر بن عبد العزيز، عن عقبة بن عامر.

وأما حديث جابر: فأخرجه الطبراني في الأوسط (ص١١، ج٥)، من طريق أحمد بن أبي طيبة، عن أبيه، عن الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر قال: سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من رابط يومًا في سبيل الله، جعل الله بينه وبين النار سبع خنادق، كل خندقٍ سبع سموات وسبع أرضين» وأبو طيبة ضعيف، كذا في الميزان (ص٣١٢، ج٣).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث فضالة بن عبيد حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداود، في كتاب الجهاد، باب: في فضل الرباط، وأحمد (ص٢٠، ج٦) عن عمرو بن مالك الجبني، عن فضالة.

٣- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَحْزَحَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» أَحَدُهُمَا يَقُولُ: سَبْعِينَ، وَالآخَرُ يَقُولُ: أَرْبَعِينَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو الأَسْوَدِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الأَسَدِيُّ الْمَدَنِيُّ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ

﴿باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿من صام يومًا في سبيل الله﴾ الظاهر أن كلمة «في سبيل الله» هو الجهاد كما هو العرف الأكثر استعماله في الجهاد، وإليه مال ابن الجوزي، وابن دقيق العيد، ويؤيده ما ورد في الحديث عن أبي هريرة «ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم صومًا في سبيل الله» قال القرطبي: من صام يومًا في سبيل الله» معناه من صام قاصدًا وجه الله، قلت: والمعنى الأول أقرب لإجتماع الفضيلتين.

ولا يشكل أن الفطر في الجهاد أولى؛ لأن الصائم يضعف عن اللقاء لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفًا ولا سيما من اعتاد به، فصار ذلك من الأمور النسبيّة فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه أفضل، ليجمع بين الفضيلتين. قاله الحافظ في الفتح (ص٥٦، ج٦).

(زحزحه الله) أي: بَعَّده الله (سبعين خريفًا) أي: سبعين عامًا. وروي الطبراني، عن عمرو بن عبسة، وأبو يعلى، عن معاذ بن أنس. لفظ «مأة عام» فالمراد بالسبعين هُنا التكثير، أحدهما يقول سبعين، والآخر يقول أربعين، والمراد بأحدهما هو عروة بن الزبير، والثاني سليمان بن يسار، أي: يروى واحد منهما سبعين خريفًا، والآخر يروي أربعين خريفًا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريبٌ﴾ تفرد به الترمذي، انظر تحفة الأشراف (ص١٠٨، ج١٠)، وفي اسناده ابن لهيعة وهو ضعيفٌ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب: عن أبي سعيد، وأنس، عقبة بن عامر، وأبي أمامة﴾.

١٦٨٣ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لاَ يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ بَاعَدَ ذَلِكَ الْيَوْمُ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أما حديث أبي سعيد: فأخرجه البخاري (ص٤٧، ج٦)، ومسلم (ص٨٠٨، ج٢)، والنسائي (ص١٧٣، ج٤)، وابن ماجه (ص٦٤٧، ج١)، وأحمد (ص٢٦، ج٣)، وأبو يعلى (ص٨٧، ج٢)، وعبد الرزاق (ص٣٠١، ج٥)، وابن أبي شيبة (ص٥٧٢، ج٤)، والدارمي (ص١٢٢، ج٢)، والبيهقي (ص١٧٣، ج٩).

وأما حديث أنس: فذكره المتقي الهندي في كنز العمال (ص٥٥٨، ج٨)، وعزاه لابن عساكر، وابن النجار، عن خراس، عن أنس.

وأما حديث عقبة بن عامر: فأخرجه النسائي (ص١٧٣، ج٤)، وأبو يعلى (ص٣١٤، ج٢)، والطبراني في الكبير (ص٣٣٥، ج١٢)، من طريق يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن عقبة بن عامر.

وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه عبد الرزاق (ص٣٠١، ج٥)، والطبراني في الكبير (ص١٣٣، ج٨)، من طريق الوليد بن جميل، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عبد الله بن الوليد العدني﴾ بن ميمون أبو محمد المكي المعروف بالعدني، صدوق، ربما أخطأ، من كبار العاشرة، كذا في التقريب (ص٣٢٨).

قوله: ﴿عن العنمان بن أبي عياش الزرقي﴾ الأنصاري، أبو سلمة المدني، ثقة من الرابعة، كذا في التقريب (ص٥٦٤).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿باعد ذلك اليوم﴾ أي: صومه (النار) بالنصب هو مفعول باعد، وروى البخاري، ومسلم، والنسائي، بلفظ: «ما من عبدٍ يصوم صومًا في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفًا، كذا ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (ص١٤، ج٢).

درجة أبي سعيد الحدري:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه في كتاب الجهاد والسير، باب: فضل الصوم في سبيل الله، ومسلم، في كتاب الصيام، باب: فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق، والنسائي، باب: ثواب من صام في سبيل الله، والدارمي (ص٣٠٢، ج٢)، وابن ماجه، باب صيام يوم في سبيل الله، وأحمد (ص٨٣، ج٣).

١٦٨٤ – حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ.

رجال الحديث الثالث:

قوله: ﴿زياد بن أيوب﴾ بن زياد البغدادي، وأبو هاشم، طوسي الأصل يلقب دَلُّوَيَة، وكان يغضب منها، ولقبه أحمد «شعبة الصغير» ثقة، حافظ، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين، وله ست وثمانون، كذا في التقريب (ص٢١٨).

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿جعل الله بينه وبين النار خندقا﴾ وهو حفير طويل، يحفر حول أسوار المدينة؛ لكي لايدخل المدينة جيش الأعداء (كما بين السماء والأرض) أي: جعل الله خندقًا عريضًا، كما بين السماء والأرض.

درجة حديث أبي أمامة:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ تفرد به الترمذي، انظر تحفة الأشراف (ص٧٧، ج٤)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ص٢٨٠، ج٨).

❖ ❖ ❖

٤- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٨٥ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيلَةَ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ.

﴿باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن الركين﴾ بالتصغير ابن الربيع بن عَميلة، بفتح العين الفزاري، أبو الربيع الكوفي، ثقةٌ، من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين، كذا في التقريب (ص٢١٠).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ وهو الربيع بن عميلة، بمهملة ولام، مصغر كوفي، ثقة، من الثانية، كذا في التقريب (ص٢٠٦).

قوله: ﴿عن يُسير بن عميلة﴾ بالتصغير، وعميلة بفتح العين وكسر الميم، الفزاري، ويقال له: أسير أيضًا ثقة من الثالثة، كذا في التقريب (ص٦٠٧).

قوله: ﴿عن خريم بن فاتك﴾ بالتصغير، الأسدي بن فاتك الأسدي أبو يحيى، وهو خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك، نُسيب لجد جده، صحابي شهد الحديبية، ولم يصح أنه شهد بدرًا، مات بالرقة في خلافة معاوية، كذا في التقريب (ص١٩٣).

شرح الحديث:

قوله: ﴿من أنفق نفقة﴾ قليلة أو كثيرة (كتبت له سبع مائة ضعف) وهذا الموعود مما لابد منه، فإن أخلص في الإنفاق فالله يضاعف أضعافًا مضاعفة، كما قال الله تعالى «والله يضاعف لمن يشاء».

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة﴾ أخرجه البخاري (ص٤٨، ج٦)، ومسلم (ص٧١٢، ج٢)، والنسائي (ص٤٨، ج٦)، وابن حبان (ص٧٦، ج٧)، والدارقطني في العلل (ص٤٤، ج٨)، كذا في نزهة الألباب (ص٢٤٢٥، ج٤).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه النسائي، في كتاب الجهاد، باب: فضل النفقة في سبيل الله، وأحمد (ص٣٤٥، ج٤)، عن الركين بن الربيع بن عَميلة الفزاري، عن يسير بن علية، عن خريم بن فاتك.

٥- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٨٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ، أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلاً، وَخُولِفَ زَيْدٌ فِي بَعْضِ إِسْنَادِهِ.

وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٦٨٧ – حَدَّثَنَا بِذَلِكَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حدثنا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنِيحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

﴿باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن كثير بن الحارث، الدمشقي، أبو أمين بالتصغير مقبولٌ، من السادسة، كذا في التقريب (ص٤٥٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿خدمة عبد في سبيل الله﴾ وفي رواية أخرى منيحة خادم في سبيل الله، فالمعنى هو هبة عبدٍ للمجاهد ليخدمه، (أو ظل فسطاط) أي: نصب خيمةٍ أو خباءٍ للمجاهدين يستظلون به، (أو طروقة فحل) بفتح الطاء المهملة. أي: مركوبة أي: ناقة، صلحت لطروق الفحل وأقل سنها ثلاث سنين يعطي المجاهد إيّاها ليركبها.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿الوليد بن جميل﴾ الفلسطيني، أبو الحجاج، صدوق، يخطئ من السادسة، كذا في التقريب (ص٥٨١).

شرح الحديث

قوله: ﴿أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله، ومنيحة خادم﴾ أي: يعطي المجاهد خادما ليخدمه. أو طروقة فحل في سبيل الله، والمعنى ظاهر، أي: يعطى المجاهد خادمًا أو ناقة، أو ينصب له خيمه، فهذه أفضل الصدقات.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٢٦٩، ج٥)، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، قال المنذري، رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ولم يذكر لفظ غريب، كذا في الترغيب (ص٢١٦، ج٢).

❖ ❖ ❖

٦- بَاب مَا جَاءَ فِي مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا

١٦٨٨ – حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

١٦٨٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٩٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في من جهَّز غازيًا﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أبو زكريا يحيى بن درست﴾ البصري بضم الدال والراء وسكون السين، ابن زياد البصري، ثقة، من العاشرة، كذا في التقريب (٥٩٠).

قوله: ﴿أبو إسماعيل﴾ هو إبراهيم بن عبد الملك البصري القناد بالقاف والنون، صدوق، في حفظه شيء، من السابعة، كذا في التقريب (ص٩١).

شرح الحديث:

قوله: ﴿من جَهَّزَ غَازِيًا﴾ أي: أعد له مَا يحتاج إليه من أسباب سفره (في سبيل الله) أي: في الجهاد (فقد غزا) أي: جاهد أي: حصل له ثواب الجهاد والمجاهدين (ومن خلف غازيا) أي: قام مقامه بعد خروجه إلى الجهاد وتعهد أموره في أهله، وحافظ أهله، وأولاده، وصنعته زمان غيبته (فقد غزا) أي: فقد شارك المجاهد في أجره.

١٦٩١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري، في كتاب الجهاد، والسير، باب: فضل من جهَّز غازيًا أو خلفه بخير، ومسلم، في كتاب الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله، وأبوداود، في الجهاد، باب: ما يجزئ من الغزو، والنسائي، في باب: فضل من جهَّز غازيا، وعبد بن حميد (ص١١٧)، وأحمد (ص١١٦، ج٤)، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، والحديث الثاني والثالث، والرابع فقد تقدم تخريجها من قبل.

❖ ❖ ❖

٧- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَبْشِرْ فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَبْسٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرٍ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ رَجُلٌ شَامِيٌّ رَوَى عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيٌّ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ.

﴿باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿فإن خطاك هذه﴾ هو جمع خطوة (في سبيل الله) هو يشمل الجهاد وطلب العلم وكل ما يطلب فيه رضاه الله سبحانه وتعالى (من اغبرت قدماه في سبيل الله) أي: أصابهما غبارٌ في الجهاد (فهما حرام على النار) أي: لا تمسهما نار جهنم. فانظر فإن كان مجرد مس الغبار القدم يحرم عليه النار، فكيف بمن باشر الجهاد، وبذل جهده.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب صحيح﴾ أخرجه البخاري، في كتاب الجهاد والسير، باب: من اغبرت قدماه في سبيل الله، والنسائي، في الجهاد، باب: ثواب من اغبرت قدماه، وأحمد (ص٤٧٩، ج٣)، عن يزيد بن أبي مريم، قال: حدثنا عباية بن رفاعة، عن أبي عبس عبد الرحمن.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب: عن أبي بكر، ورجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -﴾

وأما حديث أبي بكر: فرواه البزار (ص٧٦، ج١)، وابن عدي في الكامل (ص٧٧، ج٦).

وأما حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: ففي الجهاد لابن المبارك (ص٤٤)، والطيالسي كما في المنحة (ص٢٣٤، ج١)، وابن حبان (ص٦١، ج٧)، والبيهقي (ص١٦٢، ج٩)، وذكره المتقي الهندي (ص٣٢٠، ج٤)، وعزاه لابن زنجويه ولابن عساكر.

❖ ❖ ❖

٨- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ مَدَنِيٌّ.

﴿باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا يلج النار﴾ أي: لايدخل النّارَ (رجل بكى من خشية الله) هو فاعل «لايلج» (حتى يعود اللبن في الضرع) هذا من باب التعليق بالمحال أي: كما أن اللبن المحلوب لايعود في ضرع البقرة أبدًا هكذا لايدخل نار جهنم أبداً من بكى من خشية الله سبحانه وتعالى «حتى يلج الجمل في سم الخياط» (ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم) أي: هما ضدان لايجتمعان أي: من دخل في أنفه غبار في سبيل الله لايدخل فيه دُخانُ جهنم، والحاصل أن من خرج في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، واغبرت قدماه وملابسه، لايدخل النار أبدًا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه النسائي في كتاب الجهاد، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه، وابن ماجه في الجهاد، باب الخروج في النفير، والحُميدي (٤٦٦، ج٢)، وأحمد (ص٥٠٥، ج٢).

❖ ❖ ❖

٩- بَاب مَا جَاءَ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٩٤ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ شُرَحْبِيلَ بْنَ السِّمْطِ قَالَ: يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَاحْذَرْ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلاَمِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. هَكَذَا رَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ فِي الإِسْنَادِ رَجُلاً. وَيُقَالُ كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ وَيُقَالُ مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ الْبَهْزِيُّ. وَالْمَعْرُوفُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ الْبَهْزِيُّ وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ.

١٦٩٥ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الحضرميِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ هو ابْنُ يَزِيدَ الْحِمْصِيُّ.

﴿باب ما جاء من شاب شيبة في سبيل الله﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿حدّثنا﴾ فعل أمر (واحذر) أي: حدثنا الحديث واحذر في تحديثك عن زيادة ونقصان (من شاب شيبة) أي: شاخ وابيضت شعر في سبيل الله (كانت له نورًا يوم القيامة) أي: يصير الشيب نورًا يهتدي صاحبه ومخلصًا عن الشدائد، كذا في فيض القدير (ص١٥٦، ج٦).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن فضالة بن عبيد، وعبد الله بن عمرو﴾.

أما حديث فضالة بن عبيد: فأخرجه أحمد (ص٢٠، ج٦)، والبزار (ص٢٠٩، ج٩)، والطبراني في الكبير (ص٣٠٤، ج١٢)، في الأوسط (ص٣٤، ج٥)، وابن عدي في الكامل (ص١٥٢، ج٤).

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبوداود (ص٤١٤، ج٤)، والنسائي (ص١٣٦، ج٨)، وأحمد (ص٧٩، ج٢)، والبيهقي (ص٣١١، ج٧)، والطبراني في الأوسط (ص١٢٩، ج٩).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث كعب بن مرة حديث حسن﴾ أخرجه النسائي في كتاب الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عزوجل، وأخرجه أحمد (ص٢٣٥، ج٤).

وحديث عمرو بن عبسة الذي يأتي بعد ذلك هو مثل حديث كعب بن مرَّة، أخرجه النسائي في كتاب المساجد، باب الفضل في بناء المساجد، وأخرجه أحمد (ص٣٨٦، ج٤)، قالا حدثنا بقية عن بجير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن عمرو بن عبسة.

١٠- بَاب مَا جَاءَ مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُعِدُّهَا لَهُ هِيَ لَهُ أَجْرٌ لَا يَغِيبُ فِي بُطُونِهَا شَيْئًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الحديث.

﴿باب ما جاء من ارتبط فرسًا في سبيل الله﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿الخيل معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة﴾ أي: ملازمٌ بها الخيرُ. كأنه معقودٌ فيها. قال القاضي عياض: «إذا كان في نواصيها البركة، فبعد أن يكون منهم فيحتمل أن الشؤم في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد، وأن الخيل التي أعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة. أو يقال: الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم، ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يتشاءم به» (الخيل لثلاثة) لأن الرجُلَ الذي يقتني الخيل إما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة، وكل منهما: إما أن يقترن به فعل طاعة الله، وهو الأوّل، أو معصية وهو الأخير، أو يتجرد عن ذلك. وهو الثاني (هي لرجل أجرٌ) أي: ثوابٌ (وهي لرجل سترٌ) أي: ساتر لفقره ولحاله، (وهي على رجل وزرٌ) أي: إثم وثقل (لايغيب في بطونها شئًا) أي: لايُدخل في بطونها شيئًا (إلا كتب الله له أجرًا) فالحديث يدل على أن الخيل إنما تكون في نواصيها الخيرَ والبركة، إذا كان اقناءها للجهاد، أو للمقاصد الشرعية، أو للأمور المباحة وإلا فهي مذمومة.

روى مسلم هذا الحديث مطولاً. وفيه «الخيل ثلاثة» فهي لرجل أجرٌ، ولرجل سترٌ، ولرجل وزرٌ، فأما الذي هي له أجرٌ، فالرجل يتخذها في سبيل الله يُعِدُّها له، ولا يغيب شيئًا في بطونها إلا كتب الله له أجرًا، ولورعاها في مرج ما أكلت من شيء إلا كتب الله له بها أجرًا ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجرًا، حتى ذكر الأجر في أبوالها في أرواثها، ولو استنّت شرفًا أو شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها أجرًا وأما الذي هي له سترٌ، فالرجل يتخذها تكرمًا وتجملاً، ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عُسْرها، وأما الذي هي عليه وزرٌ. فالذي يتخذها أشرًا وبطرًا وبذخًا ورياء الناس، فذاك الذي هي عليه وزرٌ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه النسائي في كتاب الخيل، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله، وأحمد (٣٨٣، ج٢) عن سهيل بن أبي صالح عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

❖ ❖ ❖

١١- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلاَثَةً الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُمِدَّ بِهِ قَالَ ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَلأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا. كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلاَّ رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ».

﴿باب ما جاء في فضل الرَّمي في سبيل الله﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين﴾ بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي، النوفلي، ثقة، عالم بالمناسك، من الخامسة، كما في التقريب (ص٣١١).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن الله ليُدخل﴾ من الإدخال (بالسَّهْم الواحد) أي: بسبب رميه على الكفار (ثلاثة) أي: ثلاثة نفر الأوّل (صانعه) الذي يحتسب في صنعته الخير أي: من صنع السهم ونوى عند صنعته الثواب، والثاني (الرامي به) أي: من يرمي السهم إلى الكفار محتسبًا لله تعالى، والثالث (المِد به) اسم فاعل من الإمداد، أي: من يقوم عند الرامي فيناوله سهمًا، أو يرد عليه النبل من الهدف. (وقال: ارموا واركبوا) أي: اجمعوا بين الرمي والركوب (ولأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا) أي: أن الرمي بالسهم أحب إلي من الطعن بالرمح، لأن الرامي يكون رَاجِلا والراكب رامحًا، وقال علي القاري في المرقاة (ص٤٣١، ج٧): والأظهر أن معالجة الرمي وتعلمه أفضل من تأديب الفرس، وتمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء والكبرياء، ولما في الرمي من النفع العام.

قوله: ﴿كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل﴾ واللهو ما لعبت به وشَغَلَك من هوى وطرب ونحوهما. فهذا حرام للمسلم (إلا رميه بقوسه) أي: رمى السهم بالقوس ولا يدخل فيه رمي الحجر والخشب (وتأديبه فرسه) أي: تعليمه إياه بالركض والجولان على نية الجهاد (وملاعبته أهله) من لاعبه ملاعبة ولعابًا لعب معه، وفي القرآن الكريم «أرسل معنا غدًا يرتع ويلعب» (فإنهن من الحق) وليس بباطل بل يترتب على هذه الثلاثة الأجر والثواب، ويدخل فيه كل ما يُعِيْنُ على الحق من العلم والعمل إذا كان من الأمور المباحة كالمسابقة بالرجل، والخيل والإبل، والتمشية للتنزه على قصد تقوية البدن وتطرية الدماغ، قاله القاري في المرقاة (ص٤٣٢، ج٧).

١٦٩٨ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَزْرَقِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

وَفِي الْبَاب عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٩٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرٍ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو نَجِيحٍ هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَزْرَقِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن كعب بن مرة، وعمرو بن عبسة، وعبد الله بن عمرو﴾.

أما حديث كعب بن مرة: فأخرجه أحمد (ص٢٣٥، ج٥) من طريق شرحبيل بن السمط.

وأما حديث عمرو بن عبسة: فقد تقدم تخريجه في الأيمان والنذور، باب ما جاء في ثواب من أعتق.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ص٢١٤، ج٦)، وفي مسنده كما في المطالب (٣٢٧، ج٢).

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديث حسن صحيح﴾ أي: حديث عقبة بن عامر الجهني الذي ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، أخرجه أبوداود، والنسائي، والحاكم، والبيهقي.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عِدل محرر﴾ العدل بكسر العين، أي: يحصل للرامي مثل أجر عتق رقبة، وهو أجر رمي سهم واحد.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداود في كتاب العتق باب أي: الرقاب أفضل، والنسائي في كتاب الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عزو جل، وأحمد (ص١١٣، ج٤) عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي نجيح عمرو بن عبسة.

١٢- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ أَبُو شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «عَيْنَانِ لاَ تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَفِي الْبَاب عَنْ عُثْمَانَ وَأَبِي رَيْحَانَةَ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ.

﴿باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا شعيب بن رُزَيق أبوشيبة﴾ الشامي، صدوقٌ، يخطئ، من السابعة، كذا في التقريب (ص٢٦٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿عينان لاتمسهما النار﴾ لاتمس النار صاحبهما، فعبر بالجزء عن الجملة، وزاد في رواية «أبدًا» (عين بكت من خشية الله) أي: دمعت عيناه خوفًا من الله سبحانه وتعالى أي: لايَدْخُلُ النار، أي: دمعت عيناه من خشية الله (وعين باتت تحرس في سبيل الله) أي: من أدركه الليل ولم ينم بل حفظ المجاهدين في سبيل الله، فهو أيضًا لايدخل النار.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عثمان، وأبي ريحانة﴾.

أما حديث عثمان: فأخرجه النسائي (ص٣٩، ج٦)، وأحمد (ص٦٢، ج١)، والطيالسي (ص١٥)، والبزار (ص٦٢، ج٢)، وعبد بن حميد (ص٤٧)، والبخاري في التاريخ (ص١٤٨، ج٢)، والدارمي (ص١٣٠، ج٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (ص٥٨٤، ج٤) وابن حبان (ص٦٤، ج٧)، والحاكم (ص٦٨، ج٢)، والبيهقي (ص٣٩، ج٩).

وأما حديث أبي ريحانة: فأخرجه النسائي (ص١٥، ج٦)، وأحمد (ص١٣٤، ج٤)، والدارمي (ص١٢٣، ج٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (ص٥٩٨، ج٤)، والطبراني (ص٣١٥، ج٨)، والحاكم (ص٨٤، ج٢)، والبيهقي (ص١٤٩، ج٩).

درجة الحديث:

قوله: ﴿وحديث ابن عباس حديث حسنٌ غريبٌ﴾ تفرد به الترمذي انظر في تحفة الأشراف (ص٩٣، ج٥) قلت: وأخرجه الطبراني في الأسوط عن أنس.

١٣- بَاب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الشَّهِيد

١٧٠١ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ أَوْ شَجَرِ الْجَنَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٠٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَامِرٍ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

﴿باب ما جاء في ثواب الشهيد﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن أرواح الشهداء في طيرٍ خضرٍ﴾ طير جمع طائر وخضر جمع أخضر (تعلق من ثمر الجنة) أي: ترعى من أعالي شجرة الجنة وتاكل من ثمر الجنة. (أو شجر الجنة) هذا شك من الراوي. وفي بعض الرواية «أرواحهم في أجواف طيرٍ خضرٍ لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل» (رواه مسلم).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه النسائي (ص١٠٨، ج٤) في كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، وأخرجه مالك في الجنائز، باب جامع الجنائز، والحميدي (ص٣٨٥، ج٢)، وعبد بن حميد (ص١٤٧)، وأحمد (ص٣٨٦، ج٣).

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عثمان بن عمر﴾ بن فارس العبدي، بصريٌ، أصله من بخارا، ثقةٌ، مات سنة تسع ومائتين، كذا في التقريب (ص٣٨٥).

قوله: ﴿عن عامر العقيلي﴾ هو عامر بن عقبة، ويقال: ابن عبد الله العُقيلي مقبولٌ، من الرابعة، كذا في التقريب (ص٢٨٨).

١٧٠٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ، فَقَالَ جِبْرِيلُ إِلاَّ الدَّيْنَ، فَقَالَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ الدَّيْنَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ. وحَدِيثُ أنس حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ و قَالَ أَرَى أَنَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلاَّ الشَّهِيدُ».

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿غُرِضَ عَلَيَّ﴾ ماضٍ مجهولٌ (أول ثلاثة يدخلون الجنة) أي: أول كل ثلاثة من الداخلين في الجنة هؤلاء الثلاثة، وقال بعض الشراح: أول كل ممن يدخل الجنة ثلاثة ثلاثة، هؤلاء الثلاثة. وقد ورد في بعض الرواية «ثُلَّةٍ» مكان ثلاثةٍ، فالمعنى أول جماعة يدخلون الجنة الأوّل، شهيدٌ، والثاني (عفيف) وهو من يكف عما لايحل (متعفف) أي: متنزه عما لا يليق صابر على مخالفة نفسه، والثالث (عبدٌ) أي: مملوك (أحسن عبادة الله) أي: قام بأركانها وآدابها، وشرائطها، (ونَصَحَ لمواليه) أي: قام بحقوقهم.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه أحمد، والحاكم، والبيهقي في السنن الكبرى.

رجالُ الحديث الثالث:

قوله: ﴿يحيى بن طلحة اليربوعي الكوفي﴾ هو لين الحديث من العاشرة، كذا في التقريب (ص٥٩٢)

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿القتل في سبيل الله﴾ القتل مصدر بمعنى المقتول (يكفر كل خطيئة) أي: يغفر الله به كل خطيئة (فقال جبريل إلا الدين) أي: استثنى الدين من الخطايا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم إلا الدين) أي: استثنى النبي صلى الله عليه وسلم أيضًا بقول جبريل عليه السلام، والمعنى أن الشهادة في سبيل الله يغفر الله به كل خطيئة من الصّغائر والكبائر ولكن لا يغفر الدين، وما في معناه من حقوق العباد، فيه تنبيهٌ على أهمية حقوق العباد بين الشهادة في سبيل الله لا يكفر حقوق العباد وإنما يكفر حقوق الله فقط.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن كعب بن عجرة، وجابر، وأبي هريرة، وأبي قتادة﴾.

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلاَّ الشَّهِيدُ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أما حديث كعب بن عجرة: فرواه عنه الشعبي في الكامل لابن عدي (ص٤٠٨، ج٣)، ورواه الطبراني في الكبير (ص١٤٧، ج١٩) عن رواية إسحاق بن كعب، عن أبيه.

وأما حديث جابر: فأخرجه ابن ماجه (ص٦٨، ج١)، وابن حبان (ص٨٣، ج٩)، والحاكم (ص٢٠٣، ج٣)، والبيهقي في الدلائل، وأحمد (ص٣٦١، ج٣)، والحميدي (ص٥٣٢، ج٢)، والبخاري (٣٥٤، ج٧)، ومسلم (ص١٥٠٩، ج٣)، وأبو عوانة (ص٤٥٨، ج٤)، وابن حبان (ص٨١، ج٧).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن ماجه (ص٩٣٥، ج٢) في كتاب الجهاد باب فضل الشهادة في سبيل الله، والنسائي (ص٣٦، ج٦)، وأحمد (ص٢٩٧، ج٢)، والدارمي (ص١٢٥، ج٢) وابن حبان في صحيحه (ص٣٦، ج٧)، والبيهقي (ص١٦٤، ج٩)، وأبو يعلى (ص١٠٧، ج٦).

وأما حديث أبي قتادة: فأخرجه مسلم (ص١٥٠١، ج٣)، وأبو عوانة (ص٤٦٧، ج٤)، والنسائي (ص٣٦، ج٦)، وأحمد (ص٢٩٧، ج٥)، والحميدي (ص٢٠٤، ج١)، وعبد بن حميد (ص٩٦)، والدّارمي (ص١٢٦، ج٢)، وابن أبي شيبة (ص٥٧٤، ج٤)، والدار قطني في العلل (ص١٣٤، ج٦).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أنس حديث غريب﴾ تفرد به الترمذي انظر تحفة الأشراف (ص١٠١، ج١١)، وأخرجه البيهقي (ص٨٢، ج٤)، وأخرجه مسلم، عن عبد الله بن عمرو، بلفظ «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين».

والحديث الرابع عن أنس:

فمعناه ظاهر، أخرجه البخاري في الجهاد باب الحور العين وصفتهن.

❖ ❖ ❖

١٤- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ

١٧٠٥ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا، وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنْسُوَتُهُ، فَلاَ أَدْرِي أَقَلَنْسُوَةُ عُمَرَ أَرَادَ أَمْ قَلَنْسُوَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ مِنَ الْجُبْنِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ، فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ. وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: قَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ خَوْلاَنَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي يَزِيدَ، و قَالَ عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

﴿باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿الشهداءُ أربعة﴾ أي: أربعةُ أنواعٍ: الأوَّل (رجل مؤمن جيد الإيمان) أي: كامل الإيمان (لقي العدوَّ) من الكفار (فصدق الله) أي: صدقه فيما وعد على الشهادة (حتى قتل) بالمجهول أي: قاتل إلى أن استُشهد (فذاك الذي يرفع الناس أعينهم يوم القيامة هكذا) أي: يرفعون إليه رؤسهم مثل رفع رأسي (ورفع رأسه حتى وقعت قلنسوته) أي: سقطت قلنسوته من الرأس إلى الأرض، وهذا إشارة إلى أعلى مراتب رفعة منزلته.

والثاني (ورجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو) لكن دون الأوّل في الشجاعة (فكأنما ضُرِبَ) بالمجهول جلده (بشوك طلح) وهو شجر من شجر العضاه (من الجبن) بيان التشبيه (أتاه سهم غربٌ) أي: فجأة لايُعرف من رماه، فقتله فهو في الدرجة الثانية.

والثالث: (رجل مؤمن خلط عملاً صالحًا وآخرَ سيئًا) أي: كان عمله الصالح مخلوطاً بالعمل السيء، لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الثالثة.

والرابع: (رجل مؤمن أسرف على نفسه) بكثرة المعاصي لقي العدوَّ فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الرابعة.

والحديث يدل على أن الشهداء يتفاضلون، وليسوا في مرتبة واحدةٍ، وهذا فرق الشجاعة وصلاح العمل، والحديث يدل أيضًا على أن المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف، كما ورد في الحديث.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسنٌ غريبٌ﴾ أخرجه أحمد (ص٢٢، ج١)، وعبد بن حميد (ص٣٩) عن عبد الله بن لهيعة بن عتبة الحضرمي، عن عطاء بن دينار، عن أبي يزيد الخولاني قال: سمعتُ فضالة بن عبيد، عن عمر بن الخطاب.

❖ ❖ ❖

١٥- بَاب مَا جَاءَ فِي غَزْوِ الْبَحْرِ

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكٌ عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ له مَا ذَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَحْوَ مَا قَالَ فِي الأَوَّلِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ، قَالَ فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ».

﴿باب ما جاء في غزوِ البحر﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أمّ حرام﴾ وهي خالةُ أنسٍ، وروي البخاري في باب الاستيذان «كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام، (وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت) أي: كانت زوج عبادة بن الصامت (وجَبَسته تفلي رأسه) أي: جعلت تفتش ما فيه من القمّل، قال النووي: اتفق العلماء على أنها كانت محرمًا له صلى الله عليه وسلم، اختلفوا في كيفية ذلك، فقال ابن عبد الله وغيره كانت أحدى خالاته من الرضاعة، ورد الدمياطي على من ادعى المحرمية، فهو محمول من خصائصه صلى الله عليه وسلم لأنه كان معصومًا يملك إربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه وهو المبرأ عن كل فعل قبيح (قال ناس من أمتي عُرضوا عليَّ غُزاةً في سبيل الله) هي جمعَ غازٍ أي: عُرض ناس من أمتي وهم يغزون في سبيل الله (يركبون ثبج البحر) أي: ظهر البحر (ملوكاً على الاسِرَّة أو مثل الملوك على الأسرة) جمع سرير في الجنة شك من الراوي، وفي رواية مثل الملوك على الأسرَّة بدون شك ورواه أحمد مثلهم كمثل الملوك على الأسرَّة كذا في الفتح (ص٧٧، ج١١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ هِيَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَهِيَ خَالَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قلت أي: قالت أم حرام: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها. وقال: «اللهم اجعلها منهم، أو دعا لها بأن قال لها: فإنك منهم، ثم قالت أم حرام في المرة الثانية: أدع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت من الأولين، فهذا يدل على أن الرؤيا الثانية غير الأولى، وقال القرطبي: الأولى في أول من غزا البحر من الصحابة، والثانية في أول من غزا البحر من التابعين، وقال الحافظ: بل كان في كل منهما من الفريقين؛ لكن معظم الأولى من الصحابة، والثانية بالعكس، كذا في الفتح (ص٧٧، ج١١)، قال: فركبت أمُّ حرام البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان فصُرعت بصيغة المجهول عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت، وفي رواية عند أحمد فوقصتها بغلة لها شهباء، فوقعت فماتت، وفي رواية: فوقعت فاندقت عنقها، والحاصل أن البغلة الشهباء قربت اليها لتركبها فشرعت لتركب فسقطت فاندقت عنقها فماتت، فصارت من الغزاة في سبيل الله واستجاب دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم في حقها.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ﴾ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، وأبوداود (ص٩، ج٢) في كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر، والنسائي في كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد في البحر، والدارمي في الجهاد، باب في فضل غزاة البحر، وأحمد (ص٣٦١، ج٦).

❖ ❖ ❖

١٦- بَاب مَا جَاءَ مَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً وَلِلدُّنْيَا

١٧٠٧ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء من يقاتل رياءً وللدنيا﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿عن الرجل يقاتل شجاعةً﴾ أي: ليكون مشهورًا بالشجاعةِ ويقاتل حميةً أي: لأجل آباءِه أو عشيرته ويقاتل رياءً أي: ليرى الناس مقامَه في سبيل الله، أي: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتالِ هؤلاء الثلاثة. فأي ذلك في سبيل الله، فأجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، من قاتل لتكون كلمة الله هي العُلْيا فهو في سبيل الله أي: من كانت سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله، وقتاله في سبيل الله، ومن كان قتاله للرياء أو إظهارِ الشجاعة أو الحمية، وقتاله ليس في سبيل الله.

وقد روى أبوداود من حديث أبي أمامة قال جاء رجلٌ فقال: يا رسول الله! أرأيتَ رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ماله؟ قال: لاشيء له فاعادها ثلاثًا كل ذلك يقول: «لا شيءَ له» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لايقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا وابتغي به وجهه».

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمر﴾ أخرجه البخاري (ص٩، ج١)، ومسلم (ص١٥١٥، ج٣)، وأبو عوانة (ص٤٨٨، ج٤)، وأبوداود (ص٦٥١، ج٢)، والنسائي (ص٥٨، ج١)، وابن ماجه (ص١٤١٣، ج٢)، وأحمد (ص٢٥، ج١)، والحميدي (ص١٦، ج١)، والبزار (ص٣٨٠، ج١)، وابن الجارود (ص٣١)، وابن خزيمة في صحيحه (ص٧٣، ج١)، وابن حبان (ص٣٠٤، ج١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٩٦، ج٣)، والدارقطني في السنن (ص٥٠، ج١)، وفي العلل (ص١٩٤، ج٢).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري (ص٣٣، ج٦) في كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العلياء، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العلياء، فهو في سبيل الله، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العلياء.

١٧٠٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ هَذَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿إنما الأعمال بالنية﴾ وفي رواية البخاري بالنيات بلفظ الجمع والمعنى أنّ الأعمالَ تُحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بلانيةٍ، والأعْمال أعمُّ أن يكون أقوالاً أو أفعالاً، فرضًا أو واجبًا أو نفلاً، قليلة أو كثيرة، أي: يترتب عليها الأجر والثواب، إذا كانت بإخلاص النية ولا يحصل الأجر بدون الإخلاص، (وإنما لإمرئ ما نوى) فيه تحقيق لاشتراط النية، والإخلاص في الأعمال، وقال بعض الشارحين، هذه الجملة تفيد ما أفادته الأولى، الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية يصاحبها، فيترتب الحكم على ذلك، والثانية أفادت أن العامل لايحصل له إلا ما نواه، كذا في الفتح (ص٢٠، ج١).

قوله: ﴿فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله﴾ الهجرة في اللغة الانتقال من مكان إلى مكان آخر، وفي الشرع ترك ما نهى الله عنه، وقد وقعت الهجرة في الإسلام على وجهين: الأول: الانتقال من دارالخوف إلى دارالأمن كما من مكة إلى حبشة وإلى مدينة، والثاني: الهجرة من دارالكفر إلى دارالإيمان، وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة المنورة فكانت الهجرة تختص بالانتقال إلى المدينة ولما فتحت مكة انقطع هذا الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دارالكفر إلى دار الإسلام، (ومن كانت هجرته إلى دنيا) وما فيها من الحظوظ النفسانية (يصيبها) أي: يحصلها، أو امرأة يتزوجها، كما كان رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها (رواه الطبراني) (فهجرته إلى ما هاجر إليه) ولا يكون هجرته إلى الله ورسوله بل يكون للفرض الذي هاجر إليه، فلا يحصل له ثواب الهجرة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات، وأبوداود في كتاب الطلاق، باب فيما عنى به الطلاق والنيات، والنسائي في كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب النية، وابن خزيمة (ص٧٣، ج١)، والحميدي (ص١٦، ج١)، وأحمد (ص٢٥، ج١).

١٧- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٧٠٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ يَدِهِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٧١٠ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

﴿باب ماجاء في فضل الغدو والرَّوَاح في سبيل الله﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لغدوة في سبيل الله أوروحة﴾ الغدوة: بالفتح هو الخروج في أول النهار. والروحة: هو الخروج في آخرالنهار، خيرٌ من الدنيا وما فيها والمعنى الخروج في سبيل الله مرة في أول النهار أو الخروج مرة في سبيل الله آخر النّهارِ خيرٌ من الدنيا أي: من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها، لأنفقها في طاعة الله، فالمراد هنا تحقير الدنيا وتعظيم الجهاد وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنّه حصل له أمر عظيم من جميع ما في الدنيا، وقد ورد في الحديث «أن رسول الله ﷺ بعث جيشًا، فيهم عبد الله بن رواحة، فتأخر، ليشهد الصلاةَ مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لو أنفقتَ ما في الأرض ما أدركتَ فضل غدوتهم».

(ولقاب قوس أحدكم) أي: قدر ذراع أحدكم (أو موضع يده) شك من الراوي أي: مقدار يده (خير من الدنيا وما فيها) أي: من إنفاقها فيها لو ملكها (ولو امرأة من نساء أهل الجنّة اطّلعت) أي: أشرفت عليها ونظرت إليها (لأضاءت ما بينهما) أي: ما بين الجنة والأرض (ولملأت ما بينهما ريحا) طيبة (ولنصيفها) أي: خمارها (على رأسها) أي: رأس امرأة من الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، وابن ماجه في الجهاد، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل، وأحمد (ص١٤١، ج٣).

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧١١ – حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ الْكُوفِيُّ اسْمُهُ سَلْمَانُ وَهُوَ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿العطّاف بن خالد المخزوميُّ﴾ بتشديد الطاء هو عطاف بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي، أبو صفوان المدني، صدوقٌ يهم، من السابعة، كذا في التقريب.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿وموضع سوط في الجنة﴾ أي: موضع قليل في الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عباس، وأبي أيوب، وأنس﴾.

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن ماجه (ص٩٢١، ج٢)، وابن أبي شيبة (ص٥٦٠، ج٤)، وابن يعلى (ص٣٦٧)، والبخاري (ص١٣، ج٦)، وأحمد (ص٤٤٦، ج٢).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أبوداود الطيالسي (ص٣٥٢)، وعبد بن عبيد (ص٢١٨)، وأبو يعلى (ص٦٧، ج٣)، وابن أبي شيبة (ص٥٦٠، ج٤) والطبراني في الكبير (ص٣٨٨، ج١١)، وأحمد (ص٤٢٢، ج٥)، وعبد بن حميد (ص١٠٤)، وابن أبي شيبة (ص٥٦٠، ج٤)، والطبراني في الكبير (ص١٨١، ج٤).

وأمّا حديث أبي أيوب: فأخرجه أحمد (ص٤٢٢، ج٥)، والنسائي (ص١٥، ج١) كتاب الجهاد، والمسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والرّوحة في سبيل الله رقم الحديث ١٨٨٣/١١٥.

وأماحديث أنس: فأخرجه البخاري (ص١٣، ج٦)، وابن ماجه (ص٩٢١، ج٣)، وأحمد (ص١٤١، ج٣)، وابن أبي شيبة (ص٥٦١، ج٤)، وأبو يعلى (ص٤٥، ج٤)، ومسلم (ص١٤٦٩، ج٣)، وأبو عوانة (ص٤٠٦٦، ج٤).

الحديث الثالث عن أبي هريرة، وعن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: غدوةٌ في سبيل الله، أو روحةٌ خيرٌ من الدنيا وما فيها، هذا حديث حسن غريبٌ: أخرجه ابن ماجه (ص٩٢١، ج٢) في كتاب الجهاد، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل.

١٧١٢ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ فَأَعْجَبَتْهُ لِطِيبِهَا، فَقَالَ: لَوْ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشِّعْبِ وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لاَ تَفْعَلْ فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ، وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ، اغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

رجال الحديث الرابع:

قوله: ﴿عن عبيد بن أسباط بن محمد﴾ القرشي الكوفي، صدوق من الحادية عشر، مات سنة خمسين، كذا في التقريب (ص٣٧٦).

قوله: ﴿عن سعيد بن أبي هلال﴾ الليثي مولاهم أبو العلاء المصري، قيل: مدني الأصل. وقال ابن يونس، بل نشأ بها، صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفًا إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط، من السادسة، مات بعد الثلاثين، وقيل قبلها، وقيل الخمسين بسنة، كذا في التقريب (ص٢٤٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب﴾ بكسر الشين، وهو ما انفرج بين الجبلين، والجمع شِعابٌ، (فيه عينية) تصغير عين أي: يجري فيه ماءُ العيون (من ماء عذبة) أي: طيبة، أو طيبٌ ماءُها، فأعجبته العيون وما يتعلق من الخضراوات الجاذبة فقال أي: أرادَ وتمنى الرجل لو اعتزلتُ الناس فأقمت في هذا الشعب لكان خيراً لي (فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا تفعل) فعل نهي (فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عامًا) وفي رواية الحاكم عن عمران بن حُصَين أن رسول الله ﷺ قال: «مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل عند الله من عبادة الرجل ستين سنة». والمراد بالقيام في سبيل الله الاستمرار في القتال مع الكفار خصوصًا في معية رسول الله ﷺ (الا) للتنبيه (تحبون أن يغفر الله لكم) مغفرة تامة (ويدخلكم الجنة) بغير حساب (واغزوا في سبيل الله) أي: جاهدوا دائمًا لإعلاء كلمة الله (من قاتل في سبيل الله فواق ناقة) الفواق هو بين الحلبتين من الوقت من الناقة (وجبت له الجنة).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه أحمد (ص٤٤٦، ج٢)، عن هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن أبي ذباب عن أبي هريرة.

١٨- بَاب مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ

١٧١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلاَ يُعْطِي بِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿باب ما جاء أيُّ الناس خيرٌ﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿رجل ممسكٌ بعنانِ فرسه في سبيل الله﴾ أي: آخذ بذمام فرسه، والمراد به المجاهد أو من يستعد للجهاد (ألا أخبركم بالذي يتلوه) وفي رواية أخرى بالذي يليه أي: بعده في الرتبة (رجل معتزل في غنيمة له يؤدي حق الله فيها) والغنيمة تصغير غنم والمراد هنا قطعة غنم. يؤدي في حالة الاعتزال حقوق الله سبحانه وتعالى من الصلاة والصوم وغيره، وفي الحديث إشارة إلى أن العزلة أفضل من الخلطة.

الاعتزال أفضل أم الاختلاط؟

اختلف العلماء في أن الاعتزال أفضل أم الاختلاط أفضل؟ فذهب الشافعي والعلماء إلى أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن، وذهب طائفة من الزهاد إلى أن الاعتزال أفضل، واستدلوا بحديث الباب، وأجاب الجمهور بأنه محمولٌ على زمان الفتن والحروب، أو فيمن لايسلم الناس منه ولا يصبر على أذاهم وقد كانت الأنبياء صلوات الله عليهم، وجماهير الصحابة والتابعين، والعلماء والزهاد مختلطين، ويحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة، والجنائز، وعيادة المريض، وحلق الذكر وغير ذلك ذكره النووي في شرح مسلم (ص٤٢، ج٧).

(ألا أخبركم بشر الناس؟ رجل يُسأل بالله) بصيغة المجهول (ولا يعطى) على بناء المعلوم، والمعنى أن شر الناس من يسأل منه صاحب حاجة بأن يقول السائل أعطني لله وهو يقدر ثم لا يعطيه شيًا؛ بل يرده خائبًا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه النسائي في كتاب الزكاة باب من يسأل بالله ولا يعطي به، والدارمي في كتاب الجهاد، باب أفضل الناس رجل ممسك برأس فرسه في سبيل الله، وعبد بن حميد (ص٢٢٣)، وأحمد (ص٢٣٧، ج١).

١٩- بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ

١٧١٤ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ الشَّهِيدِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧١٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

﴿باب ما جاء فيمن سأل الشهادة﴾

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عن سليمان بن موسى﴾ الأموي مولاهم، الدمشقي الأشدق، صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل من الخامسة، كذا في التقريب (ص٢٥٥).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿من سأل الله القتل في سبيله صادقا من قلبه، أعطاه الله أجر الشهادة﴾ وهو نحو الحديث الأول في معناه، ورواه نحوه أبوداود، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقًا ثم مات أو قتل فإن له أجر شهيد.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه النسائي في كتاب الجهاد، باب ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة، وابن ماجه باب القتال في سبيل الله، والدارمي (ص٢٠١، ج٢)، وأحمد (ص٢٣٠، ج٥).

رجال الحديث:

قوله: ﴿القاسم بن كثير﴾ بن النعمان الأسكندراني أبو العباس القاضي، صدوق، من العاشرة، مات سنة عشرين، كذا في التقريب (ص٤٥١).

قوله: ﴿عبد الرحمن بن شريح﴾ بن عبيد الله المعافري بفتح الميم والمهملة، أبو شريح الإسكندراني، ثقةٌ فاضلٌ، لم يصب ابن سعد في تضعيفه، من السابعة، مات سنة سبع وستين، كذا في التقريب (ص٣٤٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ يُكْنَى أَبَا شُرَيْحٍ وَهُوَ إِسْكَنْدَرَانِيٌّ.

وَفِي الْبَاب عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

شرح الحديث:

قوله: ﴿من سأل الله الشهادة من قلبه﴾ أي: سأل الله أن يموت موت الشهادة (بلغه الله) أي: أوصله الله (منازل الشهداء) جزاءً له على حسن نيته وصدق طلبه (وإن مات على فراشه) أي: مات غير شهيد؛ ولكنه في حكم الشهيد وله ثواب الشهيد عند الله تعالى.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن معاذ بن جبل﴾ أخرجه أبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد (ص٢٣٠، ج٥)، والدارمي (ص١٢١، ج٢)، وعبد الرزاق (ص٢٥٥، ج٥)، وعبد بن حميد (ص٧٠)، والطبراني في الكبير (ص١٠٤، ج٢٠)، والحاكم (ص٧٧، ج٢)، وابن حبان (ص٧٧، ج٥)، والدارقطني في العلل (ص٥٢، ج٦)، والبيهقي (ص١٧٠، ج٩).

❖ ❖ ❖

٢٠- بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُجَاهِدِ وَالْمُكَاتَبِ وَالنَّاكِحِ وَعَوْنِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ

١٧١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلاَثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٧١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في المجهاد والمكاتب والناكح وعون الله إيَّاهم﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿ثلاثة حق على الله عونهم﴾ أي: واجب على الله إعانتهم، الأوّل: المجاهد في سبيل الله، والثاني: والمكاتب الذي يريد الأداء أي: يريد أداءَ بدل الكتابة، والثالث: والناكح الذي يريد العفاف أي: يريد من النكاح العفة من الزنا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ قد تقدم تخريجه في آخر الباب السابق.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقةٍ وجبت له الجنة﴾ تقدم شرحه (ومن جُرح جرحًا في سبيل الله) بصيغة المجهول أي: جراحة في سبيل الله بسلاح من عدوٍ (أو نكب نكبة) بصيغة المجهول، أي: أصيب حادثة فيها جراحة من غيرِ العدوّ (فإنَّها تجيء يوم القيامة، كأغزرِ (ما كانت) أي: كأكثر ما كانت في الدنيا (لونها الزعفران، وريحها كالمسك) أي: لون النكبة مثل لون الزعفران، وريح النكبة مثل ريح المسك.

❖ ❖ ❖

٢١- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٧١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿باب ما جاء في فضل من يُكلمُ في سبيل الله﴾

أي: يُجرح في سبيل الله

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا يكلم أحد﴾ فعل مجهول، أي: لايجرح أحد (في سبيل الله) (والله أعلم بمن يُكلم في سبيله) هذه جملة معترضة بين المستثنى منه، وهو «لا يكلم أحد في سبيل الله» وبين المستثنى، وهو «إلا جاء يوم القيامة» أي: والله يعلم من يقاتل مخلصًا لإعلاءِ كلمة الله، ومن يقاتل رياءً للناس، وفي رواية مسلم إلا جاءَ يومَ القيامة، وجرحه يثعب بفتح الياء أي: يجرى متفجرًا أي: كثيرًا (اللون لون الدم، والريح ريح المسك) هذا فضل خاص لمن يجاهد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد، باب القتل في سبيل الله، وأحمد (ص٣٩١، ج٢)، والدارمي في الجهاد، باب فضل من جرح في سبيل الله.

❖ ❖ ❖

٢٢- بَاب مَا جَاءَ فِي أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟

١٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُوسَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ أَوْ أَيُّ الأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: الْجِهَادُ سِنَامُ الْعَمَلِ، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿باب ما جاء أي الأعمال أفضل؟﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إيمانٌ بالله ورسوله﴾ أي: التصديق بالله ورسوله بالقلب، قيل: ثُمَّ أي: شيءٍ؟ قال: الجهاد سِنَامُ العمل وسِنَامُ كل شيء أعلاه، قيل: ثم أي: شيءٍ؟ يا رسول الله؟ قال: ثم حجٌ مبرورٌ أي: حج مقبول الذي لا يخالط له شيء من الرفث والفسوق والعصيان.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٢٨٧، ج٢).

❖ ❖ ❖

٢٣- بَاب مَا ذُكِرَ أَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رَثُّ الْهَيْئَةِ، أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هُوَ اسْمُهُ.

﴿باب ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿سمعت أبي بحضرة العدو﴾ قال المناوي في فيض القدير (ص٤١٠، ج٢): هو كناية عن الدنو من العدو في الحرب بحيث تعلوه السيوف بحيث يصير ظلها عليه، يعني الجهاد طريق إلى الوصول إلى أبوابها بسرعة والمقصود هنا هو الحَثُّ على الجهاد (رث الهيئة) أي: رقيق الحال، بائس، فرجع أي: الرجل من رفقاء رَحْلِه (وقال: أقرأ عليكم السلام) أي: سلام الوداع (وكسر جفن سيفه) الجفن بفتح الجيم غِمدٌ يُوضع فيه السيف والجمع غُمودٌ (فضرب به) أعداء الله (حتى قتل) أي: استشهد في سبيل الله، لحصول الجنة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث صحيح غريب﴾ أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، وأحمد (ص٣٩٦، ج٤) (هو اسمه) أي: اسمه كنيته.

❖ ❖ ❖

٢٤- بَاب مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ

١٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنْ الشِّعَابِ يَتَّقِي رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء أي الناس أفضل﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أي الناس أفضل﴾ من جهة العمل (رجل يجاهد في سبيل الله) لأنه يبذل نفسه وماله لله تعالى (قالوا: ثم مَن) أفضل (قال: مؤمن في شعب من الشعاب) الشعب هو ما انفرج بين الجبلين، والمرادُ من ينفرد ويعتزل عن الناس، وزاد مسلم «يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويدع الناس إلا من خيره ويدع الناس من شره لأن الذي يخالط الناس قلما يسلم من ارتكاب الآثام من السب والشتم والإيذاء، والظلم، وسُوء الخُلق، وغير ذلك.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمنٌ مجاهد بنفسه، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط، وأبو داود باب في ثواب الجهاد، والنسائي باب فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب العزلة، وأحمد (ص١٦، ج٣).

❖ ❖ ❖

٢٥- بَاب فِي فضل الشَّهِيدِ

١٧٢٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

﴿باب في فضل الشهيد﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿نُعيم بنُ حماد﴾ بن معاوية بن الحارث الخزاعي، أبو عبدالله المروزي نزيل مصر، صدوق، يخطئ كثيرًا، فقيه، عارف بالفرائض، العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين، كذا في التقريب (ص٥٦٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿للشهيد عندالله ستُ خصال﴾ لا توجد في غيره (يغفر له في أوَّل دفعة) أي: يغفر ذنوبه في أول قطرة خرجت من دمه (ويرى مقعده من الجنة) بصيغة المجهول وقرئ بصيغة المعروف أي: يرى مأواه من الجنة (ويُجار) بصيغة المجهول (من عذاب القبر) أي: يُحفظ ويُؤمن من عذاب القبر. (ويأمن من الفزع الأكبر) أي: يحفظ والفزع الأكبر هو عذاب النار، وقيل: العرض عليها، وقيل: هو وقت يُؤمر أهل النار بدخولها، وقيل: النفخة الأخيرة، أقوالٌ عديدةٌ (ويوضع على رأسه تاج الوقار) أي: يوضع تاج هو سبب العزة والمجد والكرامة، ويصاغ من اليواقيت لامن الذهب والفضة، والياقوتة خير من الدنيا وما فيها، (ويزوج) بصيغة المجهول (اثنتين وسبعين) زوجة (من الحور العين) أي: نساء أهل الجنّةِ وهي تكون شديدة بياض العين وشديدة سوادها، وتكون واسعة العين (ويشفع) بفتح الفاء المشدَّدة بصيغه المجهول أي: تقبل شفاعته (في سبعين من أقاربه).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، وأحمد (ص١٣١، ج٤).

١٧٢٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا غَيْرُ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا يَقُولُ حَتَّى أُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِمَّا يَرَى مِمَّا أَعْطَاهُ مِنْ الْكَرَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٢٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

والحديث الثاني الذي روي عن أنس بن مالك معناه ظاهرٌ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيحٌ، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله، والدارمي في باب يتمنى الشهيد عن الرجعة، وأحمد (ص١٠٣، ج٣).

❖ ❖ ❖

٢٦- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمُرَابِطِ

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لَغَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: مَرَّ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ بِشُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَهُوَ فِي مُرَابَطٍ لَهُ وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكَ يَا ابْنَ السِّمْطِ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ وَرُبَّمَا قَالَ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ فِيهِ وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَنُمِّيَ لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

﴿بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمُرَابِطِ﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿رباط يوم﴾ أي: الإقامة على جهاد العدو بالحرب أوالحراسة في الثغر والمقام فيه خيرٌ من الدنيا وما عليها (وموضع سوط أحدكم من الجنة) أي: موضع دُرة أحدكم من الجنة أي: المكان القليل من الجنة خيرٌ من الدنيا وما عليها (والروحة) أي: الخروج في المساء (أو الغدوة) أي: الخروج في الصباح في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث صحيح﴾ تقم تخريجه..

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿وهو في مرابط له﴾ اسم ظرف من الرباط أي: كان شرحبيل في مقام الحراسة في الثغر (وقد شق عليه) أي: صعب عليه القيام في الثغر، وحدثت الصعوبة عليه وعلى أصحابه (ومن مات فيه) أي: في حراسة الثغر، (وُقي فتنة القبر) أي: يُحفظ من عذاب القبر (ونمي له عمله إلى يوم القيامة) أي: يمتدُّ ثواب عمله إلى يوم القيامة.

١٧٢٧ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ. و سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: هُوَ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ سَلْمَانَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ. مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

١٧٢٨ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بن عفانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله، والنسائي في كتاب الجهاد، باب فضل الرباط، وأحمد (ص٤٤، ج٥).

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿من لقي الله بغير أثر من جهاد﴾ أي: من مات بغير علامة من علامات الغزو من جراحة، أو غبار طريق، أو تعب بدن، أو صرف مال، أو تهيئة أسباب، أو تعبية أسلحة، (لقي الله وفيه ثُلْمة) بالضم خلل ونقصان. قال الطيبي: الجهاد هنا يعم كل جهاد مع العدو، والنفس، والشيطان، وكذلك الأثر يعم بحسب اختلاف المجاهدة، قال الله تعالى «سيماهم في وجوههم من أثر السجود» (الفتح: ٢٩).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد، باب التغليظ من ترك الجهاد.

شرح الحديث الرابع:

قوله: ﴿حدثني أبو عقيل﴾ بفتح العين وكسر القاف، هو زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام القرشي التميمي المدني، نزيل مصر ثقة، عابدٌ، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين. كذا في التقريب (ص٢١٧).

سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ اسْمُهُ تُرْكَانُ.

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلاَّ كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

قوله: ﴿عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان﴾ مقبول، من الثالثة، اسمه الحارث، ويقال: تركان، بمثناة أوله، ثم راء ساكنة، كذا في التقريب (ص٦٤٩).

شرح الحديث الرابع:

قوله: ﴿كراهية تفرقكم عني﴾ أي: كتمت ذلك الحديث بسبب مخافة أن تتفرقوا عني، وتذهبوا إلى الثغور للرباط بعد سماع الحديث لما فيه من الفضيلة العظيمة (ثم بدا لي) أي: ظهر لي (أن أحدثكموه ليختار) أي: ينتخب ويلتزم (امرؤ لنفسه ما بدا له) (رِبَاطُ يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه) أي: فيما سوى الرباط من المنازل أي: من الدرجات، وهذا رباط للجهاد الأكبر.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه النسائي في كتاب الجهاد باب فضل الرباط، والدارمي باب فضل من رابط، وأحمد (ص٦٢، ج١)، وعبد الله بن أحمد في الزوائد (ص٦٦، ج١).

شرح الحديث الخامس:

قوله: ﴿ما يجد الشهيد﴾ وقت الشهادة (من مس القتل) وفي رواية أخرى «من ألم القتل» (إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة) أي: من ألم القرصة، والقرصة بالفتح من قرص لحمه، قبض لحمه باصبعه بالرفق كما أن الصبيان يقبضون لحم صبي آخر عند اللهو واللعب، والحاصل أن الشهيد عند القتل لايحس ألمًا كثيرًا بل يحس ألمًا خفيفًا مثل ألم القرصة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذاحديث حسنٌ غريبٌ صحيحٌ﴾ أخرجه النسائي في كتاب الجهاد، باب ما يجد الشهيد من الألم، وابن ماجه (ص٩٣٧، ج٢)، وأحمد (ص٢٩٧، ج٢)، والدارمي (ص٢٠٥، ج٢).

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعٍ فِي خَشْيَةِ اللَّهِ، وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الأَثَرَانِ فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

شرح الحديث:

قوله: ﴿من قطرتين وأثرين﴾ أي: علامتين، أحدهما (قطرة من دموع في خشية الله) وثانيهما (قطرة دم تهراق) بصيغة المجهول صفة قطرة، كما أن المجاهد يُهْرِيق الدم في سبيل الله، وأما الأثران، فأحدهما في سبيل الله، وهو بعمومه يشمل جميع ما كان من سبيل الخير، وثانيهما أثر في فريضة من فرائض الله كعلامة الجبهة من السجود، وبقاء بدل الوضوء على الأعضاء، وانشقاق الرجل من أثر الوضوء في البرد، وخلوف فم الصائم في حالة الصوم، واغبرار قدم الحاج في الحج.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ تفرد به الترمذي كما في تحفة الأشراف (ص١٧٧، ج٤) وأخرجه الطبراني (ص٢٨٠، ج٨).

❖ ❖ ❖

أبواب الجهاد

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١- بَاب فِي أَهْلِ الْعُذْرِ فِي الْقُعُودِ

١٧٣١ – حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ائْتُونِي بِالْكَتِفِ أَوْ اللَّوْحِ، فَكَتَبَ: لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: هَلْ لِي رُخْصَةٌ؟ فَنَزَلَتْ «غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

أبوابُ الجهاد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب في أهل العذر في القعود﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿ائتوني بالكتف أو اللوح﴾ أو للتنويع، أو لشك الراوي، وفي صحيح البخاري ادعوا فلانًا فجاءه ومعه الدواة، واللوح، والكتف، ورواه مسلم بلفظ «فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدًا فجاء بكتف (فكتب) أي: كتب زيد بن ثابت بأمره، وفي حديث زيد بن ثابت «أملى عليه».

قوله: ﴿وعمرو بن أم مكتوم قائم خلف ظهره﴾ صلى الله عليه وسلم فقال هل لي من رخصة وفي رواية البخاري «فجاء ابن أم مكتوم وهو يملها عليَّ، قال: يا رسول الله! والله لو استطيع الجهاد لجاهدت» وكان أعمى، فنزلت «غير أولي الضرر» (النساء: ٩٥).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس، وجابر، وزيد بن ثابت﴾.

أما حديث ابن عباس: فأخرجه البخاري في كتاب التفسير، والنسائي في السنن الكبرى (ص٣٢٦، ج٦)، وابن جرير في التفسير (ص١٤٥، ج٥)، وابن أبي حاتم (ص١٠٤٢، ج٣)، والطبراني في الكبير (ص١٦٥، ج١٢)، وفي الأوسط (ص٨٥، ج٣)، والبيهقي (ص٢٤، ج٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ.

وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم (ص١٥١٨، ج٣)، وأبو عوانة (ص٤٩٢، ج٤)، وابن ماجه (ص٩٢٣، ج٢)، وأحمد (ص٣١٠، ج٣)، وابن حبان (ص١٠٦، ج٧)، والبيهقي (ص٢٤، ج٩) من طريق الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر.

وأما حديث زيد بن ثابت: فأخرجه البخاري، والنسائي، وأحمد (ص١٨٤، ج٥)، وابن حبان (ص١٠٦، ج٧)، وابن الجارود (ص٣٤٤)، والطبراني في الكبير (ص١٢٣، ج٥)، والبيهقي (ص٩٣، ج٩).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب قول الله تعالى «لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر»، والنسائي في كتاب الجهاد، باب فضل المجاهدين على القاعدين، وأحمد (ص٢٨٢، ج٤).

❖ ❖ ❖

٢- بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ خَرَجَ إِلَى الْغَزْوِ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ

١٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: أَلَكَ وَالِدَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الأَعْمَى الْمَكِّيُّ، وَاسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ.

﴿باب ما جاء فيمن خرج إلى الغزو وترك أبويه﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿جاء رجل﴾ ولعل الرجل هو جاهمة بن العباس بن مرداس، كما في النسائي وأحمد من طريق معاوية بن جاهمة، أن جاهمة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أردت الغزو، وجئت لأستشيرك، فقال: هل لك من أم؟ قال: نعم، قال: الزمها، (يستأذنه في الجهاد) أي: ليطلب الإذن منه إلى الخروج في الجهاد، (فقال: ألك والدان؟) أي: كل منهما حيٌّ (قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد) أي: اخدمهما، ولا تخرج إلى الجهاد، وفي رواية أخرى «فارجع إلى والديك، فأحسن صحبتهما.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس﴾ فأخرجه عبد الرزاق (ص٤٦٣، ج٨)، والطبراني في الكبير (ص٤١٠، ج١١)، وابن عدي في الكامل (ص١٤٨، ج٣)، وابن حبان في الضعفاء، من طريق رشد بن كريب مولى ابن عباس عن أبيه عن ابن عباس الخ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديث حسن صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب إذا حمل على فرس فراها تباع، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، والنسائي في الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدان، وأحمد (ص١٦٥، ج٢) والحميدي (٢٦٨، ج٢).

❖ ❖ ❖

٣- بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُبْعَثُ سَرِيَّةً وَحْدَهُ

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: قال ابْنُ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيُّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَرِيَّةٍ، أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

﴿باب ما جاء في الرجل يبعث سريَّةً وحده﴾

أي: يرسل رجل واحد سرية، وكيفيته أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية ولم يرسل معه أميرًا ثم لما رحلت السرية بعد اخلفها عبد الله بن حذافة أميرًا، وأمرهم أن يطيعوه، ولما سافر عبد الله بن حذافة من النبي صلى الله عليه وسلم وحده فلأجل هذا، بوب الترمذي الرجل يبعث وحده سرية.

شرح الحديث:

قوله: ﴿بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية﴾ وتوضيحه كما أخرجه البخاري في صحيحه عن علي رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فاستعمل رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه فغضب (أي: الأمير على شيء) قال: أليس أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن يطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطبًا، فجمعوا، فقال: أوقدوا نارًا فأوقدوها. فقال: ادخلوها، فهموا، وجعل بعضهم يمسك بعضًا، ويقولون: فررنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من النار. فمازالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف (لا في المعصية) فقوله تعالى: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، محمول على الطاعة لا على المعصية، لأنه ورد في الحديث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فالأمير واجب إطاعته بشرط أن لا يأمر أحدًا خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن أمر الأمير خلاف المعروف فلا يُطاع لأنه معصية الخالق وهذا لايجوز.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب أطيعو الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في الطاعة.

والمراد بأولي الأمر الولاة والأمراء، وقال بعضهم: العلماء.

❖ ❖ ❖

٤- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوِحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ، يَعْنِي وَحْدَهُ».

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».

﴿باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عاصم بن محمد﴾ وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني، ثقة، من السابعة. كذا في التقريب (ص٢٨٦).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي: محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر المدني، ثقة، من الثالثة، كذا في التقريب (ص٤٧٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿لو أن الناس يعلمون ما أعلم من الوحدة﴾ أي: لو يعلم الناس ما أعلم ما في الوحدة في السفر من الخوف، والوحشة والآفة، ما سَارَ راكب بليل وحده. لاسيما في الأحوال الحربية (ما سار راكب بليل وحده) قال الطيبي: وكان من حق الظاهر أن يقال ما سار أحد وحده فقيده بالراكب والليل، لأن الخطر بالليل أكثر، فان انبعاث الشرفيه أكثر، والتحرز منه أصعب، ويمكن التقييد بالراكب ليفيد أن الراجل أمر ممنوع بطريق الأولى، ولئلا يتوهم أن الوحدة لا تطلق على الراكب.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿الراكب شيطان، والراكبان شيطانان﴾ أي: المشي في السفر منفردًا منهيٌ عنه، وكذا مشي الإثنين في السفر منهي عنه، ومن ارتكب أمرا منهيًا، فقد أطاع الشيطان، ومن أطاع الشيطان، فكأنه هو، وروي عن سعيد بن المسيب مرسلاً «الشيطان يهم بالواحد، والاثنين، وإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم، وقال الخطابي في معالم السنن (ص٢٦٠، ج٢): معناه الحديث أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان، وهو شيء يحمله عليه الشيطان، ويدعوه إليه، وكذلك الإثنان فإذا صاروا ثلاثة فهو ركب أي: جماعة وصحبٌ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَحْسَنُ.

قوله: ﴿والثلاثة ركب﴾ أي: جماعة، وهو جمع راكب كما أن الصحب جمع الصاحب، والراكب في الأصل هو راكب الإبل خاصة، ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب الدابة، كذا في النهاية (ص٢٥٦، ج٢).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن عمر حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب كراهية الوحدة، وأحمد (ص٢٣، ج٢)، وابن خزيمة (ص١٥١، ج٤)، والحميدي (ص٢٩٢، ج٢).

والحديث الثاني أي: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه مالك في المؤطا في كتاب الاستيذان، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده، وأحمد (ص١٨٦، ج٢).

٥- باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْكَذِبِ وَالْخَدِيعَةِ فِي الْحَرْبِ

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَأَنَسِ بن مالك.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿الحرب خدعة﴾ بضم الخاء وفتحها، أي: مكرٌ واحتيال و دَسيسة وتورية، وليس المراد منها نقض عهد أو أمان فإنه لايجوز في الشرع، وقال الطبري: إنَّما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض، دون حقيقة الكذب فإنه لايحل، فقال النووي: والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب، لكن الاقتصار على التعريض أفضل، وقال ابن العربي: الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم إليه، وليس للعقل فيه مجالٌ. قلت: الحاصل أن من احتال ومكر في الحرب فقد فاز.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، وزيد بن ثابت، وعائشة وابن عباس، وأبي هريرة وأسماء بنت يزيد، وكعب بن مالك وأنس بن مالك﴾.

أما حديث علي: فأخرجه أحمد (ص٩٠، ج١)، والطيالسي (ص٢٥)، وأبو يعلى (ص٢٦٠، ج١)، وابن أبي شيبة (٧٢٩، ج٧)، وأبو عوانة (ص٢١١، ج٤)، والدارقطني في العلل (ص٢٢٧، ج٣) من طريق أبي إسحاق، عن سعيد بن ذي حدان على الخ.

وأما حديث زيد بن ثابت: فأخرجه أبو عوانة (ص٢١٢، ج٤)، والترمذي في العلل الكبير (ص٢٧٥)، والطبراني في الكبير (ص١٣٦، ج٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (ص٣٦٨، ج٧).

وأما حديث عائشة: فأخرجه أبو يعلى (ص٣١١، ج٣)، وأبو عوانة (ص٢١١، ج٤)، والترمذي في العلل الكبير (ص٢٧٥)، وابن عدي في الكامل (ص٢٠٦، ج٥)، والطبراني في الأوسط (٣٥٥، ج٢).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن ماجه كما في زوائده (ص١٢٠، ج٢)، وأبوعوانة (ص٢١١، ج٤)، وأبو يعلى (ص٦٦، ج٣)، وابن عدي في الكامل (ص٣٩٨، ج٦)، والطبراني في الكبير (ص٣٠٠، ج١١).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري ومسلم، وأبو عوانة (ص٢١٠، ج٤).

وأما حديث اسماء بنت يريد: فأخرجه أحمد (ص٤٥٤، ج٦)، وابن أبي شيبة (ص٢٤٧، ج٦)، والطحاوي في المشكل (ص٣٥٦)، والطبراني في الكبير (ص١٦٤، ج٢٤).

وأما حديث كعب بن مالك: فقد أخرجه أبوداود في كتاب الجهاد باب المكر في الحرب.

وأما حديث أنس بن مالك: فأخرجه أحمد (ص٢٢٤، ج٣)، وأبو عوانة (ص٢١٣، ج٤)، والبخاري في التاريخ (ص٢١٥، ج٦)، والدارقطني في المؤتلف (ص٦٩٧، ج٢) من طريق صفوان بن عمرو عن عمرو بن عثمان بن جابر، عن أنس بن مالك.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، ومسلم في باب جواز الخداع في الحرب، وأبوداود في باب المكر في الحرب، والحميدي (ص٥١٩، ج٢).

٦- بَاب مَا جَاءَ فِي غَزَوَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَمْ غَزَا

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةٍ، قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: أَيَّتُهُنَّ كَانَ أَوَّلَ؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُشَيْرَاءِ أَوْ الْعُسَيْرَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم كم غزا﴾

شرح الحديث:

الغزوات جمع غزْوةٍ وهي ما وقع من قصد النبي صلى الله عليه وسلم الكفار بنفسه، وبجَيْشٍ مِنْ قِبَلِهِ.

(تسع عشرة) أي: الغزوات التي خرج النبي صلى الله عليه وسلم فيها بنفسه، سواء قاتل أو لم يقاتل، عددُها تسع عشرة، وروي أبو يعلى من طريق أبي الزبير عن جابر أن عدد الغزوات إحدى وعشرون، قلت: لعل زيد بن ارقم لم يذكر الأبواء وبواط لأنه خفي عليه لصغر سنه، ذكر ابن سعد عدة المغازي التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه سبعًا وعشرين، وبه قال الواقدي وابن إسحاق، وأما البعوث والسرايا فقال ابن إسحاق: ست وثلاثون، وعند الواقدي ثمان وأربعون، وعند أبن الجوزي ست وخمسون وعند المسعودي ستون.

(وأيتهن كان أوّل) والصواب وأيتهن كانت أوّل، قال: ذات العُشيراء أو العُسيراء كلاهما مصغرًا، وفي رواية أخرى العشير أو العسير بلا ألف ممدوة فيهما، وروى مسلم بلفظ ذات العسير أوالعشير، وقال النووي: وهي ذات العُشيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة، وفي رواية البخاري في المغازي عسير بفتح العين وكسر السين بدون والمعروف فيها العشيرة مصغرًا بالشين المعجمة، واتفق أهلُ السير على العشيراء بضم العين وفتح الشين المعجمه مع الألف الممدودة كما في المتن.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة العشيرة أو العسيرة، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب عدد غزوات النبي، وأحمد (ص٣٦٨، ج٤).

❖ ❖ ❖

٧- بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّفِّ وَالتَّعْبِئَةِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «عَبَّأَنَا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدْرٍ لَيْلاً».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ سَمِعَ مِنْ عِكْرِمَةَ، وَحِينَ رَأَيْتُهُ كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ ثُمَّ ضَعَّفَهُ بَعْدُ.

﴿باب ما جاء في الصفّ والتعبئة عند القتال﴾

التعبئة: ترتيب الجيش وتنظيم الصفوف للحرب وإقامة كل ماهر في محله هذا أمرٌ هامٌ وهو مدار الفتح في الحرب، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهرًا في ترتيب الجيوش، وقيادتهم، كما اعترفه كثير من قائدي القوات العام.

شرح الحديث:

قوله: ﴿عبأنا النبي صلى الله عليه وسلم ببدر ليلاً﴾ رتبنا في مواضعنا وهبأنا للحرب، يعني سوى صفوفنا، وأقام كلاً منا مقامًا يصلح له في الليل، لنبلغ في مقامنا في النهار حسب تعيينه صلى الله عليه وسلم.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي أيوب﴾ أخرجه أحمد (ص٤٢٠، ج٥)، والطبراني في الكبير (ص١٧٤، ج٤)، والبيهقي في الدلائل (ص٣٢٣، ج٢)، وابن جرير في التفسير (ص١٢٦، ج٩)، وابن أبي حاتم في التفسير (ص١٦٥٩، ج٥) من طريق عبد الله بن يوسف عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، حدثه أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول الخ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديث غريب﴾ في سنده محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف تفرد به الترمذي كما في تحفة الأشراف (ص٢١٢، ج٧).

❖ ❖ ❖

٨- بَاب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَدْعُو عَلَى الأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمْ الأَحْزَابَ وَزَلْزِلْهُمْ».

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في الدعاء عند القتال﴾

اتفق العلماء على استحباب الدعاء عند لقاء العدو فإن الدعاء عند القتال مستجابٌ، لاسيما عند شباب القتال.

شرح الحديث:

قوله: ﴿يدعوا على الأحزاب﴾ أي: يدعو يوم الخندق على جماعة الكفار والمشركين الذين اجتمعوا من جميع القبائل ضد المؤمنين ليستأصلوا المؤمنين اللّهم منزل الكتاب أي: اللهم يا منزل القرآن وياسريع الحساب اهزم الأحزاب، اللّهم أي: أفشلهم وزلزِلْهُم أي: أزعجهم وحركهم في الشدائد.

قال الحافظ في الفتح (١٥، ج١): المراد الدعاء عليهم إذا انهزموا أن لا يستقر لهم قرار، وقال الدراوردي: أراد أن تطيش عقولهم وترعد أقدامهم عند اللقاء فلا يثبتوا.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن مسعود﴾ أخرجه أحْمَد (ص٤٠٦، و٤٢٢، ج١)، والطبراني في المعجم الكبير (ص٨٢، ج٩) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسِّير، باب استجابة الدّعاء بالنصر عند لقاء العَدُوِّ وأخرجه ابن ماجه، باب القتال في سبيل الله، وأخرجه أحمد (ص٣٥٣، ج٤)، والحميدي (ص٣١٤، ج٢)، وابن خزيمة (ص٢٣٨، ج٤).

❖ ❖ ❖

٩- بَاب مَا جَاءَ فِي الأَلْوِيَةِ

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَمَّارٍ يَعْنِي الدُّهْنِيَّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ. و قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا. وَالدُّهْنُ بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ وَعَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ هُوَ عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، وَيُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

﴿باب ما جاء في الألوية﴾

وهي جمع لواء بكسر اللام والمد، وهو علم الجيش، وهو دون الراية، وقال ابن العربي: اللواء غير الراية، فاللواء ما يعقد في طرف الرمح، ويلوي عليه، والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح، وقال النووي في شرح مسلم: الراية العلم الصغير، واللواء العلم الكبير، والله أعلم كذا في المرقاة (ص٤٤٣، ج٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿دخل مكة﴾ أي: يوم الفتح (ولواءه أبيض) أي: كان لون لواءه أبيض.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الجهاد، باب في الرايات والألوية، وأخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب دخول مكة باللواء، وابن ماجة في الجهاد، باب الرايات والألوية، وحديث يحيى بن آدم عن شريك ليسَ بمحفوظٍ لتفرد يحيى بن آدم، ومخالفته نغير واحد من أصحاب شريك.

❖ ❖ ❖

١٠- بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّايَاتِ

١٧٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَالْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى.

﴿باب في الرايات﴾

وهي جمع راية، وهو علم صغير أو كبير كما عرفت في الباب السابق أراد الترمذي التفرقة بين الرايات والألوية فلذا ترجم أولاً باب الألوية، وأورد فيه حديث جابر، ثم ترجم بابًا في الرايات، وأورد فيه حديث البراء، وحديث ابن عباس. وقد ذكرنا الفرق بينهما في الباب السابق.

شرح الحديث:

قوله: ﴿قال﴾ أي: يونس (بعثني) أي: أرسلني (اسأله عن راية) أي: علم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: لونها وكيفيتها (فقال) أي: البراء بن عازب (كانت سوداء) أي: كانت رأية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء أي: ما غالب لونه سوادٌ بحيث يرى من البعيد أسود لا مالونه سواد خالص، لأنه قال: من نمرة بفتح النون وكسر الميم وهي بُردة من صوفٍ يلبسها الأعراب فيها تخطيط من سواد وبياض وبهذه المشابهة سميت نمرةً.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، والحارث بن حسان، وابن عباس﴾.

أما حديث علي: فأخرجه أحمد (ص٩٩، ج١)، والبزار في مسنده (ص١٣٥، ج٢)، وابن أبي شيبة (ص٥٢٢، ج٨)، وأبو نعيم في الدلائل (ص٥٩٦، ج٢)، والطبراني في الأوسط (ص٣٨١، ج٢)، والبيهقي في الدلائل (ص٢١٣، ج٤) من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم والمنهال، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه.

وأما حديث الحارث بن حسان: فأخرجه البخاري في التاريخ، وأحمد (ص٤٨١، ج٣)، وابن ماجه (ص٩٤١، ج٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (ص٧٢١، ج٧) وفي مسنده (ص١٧٣، ج٢)، والطبراني في الكبير (ص٢٨٢، ج٣).

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ السَّالِحَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ لاَحِقَ بْنَ حُمَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتْ رَايَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَاءَ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن ماجه (ص٩٤١، ج٢)، وأبو يعلى (ص٢١، ج٣)، والطبراني في الكبير (ص٢٠٧، ج١٢)، والأوسط (ص٧٧، ج١)، والبخاري في تاريخه الكبير (ص٣٢٥، ج٨)، وابن عدي في الكامل (ص٢٤١، ج٢).

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حسن غريب﴾ أخرجه أبوداود في الجهاد باب في الرايات والألوية، وأخرجه أحمد (ص٢٩٧، ج٤).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿كانت رأية النبي صلى الله عليه وسلم سوداء﴾ ليس المراد منه أنها كانت سوداء خالصة بل فيها تخطيط من سواد وبياض كما تقدم (ولواءُه أبيض) أي: كان العلم الكبير أبيض، والعلم الصغير مخططاً من سواد وبياض، وروى أبوداود في سننه من طريق سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم، رأيت رأية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء، قلت هذا الاختلاف محمول على اختلاف الأوقات.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد، باب الرايات والألوية، من طريق أبي مجلز لاحق بن حميد.

❖ ❖ ❖

١١- بَاب مَا جَاءَ فِي الشِّعَارِ

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنْ بَيَّتَكُمُ الْعَدُوُّ فَقُولُوا حـم لاَ يُنْصَرُونَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ. وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مِثْلَ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ. وَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

﴿باب ما جاء في الشعار﴾

وهي العلامة الخاصة الممتازة في الحرب أو في السفر، لكي يعرف كل واحد من المسلمين صاحبه في الحرب، أو في السفر، فإن خاف أمير الجيش أن الأعداء يبيتون بياتًا فعليه ان يُعَيِّن لجيشه كلمة مخصوصة ليستعملها المسلمون في الليل، وللأمير أن يعين في كل حرب شعارًا جديد لكي لا يستعملها المشركون.

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن بيتكمُ العدو﴾ أي: إن هجم عليكم الأعداء في الليل واختلطتم معهم (فقولوا: حـم لا ينصرون) قال القاضي: معناه أي: بفضل السور المفتتحة بحـم ومنزلتها من الله لاينصرون. وقال الخطابي: معناه أي: لاينصروا وإنما هو إخبار كأنه قال: والله إنهم لا ينصرون.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن سلمة بن الأكوع﴾ أخرجه أبوداود في الجهاد، باب في الرجل ينادي بالشعار، وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب المباراة والسلب، وأخرجه أحمد (ص٤٥، ج٤).

❖ ❖ ❖

١٢- بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٤٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ حَنَفِيًّا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ فِي عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ الْكَاتِبِ وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

﴿باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿قال﴾ أي: ابن سيرين صنَعْتُ سيفي على هيئة سيف سمُرة بن جندب (وزعم سمرة) أي: قال سمرة أنه صنع سيفه على هَيْئةِ سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكان حنفيًا) أي: لعله صَنَعَتْهُ قبيلة بنو حنيفة، وفي مجمع البحار أي: أنه منسوب إلى أحنف بن قيس تابعي كبير ونسب إليه لأنه أول من أمر باتخاذها، والقياسُ أحنفي.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ أخرجه أحمد (ص٢٠، ج٥) من طريق ابن سيرين.

❖ ❖ ❖

١٣- بَاب مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ فَآذَنَّا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ فَأَمَرَنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعِينَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في الفطر عند القتال﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿مرَّ الظهران﴾ بفتح الميم والظاء، وهو واد بين مكة وعسفان (فآذنا) أي: أعلمنا انكم لتصدمون الأعداء (فأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعين) وقد رحل النبي صلى الله عليه وسلم مكة إلى المدينة في العاشرة من رمضان وصام وصام أصحابه أجمعون فلما بلغ إلى قرب مكة أمرنا أن نفطر ولا نصوم ليأكل الجيش الطعام ويتقوى ويستعد للقتال.

ورواه مسلم بلفظ «سافرنا مع رسول الله صلى اله عليه وسلم ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قددنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة فمِنَّا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر فقال إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم، فأفطروا وكانت عزمة فأفطرنا.

والحديث يدل على أن من قرب إلى الموضع الذي هو مظنّة ملاقاة العدوّ، فالإفطار له أولى، وأما إذا كان لقاء العدو متحققا فالإفطار عزيمة لأن الصائم يضعف من الصوم، فلا يستطيع أن يقاتل العدو، ولابد لِلْعَسْكَرِيِّ أن يأكل ويشرب ليتقوّى للجهاد.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٢٩، ج٣)، وابن خزيمة (ص٢٦٤، ج٣) من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس، عن قزعة.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمر﴾ أخرجه أحمد (ص٢٢، ج١)، والبزار (ص٤٢١، ج١)، وابن سعد في الطبقات (ص٢١، ج٢) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، من معمر بن أبي حبيبة، عن ابن المسيب أنه سأله عن الصوم في السفر، فحدث أن عمر بن الخطاب قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين يوم بدر، والفتح، فأفطرنا فيهما. والسياق للترمذي، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيفٌ.

❖ ❖ ❖

١٤- بَاب مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ عِنْدَ الْفَزَعِ

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «رَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في الخروج عند الفزع﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿ركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسًا لأبي طلحة﴾ وهو زوج أم أنس اسمه زيد بن سهل (يقال له مندوب) سمي بذلك من الندب، وهو الرهن عند السباق، وقيل: الندب كان في جسمه وهو أثر الجرح، قاله الحافظ في الفتح (ص٢٨٥، ج٥)، (ما كان من فزع) أي: خوف (وإن وجدناه لبحرًا) أي: ما وجدناه إلا بحرًا، فإن نافية، واللام في «لبحرًا» بمعنى إلاّ، وهذا عند الكوفيين، وعند ابصريين كلمة إن مخففة من الثقيلة، واللام زائدة أي: إنما وجدناه بحرًا، يقال للفرس بحرٌ إذا كان واسع الجري لأن جريَه لا ينفد كما لا ينفد البحر.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمر بن العاص﴾ أخرجه أحمد (ص١٩٩، ج٤)، وأبو يعلى (ص٤٢٧، ج٦)، وابن أبي شيبة (ص٤٤١، ج٨)، وابن حبان في صحيحه (ص١٨٨، ج٨).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب من استعار من الناس الفرس، وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب في شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم وتقدمه للحرب، وأخرجه أبوداود في كتاب الأدب، باب ما روى في الترخيص في ذلك، وأخرجه أحمد (ص١٧٠، ج٣)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٨٨٧) من طريق شعبة عن قتادة.

❖ ❖ ❖

١٥- بَاب مَا جَاءَ فِي الثَّبَاتِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٧٤٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ بِنِ عَازِبٍ: «قَالَ لَه رَجُلٌ أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا عُمَارَةَ! قَالَ: لاَ وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِي وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في الثبات عند القتال﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وفي صحيح البخاري لفظ «أتوليت يوم حنين؟ وفي رواية أخرى له» أوليتم مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ (يا أبا عمارة) هذه كنية البراء بن عازب (ولكن ولى سرعان الناس) أي: الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة. تلقتهم هوازن بالنَّبْلِ أي: رمى السهام قبيلة هوازن على ميمنة الجيش وميسرة الجيش لأنهما تقدما الصفوف واختل نظام ترتيب صفوفها وكان الأعداء مختفين في مكانهم وفي مراصدهم، فلما رموا فجأةً على الميمنة والميسرة فتسرب الخوف فيهم، وهم شذروا ومذروا ثم جعلوا يهربون، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثابت على بغلته، فقال لعباس وكان الصوت ناد ميمنة الجيش وميسرته فناداهم العباس ولما سمعوا صوت عباس رجعوا إلى الجيش، واجتمعوا إلى حوالي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فإذا ثبت أمير الجيش على مقامه فلا يقال هرب الجيش وإن انتشر الجيش برهة قليلة وهربوا ثم رجعوا بعد لحظة قصيرة إلى جيشه لا يقال لهم هاربين، (وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب) وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان إسلامه قبل فتح مكة لأنه خرج إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه في الطريق، وهو سائر إلى فتح مكة، فأسلم وحسن إسلامه وخرج إلى غزوة حنين فكان فيمن ثبت كذا في الفتح (ص٦٢٤، ج٧).

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا الرجز.

أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّ الْفِئَتَيْنِ لَمُوَلِّيَتَانِ وَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةُ رَجُلٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ لا نعرفه إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

أي: قال هذا الرجز مناديا للناس: يا أيها الناس أنا نبيٌّ صادقٌ وعدني الله بالفتح والنصرة ووعده حق، لا ريب فيه، وأنا من أولاد عبد المطلب واشتهر في العرب أنه سيكون في أولاد عبد المطلب رجلاً عظيم المرتبة رفيع الشان فهو أنا. فاجتمع الجيش بعد ما انتشر، حوالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ثبت إلى آخر وقت الحرب.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، وابن عمر﴾.

أما حديث علي: فأخرجه النسائي في السنن الكبرى (ص١٩١، ج٥)، وأحمد (ص٨٦، ج١)، والبزار (ص٢٩٩، ج٢) وأبو يعلى (ص١٨٤، ج١)، وابن أبي شيبة (ص٤٧٠، ج٧)، وابن سعد في الطبقات (ص٢٣، ج٢)، والحاكم (ص١٤٣، ج٢)، والبيهقي في الدلائل (ص٦٩، ج٣) من طريق سفيان وغيره، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب عن علي.

أما حديث ابن عمر: فأخرجه الترمذي في الجامع والعلل (ص٢٧٧)، والطبراني في الأوسط (ص١٧٠، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: من قاد دابة غيره في الحرب، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، وأخرجه أحمد (ص٢٨٠، ج٤).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿وإن الفئتين لموليتان﴾ والمراد من الفئتين ميمنة الجيش وميسرته أي: هما انتشروا وولّوْا ادبرهم لبرهة قليله (وما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل) بل كانوا أقل من ذلك، وروى عن عبد الله بن مسعود قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين فولى عنه الناس وثبت معه ثمانون رجلا من المهاجرين والأنصار فكنا على أقدامنا - ولم نولهم الدبر (رواه أحمد والحاكم).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ انفرد به الترمذي كما في تحفة الأسراف (ص١٣٦، ج٦).

١٧٥٠ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، قَالَ: وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتًا قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَجَدْتُهُ بَحْرًا – يَعْنِي الْفَرَسَ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿وأجود الناس﴾ أي: أكثرهم كرما وسخاوة (وأشجع الناس) أي: أكثرهم بسالة وشجاعة (وقد فزع أهل المدينة ليلة سمعوا صوتًا) منكرا (فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم) منفردا (على فرس لأبي طلحة عري) أي: ليس على الفرس سرج (وهو متقلد سيفه) وفي رواية مسلم في عنقه السيف (لم تراعوا) أي: لا تخافوا ولا تفزعوا والحال حال الأمن والسكون، وهذا يدل على غاية شُجاعته صلى الله عليه وسلم، وقال (وجدته) أي: فرس أبي طلحة (بحرًا) أي: (وجدته) سريع السير.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب إذا فزعوا بالليل، وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم وتقدمه للحرب، وابن ماجة في كتاب الجهاد، باب الخروج في النفير، وأحمد (ص١٤٧، ج٣).

❖ ❖ ❖

١٦- بَاب مَا جَاءَ فِي السُّيُوفِ وَحِلْيَتِهَا

١٧٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ عَنْ هُودِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَدِّهِ مَزِيدَةَ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ، فَقَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَجَدُّ هُودٍ اسْمُهُ مَزِيدَةُ الْعَصَرِيُّ.

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ».

﴿باب ما جاء في السيوف وحليتها﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿محمد بن صدران﴾ هو محمد بن إبراهيم بن صدران: بضم الصاد المهملة الأزدي السليمي بالفتح أبو جعفر المؤذن البصريّ وينسب لجده، صدوق، من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين، كذا في التقريب (ص٤٦٥).

(طالب وحجير) بمهملة وجيم، مصغرًا، العبدي البصريُّ صدوق، من السابعة، كذا في التقريب (ص٢٨١).

قوله: ﴿عن عود بن عبد الله بن سعد﴾ العبدي البصري، مقبول، من الرابعة.

قوله: ﴿عن جده مزيدة﴾ هو مزيدة بن جابر، أو ابن ملك وهو أصح، العصري، بفتح المهملتين، العبدي، صحابي، مقل، كذا في التقريب (ص٥٢٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿فسألته عن الفضة﴾ أي: قال طالب سألت هودًا عن الفضة في أي: ناحية السيف كانت، فقال أي: هود: كانت قبيعة السيف فضة أي: كانت الفضة على رأس السيف ومقبضه.

تخريج حديث الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس﴾ أخرجه أبوداود (ص٦٨، ج٣)، والترمذي في الجامع (ص٢٠١، ج٤)، والشمائل (ص٥١)، والنسائي (ص٢١٩، ج٨)، والدارمي (ص١٤٠، ج٢)، والعقيلي في الضعفاء (ص١٩٩، ج١)، وابن حبان في الضعفاء (ص٨٨، ج٣)، وابن عدي في الكامل (ص١٦٩، ج٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أبوداود في الجهاد في السيف يحلّى، والنسائي في الزينة حلية السيف، والدارمي، واليهقي (ص١٤٣، ج٤)، والحديث رجاله ثقاتٌ ولكن في حديث جرير عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث عن حفظه، وفيه اختلاف في الإسناد وصلاً وإرسالاً، فلهذا أنزله الترمذي عن درجة الصحة وحسنه لمجيئه من غير وجه عن أنس، وله شواهد أيضا. وأما الغرابة، فلأنه لا يروى من سند أنس إلا برواية قتادة عنه على اختلافٍ عليه، فالحديث غريب إسنادًا لامتنًا.

❖ ❖ ❖

١٧- بَاب مَا جَاءَ فِي الدِّرْعِ

١٧٥٣ – حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: «كَانَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَانِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ».

وَفِي الْبَاب عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

﴿باب ما جاء في الدِّرعِ﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان على النبي صلى الله عليه وسلم درعان﴾ جمع درع بالكسر وهو القميص المشبّك من الحديد، لبسه في غزوة أحد: لقوله تعالى «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة (الأنفال٦٠) فالقوة تشتمل الدرع والرمي وكل سلاح ودفاع قديمًا وجديدًا. وهذا لاينافي التوكل.

(فنهض إلى الصخرة) أي: قام متوجها إلى الصخرة التي: كانت هناك ليستوي عليها وينظر إلى الكفار ويشرف على الأبرار (فلم يستطع) لثقل الدرعين (فاقعد طلحة تحته، فصعد النبي صلى الله عليه وسلم) على كتفه (حتى استوى على الصخرة) (أوجب طلحة) أي: أوجب طلحة الجنة لنفسه بعمله هذا.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن صفوان بن أميةَ، والسائب بن يزيد﴾.

أما حديث صفوان: فأخرجه أحمد (ص٤٠٠، ج٣) وقد تقدم تخريجه.

وأما حديث السائب بن يزيد: فأخرجه أحمد (ص٤٤٩، ج٣)، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في لُبس الدرع، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب السلاح، وسعيد بن منصور في السنن (ص٣٠٩، ج٢)، والطبراني في الكبير (ص١٨٢، ح٧)، وأبو يعلى (ص٣١٨، ج١).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه الحاكم (ص٣٧٣، ج٣)، والبيهقي (ص٣٧٠، ج٦)، والبزار (ص٩٧٣)، وأحمد (ص١٦٥، ج١)، وأبو يعلى (ص٦٧٠)، وابن أبي شيبة (ص٣٧٩، ج٦).

والحديث رجاله ثقات إلا يونس بن بكير ومحمد بن إسحاق، الأول صدوق يخطئ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبوداود: ليس بحجة.

والثاني مدلسٌ فنزل اسناد الحديث عن درجة الصحة، وحسنه الترمذي لما رأى له من شواهد: منها حديث السائب بن يزيد عند ابن ماجه، ومنها حديث سعد بن أبي وقاص عند الحارث في مسند، كما في زوائد الحيثمي (ص٧٠٢، ج٢).

وأما الغرابة: فلأنه لايُروى من مسند الزبير بن العوام إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن إسحاق، فالحديث غريب إسنادًا لا متنًا.

❖ ❖ ❖

١٨- بَاب مَا جَاءَ فِي الْمِغْفَرِ

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَقِيلَ لَهُ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، قَالَ اقْتُلُوهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لَا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَاهُ غَيْرَ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

﴿باب ما جاء في المغفر﴾

هو قلنسوةٌ من حديد، أو زرزٌ من الدرع يُلْبَسُ تحت القلنسوة أو حلق يتقنع بها المتسلح.

شرح الحديث:

قوله: ﴿دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح﴾ أي: عام فتح مكة، وعلى رأسه المغفر ليحفظ من ضرب السنان والسهام في الرأس، فقيل له: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، واسمه عبد الله، وقيل عبد العزى، وقيل غير ذلك، قال: اقتلوه، مع قوله صلى الله عليه وسلم، من دخل في المسجد أي: الحرام، فهو آمنٌ، وسببُ أمر قتله ماروى ابن اسحاق في المغازي أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة، قال: لا يقتل أحد إلا من قاتل إلا نفرًا سماهم، فقال اقتلوهم، وان وجدتموهم تحت أستار الكعبة، منهم عبد الله بن خطل، وعبد الله بن سعد وإنما أمر بقتل ابن خطل، لأنه كان مسلمًا فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقًا وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلمًا، فنزل منزلاً، فامر المولى أن يذبح تيسًا ويصنع له طعامًا، فنام واستيقظ، ولم يصنع له شيئًا، فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركا، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، كذا في الفتح (ص٧٣، ج٤).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في كتاب الحج باب جامع الحج، والبخاري في كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب دخول مكة بغير إحرام، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب السلاح، والدارمي (ص٢٢١، ج٢)، وأحمد (ص١٠٩، ج٣)، والحميدي (ص٥٠٩، ج٢)، وابن خزيمة (ص٣٥٥، ج٤).

❖ ❖ ❖

١٩- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخَيْلِ

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَرِيرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَجَابِرٍ.

﴿باب ما جاء فضل الخيل﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عبثر بن القاسم﴾ بفتح أو له وسكون الموحدة وفتح المثلثة بن القاسم الزبيدي بالضم، أبو زبيد كذلك الكوفي، ثقة، من الثامنة، مات سنة تسع وسبعين، كذا في التقريب (ص٢٩٤).

(عن عروة البارقي) هو عروة بن الجعد، ويقال ابن أبي الجعد وقيل: اسم أبيه عياض البارقي، بالموحدة والقاف، صحابي رضي الله عنه، وهو أول قاض بها، كذا في التقريب (ص٣٨٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿الخير معقود في نواصي الخيل﴾ أي: خير ملازم بجبهات خيل الغزو، والظاهر أن المراد بالخيل هنا ما يتخذ للغزو، بأن يقاتل عليه؛ أو يرتبط لأجل ذلك، قال القاضي عياض: إذا كان في نواصيها البركة فيبعد أن يكون فيها شؤم، فيحتمل أن يكون الشؤم في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد، وأن الخيل التي أعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة.

(الأجر والمغنم) هو بدل من لفظ الخير؛ وإن شئت أن تجعلها خبر مبتدأ محذوف أي: هو الأجر والمغنم، قال الطيبي: يحتمل أن يكون الخير الذي فسر بالأجر والمغنم، استعارة لظهوره وملازمته؛ وخص الناصية لرفعة قدرها، وكأنه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود وعلى مكان مرتفع فنسب الخير إلى لازم المشبه به، وذكر الناصية تجديدًا للإستعارة؛ والمراد بالنّاصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر، وأبي سعيد وجرير، وأبي هريرة، وأسماء بنت يزيد، والمغيرة بن شعبة وجابر﴾.

أما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد: باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها، وأحمد (ص١٣، ج٢)، والنسائي (ص٢٢١، ج٦)، وأبو عوانة (ص٤٤٥، ج٤)، وأبو يعلى (ص١٣٠، ج٣)، وابن أبي شيبة (ص٧٠٤، ج٧)، وابن حبان (ص٨٨، ج٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعُرْوَةُ هُوَ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيُّ، وَيُقَالُ هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أحمد (ص٢٩، ج٣)، والبزار كما في زوائده (ص٢٧٢، ج٢) من طريق فراس، عن عطية، عن أبي سعيد.

وأما حديث جرير: فأخرجه مسلم، والنسائي (ص٢٢١، ج٦)، وأحمد (ص٤٦١، ج٤)، وأبو عوانة (ص٤٤٣، ج٤)، وابن أبي شيبة، وابن حبان، والطحاوي في المشكل (ص٢٠٨، ج١)، والبيهقي (ص٣٢٩، ج٦)، والطبراني في الكبير (ص٣٣٨، ج٢).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم (ص٦٨٢، ج٢)، وابن ماجه (ص١٩٣٢، ج٢)، وأبو يعلى (ص٣، ٣٠١)، وابن حبان (ص٨٩، ج٧)، وابن أبي شيبة (ص٧٠٦، ج٧)، والطبراني في الأوسط (ص٣٠٩، ج٢) من طريق سليمان بن بلال ومعمر وغيرهما، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأما حديث أسماء بنت يزيد: فأخرجه أحمد (ص٤٥٥، ج٦)، وعبد بن حميد (ص٤٥٨)، وأبو عوانة (ص٤٤٨، ج٤)، وابن أبي شيبة (ص٧٠٥، ج٧) من طريق عبد الحميد بن بهرام، حدثني شهر بن حوشب، حدثتني أسماء بنت يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخ.

وأما حديث مغيرة بن شعبة: فأخرجه أبو يعلى كما في المطالب (ص٣٢٣، ج٢)، وأبوعوانة (ص٤٤٨، ج٤)، والطبراني في الكبير (ص٤٣١، ج٢٠) من طريق إسماعيل بن سعيد الجيبري قال سمعت أبا سعيد بن عبيد الله يحدث من زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة.

وأما حديث جابر بن عبد الله: فأخرجه أحمد (ص٣٥٢، ج٣)، والطحاوي في المشكل (ص٢٩٤، ج١)، وفي شرح معاني الآثار (ص٢٧٤، ج٣)، والطبراني في الأوسط (ص١٣، ج٩) من طريق ابن المبارك وغيره، عن عتبة بن أبي حكيم، حدثني حصين بن حرملة، عن أب مصبح، عن جابر بن عبد الله.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، والنسائي في كتاب الخيل، باب: قتل ناصية الفرس، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب اتخاذ الماشية والدارمي في كتاب الجهاد، باب: فضل الخيل في سبيل .... وأخرجه أحمد (ص٣٧٥، ج٤)، والحميدي (ص٣٧٣، ج٢) عن عامر الشعبي، عن عروة بن أبي الجعد.

❖ ❖ ❖

٢٠- بَاب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ الْخَيْلِ

١٧٥٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ هُو ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي الشُّقْرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَيْبَانَ.

١٧٥٧ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ ثُمَّ الأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلْقُ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ».

﴿باب ما يستحب من الخيل﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس﴾ الهاشمي الحجازي ثم البغدادي صدوق، مقل، كان معتزلا للسلطان، من السابعة، مات سنة ثلاث وستين، وله ثمانون سنة، كذا في التقريب (ص٤٤٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿يُمن الخيل في الشُقر﴾ بضم الشين المعجمة جمع أشقر وهو الحمرة، وفي الخيل حمرة صافية يحمر معها العرف والذنب فإن أسودا فهو الكميت، وقيل هو أسمر أي: مخلط من الحمرة والبياض، فيه بركة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه ابوداود في كتاب الجهاد فيما يستحب من ألوان الخيل، وأحمد (ص٢٧٦، ج١)، وأخرجه ابن عدي في الكامل (ص٩١، ج٣) من طريق شريك، عن داود بن علي، من ابن عباس، وداود بن علي لم يدرك ابن عباس.

والحديث رجاله ثقات إلا عيسى بن علي بن عبد الله فإنه مقبول مقل، ولكن المحدثين يدخلون بين شيبان وبين عيسى في هذا الحديث رجلا فجعل البخاري ذلك علة في السند؛ وكره الترمذي في العلل (ص٧١٨) فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، وحسّنه لما يشهد له من حديث أبي وهب الجيشمي عند أبي داود، والنسائي (ص٣٥٦٥)، والبيهقي (ص٣٣٠، ج٦)، وأما الغرابة: فلأنه لا يروى من سند ابن عباس إلا بهذا الاسناد، تفرد به عيسى بن علي بن عبد الله فالحديث غريب إسنادًا لا متنًا.

١٧٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿خير الخيل الأدهم﴾ أي: الذي يشتد سواده (الأقرح) الذي في وجهه بياض يسير (الأدثم) بالثاء المعجمة أي: في شفته العليا بياض، وقيل الأبيض الأنف، كذا في المرقاة (ص٤٣٦، ج٧) (ثم الأقرح المحجل) أي: في قوائمه بياض أوفي ثلاث منها أو في رجليه قل أو كثر بعد أن يجاوز الأرساغ، ولايجاوز الركبتين والعرقوبين (طلق اليمين) بضم الطاء واللام ويسكن إذا لم يكن في إحدى قوائمها تحجيل (فإن لم يكن الأدهم) أي: شديد السواد (فكميت) بالتصغير أي: في أذنيه وعرفه سواد والباقي أحمر.

والحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله، والدارمي في الجهاد، باب ما يستحب من الخيل وما يكره، وأخرجه أحمد (ص٣٠٠، ج٥) عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن أبي رباح، عن أبي قتادة.

❖ ❖ ❖

٢١- بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ

١٧٥٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكَالَ فِي الْخَيْلِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ. وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرِمٌ.

١٧٦٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا حَدَّثَتْنِي فَحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فَمَا خَرَمَ مِنْهُ حَرْفًا.

﴿باب ما يُكره من الخيل﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿سلم بن عبد الرحمن﴾ النخعي الكوفي، أخو حصين، قيل يكنى أبا عبد الرحمن، صدوق من السادسة، له عندهم حديث واحد كذا في التقريب (ص٢٤٦).

أنه كره الشكال في الخيل والشكال بكسر الشين هو أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض، وفي يده اليُسرى، ويده اليمنى، ورجله اليسرى.

وقيل: الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى، وقيل: بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى وقيل: بياض اليدين، وقيل: بياض الرجلين، وقيل: بياض الرجلين ويد واحدة، وقيل: بياض اليدين ورجل واحدة، وإنما كرهه لأنه على صورة المشكول: وقيل يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يجد فيه نجابة.

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب ما يكره من صفات الخيل، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب ما يكره من الخيل، والنسائي في كتاب الخيل: باب الشكال في الخيل، وابن ماجه في الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله، وأحمد (ص٢٥٠، ج٢).

❖ ❖ ❖

٢٢- بَاب مَا جَاءَ فِي الرِّهَانِ وَالسَّبَقِ

١٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَزِيرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَى الْمُضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَمَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الْخَيْلِ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى، فَوَثَبَ بِي فَرَسِي جِدَارًا.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ.

﴿باب ما جاء في الرهان والسبق﴾

أي: المخاطرة والمسابقة على الخيل

شرح الحديث:

قوله: ﴿أجرى المضمَّر﴾ من التضمير، وهو أن تعلف الخيل حتى تسمن ثم يقلل علفها بعد، وتدخل بيتًا، وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري (من الحفياء) اسم موضع خارج المدينة (إلى ثنية الوداع) موضع مشهور خارج المدينة سميت بها لأنها موضع التوديع (وبينهما ميل) أي: بين ثنية الوداع ومسجد بني زُريق (فوثب بي فرسي جدارًا) وفي رواية مسلم فجئت سابقًا فطفف بي الفرس المسجد، والمعنى أن الفرس عَلا ووثب إلى المسجد وكان جدارُه قصيرًا، وهذا بعد مجاوزته الغاية لأن الغاية هي مسجد بنى زريق.

وحديث الباب يدل على مشروعية المسابقة على الخيل، وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة لما فيه من التدريب على الحرب والرياضة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو، وأيضًا يدل على جواز إضمار الخيل ويختص استجبابها بالخيل المعدة للجهاد، ويدل أيضًا على جواز الأعلام بالابتداء والانتهاء عِندَ المسابقة، ويؤيده ما رواه أحمد عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل والراهن.

جواز المسابقة والمراهنة بغير عوض:

وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض. لكن قصرها الإمام مالك والإمام الشافعي على الخف، والحافر، والنصل، وخصه بعض العلماء بالخيل، وأجاز عطاء في كل شيء، وأيضًا جوز الجمهور أن يكون العوض في المسابقة من أحد الجانبين من المتسابقين، ومنعه إذا كان العوض من الجانبين، وهو أن يخرج كل واحد منها سبقًا فمن غَلب أحد السبقين وهو داخل في صورة عقد القمار.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر، وعائشة، وأنس﴾.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

١٧٦٢ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ».

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبوداود (ص٦٣، ج٣)، والنسائي (ص٢٢٦، ج٦)، وأحمد (ص٤٧٤، ج٢)، وابن أبي شيبة (ص٧١٦، ج٧)، والبخاري في التاريخ (ص٨٣، ج٨)، والطحاوي في المشكل (ص١٤٨، ج٥)، وابن حبان (ص٦٦، ج٧)، والبيهقي (ص١٦، ج١٠)، وابن عدي (ص٢٢٤، ج٦)، والطبراني في الصغير (ص٢٥، ج١)، من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة الخ.

وأما حديث جابر: فأخرجه الدارقطني (ص٣٠١، ج٤) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، نا محمد بن سليمان بن مسمول، نا عمر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبدالله.

وأما حديث عائشة: فأخرجه أبو داود (ص٥، ج٢)، وابن ماجه (ص٦٣٦، ج٢)، والنسائي في الكبرى (ص٣٠٣، ج٤)، وأحمد (ص٣٩، ج٦)، والحميدي (ص١٢٨، ج١)، وابن أبي شيبة (ص٧١٩، ج٧)، وابن عدي (ص٩٥، ج٥)، والطبراني في الكبير (ص٤٦، ج٧)، وابن حبان (ص٩٦، ج٧)، والبيهقي (ص١٧) من طريق أبي إسحاق الفزاري عن هشام بن عروة، عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة.

وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري (ص١٠٣، ج٦)، وأبوداود (ص١٥٣، ج٥)، والنسائي (ص٢٢٦، ج٦)، وأحمد (ص١٠٣، ج٣)، وابن أبي شيبة (ص٧١٥، ج٧)، والدارقطني (ص٣٠١، ج٤)، والبيهقي (ص١٦، ج١٠) من طريق زهير وغيره، عن حميد، عن أنس.

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الخيل، والمسابقة بينها والنفقة والغزو، وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب هل يقال مسجد بني فلان، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في السبق، والنسائي في الكتاب الخيل، باب: إضمار الخيل للسبق، وابن ماجه في الجهاد، باب السبق والرهان، وأخرجه أحمد (ص٥٥، ج٢)، والحميدي (ص٣٠١، ج٢).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿لاسبق﴾ بفتح الباء الموحدة، وهو ما يُجعل من المال رهنًا على المسابقة، والمعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة (إلا في نصلٍ أو خفٍ أو حافر) قال ابن الملك: المراد ذونصل كالسهم، وذوخف كالإبل والفيل، وذوحافر كالخيل والحمير، أي: لايحل أخذ المال بالمسابقة إلا في أحدها وألحق بها بعض العلماء المسابقة بالأقدام، والمسابقة بالأحجار.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

والحديث يدل على إباحة أخذ المال على المناضلة لمن نضل، وعلى المسابقة على الخيل والإبل لمن سبق، لأنها عُدَّة لقتال العدو، وفيها ترغيب في الجهاد، والمسابقة التي ابتدعت بالطير والحمام ليس من عُدَّة الحرب فلا يجوز أخذ المال عليه لأنه من القمار.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الجهاد، باب في السبق، والنسائي في كتاب الخيل، باب السبق، وأحمد (ص٢٥٦، ج٢).

٢٣- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْزِيَ الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَالِمٍ أَبُو جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا مَأْمُورًا مَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثَةٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ».

﴿باب ما جاء في كراهية أن يُنْزِيَ الحمر على الخيل﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أبو جهضم موسى بن سالم﴾ مولى آل العباس، صدوق، من السادسة، كذا في التقريب (ص٥٥٠).

قوله: ﴿عن عبد الله بن عبيد الله﴾ بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، ثقة، من الرابعة، كذا في التقريب (ص٣١٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدًا مأمورًا﴾ بأن يأمر أمته بأوامر الشرع، وينهاهم عن النواهي، أي: كان مأمورًا بتبليغ الرسالة كما قال تعالى: «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك (المائدة ٦٧).

ما اختصنا أي: أهل البيت، يريد به نفسه وسائر أهل بيت النبوة دون الناس أي: متجاوزًا عنهم إلا بثلث أي: لم يختصنا بحكم ولم يأمرنا بشيء لم يأمرهم به إلا بثلاث خصال أمرنا أن نسبغ الوضوء أي: نكمل أعضاء الوضوء ونستوعبه وأن لا نأكل الصدقة والمراد بها الصدقة الواجبة لأن أكلها لايجوز لآل النبي صلى الله عليه وسلم وأن لا ننزي حمارًا على فرس فإنه مكروه مطلقًا، لأن فيه قطع النسل، واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير.

فيه رد على أهل التشيع لأنهم زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أهل البيت علومًا خاصة، فقال ابن عباس: ليس الأمر كذلك لأن الله سبحانه أمر النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي بلغ جميع ما أنزل إليك، فكيف يمكن أن يخص شيئًا منه لأهل بيته ثم ذكر ابن عباس هذه الخصائص الثلاثة، وأنت ترى أن الأول والثالث ليس بخاص لآل الرسول صلى الله عليه وسلم، والثاني أي: عدم أكل الصدقة الواجبة، وهو إن كان خاصًا لآل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ليس هذا مخفيًا على الأمة لأن سائر الأمة يعرفون هذا الأمر.

وروي عن علي أيضًا جواب مثل هذا السوال، حين سُئل هل عندكم شيء، ليس في القرآن؟ فقال: والذي خلق الجنة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهمًا يعطى الرجل في كتابه، وما في الصحيفة.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ هَذَا فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وسَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَوَهِمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي﴾ أخرجه أبوداود (ص٥٨، ج٣)، والنسائي (ص٢٢٤، ج٦)، وأحمد (ص١٠٠، ج١)، والبزار (ص١٠٤، ج٣)، وابن أبي شيبة (ص٧٣٨، ج٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٢٧١، ج٣)، وابن حبان في صحيحه (ص٩٣، ج٧)، والبيهقي (ص٢٢، ج١٠) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن رزين عن علي بن أبي طالب الخ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الأمر باسباغ الوضوء، وابن ماجه باب ما جاء في إسباغ الوضوء، وأحمد (ص٢٢٥، ج١)، وابن خزيمة (ص٨٩، ج١).

❖ ❖ ❖

٢٤- بَاب مَا جَاءَ فِي الاِسْتِفْتَاحِ بِصَعَالِيكِ الْمُسْلِمِينَ

١٧٦٤ -- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ابْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين﴾

يستحب لأمير الجيش أن يدعو مع جيشه إذا غدا إلى الجهاد ويستنصر في دعائه بفقراء المسلمين وضعفاءهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستفتح أي: يطلب الفتح في دعاءه بصعاليك المسلمين أي: بفقراءهم، أو يطلب النصر بدعاء فقراءهم لأنهم لإنكسار خواطرهم، دعاءهم أقرب إجابة، قال تعالى في كتابه: «إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح» (الأنفال ١٩)، ووجه التخصيص بالمهاجرين لأنهم فقراء، غرباء، مظلومون، مجتهدون، مجاهدون، فيرجى تأثير دعاءهم أكثر من عوام المؤمنين وأغنياءهم، كذا في المرقاة (ص١٠٠، ج٩).

رجال الحديث:

قوله: ﴿أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر﴾ الأزدي، أبو عتبة الشامي، الداراني، ثقة، من السابعة، مات سنة بضع وخمسين، كذا في التقريب (ص٣٥٣).

قوله: ﴿زيد بن أرطاة﴾ الفزاري الدمشقي، أخو عدي، ثقة، عابد، من الخامسة، كذا في التقريب (ص٢٢٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ابغوني في ضعفاءكم﴾ أي: اطلبوني في فقراءكم (فإنما ترزقون) بصيغه المجهول (وتُنصرون) بصيغه المجهول (بضعفاءكم) أي: بسببهم، أو ببركة دعاءهم. فإنهم منكسرة القلوب، والله يحبهم بل هو عند المنكسرة قلوبهم.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداود، في كتاب الجهاد، باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة، والنسائي باب الاستنصار بالضعيف، وأحمد (ص١٩٨، ج٥).

❖ ❖ ❖

٢٥- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَجْرَاسِ عَلَى الْخَيْلِ

١٧٦٥ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلاَ جَرَسٌ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

﴿باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل﴾

الأجراس جمع الجرس بفتحتين، ما يعلق بعنق الدابة وغيره ليصوت.

شرح الحديث:

قوله: ﴿لاتصحب الملائكة﴾ أي: ملائكة الرحمة لا الحفظة (رُفقة) أي: جماعة فيها كلب ولا جرس ولعل سبب الحكمة في عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس أنه شبيه بالنواقيس، أو لأنه من المعاليق المنهي عنها لكراهة صوتها كما ورد في الحديث «الجرس مزامير الشيطان» والحكمة في عدم مصاحبة الملائكة مع الكلب أنه نجس لعابه، وقال بعضهم: إن الحكمة في عدم مصاحبة الكلب والجرس في الجهاد أن الكلب إذا نبحَ و الجرس إذا صات في الجيش فيعرف الأعداء تنقلان جيش المسلمين وهو خلاف المصلحة، والله أعلم.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمر، وعائشة، وأم حبيبة، وأم سلمة﴾.

أما حديث عمر: فأخرجه أبوداود (ص٤٣٢) من طريق حجاج عن ابن جريج قالَ: أخبرني عمر بن حفص أن عامر بن عبد الله قال: علي بن سهل ابن الزبير أخبره، أن مولاة لهم ذهبت ببنت زبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجليها أجراس فقطعها عمر ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن مع كل جرس شيطانًا. والحديث قال فيه المنذري. مولاة لهم مجهولة، وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر.

وأما حديث عائشة: فأخرجه النسائي في السنن الكبرى (ص٢٥١، ج٥)، وأحمد (ص١٥٠، ج٦)، وابن حبان في صحيحه (ص١٠١، ج٧)، من طريق قتادة عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالأجراس أن تقطع من أعناق الإبل يوم بدر، والسياق لأحمد.

وأما حديث أم حبيبة: فأخرجه أبوداود (ص٥٣، ج٣)، والنسائي في السنن الكبرى (ص٢٥١، ج٥)، وأحمد (ص٣٢٦، ج٦)، وأبو يعلى (ص٣٢٩، ج٦)، وابن أبي شيبة (ص٥٧٥، ج٧)، والدارمي (ص١٩٩، ج٢)، وابن حبان (ص١٠٢، ج٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأما حديث أم سلمة: فأخرجه أحمد (ص٣٢٦، ج٦)، والبخاري في التاريخ (ص١٩)، والنسائي في الكبرى، وأبو يعلى (ص٢٦٢، ج٦)، والطبراني في الكبير (ص٣٠٧، ج٢٣).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيحٌ﴾ أخرجه مسلم، في كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، وأبوداود في الجهاد، باب في تعليق الأجراس، والدارمي (ص٢٨٨، ج٢)، وأحمد (ص٢٦٢، ج٢)، وابن خزيمة (ص١٤٦، ج٤).

❖ ❖ ❖

٢٦- بَاب مَا جَاءَ مَنْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْحَرْبِ

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ عن أَبِي الْجَوَّابِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلَى الآخَرِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَقَالَ: إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَعَلِيٌّ. قَالَ: فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً، فَكَتَبَ مَعِي خَالِدٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشِي بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ الْكِتَابَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ثُمَّ قَالَ: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ قُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ فَسَكَتَ.

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

﴿باب ما جاء من يستعمل على الحرب﴾

أي: من يؤمَّر ومن يجعل أميرًا في الحرب

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن يونس بن أبي إسحاق﴾ السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، صدوقٌ، يهم قليلاً، من الخامسة، مات سنة اثنتين وخمسين على الصحيح، كذا في التقريب (ص٦١٣).

شرح الحديث:

قوله: ﴿بعث جيشين﴾ وعند أحمد بعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعثين إلى اليمن جيشًا في إمارة علي، وجيشًا في إمارة خالد بن الوليد، وأرشدهما أنه (إذا كان القتال فعليّ) أي: إذا شرع القتال مع الأعداء فيجعل علي أميرًا على جميع الجيوش، وفي رواية إذا التقيتم فعلي على الناس وإن افترقتما فكل واحد منكما على جندٍ (فافتتح عليّ حِصنًا فأخذ منه جارية) أي: لما اقتتل الجيش فظهر المسلمون على المشركين، وسبوا الذرية فاصطفى عليٌّ امرأة من السبي.

(فكتب معي خالد بن الوليد إلى النبي ﷺ يشي به) أي: ينم على عليّ، من وشى به وشاية ووشيًا، أي: نَمَّ عليه وسعى عليه، (فقرأ الكتاب وتغير لونه) لأن عليًّا أخذ الأمة بعد إذن رسول الله ﷺ وأساءه خالد وشكاه إلى النبي ﷺ لأنه لم يعرف أن عليًّا أخذ ما بعد إذن رسول الله ﷺ.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر﴾ رواه عبد الله بن دينار، كما في صحيح البخاري (ص٨٦، ج٧)، ومسلم (ص١٨٨٤، ج٤)، والنسائي في الكبرى (ص٥٢، ج٥)، وأحمد (ص٨٩، ج٢)، والبيهقي (ص١٢٨، ج٣) من طريق سليمان بن بلال، وغيره عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ

معنى قَوْلُهُ: «يَشِي بِهِ» يَعْنِي النَّمِيمَةَ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديث حسن غريب﴾ انفرد به الترمذي من بين الستة وأخرجه الدولابي في الكنى (ص١٦٠، ج١)، والنسائي في الخصائص الكبرى قول النبي صلى الله عليه وسلم من كنت وليه فعلي وليه (ص١٣٢، ج٥).

والحديث رجاله ثقات إلا الأحوص بن جواب، ويونس بن أبي إسحاق وتكلم فيهما، فلذا نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة وحسنه لما له شواهد، وهو حديث بريدة عند أحمد والحاكم. وحديث عمران عند النسائي في الكبرى والحاكم، وأما الغرابة: فلأنه لايروى من سند البراء إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو إسحاق السبيعي.

❖ ❖ ❖

٢٧- بَاب مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ بَعْلِهَا وَهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْهُ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي مُوسَى.

﴿باب ما جاء في الإمام﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته﴾ ألا حرف تنبيه، كلكم راعٍ أي: محافظ لمن تبع لكم، وكلكم مسؤول عن رعيته، والرعية كل من تبع الراعي وخضع له، ويُسأل كلّ راعٍ يوم القيامة عن رعيته بأنه كيف ربّى رعيته، ماذا درَّس وعلّم تابعَه علم الدين، وماذا أحبه وثقبه بالتربية الإسلامية، وماذا سعى في تحسين أخلاقه، وماذا أدى من حقوق الرعية.

(والرجل راع على أهل بيته) كما أن الأب محافظ على أولاده، وهو مسؤول عنهم أي: يسئل الأب كيف ربى أولاده، هل أدى حق التربية أم لا. فإن قصَّر الأب في محافظة الأولاد وتربيته فيؤاخذه الله تعالى على هذا الإهمال.

(والمرأة راعية) في بيت زوجها، وأثاث البيت، والأولاد الصغار، وفي رواية البخاري «المرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده» أي: عليها أن تلتفت في حسن تدبير معيشتهم والنصح لهم، والشفقة على الأولاد، وتهتم إلى أمانتهم وديانتهم وتصغى إلى أداء جميع حقوق أهل بيتها، (والعبد راعٍ على مال سيده) بأن يحفظ ماتحت يده ويقوم بما يستحقه عليه من حسن خدمته ونصحه (وهو مسؤول عنه) يوم القيامة بما يجب عليه من خدمة مولاه.

(ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) كرر هذه الجملة تاكيدًا وتنبيهًا. قال الطيبي في هذا الحديث: إن الراعي ليس مطلوبًا لذاته وإنَّمَا أقيم لحفظ ما استرعاه المالك، فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه. وهو تمثيل أبلغ فإنه أجمل أولاً ثم فصل وأتى حرف التنبيه مكررًا.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وأبي موسى﴾.

أما حديث أبي هريرة: فرواه عنه أبو سلمة، وأبو عياش، وحفص بن عاصم، أما رواية أبي سلمة عنه، فرواه العقيلي (ص٢٩٣، ج٣) من طريق عمرو بن خالد، وأما رواية أبي عياش عنه ففي الأوسط الطبراني (ص١٤٩) من طريق عبد الله بن صالح، وأما رواية حفص عنه فسيأتي في الزهد.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَحَدِيثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشَّارٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً. وَهَذَا أَصَحُّ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ». سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

وأما حديث أنس: فأخرجه أبو عوانة (ص٣٨٤، ج٤)، والنسائي في الكبرى (٣٨٤، ج٥)، والطبراني في الأوسط (ص١٩٧، ج٢)، وابن حبان (ص١٢، ج٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم.

وأما حديث أبي موسى: فأخرجه الترمذي (ص٢٠٨، ج٤)، والبخاري في التاريخ (ص٧٢٠)، والعقيلي في الضعفاء (ص٣٩، ج١)، وابن عدي في الكامل (ص٦٢، ج٢) من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي.

درجة حديث ابن عمر:

قوله: ﴿وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، وفي الأدب المفرد (٢٠٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، وأخرجه أحمد (ص٥٤، ج٢)، وعبد بن حميد (٢٤٢).

❖ ❖ ❖

٢٨- بَاب مَا جَاءَ فِي طَاعَةِ الإِمَامِ

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قَدْ الْتَفَعَ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ قَالَتْ: فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ.

﴿باب ما جاء في طاعة الإمام﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن العيزار بن حريث﴾ بفتح العين وسكون التحتانية، بعدها زاء معجمة وآخره راء، هو ابن حُريث بضم الحاء، العبدي الكوفي، ثقة، من الثالثة، مات بعد سنة عشر ومائة، كذا في التقريب (ص٤٣٨).

قوله: ﴿عن أم حصين الأحمسية﴾ صحابية شهدت حجة الوداع. كذا في التقريب (ص٧٥٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿وعليه برد قد التفع به﴾ أي: قد التحف به (وأنا انظر إلى عضلة عضده) العضلة هي لحمة صلبة، ومنه عضلة الساق، وعضلة العضد، (ترتج) أي: تضطرب (وإن أمر عليكم) بصيغة المجهول من التأمير أي: جُعل أميرًا (عبد حبشي مجدع) بتشديد الدال أي: مقطوع الأنف، والأذن (فاسمعوا له وأطيعوا) أي: أطيعوا أميركم ولا تخالفوه، ولا تُحضِّضُوا ولا تغرُوا عليه (ما أقام لكم كتاب الله) أي: أطيعوا أميركم، ما لم يحكم خلاف كتاب الله، وإن خالف كتاب الله وسنة رسوله فلا تطيعوه، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق: كما سيأتي في الباب الآتي.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة، وعرباض بن سارية﴾.

أما حديث أبي هريرة: فقد أخرجه مسلم (ص١٤٦٦، ج٣)، وأبو عوانة (ص٣٩٩، ج٤)، والنسائي (ص١٥٤، ج٧)، وأحمد (ص٢٧٠، ج٢)، والطبراني في الأوسط (ص٨٧، ج٩)، والبيهقي (ص١٥٥، ج٨)، وابن حبان (ص٤٣، ج٧)، وابن أبي شيبة (ص٥٦٦، ج٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أُمِّ حُصَيْنٍ.

وأما حديث عرباض بن سارية: فقد أخرجه أبوداود (ص١٣، ج٥)، وابن ماجه (ص١٦، ج١)، وأحمد (ص١٢٦، ج٤)، وابن حبان في صحيحه (ص١٠٤، ج١)، والطبراني في الكبير (ص٢٤٥، ج١٨)، والبخاري في التاريخ (ص٣٦٦، ج٢)، والدارمي (ص٤٣)، والحاكم (ص٩٥، ج١).

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ وقد أخرجه أحمد (ص٤٠٢، ج٦)، والحميدي (ص١٧٤، ج١) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث.

❖ ❖ ❖

٢٩- بَاب مَا جَاءَ لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ

١٧٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ عَلَيْهِ وَلاَ طَاعَةَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ماجاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره﴾ أي: سماع قول أولي الأمر، وإطاعة أوامرهم حق واجب على المسلم فيما وافق طبعه أولم يوافقه (مالم يؤمر بمعصية) أي: بشرط أن لا يأمر الحاكم بمعصية (فإن أمر بمعصية فلا سمْعَ ولا طاعة) أي: فإن أمره الحاكم بمعصية فلا تجب السماعة ولا إطاعته بل يحرم إطاعته إذ لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق، ولكن مع هذا لا يجوز له الخروج على إمامه.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، وعمران بن حصين، والحكم بن عمرو الغفاريّ﴾.

أما حديث علي: فأخرجه البخاري (ص١٢٢، ج١٣)، ومسلم (ص١٤٦٩، ج٣)، وأبوداود (ص٩٢، ج٣)، والنسائي (ص١٦٩، ج٧)، وأبو عوانة (ص٤٠٥، ج٤)، وأحمد (ص٨٣، ج١)، والبزار (ص٢٠٣، ج٢)، والطيالسي (ص٥)، وأبو يعلى (ص١٧٥، ج١)، وابن أبي شيبة (ص٧٣٦، ج٧)، وابن حبان (ص٤٧، ج٧).

وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه أحمد (ص٤٣٢، ج٤)، والبزار (ص٨١، ج٩)، والطبراني في الكبير (ص١٨٤، ج١٨)، والأوسط (ص٩٣، ج٢).

وأما حديث الحكم بن عمرو الغفاري: فقد تقدم تخريجه في حديث عمران السابق.

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديث حسن صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في الطاعة، وابن ماجة في كتاب الجهاد، باب لاطاعة في معصية الله، وأحمد (ص٣١٨، ج٣).

❖ ❖ ❖

٣٠- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ وَالضَّرْبِ وَالْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ

١٧٧٠ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ».

١٧٧١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيُقَالُ هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قُطْبَةَ، وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي يَحْيَى. وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَاب عَنْ طَلْحَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ.

﴿باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن قطبة بن عبد العزيز﴾ بضم القاف ابن سياه بكسر المهملة بعدها تحتانية خفيفة الأسدي الكوفي، صدوق، من الثامنة، كذا في التقريب (ص٤٥٥).

قوله: ﴿عن أبي يحيى﴾ القتات، بقاف، ومثناه مثقلة، وآخره مثناة، أيضًا الكوفي، اسمه زاذان، وقيل دينار، وقيل: مسلم، وقيل: يزيد، وقيل زيَّان، وقيل: عبد الرحمن، لين الحديث، من السادسة، كذا في التقريب (ص٦٨٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم﴾ أن تهيج بعض البهائم على بعض ومحاربة بعضها على بعض كما هو من عادة الجهال واللاعبين إنهم كانوا يحرشون بين الكباش والديوك، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه فعل عبث لا فائدة فيه، وأيضًا فيه إيلام للحيوانات، وإيلامها لايجوز.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن طلحة، وجابر، وأبي سعيد، وعكراش بن ذؤيب﴾.

١٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أما حديث طلحة: فأخرجه البزار (ص١٦٢، ج٣)، وأبو يعلى (ص٣١٥، ج١) من طريق يونس بن بكير عن طلحة بن يحيى، عن يحيى وعيسى ابنى طلحة عن أبيهما.

وأما حديث جابر: فقد أخرجه مسلم (ص١٦٧٣، ج٣)، وأحمد (ص٣١٨، ج٣)، وابن المبارك في مسنده (ص١٢٠)، وأبو يعلى (ص٤١٤، ج١)، وابن أبي شيبة (ص٦٣٩، ج٤)، وعبد الرزاق (ص٤٤٤، ج٩)، وابن عدي في الكامل (ص١٢٥، ج٦) كما في نزهة الألباب (ص٢٤٩٨، ج٤).

وأما حديث أبي سعيد: فقد أخرجه ابن أبي شيبة (ص٧٤٠، ج٧) وابن جرير في التهذيب المفقود منه (ص٣٤٤) من طريق ابن أبي ليلى، عن عطية عن أبي سعيد.

وأما حديث عكراش بن ذؤيب: فأخرجه ابن سعد في الطبقات (ص٧٤، ج٧)، وأبو نعيم في الصحابة (ص٢٢٤٠، ج٤)، والعقيلي في الضعفاء (ص١٢٥، ج٣)، وابن حبان في الضعفاء، وابن عدي في الكامل (ص٢٨، ج٧)، والطبراني في الأوسط (ص١٨٠، ج٦) كذا في نزهة الألباب (ص٢٤٩٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى عن الوسْمِ في الوجه﴾ والوسم هو من السمَة وهي العلامة بمثل كي، فيحرم وسم الآدمي وكذا غيره في وجهه والظاهر أن هذا مقيد بما لم يحتج إليه، فإذا احتيج إليه كالبثرة خرجت على وجهه أو غير ذلك من الضرورات فلا كراهية فيه، والوسم في غير الوجه يجوز مطلقاً.

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، وأخرجه أحمد (ص٣١٨، ج٣) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير.

❖ ❖ ❖

٣١- بَاب مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَمَتَى يُفْرَضُ لَهُ

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي».

قَالَ نَافِعٌ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ.

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ.

حَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

﴿باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿عُرضتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش﴾ لأنتخب في الذهاب إلى الجهاد (وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني) للجهاد لأني لم أبلغ إلى حد البلوغ (ثم عرضتُ عليه من قابل) في عام قابلٍ، وأنا ابن خمس عشرة، فقبلني لأني بلغت إلى حد البلوغ، وهو معيار البلوغ إذا لم يظهر علامة سِواها (ثم كتب أن يفرض لمن بلغ الخمسة عشر) أي: يقدروا لهم رزقًا في ديوان الجند.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث إسحاق بن يوسف حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، وأخرجه مسلم في كتاب الأمارة، باب بيان سن البلوغ، وأخرجه أبوداود في كتاب الخراج والإمارة والفئ، باب متى يفرض للرجل في المقاتلة، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب من لايجب عليه الحد، والنسائي في كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي وأخرجه أحمد (ص١٨، ج٢).

❖ ❖ ❖

٣٢- بَاب مَا جَاءَ فِي مَنْ يُسْتَشْهَدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلاَّ الدَّيْنَ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ».

﴿باب ما جاء في من يُستَشهد وعليه دَين﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أنه قام﴾ للخطبة، والتذكير (فيهم) أي: في أصحابه الكرام (إن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال) ولعل فيه الإشارة إلى أن الجهاد مع الإيمان أفضل أعمال القلبي والقالبي، ولايشكل بما عليه الجمهور من أن الصلاة أفضل الأعمال لاختلاف الحيثيتين، فالصلاة أفضل لمداومتها، والجهاد أفضل لمشقته لاسيما الجهاد يستلزم الصلاة وإلا فلا فضيلة له، قاله القاري في المرقاة (ص٣٧٠، ج٧).

(أرأيت) أي: أخبرني (إن قتلتُ في سبيل الله) أي: ان استشهدت (يكفر عني خطاياي؟) هنا الاستفهام مقدر أي: يغفر الله خطاياي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، إن قتلتَ في سبيل الله وأنت صابر) على العناء والألم (محتسب) أي: طالب للأجر والثواب، لا رياء فيه، ولا سمعة (مقبل) بين يدي العدو (غير مدبر) عنه (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت؟) أعاد عليه السؤال دفعًا لتوهم الغلط، ولعلهم لولم يعد عليهم السؤال فهموا أن هذا الإستثناء لغير الشهيد لأنه أجابه مطلقا فدفعه (إلا الدين) لعل هذا الإستثناء منقطع إذ السائل إنما سأل خطاياه وليس الدين منها، وإنما أورده دفعًا لما عسى أن يتوهم أن الشهادة كما هي مكفرة حقوق الله تعالى فكذلك هي كافية في حقوق العباد وليس المقصود أنه يغتفر كل ما سوى الدين لما ذكرنا. فهو تنبيه على بعض حقوق العباد ليعلم الحال في بقيتها ولا يبعد إرجاع جملة تلك الحقوق المالية والبدنية وغيرها إلى الدين فإنه الواجب في الذمة، ولا شك في وجوب هذه الأمور عليه كما روي عن ابن مسعود مرفوعًا، القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة،

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ نحو هَذَا عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

والأمانة في الصلاة، والأمانة في الصوم والأمانة في الحديث وأشد ذلك الودائع، كذا في جمع الفوائد برواية كبير، الكوكب الدري (ص٤٣٢، ج١).

وقال التور بشتي: أراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين إذ ليس الدائن أحق بالوعيد والمطالبة منه من الجاني، والغاصب، والخائن، والسارق، كذا في المرقاة (ص٣٧٠، ج٧)، وقال النووي: فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميّين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لايكفر حقوق الآدميين، وإنّما يكفر حقوق الله تعالى. مسلم بشرح النووي (ص٣٧، ج٧).

قوله: ﴿فإن جبرئيل قال لي ذلك﴾ أي: إلا الدين.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنسٍ، ومحمد بن جحشٍ، وأبي هريرة﴾.

وأما حديث أنس: فأخرجه الترمذي في باب ثواب الشهيد من طريق أبي بكر بن عياش، عن حميد، عن أنسٍ.

وأما حديث محمد بن جحش: فأخرجه النسائي (ص٣١٤، ج٧)، وأحمد (ص٢٨٩، ج٥)، وابن أبي شيبة (ص٢٤٩، ج٣)، والطبراني في الكبير (ص٢٤٧، ج١٩)، وفي الأوسط (ص٩، ج١)، والحاكم (ص٢٥، ج٢) من طريق العلاء، عن أبي كثير، مولى محمد بن جحش، عن محمد بن جحش.

وأما حديث أبي هريرة: فقد تقدم تخريجه في فضائل الجهاد وأيضًا ذكره المتقي الهندي (ص٤٠٤، ج٤) وعزاه للنسائي.

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، والنسائي في كتاب الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله وعليه دين، والدارمي في الجهاد باب فيمن قاتل في سبيل الله وأخرجه مالك في الموطا، باب الشهداء في سبيل الله، وأحمد (ص٢٩٧، ج٥)، وعبد بن حميد (ص٩٦) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري عن أبيه عن أبي قتادة.

❖ ❖ ❖

٢٣- بَاب مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشُّهَدَاءِ

١٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا. فَمَاتَ أَبِي فَقُدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ خَبَّابٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ.

﴿باب ما جاء في دبن الشهداء﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبي الدهماء﴾ وهو قِرْفَة بكسر أوله وسكون الواو، بعدها فاء، ابن بُهَيْس بموحدة ومهملة، مصغرة، العدوي، أبو الدهماء بفتح المهملة وسكون الهاء والمد، بصري، ثقة، من الثالثة، كذا في التقريب (ص٤٥٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿شكى﴾ ماضٍ مجهول (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم أحد) أي: جراحات الأحياء مكانهم اعتذروا أن يحضروا لكل ميت عليحدة وكان الشهداء سبعين تعذر الحضور كلهم، وعند أبي داود «جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد. فقالوا: أصابنا قرحٌ وجهد فكيف تأمرنا» وفي رواية النسائي «شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقلنا يا رسول الله الحفرُ علينا لكل إنسان شديد فقال: احضروا وأوسعوا، وأحسنوا، أي: إلى الميّت في الدفن، وزاد أبوداود في رواية واعمقوا.

والحديث يدل على أن يكون القبر عميقًا، واختلف في حَدِّ إعماقه فذهب بعضهم إلى قامةٍ كما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: أعمقوا القبر إلى قدر قامةٍ وبسطة كذا في النيل (١٠١٦)، وقال بعضهم: إلى السرة، وقال بعضهم: لاحَدَّ لإعماقه (وأدفنوا الإثنين والثلاثة) أي: من الشهداء في قبر واحد وهو يدل على جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد، لكن إذا دعت إليه حاجة، كما في هذه الواقعة (وقدّموا أكثرهم قرآنًا) أي: قدموا إلى جدار اللّحْدِ ليكون أقرب إلى القبلة، من كان أحفظ القرآن مقدرًا، وفيه إشارة إلى اكرام حامل القرآن حيا وميتًا (فمات أبي) أي: عامر قال هشام بن عامر: فقدم بين يدي رجلين أي: كان أبي ثالث ثلاثة في قبرٍ واحدٍ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن خباب، وجابر، وأنس﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ. وَأَبُو الدَّهْمَاءِ اسْمُهُ قِرْفَةُ بْنُ بُهَيْسٍ.

أما حديث خباب: فأخرجه البخاري (ص١٤٢، ج٣)، ومسلم (ص٤٩، ج٢)، وابوداود (ص٣٩٦، ج٣)، والنسائي (ص٣٨، ج٤)، وأحمد (ص١٠٩، ج٥)، والحميدي (ص٨٤، ج١)، وابن أبي شيبة في مسنده (ص٣١٦، ج١)، وفي مصنفه (ص٤٨٧، ج٨)، وعبد الرزاق (ص٤٢٧، ج٣)، والطحاوي في المشكل (ص٢٢٥، ج١٠)، والطبراني في الكبير (ص٦٨، ج٦)، وابن حبان (ص٨١، ج٩)، والبيهقي (ص٤٠١، ج٣)، من طريق الأعمش حدثنا شقيق حدثنا خباب.

وأما حديث جابر: فأخرجه البخاري (ص٢٠٩، ج٣)، وأبوداود (ص٥٠١، ج٣)، والنسائي (ص٦٢، ج٤)، وابن ماجه (ص٤٨٥، ج١)، وأبو يعلى (ص٣٧١، ج٢)، وابن الجارود (ص١٩٣،)، وابن حبان (ص٨٠، ج٥)، وابن أبي شيبة (ص١٤٠، ج٤)، والدارقطني (ص١١٧، ج٤) والبيهقي (ص٣٤، ج٤).

وأما حديث أنس: فأخرجه الترمذي في باب قتلى أحد وذكر حَمْزه، وأيضًا أخرجه أبوداود.

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص١٩، ج٤)، وأبوداود في كتاب الجنائز، باب: في تعميق القبر، والنسائي في الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في حضر القبور، من طريق حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، عن هشام بن عامر.

❖ ❖ ❖

٣٤- بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَشُورَةِ

١٧٧٧ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلاَءِ الأُسَارَى؟ فَذَكَرَ قِصَّةً طَوِيلَةً».

﴿باب ما جاء في المشورة﴾

وهي المشاورة، والاستشارة، وطلب المشورة، وربَّما يستشير النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في الأمور التي فيها خطورة وأهمية وغير منصوصة وهي سنة، وكان أساس الخلافة الراشدة على المشورة.

شرح الحديث:

قوله: ﴿ما تقولون في هؤلاء الأسارى؟﴾ أي: استشار النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في أسارى بدرٍ من الكفار والمشركين ما يفعل بهم؟ أي: تضرب أعناقهم أو تؤخذ منهم فدية ويخلى بهم، قال تعالى لنبيه – صلى الله عليه وسلم–: «وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله» وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستشارة في غير موضع، استشار أبابكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما في أسارى بدر، وأصحابه يوم الحديبية، وهل يجوز له المشاورة في أمر الله عزوجل، فاختلفوا في هذا الأمر، فقالت طائفة: في مكائد الحروب، وعند لقاء العدو تطييبًا لنفوسهم وتاليفًا لهم على دينهم وليعلموا أن النبي صلى الله عليه وسلم يسمع منهم ويستعين بهم، وإن كان الله أغناه عن رأيهم بوحيه، وروى عن الحسن، والضحاك قالا: ما أمر الله نبيه المشاورة لحاجته إلى رأيهم وإنما أن يعلمهم ما في المشورة من الفضل.

(فذكر قصة في هذا الحديث طويلة) ذكر الترمذي هذا الحديث مختصرًا بغير ذكر القصة، وأورده البغوي مطوّلاً. فقال: لما كان يوم بدر، وجيء بالاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تقولون في هؤلاء فقال أبوبكر يا رسول الله! قومك وأهلك استبقهم واستأن بهم، لعل الله أن يتوب عليهم وخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار. وقال عمر: يا رسول الله كذبوك وأخرجوك فدعهم نضرب أعناقهم مكن عليًا من عقيل، فيضرب عنقه، ومكن حمزة من العباس فيضرب عنقه، ومكني من فلان نسيب لعمر فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر.

وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله! انظر واديًا كثير الحطب فأدخلهم ثم أضرمه عليهم نارًا، فقال له العباس: قطعت رحمك، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجيبهم ثم هوى ما قال أبوبكر. وأخذ منهم الفداء، ثم خلى بهم.

وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.
وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمر، وأبي أيوب، وأنس، وأبي هريرة﴾.

أما حديث عمر: فأخرجه مسلم (ص١٣٨٣، ج٣)، وأبو عوانة (ص٢٥٤، ج٤)، وأبو داود (ص١٣٨، ج٣)، وأحمد (ص٣٠، ج١)، وعبد بن حميد (ص٤١)، والبزار (ص٣٠٦، ج١)، وابن أبي شيبة (ص٤٧٤، ج٨)، وابن حبان (ص١٤١، ج٧)، والبيهقي (ص٣٢١، ج٦).

وأما حديث أبي أيوب: فأخرجه أحمد (ص٢٤٣، ج٢)، وأخرجه الطبراني في الكبير (ص١٧٤، ج٤)، والبيهقي في الدلائل (ص٣٢٣، ج٢) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي زياد، عن أسلم أبي عمران، حدثه أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول الخ.

وأما حديث أنس: فأخرجه مسلم (ص١٤٠٣، ج٣)، وابن أبي شيبة (ص٤٧٩، ج٨)، وأبو يعلى (٢٤١، ج٣)، وابن حبان (ص١٠٩، ج٧).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبو داود (ص٣٤٥، ج٥) والترمذي في الشمائل (ص٦٩)، وابن ماجه (ص١٢٣٣، ج٢)، والطحاوي في المشكل (ص٧٧، ج١١) والبخاري في الأدب المفرد (ص٩٩)، والعقيلي في الضعفاء (ص٢٥٣، ج١)، والدارقطني في العلل (ص١٩، ج٨)، والحاكم (ص١٣١، ج٤)، من طريق عبد الملك بن عمير وغيره، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديث حسن﴾ أخرجه أحمد (ص٣٨٣، ج١) من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث، رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ ولكن الترمذي حسنه لشاهد آخر كما صرح به، ويُروى عن أبي هريرة قال: ما رأيت أحدًا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

❖ ❖ ❖

٣٥- بَاب مَا جَاءَ لاَ تُفَادَى جِيفَةُ الأَسِيرِ

١٧٧٨ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، فَأَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ. وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ أَيْضًا عَنْ الْحَكَمِ. و قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لاَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ؛ وَلَكِنْ لاَ نَعْرِفُ صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ وَلاَ أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا. وَابْنُ أَبِي لَيْلَى هو صَدُوقٌ فَقِيهٌ وَرُبَّمَا يَهِمُ فِي الإِسْنَادِ.

١٧٧٩ – حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: فُقَهَاؤُنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرُمَةَ.

﴿باب ما جاء لاتفادى جيفة الأسير﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين﴾ أي: الجسد الميت المقتول من المشركين (فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم) هذا الحديث يدل صراحةً أن لايجوز بيع جيفة المشرك لأنها ميتة لا يجوز بيعها، ويحرم أخذ الثمن منها، وذكر ابن إسحاق في المغازي أن المشركين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة وكان اقتحم الخندق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لاحاجة لنا بثمنه ولا جسده». فقال ابن هشام: بلغنا عن الزهري أنه بذلوا فيه عشرة آلاف.

والحاصل أن النبي صلّى الله عليه وسلم لم يبع جيفة المشركين ولم يأخذ لها ثمنًا بل طرح جيف المشركين في البئر.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أحمد (ص٢٥٦، ج١) من طريق أبي لبلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.

❖ ❖ ❖

٣٦- بَاب مَا جَاءَ فِي الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ

١٧٨٠ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاخْتَبَيْنَا بِهَا وَقُلْنَا هَلَكْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْفَرَّارُونَ، قَالَ: بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ وَأَنَا فِئَتُكُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً يَعْنِي أَنَّهُمْ فَرُّوا مِنَ الْقِتَالِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ، وَالْعَكَّارُ الَّذِي يَفِرُّ إِلَى إِمَامِهِ لِيَنْصُرَهُ لَيْسَ يُرِيدُ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ.

﴿باب ما جاء في الفرار من الزحف﴾

أي: تولية الدبر عن العدو منهزمًا، إذا لم يكن عدد العدو زائدًا على ضعفهم.

شرح الحديث:

قوله: ﴿بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية﴾ والسرية طائفة من الجيش يبلغ عددها أربع مائة تبعث إلى العدو، وجمعها سرايا، (فحاص الناس حيصة) أي: خرجوا وفروا من العدو وطلبوا مهربًا. فقد منا المدينة (فاختبأنا بها) أي: احتفينا بها (وقلنا) في أنفسنا (هلكنا) لأنا فررنا من العدوّ وهو إثم كبيرٌ، ونحن خالفنا قوله تعالى: «ومن يولهم يومئذٍ دبره» الخ وظنوا أن مطلق الفرار من الكبائر (نحن الفرارون، قال: بل أنتم العكارون) هذا يحتمل أن يكون تسلية لهم بأن ما صَدَرَ منكم لم يكن كبيرة، العكارون أي: أنتم العائدون إلى القتال، أو أنتم الفرارون إلى إمامكم لينصركم، ولا تريدون الفرار من الزحف.

والفرار من الزحف إنما تصح إذا ثبت أن يكون الأعداء كانوا زائدًا على ضعفهم، لكنه لم يصرح بأن فعلتكم هذه لم تكن شيئًا ولا داخلاً في حد الإثم لئلا يقبلوا على مثل ذلك ثانيًا. ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم لما رأهم ندموا على ما اجترموه فلا فائدة بعد ذلك في اللوم.

❖ ❖ ❖

٣٧- بَاب مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْقَتِيلِ فِي مَقْتَلِهِ

١٧٨١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ نُبَيْحًا الْعَنَزِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بن عبد الله قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿نُبيح العنزي﴾ بمهملة مصغرٌ، ابن عبد الله العنزي بفتح المهملة، والنون ثم الزاء، أبو عمر الكوفي، مقبولٌ، من الثالثة، كذا في التقريب (ص٥٥٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿جاءت عمتي﴾ أي: عمة جابر وهي فاطمة بنت عمرو بن حزام الأنصاري (بأبي) الباء للتعدية أي: أتت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا يعني في المدينة (ردوا القتلى إلى مضاجعهم) أي: لا تنقلوا الشهداء من مقتلهم بل أدفنوهم حيث قُتلوا وهذا الأمر للوجوب، وكذا الحكم فيمن مات في بلد لا ينقل إلى بلد آخر وذلك لأن نقل الميت من بلد إلى بلد آخر، يغلب فيه التغير حرامٌ، والظاهر أنه نهى النقل مختصٌ بالشهداء لأنه نقل ابن أبي وقاص من قصره المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا على ذلك، والأظهر أن يحمل النهي عن نقلهم بعد دفنهم بغير عُذْرٍ، كذا في المرقاة (ص١٨٣، ج٤).

حكم جواز نقل الميت:

قد اختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد آخر فقيل يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته. وقيل يستحب، والأولى أن ينزل هذا الحكم على حالتين فيمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون بقرب مكان فاضل، كما نص بعض الأئمة على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة. كمكة، والمدينة وغيرهما. كذا قاله الحافظ في الفتح (ص٢٤٦، ج٣).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٢٩٧، ج٣)، وأبوداود في كتاب الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: أين يدفن الشهيد، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، والدارمي باب ما أكرم النبي صلى الله عليه وسلم بجنين المنبر.

٣٨- بَاب مَا جَاءَ فِي تَلَقِّي الْغَائِبِ إِذَا قَدِمَ

١٧٨٢ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ السَّائِبُ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلاَمٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿باب ماجاء في تلقي الغائب إذا قدم﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك﴾ أي: لما رجع من غزوة تبوك (يتلقونه إلى ثنية الوداع) أي: خرج الناس إلى ثنية الوداع يستقبلونه إستقبالاً رائعًا، ويرحبون به أجمل ترحيب، وهو موضع بالمدينة، وكان أهل المدينة يعتادون أن من سافر كان يودع ثم ويشيع إليها (قال السائب: فخرجت مع الناس) لإستقباله (وأنا غلام) أي: لم أبلغ إلى حد البلوغ، وروى البخاري بلفظ «خرجت مع الغلمان إلى ثنية الوداع».

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٤٤٩، ج٣)، والبخاري في كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في التلقي، من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري، عن السائب بن يزيد.

❖ ❖ ❖

٣٩- بَاب مَا جَاءَ فِي الْفَيْءِ

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: «سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في الفيء﴾

الفيء معناه الرجوع، وفي الإصطلاح الفيءُ ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، والغنيمة ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب وهو حق المجاهدين، فمستحقه الله ورسوله وذوالقربى له، واليتامى والمساكين، وابن السبيل، «كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ»، «لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا، وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ، وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُ الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا، وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ».

شرح الحديث:

قوله: «مما أفاء الله» أي: رده الله (على رسوله مما لم يوجف) أي: لم يسع المسلمون عليه (بخيل ولا ركاب) أي: لم يقاسوا فيه مشقة (فكان رسول الله ﷺ يعزل نفقة أهله سنة) هذا الحديث يدل على أن قوت سنة للعيال وأن هذا لا يقدح في التوكل، ولا يعارضه خبر أنه كان لا يدخر شيئاً لأن الترك هنا لادخار نفسه وهذا لادخار لغيره أنه يجعل ما يبقى في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله، لكن يحتمل أن ذلك كان قبل أن يعلم أن جميع ما يخلفه صدقة وجهل الحكم.

وحاصل ما ذكر في مصرف الفيء أن الفيء والخمس يوضعان في بيت المال، ويصرف لأهل الخمس الذي ذكر الله في آية الخمس، ويرى الشافعي أن الفيء كالغنيمة في أن خمس الفيء كخمس الغنيمة، وأن الفيء كله يخمس على ما ذكره الله في آية الخمس من سورة الأنفال، ولم يفرق بين ما أوجف عليه وما لم يوجف، وأن الخمس الذي ذكره الله في آية الفيء هو الخمس الذي ذكره في آية الغنيمة، وأن خمس الفيء مصروف على ما كان يصرف عليه خمس الغنيمة على عهد رسول الله ﷺ، وهو خمسة أسهم: سهم لرسول الله ﷺ، وسهم لذوي القربى - يعني قرابة رسول الله ﷺ -

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله «ما أفاء الله على رسوله»، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، وأبوداود في كتاب الخراج والإمارة، والفيء، والنسائي في كتاب قسم الفيء، وأخرجه أحمد (ص٢٥، ج١)، والحميدي (ص١٣، ج١) من طريق مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب.

❖ ❖ ❖

كِتَابُ اللِّبَاسِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١- بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلرِّجَالِ

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأُمِّ هَانِئٍ، وَأَنَسٍ، وَحُذَيْفَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَجَابِرٍ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالْبَرَاءِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

كتاب اللباس

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿حرم﴾ فعل ماض من باب كَرُمَ (لباس الحرير والذهب) أي: الملابس المنسوجة من الحرير، إذا كان الحرير أكثر من القطن، وإن كان أقل فيرخص كما يجيء في رواية أخرى «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع»، والذكور بعمومه يشمل الصبيان أيضًا، لكنهم لم يكلفوا من الشارع فحرم على من ألبسهم من أوليائهم.

والمراد بالذهب ههنا حلية، أي: حرم لبس حلية الذهب على الذكور، وكذا الفضة مختص بالنساء إلا ما استثنى للرجال من الخاتم وغيره، (وأحل) أي: يحل كل من الحرير والذهب (لإناثهم) أي: لنساء أمة محمّدٍ صلى الله عليه وسلم.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمر، وعلي، وعقبة بن عامر، وأنس، وحذيفة، وأم هانيء، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وأبي ريحانة، وابن عمر، و واثلة بن الأسقع﴾.

أما حديث عمر: فأخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ليس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، ومسلم (ص١٦٤، ج٣)، وأبو عوانة (ص٢٣٠، ج٥)، والنسائي في الكبرى في كتاب الزينة، باب الرخصة في لبس الحرير، وأحمد (ص٢٦، ج١)، والبزار (ص٢٤٤، ج١)، والبيهقي (ص٢٦٦، ج٣)، والدارقطني في العلل (ص١١، ج٢).

وأما حديث علي: فأخرجه أبوداود (ص٣٣٠، ج٤)، والنسائي في كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، وأحمد (ص١١٥، ج١)، والبزار (ص٢٠٢، ج٣)، وأبو يعلى (ص١٧٣، ج٥) ونزهة الألباب (ص٢٥٢٦، ج٥).

وأما حديث عقبة بن عامر: فأخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب من صلى في فَرُّوج حرير ثم نزعه، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، والنسائي (ص٧٢، ج٢)، وأبو عوانة (ص٢٢٩، ج٥)، وأحمد (ص١٤٣، ج٤)، وابن حبان (ص٣٩٥، ج٧)، وابن أبي شيبة (ص٧، ج٦)، نزهة الألباب (ص٢٥٣٤، ج٥).

وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري ومسلم عن النبي ﷺ قال: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وأبو عوانة (ص٢٢٩، ج٥)، والنسائي في الكبرى (ص٤٦٥، ج٥)، وابن ماجه (ص١١٨٧، ج٢)، وأحمد (ص١٠١، ج٣)، وأبو يعلى (ص٩٢، ج٤)، وابن أبي شيبة (ص٥، ج٦)، وابن حبان (ص٢٩٤، ج٧)، نزهة الألباب (ص٢٥٣٤، ج٥).

وأما حديث حذيفة: فأخرجه البخاري (ص٢٨٤، ج١٠)، ومسلم (ص١٦٣٧، ج٣)، وأبو عوانة (ص٢٢٢، ج٥)، وأبو داود (ص١١٢، ج٤)، والنسائي (ص١٩٨، ج٨)، وابن ماجه (ص١٣٠، ج٢)، وأحمد (٣٨٥، ج٥)، والبزار (ص٣٥٢، ج٧)، والحميدي (ص٢٠٩، ج٢)، وابن أبي شيبة (ص٦، ج٦)، والدارمي (ص٤٦، ج٢)، والطبراني في الأوسط (ص٢٣٣، ج٧)، نزهة الألباب (ص٢٥٣٦، ج٥).

وأما حديث أم هانيء: فأخرجه البخاري في التاريخ (ص١٣٥، ج٢)، والطبراني في الكبير (ص٤٣٧، ج٢٤) من طريق جرير، عن برد بن أبي زياد أخو يزيد، عن أب فاختة، قال حدثتني أم هانئ، نزهة الألباب (ص٢٥٣٨، ج٥).

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه ابن ماجه (ص١١٩٠، ج٢)، والطيالسي (ص٢٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٢٥١، ج٤)، وابن أبي شيبة (ص٨، ج٦) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، نزهة الألباب (ص٥، ٢٥٣٨)

وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه أبوداود (ص٣٢٤، ج٤)، وأحمد (ص٤٤٢، ج٤)، والبزار (ص٣٣، ج٩)، والطبراني في الكبير (ص١٤٦، ج٨) والحاكم (ص١٩١، ج٤)، والبيهقي (ص٢٤٦، ج٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، نزهة الألباب (ص٢٥٣٩، ج٥).

١٧٨٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عُمَرَ «أَنَّهُ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَرِيرِ إِلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ أَوْ أَرْبَعٍ».

وأما حديث عبد الله بن الزبير: فأخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقد رما يجوز منه، وأخرجه النسائي (ص٢٠٠، ج٨)، وأحمد (ص٥، ج٤)، والبزار (ص١٧٩، ج٦)، وابو يعلى (ص١٩٧، ج٦).

وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد (ص٣٤٢، ج٣) من طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا أركبها ولا ألبس قميصًا مكفوفًا بحرير، ولا ألبس القسي: وابن لهيعة ضعيف.

ولأبي الزبير عن جابر سياق آخر عند ابن حبان (ص٣٩٤، ج٧)، ومسلم (ص١٦٤٤، ج٣)، والنسائي (ص٢٠٠، ج٨) من طريق بن روح بن عبادة، ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله الخ، نزهة الألباب (ص٢٥٤٠، ج٥).

وأما حديث أبي ريحانة: فأخرجه أحمد (ص١٣٤، ج٤)، وأبوداود (ص٤٨، ج٤) في كتاب اللباس، باب من كرهه، والنسائي في كتاب الزينة، باب النتف، وأيضا تقدم تخريجه في النكاح.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري (ص٥٠٩، ج٢) في كتاب العيدين، باب في العيدين والتجمل فيها، ومسلم (ص١٦٥٥، ج٣) في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال. وأبو عوانة (ص٢٢٤، ج٥)، وأبوداود (ص٦٤٩، ج١)، والنسائي في الكبرى (ص٤٦٢، ج٥)، وابن ماجه (ص١١٨٧، ح٢)، وأحمد (ص٣٩، ج٢)، وأبو يعلى (ص٢١١، ج٥)، والحميدي (ص٢٩٩، ج٢)؛ وابن أبي شيبة (ص٦، ج٦)، وابن حبان (ص٣٩٣، ج٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٢٥٢، ج٤)، نزهة الألباب (ص٢٥٤٠، ج٥).

وأما حديث واثلة بن الأسقع: ووقع في النسخة الأخرى البراء مكانة واثلة وهو الصواب إذالمشهور في هذا الباب حديث البراء، وحديث البراء أخرجه الترمذي وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، وتقدم تخريجه في الجنائز.

درجة الحديث:

قوله: ﴿وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٣٩٤، ج٤)، والنسائي (ص١٦١، ج٨) في كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال وأيضًا أخرجه عبد بن حميد (ص١٩٣) من طريق نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري، قال الدارقطني في العلل، لم يسمع سعيد بن أبي هند من أبي موسى، وكذا قال ابن حبان في صحيحه: إن حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى معلول لا يصح.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿أنه خطب بالجابية﴾ وهي اسم مدينة بالشام، (نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير) أي: من لُبسه واستعماله (إلا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع) أي: مقدار أصبعين

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أو ثلاث أو أربع وحرف أو هنا للتنويع قال علي القاري في المرقاة (ص١٣٢، ج٨): روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: لا بأس بالعَلَم من الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع أو دونها، ولم يحك فيها خلافًا، وقال النووي في شرح مسلم (ص٢٩٩، ج٧): في هذه الرواية إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٥١، ج١)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب والحرير على الرجل، والنسائي في كتاب الزينة، باب الرخصة في لبس الحرير، من طريق قتادة، عن الشعبي عن سويد بن غفلة، عن عمر بن الخطاب.

❖ ❖ ❖

٢- بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿شكيا القمل﴾ فعل ماض بصيغة التثنية من شكى، أي: شكى عبد الرحمن والزبير القمل وهو جمع قَمْلَةٍ، لحكة بها، والحكة حصلت من القمل (فرخص لهما في قمص الحرير) وهو محمول على المخلوط ولابأس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير في الحرب وغيره، وما كان لحمته حرير لا بأس به في الحرب للضرورة، ويكره في غيره لانعدامها وفي الدر المختار الإباحة بالصفيق يحصل به اتقاء للعدو، قال: فلو رقيقًا حرم بالإجماع، لعدم الفائدة.

قال ابن عابدين في رد المحتار: الحاصل أنه عند الإمام لا يباح الحرير الخالص في الحرب مطلقًا بل يباح مالحمته فقط حريرٌ لوصفيقًا وأما عندهما فيباح كل منهما في الحرب لوصفيقًا ولو رقيقًا، فلا خلاف في الكراهة كما في حاشية الكوكب الدري (ص٤٣٣، ج١).

(قال) أي: أنس بن مالك (ورأيته عليهما) أي: رأيت قميص الحرير على عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام وزاد في البخاري في غزاة. وفي رواية أبي داود «في السفر من حكة».

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير إذا كان به حكة أو نحوها، وأخرجه أحمد (ص١٢٢، ج٣)، من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس بن مالك.

❖ ❖ ❖

٣- باب

١٧٨٧ – حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: «قَدِمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: فَبَكَى وَقَالَ: إِنَّكَ لَشَبِيهٌ بِسَعْدٍ، وَإِنَّ سَعْدًا كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلَ، وَإِنَّهُ بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مَنْسُوجٌ فِيهَا الذَّهَبُ، فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَامَ أَوْ قَعَدَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمِسُونَهَا، فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ ثَوْبًا قَطُّ، فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

﴿باب﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حديث واقد بن عمرو﴾ بن سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي أبو عبد الله المدني، ثقة، من الرابعة، مات سنة عشرين، كذا في التقريب (ص٥٧٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿فبكى﴾ أي: أنس بن مالك (وقال إنك شبيهٌ بسعدٍ) بن مُعاذ (وإن سعدًا كان من أعظم الناس) مرتبة (وأطولهم) منزلة ومكانة (فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم) والظاهر أن هذا اللبس كان قبل النهي عن الحرير.

فتعجب الناس من هذه الجبة المنسوجة من الذهب (فجعل الناس يلمسونها وقالوا ما رأينا كاليوم ثوبا قط فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أتعجبون من هذا؟ لمناديل سعد في الجنة خير مما ترون) أي: أدنى ثياب سعد بن مُعاذ خيرٌ من هذه الجبة.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر﴾ أخرجه مسلم (ص١٦٤١، ج٣)، وأبوداود (ص٣٢٨، ج٤)، وابن ماجه (ص٩٤٢، ج٢)، وأحمد (ص٣٤٧، ج٦)، وعبد بن حميد (ص٤٥٦)، والطبراني في الكبير (ص٩٨، ج٢٤) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبدالله، مولى أسماء بنت أبي بكر، كذا في نزهة الألباب (ص٢٥٤٣، ج٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص١٢١، ج٢)، والنسائي في كتاب الزينة، باب: لبس الديباج المنسوج بالذهب، من طريق محمد بن عمرو، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن أنس.

٤- بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلاَ بِالطَّوِيلِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي رِمْثَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ.

﴿باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿ما رأيت من ذي لِمَّةٍ﴾ بكسر اللام وتشديد الميم، وكان شعر رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقسام: الجمة، وهي ما سقط على المنكبين، واللمة وهي ما دون الجمة، والوفرة من شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن (في حلة حمراء) الحلة بالضم وهي إزار ورداء ولا تكون إلا ثوبين، سميت بذلك لأن أحدهما يحل على الآخر، والحمراء ممدودة، ملبسة من اليمن، فيها خطوط حُمر وخضر لا أنه أحمر بحت.

وقال بعضهم: الحلة الحمراء محمولة على المعنى الحقيقي، وهو الحمراء البحتُ ولا حاجة إلى أن يصار إلى المجاز، أعني كون بعضها أحمر دون بعض وليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك، ولكن ردها ابن القيم فقال: غلط من ظن أنها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيرها، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمانية، وهي معروفة بهذا الإسم، باعتبار ما فيها من الخطوط، وإنما وقعت شبهة من لفظ الحلة الحمراء.

قوله: ﴿له شعر يضرب منكبيه﴾ أشار إلى اللمة (بعيد ما بين المنكبين) روى مصغرًا ومكبرًا، أي: عريض أعلى الصدر، ويؤيده حديث أبي هريرة عند ابن سعد بلفظ «رحب الصدر».

(ليس بالقصير ولا بالطويل) بل كان معتدلاً في القامة، والحديث يدل على جواز لبس الثوب الأحمر للرجال، ويكره عند أبي حنيفة، لأنه لا فصل فيما روينا أي: من روايات النهي المطلقة، والضرورة اندفعت بالمخلوط، والمحظور لا يستباح إلا لضرورة وماروواه محمول على المخلوط كما ذكرنا من قبل.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر بن سمرة، وأبي رمثة، وأبي جحيفة﴾.

أما حديث جابر بن سمرة: فأخرجه النسائي في الكبرى (ص٤٧٤، ج٥)، وأبو يعلى (ص٤٧٤، ج٦)، والدارمي (ص٣٣، ج١)، والحاكم (ص١٨٦، ج٤)، والطبراني في الكبير (ص٢٠٦، ج٢)، والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (ص٤٤٢، ج٢) من طريق أشعث بن سوار، عن أبي إسحاق، عن جابر بن سمرة، نزهة الألباب (ص٢٥٤٤، ج٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأما حديث أبي رمثة: فأخرجه أبوداود (ص٣٣٤، ج٤)، وأحمد (ص٢٢٦، ج٢)، وابن أبي شيبة في مسنده (ص٣٠٠، ج٢)، وفي مصنفه (ص٥٨، ج٦)، والدارمي (ص١١٩، ج٢)، والحميدي في المسند (ص٣٨٢، ج٢)، والبخاري في التاريخ (ص٣٢١، ج٣)، والطبراني في الكبير (ص٢٨٢، ج٢٢).

وأما حديث أبي جحيفة: فأخرجه البخاري (ص٥٧٩، ج١) في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، وقد تقدم تخريجه في كتاب الصلاة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الجعد، ومسلم في كتاب الفضائل، باب: في صفة النبي صلى الله عليه وسلم. وأنه كان أحسن الناس وجهًا، وأبوداود في كتاب الترجيل باب ما جاء في الشعر، والنسائي في كتاب الزينة، باب اتخاذ الجمة، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب لبس الأحمر للرجال، وأخرجه أحمد (ص٢٩، ج٤).

❖ ❖ ❖

٥- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

﴿باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين﴾ قد تقدم ترجمته عن أبيه أي: عبد الله بن حنين، الهاشمي مولاهم، مدني، ثقة، من الثالثة، مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك في أوائل المائة الثانية، كذا في التقريب (ص٣٠١).

شرح الحديث:

قوله: ﴿عن لبس القسي والمعصفر﴾ القسي بفتح القاف وكسر السين المشددة، وهي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس موضع من بلاد مصر، والمعصفر، هو الثوب المصبوغ بالمعصفر، والعصفر يصبغ صباغًا أحمر، وفي الحديث دليل على أن لبس المعصفر حرام للرجال.

فإن قلت هذا الحديث يعارض ما ورد في صحيح البخاري ومسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس حلة حمراء، قلنا: إن النهي في هذا الحديث يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة وهي الحمرة الحاصلة عن صباغ العصفر، والثوب الذي صبغ بالحمرة بالمدر أو غير ذلك فلا بأس به إذا لم يكن معصفرًا، وما ذكر الترمذي في أبواب الأدب من حديث عبد الله بن عمرو، أنه قال: مر رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه، فهو أيضًا محمول على لبس المعصفر.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس، وعبد الله بن عمرو﴾.

أما حديث أنس: فقد رواه أحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب (ص١٦، ج٣)، ولفظه «إن شابا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة معصفرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لو كان هذا تحت قدر أهلك كان خيرًا لك» فذهب الفتى فغدا على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما صنعت بثوبك قال: صنعت كما أمرتني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بذلك أمرتك فهلا ألقيته على بعض نسائك، وفيه زياد ضعيف.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فقد أخرجه أبوداود (ص٣٣٦، ج٤)، والبزار (ص٣٣٦، ج٤)، والحاكم (ص١٩٠، ج٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (ص٩١، ج٢) من طريق إسرائيل، عن أبي يحيى القتات عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو.

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد روى طاؤس عن عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم (ص١٦٤٧، ج٣)، وأبي عوانة (ص٢٣٧، ج٥)، والنسائي في الكبرى (ص٤٧٨، ج٥)، وأيضًا رواه جبير بن نفير عنه في مسند أحمد (١٦٢٠، ج٢)، والطيالسي في المنحة (ص٣٥٣، ج١)، وابن أبي شيبة (ص١٦، ج٧).

درجة الحديث:

قوله: ﴿وحديث علي حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه مسلم، وابوداود، والنسائي، كذا في المنتقى.

❖ ❖ ❖

٦- بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْفِرَاءِ

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ فَقَالَ: الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ».

وَفِي الْبَاب عَنْ الْمُغِيرَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَرَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَوْلَهُ، وَكَأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَوْقُوفَ أَصَحُّ.

﴿باب ما جاء في لبس الفراء﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿سيف بن هارون﴾ البرجمي بضم الموحدة والجيم، وأبو الورقاء الكوفي، ضعيف، أفحش ابن حبان القول فيه، من صغار الثامنة أيضًا، كذا في التقريب (ص٢٦٢)، وقال في تهذيب التهذيب: روى له الترمذي، وابن ماجه حديثا واحدًا في السؤال عن الفراء والسمن والجبن، تهذيب التهذيب (ص٣٤٤، ج١).

شرح الحديث:

قوله: ﴿سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء﴾ السمن معروف، والجبن هو أقط أي: لبن يجمد وهو جمع الفرو الذي يلبس، وإنما سألوه عنها حذرًا من صنيع أهل الكفر في اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير دباغ. (الحلال ما أحل الله في كتابه) أي: بين تحليله في القرآن الكريم، (والحرام ما حرم الله في كتابه) أي: بين تحريمه في القرآن الكريم إما مبينًا كما في قوله تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ، وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ، وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ». (المائدة٣).

وفي قوله تعالى: «يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ».

وإما مجملاً، كما في قوله تعالى «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» (الحشر٧). لئلا يشكل بالأشياء التي ثبت تحريمها بالحديث ولم يذكر تحريمها في القرآن صراحة.

(وما سكت عنه فهو مما عفى عنه) أي: الأشياء التي سكت القرآن عن بيان تحريمها وتحليلها، فهي مما اباح الله أكلها أي: إذا لم يأت فيها دليلٌ يدل على تحريمها وليست من جنس المنكرات ولا من السهم ولا من جنس ما يضر آجلا أو عاجلاً، لأن حديث الباب يدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن المغيرة﴾ أخرجه أبوداود (ص١٧٧، ج١) في باب الصلاة على الحصير، وأخرجه أحمد (ص٢٥٤، ج٤)، وتقدم تخريجه في الطهارة في باب المسح على الخفين.

❖ ❖ ❖

٧- بَاب مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

١٧٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «مَاتَتْ شَاةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَهْلِهَا: أَلاَ نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا ثُمَّ دَبَغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ وَمَيْمُونَةَ وَعَائِشَةَ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ سَوْدَةَ. و سَمِعْت مُحَمَّدًا يُصَحِّحُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ وَقَالَ: احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

﴿باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿ألا نزعتم جلدها ثم دبغتموه فاستمتعتم به﴾ يعني أن جلود الميتة لا يجوز الإستمتاع بها قبل الدباغ فلا يجوز بيعها ولا هبتها وإنما يجوز الاستمتاع بها بعد الدباغ، وهو قول الجمهور.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن سلمة بن المحبق، وميمونه، وعائشة﴾.

وأما حديث سلمة بن المحبق: فأخرجه أبوداود (ص٣٦٨، ج٤)، والنسائي (ص١٧٣، ج٧)، وأحمد (ص٤٧٦، ج٢)، والبخاري في التاريخ (ص٧٣، ج٤)، وابن أبي شيبة (ص٢٢، ج٦)، والطبراني في الكبير (ص٥٣، ج٧)، والدارقطني (ص٤٥، ج١) من طريق قتادة وغيره، عن الحسن، عن بن قتادة، عن سلمة بن المحبق الخ بلفظ «دباغها طهورها».

وأما حديث ميمونة: فأخرجه مسلم (ص٢٧٧، ج١)، وأبوعوانة (ص١٧٨، ج١)، وأبوداود (ص٣٦٦، ج٤)، والنسائي (ص١٧١، ج٧)، وابن ماجه (ص١١٩٣، ج٢)، وأحمد (ص٣٣٦، ج٦)، والحميدي (ص١٥١، ج١) وعبد الرزاق (ص٦٢، ج١)، وابن أبي شيبة (ص٢١، ج٦)، والبيهقي في الكبرى (ص٢٤، ج١)، والطبراني في الكبير (ص١٦، ج٢٤)، وأبو يعلى (ص٣١١، ج٦) كذا في نزهة الألباب (ص٢٥٤٩، ج٥).

١٧٩٢ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهُرَتْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ إِلاَّ الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ. وكَرِه بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ جُلُودَ السِّبَاعِ وشَدَّدُوا فِي لُبْسِهَا وَالصَّلاَةِ فِيهَا، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النبيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» إِنَّمَا يعني به جِلْدَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، هَكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ و قَالَ: إِنَّمَا يُقَالُ إِهَابُ لِجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وكَرِهَ ابنُ المبارك وأحمدُ وإسحاقُ والحُميديُّ الصَّلاة في جُلودِ السباع.

وأما حديث عائشة: فأخرجه النسائي (ص١٧٤، ج٧)، وأحمد (ص١٥٤، ج٦)، والدارقطني (ص٤٤، ج١)، وقد روى عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عنها في أبي داود (ص٣٦٨، ج٤)، وابن ماجه (ص١١٩٤، ج٢)، وأحمد (ص٧٣، ج٦)، وابن أبي شيبة (ص٢٢، ج٦)، والدارمي (ص١٣، ج٢)، والبيهقي (ص١٧، ج١)، نزهة الألباب (ص٢٥٥٠، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن عباس حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، وأحمد (ص٢٢٧، ج١)، والحميدي (ص٢٢٩، ج١).

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عن عبد الرحمن بن وعلة﴾ بفتح الواو وسكون المهملة المصري، صدوقٌ من الرابعة، كذا في التقريب (ص٣٥٢).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿أيما إهابٍ دُبغ فقد طهر﴾ الإهاب هو الجلد ما لم يُدْبَغ، وكلمة دُبغ ماضٍ مجهولٌ صفة لإهاب، والدباغة هي إزالة الرائحة الكريهة، والرطوبات النجسة عن الجلد بالأدوية أو بالتشميس أو بغير ذلك «فقد طهر» الجلد أي: طهر ظاهره وباطنه، ويجوز إستعماله في الأشياء اليابسة والرطبة، ولافرق بين جلد ماكول اللحم وغير ماكول اللحم أي: يطهر جميع الجلود بالدباغة إلا جلد الآدمي والخنزير لكرامة الأول ونجاسة الثاني. ومن كره وشدَّد في لُبْسِ جلود السباع بعد الدباغة للتشبه بالجبابرة وإيراءات اتصال السباع للملابسة لا للنجاسة.

١٧٩٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ الأَعْمَشِ وَالشَّيْبَانِيِّ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: «أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانَا كِتَابُ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ».

سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ وَكَانَ يَقُولُ كَانَ هَذَا آخِرَ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ جُهَيْنَةَ.

واختلف في جلد الخنزير والآدمي هل يقبل الدباغ أم لا، فقال بعضهم: جلد الخنزير لايقبل الدباغ لأن فيه جلودًا مترادفة بعضها فوق بعض ذكر في المحيط والبدائع وقيل: يقبل الدباغ لكن لايجوز استعماله لأنه نجس العين وأما جلد الآدمي فقد ذكر في المحيط والبدائع: أن جلد الإنسان يطهر بالدباغ ولكن يحرم سلخه ودبغه، والإنتفاع به احترامًا له.

وقيل جلد الآدمي أيضًا لايقبل الدباغ كجلد الخنزير، كذا في حاشية الكوكب الدري (ص٤٣٤، ج١).

رجال الحديث الثالث:

قوله: ﴿عن عبد الله بن عكيم بالتصغير الجهني أبو معبد الكوفي، مخضرمٌ، من الثانية، وقد سمع كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى جهينة، مات في إمرة الحجاج، كذا في التقريب (ص٣١٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب﴾ بفتح العين والصاد، وعصب الميتة نجس في الصحيح لأن فيه حياة فإنه نجس بدليل تألمه بالقطع، وقيل: طاهرٌ، فإنه عظم غير متصل، والنهي في الحديث محمولٌ على نهي الإنتفاع قبل الدباغ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه أبوداود في كتاب اللباس، باب من رأى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، وابن ماجة في كتاب اللباس،

باب من قال لاينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، وأحمد (ص٣١، ج٤)، وعبد بن حميد (ص١٧٧).

وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم فإن أكثر أهل العلم قد ذهبوا إلى أن الدباغ يطهر في الجملة لصحة النصوص به، وحديث ابن عكيم لايقاربها في الصحة والقوة لينسخها. وقال أبوالفرج في الناسخ والمنسوخ: وحديث ابن عكيم مضطرب جدًا، فلا يقاوم حديث ميمونة وهو في رواية صحيح البخاري ومسلم. وقال النسائي: أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت، حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، عن ميمونة قاله المنذري في تلخيص السنن.

❖ ❖ ❖

٨- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ جَرِّ الإِزَارِ

١٧٩٤ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَائِشَةَ وَهُبَيْبِ بْنِ مُغَفَّلٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في كراهية جرّ الإزار﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا ينظر الله﴾ إليه نظر رحمة (يوم القيامة) وهو إشارة إلى أنه محل الرحمة الدائمة بخلاف رحمة الدنيا فإنها تنقطع بما يتجدّد من الحوادث (إلى من جر ثوبه خيلاء) أي: إلى من أسبل إزاره أو سدل رداءه أو أرخىٰ قميصه أو سراويله تحت الكعبين، خيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح الياء أي: بطراً وكبرًا وتبخترًا، وهو حرام، وفي رواية أن صلى الله عليه وسلم قال: الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة من جر منها شيئًا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. رواه أبوداود، والنسائي، وابن ماجه. وبه علم أن من جر ثوبه من رخاء الإزار أو القمل فهو خارج من هذا الوعيد.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن حذيفة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسمرة، وأبي ذر، وعائشة، وهُبَيْب بن مُغْفِلٍ﴾.

أما حديث حذيفة: فأخرجه النسائي في الكبرى (ص٤٨٥، ج٥)، وابن ماجه (ص١١٨٢، ج٢)، وأحمد (ص٣٨٢، ج٥)، والحميدي (ص٢١١، ج١)، والبزار (ص٣٧٥، ج٧)، وابن أبي شيبة (ص٢٨، ج٦)، وابن حبان (ص٣٩٩، ج٧)، والطبراني في الأوسط (ص٢١٧، ج٢).

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أبوداود (ص٣٥٣، ج٤)، والنسائي في الكبرى (ص٤٩٠، ج٥)، وابن ماجه (ص١١٨٣، ج٢)، وأحمد (ص٦، ج٣)، والحميدي (ص٣٢٣، ج٢)، والطيالسي (ص٢٩٥)، وأبو يعلى (ص٤٦٠، ج١)، وابن أبي شيبة (ص٢٨، ج٦)، وابن حبان (ص٣٣٩، ج٧)، نزهة الألباب (ص٢٥٥٢، ج٥).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري (ص٢٥٧، ج١)، ومسلم (ص١٦٥٤)، وأبو عوانة (ص٢٤٢، ج٥)، وأحمد (ص٥٣١، ج٢)، وأبو يعلى (ص١٧، ج٦)، وابن عدي في الكامل (ص١٨٣، ج٤)، والبخاري في التاريخ (ص٤١٣، ج١).

وأما حديث سمرة: فرواه عنه الأسقع بن الأسلع، والحسن أما رواية الأسقع؛ فأخرجه النسائي في الكبرى (ص٤٩١، ج٥)، وأحمد (ص٩، ج٥)، والبخاري في التاريخ (ص٦٤، ج٢)، والطبراني في الكبير (ص٣٨٢، ج٧) من طريق داود بن أبي هند، عن أبي قرعة، عن الأسقع بن الأسلع، عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما تحت الكعبين من الإزار في النار، والسياق للنسائي، وسنده صحيح، نزهة الألباب (ص٢٥٥٩، ج٥).

أما رواية الحسن عنه: فرواه الطبراني في الكبير (ص٢٦٦، ج٧)، والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (ص١٠٥، ج٣) من طريق سلام بن أبي مطيع عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «موضع الإزار الساق ولاحق للإزار في الكعبين». والسياق للطبراني.

وأما حديث أبي ذر: فأخرجه مسلم (ص١٠٢، ج١)، وأبو عوانة (ص٤٦، ج١)، وأبوداود (ص٣٤٦، ج٤)، والنسائي (ص٢٤٦، ج٧)، وابن ماجه (ص٧٤٤، ج٢)، وأحمد (ص١٤٨، ج٥)، والطيالسي (ص٦٤) والبزار (ص٤١٧، ج٩)، والدارمي (ص١٨٠، ج٢)، وابن أبي شيبة (ص٢٧، ج٦) وابن حبان (٣٠٤، ج٧)، والطحاوي في المشكل (ص١١٢، ج٩)، والبيهقي (ص١٩١، ج٤)، نزهة الألباب (ص٢٥٦٠، ج٥).

وأما حديث عائشة: فأخرجه أحمد (ص٥٩، ج٦)، وابن أبي شيبة (ص٢٨، ج٦)، والبخاري في الكني من تاريخه (ص٧٧)، وابن حبان في الثقات (ص٥٧١، ج٥).

وأما حديث هُبَيْب بن مغفل: فأخرجه أحمد (ص٤٣٧، ج٣)، وأبو يعلى في سنده (ص٢٠٩، ج٢)، والطبراني في الكبير (ص٢٠٦، ج٢٢)، والبخاري في التاريخ تعليقًا (ص٢٥٧، ج٨).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن عمر حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه، والبخاري في كتاب اللباس، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، والنسائي في كتاب الزينة، باب التغليظ من جر الإزار، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، وأحمد (ص٥٥، ج٢)، والحميدي (ص٢٨٤، ج٢).

❖ ❖ ❖

٩- بَاب مَا جَاءَ فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ

١٧٩٥ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: يُرْخِينَ شِبْرًا، فَقَالَتْ إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ: فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لاَ يَزِدْنَ عَلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رُخْصَةٌ لِلنِّسَاءِ فِي جَرِّ الإِزَارِ لأَنَّهُ يَكُونُ أَسْتَرَ لَهُنَّ.

﴿باب ما جاء في ذيول النساء﴾

الذيول جمع ذيل بفتح الذال المعجمة: وهو في اللغة آخر كل شيء، من الإزار والثوب ما جرّ، كذا في القاموس (ص٢٧٥، ج٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿يرخين شبرًا﴾ وهو من الإرخاء، أي: يرسلن من ثيابهن شبرًا أي: نصف الساقين، فقالت أم سلمة: إذا تنكشف أقدامهن قال: فيرخينه أي: الذيل ذراعًا لايزدن عليه أي: على قدر الذراع، والمراد بالذراع ههنا الذراع الشرعي، وأخرج أبوداود من حديث أبي بكر الصديق عن ابن عمر، قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين شبرًا ثم استَزَدْنَهُ فزادهن شبرًا، فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعًا، قال الحافظ: وأفادت هذه الرواية قدر الذراع الماذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة. كذا في الفتح (ص٢٧٠، ج١).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه، وأخرجه البخاري في كتاب اللباس، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرْخاءه عليه وما يستحب، والنسائي في كتاب الزينة، باب التغليظ من جر الإزار، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، وأحمد (ص١٠١، ج٢)، والحميدي (ص٢٨٢، ج٢).

قوله: ﴿وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنه يكون أسترلهن﴾ قال الحافظ في فتح الباري: إن للرجال حالين: حال استحباب، وهي أن يقتصر بالإزار على نصف السّاق وحال جواز وهو إلى الكعبين وكذلك للنساء حالان، حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر الذراع، ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني في

١٧٩٦ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ أَنَّه أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُمْ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْرًا مِنْ نِطَاقِهَا».

وَرَوَاه بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

الأوسط عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة من عقبها شبرًا وقال: هذا ذيل المرأة، ورواه أبو يعلى بلفظ شبَّر من ذيلها شبرًا أو شبرين، وقال: لا تزدن على هذا.

وعن أم الحسن أن أم سلمة حدثتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم شبَّر لفاطمة شبرًا من نطاقها، أي: قد شبر لفاطمة شبرًا من نطاقها والنطاقة بكسر النون وهو إزار تلبسه المرأة تشده على وسطها للمزينة والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قدر لفاطمة أن ترخى قدر شِبْرٍ مِنْ نطاقها والحاصل أن العلماء اتفقوا على جواز الإسبال للنساء وحديث أم سلمة قد أخرجه أحمد (ص٢٩٩، ج٦).

❖ ❖ ❖

١٠- بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الصُّوفِ

١٧٩٧ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: «أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّدًا وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَيْنِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٩٨ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءُ صُوفٍ وَجُبَّةُ صُوفٍ وَكُمَّةُ صُوفٍ وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ، وَكَانَتْ نَعْلاَهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، وَحُمَيْدٌ هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الأَعْرَجُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَحُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الأَعْرَجُ الْمَكِّيُّ صَاحِبُ مُجَاهِدٍ ثِقَةٌ. وَالْكُمَّةُ الْقَلَنْسُوَةُ الصَّغِيرَةُ.

﴿باب ما جاء في لبس الصوف﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أخرجت إلينا عائشة كساء ملبَّدًا﴾ الكساء بالكسر هو ما يستر أعلى البدن، والإزار ما يستر أسفله، ومعنى ملبدًا أي: مرقعًا (وإزارًا غليظًا) أي: ثخينا (فقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين) أي: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الثوبين فكان يدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه «اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينًا» وهو يدل على الزهادة في الدنيا والإعراض عن متاع الدنيا فينبغي لنا أن نقتدي ونقتفي على إثره في جميع سيرته صلى الله عليه وسلم.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، وابن مسعود﴾.

أما حديث علي: فأخرجه أبو يعلى (ص٢٦٢، ج١)، وإسحاق كما في المطالب (ص٣٦٠، ج٣)، وهناد في الزهد (ص٣٨٥، ج٢)، وأيضًا أخرجه الترمذي في هذا الباب.

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه الترمذي في هذا الباب، والعلل الكبير (٢٨٥)، والحسن بن عرفة في جزئه (ص٦٢٠)، والعقيلي في الضعفاء (ص٢٦٢، ج١)، والخلال في العلل (ص٢٦٠)، وابن عدي في الكامل (ص٢٢٠، ج٢)، وابن حبان في الضعفاء (ص٢٦٣، ج١)، والحاكم (ص٢٨، ج١) من طريق خلف بن خليفة، عن حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود الخ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿وحديث عائشة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الأكية والخمائص، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس، والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس، وأبوداود في كتاب اللباس، باب لباس الغليظ، وابن ماجه باب لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحمد (ص٣٢، ج٦).

١١- بَاب مَا جَاءَ فِي الْعِمَامَةِ السَّوْدَاءِ

١٧٩٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ وَابْنِ حُرَيْثٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَرُكَانَةَ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في العمامة السوداء﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿وعليه عمامة سوداء﴾ والحديث يدل على أن العمامة السوداء سنة كما أن العمامة البيضاء والصفراء أيضًا سنة مستحبة، وكانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم سود ويوم أحد عمائم حمر.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، وعمرو بن حريث، وابن عباس، وركانة﴾.

أما حديث علي: فلم أقف عليه.

وأما حديث عمرو بن حريث: فأخرجه مسلم (ص٩٩٠، ج٢)، وأبوداود (ص٣٤٠، ج٤)، والترمذي في الشمائل (ص٥٦)، والنسائي (٢١١، ج٨)، وابن ماجه (ص١١٨٦، ج٢)، وأبو يعلى (ص١٦٦، ج٢)، والحميدي (ص٢٥٧، ج١)، والبخاري في التاريخ (ص٤١٨، ج٧)، وابن أبي شيبة (ص٤٤، ج٦)، وابن سعد (ص٤٥٥، ج١).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الطبراني في الكبير (ص١٩٣، ج١١)، وأخرجه أبو يعلى (ص٣٨٧، ج١)، وذكره المنذري في الترغيب (ص٣٧، ج٣).

وأما حديث ركانة: فأخرجه أبوداود (ص٣٤١، ج٤)، وابن سعد في الطبقات (ص٣٧٤، ج١)، وأبو يعلى (ص١٤٤، ج٢)، والبخاري في التاريخ (ص٣٣٨، ج٣)، والطبراني في الكبير (ص٧١، ج٥)، والحاكم في المستدرك (ص٤٥٢، ج٣).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث جابر حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداود (ص٣٢، ج٢) في كتاب الجهاد، باب: في الرايات والألوية، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب دخول مكة باللواء، وابن ماجه (ص٩٤١، ج٢)، في كتاب الجهاد، باب الرايات والألوية.

❖ ❖ ❖

١٢- بَاب فِي سَدْلِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ».

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

﴿باب في سدل العمامة بين الكتفين﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿يحيى بن محمد المدني﴾ بن عبد الله بن مهران المدني، مولى بني نوفل، يقال له الجاري، بجيم وراء خفيفة، صدوق، يخطئ، من كبار العاشرة، كذا في التقريب (ص٥٩٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا اعتم﴾ أي: إذ لَفَّ العمامة على رأسه (سدل عمامته بين كتفيه) أي: أرسل وأرخى طرف العمامة بين الكتفين، وحديث الباب يدل على أن إرخاء طرف العمامة بين الكتفين مستحب: ويؤيده أحاديث أخرى كما رواه أبوداود من حديث الحسن بن علي؛ قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه، وكما رواه أبونعيم في معرفة الصحابة من حديث عبد الأعلى بن عدي. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا علي بن أبي طالب يوم غدير خم فعممه وأرخى عذبة العمامة من خلفه، ثم قال: هكذا فاعتموا. وفي رواية أخرى فإنه أعرب وأحسن.

هل يُسْدَلُ الطرف الأعلى أوالأسفل؟

قال العيني في عمدة القاري: قال شيخنا زين الدين: ما المراد بسدل عمامته بين كتفيه؟ هل المراد سدل الطرف الأسفل؟ حتى تكون عذبة، أو المراد سدل الطرف الأعلى بحيث يغرزها ويرسل منها شيئًا خلفه؟ يحتمل كلا من الأمرين ولا يوجد ذكر عذبة إلا في حديث عبد الأعلى بن عدي، وفيه وأرخى عذبة العمامة من خلفه.

مقدار العمامة:

قال الجزري: في تصحيح المصابيح قد تتبعت الكتب وتطلبت من كتب السير والتواريخ لأقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم أقف على شيء، حتى أخبرني من أثق به أنه وقف على شيء من كلام النووي ذكر فيه أنه كان له ﷺ عمامة قصيرة وعمامة طويلة، وأن القصيرة كانت سبعة أذرع، والطويلة اثنتي عشر، ذكره القاري في المرقاة (ص١٤٧، ج٨)، وقال: فظاهر كلام المدخل أن عمامته كانت سبعة أذرع مطلقا من غير تقييد بالقصير والطويل.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَلاَ يَصِحُّ حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي هَذَا مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ أخرجه الترمذي في الشمائل (ص١١٧)، والبغوي في السنة (ص١٧٠، ج٦)، والطبراني في الكبير (ص٢٩٠، ج١٢)، وابن أبي شيبة (ص١٨٠، ج٥)، والحديث رجاله ثقات إلا يحيى بن محمد المديني الجاري، وعبد العزيز الدراوردي قد تكلم فيها، فلذا أنزل الترمذي إسناد الحديث، عن درجة الصحة ثم حسنه لما يشهد له من شواهد، وأما الغرابة: فلأنه لايُعرف من سند ابن عمر مرفوعًا إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد العزيز الدراوردي. فالحديث غريب إسنادًا لا متنًا.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي﴾ أخرجه الطيالسي (ص٢٣)، وأحمد بن منيع في مسنده، وأبوبكر بن أبي شيبة (ص٦، ج٣)، وابن عدي في الكامل (ص١٧٣، ج٤) من طريق أشعث بن سعيد أبي الربيع السمان ثنا عبد الله بن حبير، عن أبي راشد الجبهاني قال: سمعت عليًا يقول.

❖ ❖ ❖

١٣- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ

١٨٠١ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ اللَّيْثِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمُعَاوِيَةَ.

﴿باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿عن التختم بالذهب﴾ أي: نهاني عن لبس خاتم الذهب، وهذا النهي خاص للرجال لا للنساء، فإن لبس الذهب حرام على الرجال، وليس بحرام على النساء (وعن لباس القسي) تقدم معناه في باب كراهية المعصفر للرجال (وعن القراءة بالركوع والسجود) لأن الركوع محل التسبيح لا محل القراءة (وعن لبس المعصفر) أي: لبس الثوب المصبوغ بالمعصفر. وقد تقدم الكلام في كراهية المعصفر للرجال.

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديث حسن صحيح﴾ تقدم تخريجه في كتاب الصلاة، باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود، أخرجه مسلم، وأبوداود، والنسائي.

الحديث الثاني:

قوله: ﴿أشهد على عمران بن حصين أنه حدثنا﴾ أراد به الراوي حفصٌ اللّيثيّ التاكيد في الرواية (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب) قد ذهب الجمهور إلى تحريم لبس خاتم الذهب على الرجال واتفقوا على إباحته للنساء، كما ورد في صحيح مسلم إن هذين أي: الذهب والحرير حرامٌ على ذكور أمتي، حل لأناثها.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عليّ، وابن عمر، وأبي هريرة، ومعاوية﴾.

حَدِيثُ عِمْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

أما حديث علي: فقد تقدم تخريجه في أول باب من كتاب اللباس.

أما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري (ص٣١٥، ج١٠)، ومسلم (ص١٦٥٥، ج٣)، وأبو عوانة (ص٢٥٢، ج٥)، وأبوداود (ص٤٢٥، ج٤)، والنسائي (ص١٧٨، ج٨)، والترمذي في الشمائل (ص٤٨)، وأحمد (ص١٨، ج٢)، وأبو يعلى (ص٣٢٠، ج٥)، وابن أبي شيبة (ص٦٣، ج٦)، وابن حبان (ص٤١٣، ج٧)، والبيهقي (ص١٤٢، ج٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (ص٣٢، ج٤). نزهة الألباب (ص٢٥٦٣، ج٥).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري (ص٣١٥، ج١)، ومسلم (١٦٥٤، ج٣)، وأبوعوانة (ص٢٥١، ج٥)، والنسائي (ص١٧٠، ج٨)، وأحمد (ص٤٦٨، ج٢)، والطيالسي (٣٢٢)، وابن حبان (ص٤١١، ج٧)، والطبراني في الأوسط (ص٧٨، ج٣) من طريق شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشر بن نهيك، عن أبي هريرة، نزهة الألباب (٨).

وأما حديث معاوية: فأخرجه أبوداود (ص٣٩٠، ج٢)، والنسائي في السنن الكبرى (ص٤٣٧، ج٥)، وأحمد (ص٩٢، ج٤)، وعبد بن حميد (ص١٥٧)، والطبراني في الكبير (ص٣٥٢، ج١٩)، والدارقطني في العلل (ص٨٢، ج٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (ص٢٩٢، ج٨)، نزهة الألباب (ص٢٥٦٦، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث عمران حديث حسن﴾ أخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب حديث أبي هريرة، والإختلاف على قتادة، وأحمد (ص٤٢٧، ج٤).

❖ ❖ ❖

١٤- بَاب مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الْفِضَّةِ

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرِقٍ وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا».

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَبُرَيْدَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

﴿باب ما جاء في خاتم الفضة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق﴾ بفتح الواو وكسر الراء المهملة أي: من فضة. وكان فصه حبشيًا أي: كان حجرًا من بلاد الحبشة أو على لون الحبشة، أو كان جزعًا، أو عقيقا، لأن ذلك قد يؤتى من بلاد حبشة.

وقد ورد في رواية أخرى وكان فصه منه أي: من الورق، ويمكن أن يكون هو الذي فصه ونسب إلى الحبشة في الصياغة والنقش.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عُمَرَ، وبريدة﴾.

أما حديث ابن عمر: فقد تقدم تخريجه في الباب السابق.

وأما حديث بريدة: فأخرجه أبوداود (ص٤٢٨، ج٤)، والنسائي في الصغرى (ص١٧٢، ج٨)، وفي الكبرى (ص١٤٩، ج٥)، وأحمد (ص٣٥٩، ج٥)، وابن حبان (ص٤١١، ج٧) من طريق عبد الله بن مسلم، عن ابن بريدة عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار، ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال: مالي أجد منك ريح الأصنام ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال: إرم عنك حلية أهل الجنة قال: من أي: شيء أتخذه؟ قال: من ورق ولاتتمه مثقالا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسنٌ صحيح غريب﴾ أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب من خاتم الورق فصه حبشي، وأبوداود في كتاب الخاتم، باب ما جاء من اتخاذ الخاتم، والنسائي في كتاب الزينة، باب صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب نقش الخاتم، وأحمد (ص٢٠٩، ج٣).

❖ ❖ ❖

١٥- بَاب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ فِي فَصِّ الْخَاتَمِ

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

﴿باب ما جاء يستحب من فص الخاتم﴾

الفص في الحقيقة ملتقى كل عظمين، والمراد ههنا ما يركب في الخاتم من الحجارة الكريمة وغيرها.

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه﴾ أي: من فضة، وروى أبوداود من طريق زهير بن معاوية، عن حميد عن أنس كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة كله، هذا يدل صراحة على أن خاتم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان كله من فضة، وروى النسائي من طريق إياس بن الحارث بن معيقيب أن خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كان من حديد، ملويًا عليه فضة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرجه البخاري في كتاب للباس، باب: فص الخاتم، وأبوداود، في كتاب الخاتم، باب ما جاء من اتخاذ الخاتم، والنسائي في كتاب الزينة، باب صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم، وأحمد (ص٢٦٦، ج٣).

❖ ❖ ❖

١٦- بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْيَمِينِ

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَتَخَتَّمَ بِهِ فِي يَمِينِهِ ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الْخَاتَمَ فِي يَمِينِي، ثُمَّ نَبَذَهُ وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ.

﴿باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿صنع خاتمًا﴾ أي: أمر بصنعه فصنع له (من ذهب) هذا قبل تحريم الذهب على الرجال (ثم نبذه) أي: طرحه، ويحتمل أن يكون كرهه من أجل المشاركة، أو لما رأى من زهوهم بلُبْسِهِ ويحتمل أن يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لُبس الذهب على الرجال، كما رواه البخاري عن ابن عمر «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتمًا من ذهب فنبذه فقال لا ألبسه أبدًا، ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عليّ، وجابر، وعبد الله بن جعفر، وابن عباس، وعائشة، وأنس﴾.

أما حديث علي: فأخرجه أبوداود (ص٤٣١، ج٤)، والترمذي في العلل الكبير (ص٢٨٦)، والشمائل (ص٤٨)، والنسائي (ص١٧٤، ج٨)، والبزار (ص١٣٢، ج٣)، من طريق سليمان بن بلال، عن شريك بن أبي نمر، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي.

وأما حديث جابر: فأخرجه الترمذي في العلل الكبير (ص٢٨٧)، وفي الشمائل (ص٤٩)، وابن عدي في الكامل (ص٨٧، ج٤)، والعقيلي (ص٣٠٢، ج٢).

وأما حديث عبد الله بن جعفر: فأخرجه الترمذي في الجامع (ص٢٢٨، ج٤)، والعلل (ص٢٨٦) والشمائل (ص٤٨)، والنسائي (ص١٧٥، ج٨)، وأحمد (ص١٠٤، ج١) من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة قال: فرأيتُ ابن أبي رافع يتختم في يمنه فسألته عن ذلك. فقال: رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه وقال عبد الله بن جعفر: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه.

وأيضًا أخرجه ابن ماجه (ص٢٠٣، ج٢)، وأبو يعلى (ص١٨٨، ج٦)، وابن أبي شيبة (ص٦٩، ج٦) من طريق إبراهيم بن الفضل، ويحيى بن العلا عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جعفر الخ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّهُ تَخَتَّمَ فِي يَمِينِهِ.

١٨٠٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ وَلاَ إِخَالُهُ إِلاَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٠٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أبوداود (ص٤٣٢، ج٤)، والترمذي في الجامع (٢٢٨، ج٤)، والعلل (ص٢٨٦)، والشمائل (ص٤٩)، وابن أبي شيبة (ص٦٩، ج٦)، من طريق محمد بن إسحاق، قال رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتمًا في خنصره اليمنى، فقلت ما هذا؟ قال: رأيت ابن عباس: يلبس خاتمة هكذا. وجعل فصه على ظهرها. الخ

وأما حديث عائشة: فأخرجه البزار كما في زوائده (ص٣٧٣، ج٣)، وابن عدي في الكامل (ص٢٣٧، ج٥)، والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (ص٥٠٨، ج٥) من طريق عبيد بن القاسم وغيره عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة.

وأما حديث أنس: فأخرجه الترمذي في الشمائل (ص٥٠)، والنسائي في الصغرى (ص٨٣، ج٨)، والكبرى (ص٤٥١، ج٥)، وأبو يعلى (ص٢٨٤، ج٣)، وابن عدي (ص٢٧٣، ج٦)، وأيضا أخرجه مسلم (ص١٦٥٨، ج٣)، وأبو عوانة (ص٢٥٨، ج٥)، والطبراني في الأوسط (ص٢٩٣، ج٣)

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن عمر حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب، وأبوداود في كتاب اللباس، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، والنسائي في كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، وابن ماجه، في كتاب اللباس، باب نقش الخاتم، وأحمد (ص١٨، ج٢)، والحميدي (ص٢٩٧، ج٢).

قوله: ﴿ولا إخاله﴾ أي: ولا أظنه. من خال الشيء يخال خيلاً وخيلةً وخيلولةً، ظنه.

١٨٠٨ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ.

قوله: ﴿كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما﴾ والعجب من الترمذي أنه عقد ترجمة الباب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين وذكر فيه التختم في اليسار، ولو قال الترمذي في ترجمة الباب في لبس الخاتم في اليمين واليسار لَصَارَ هذا الأثر موافقًا للباب.

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أي: حديث جعفر بن محمد عن أبيه، حسن صحيح، وقد أخرجه الترمذي في الشمائل (ص٩٥) وحديث الصلت بن عبد الله بن نوفل أيضًا حديث حسن صحيح، أخرجه أبوداود في كتاب الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار.

قوله: ﴿وهذا أصح شيء رُوي هذا الباب﴾ قاله محمد بن إسماعيل البخاري، وأخرجه أحمد، وابن ماجه.

❖ ❖ ❖

١٧- بَاب مَا جَاءَ فِي نَقْشِ الْخَاتَمِ

١٨٠٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بن مَالك قَالَ: «كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهِ سَطْرٌ». وَلَمْ يَقُلْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ «ثَلاَثَةَ أَسْطُرٍ».

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٨١٠ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «لاَ تَنْقُشُوا عَلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لاَ تَنْقُشُوا عَلَيْهِ» نَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى خَاتَمِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

١٨١١ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالاَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

﴿باب ما جاء في نقش الخاتم﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسطر﴾ وبهذا يظهر أن فص الخاتم يكون مربعًا أو مستديرًا، وإذا كان سطرًا واحدًا يكون الفص مستطيلا (محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر) وأخرج أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم عن أنس قال: كان فص خاتم النبي صلى الله عليه وسلم حبشيًا مكتوبا عليه ولا إله إلا الله محمد رسول الله، قلت: وفيه عرعرة ضعيف، ضعفه ابن المديني وزيادته هذه شاذة، وحديث الباب أقوى وأظهر.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر﴾ أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب نقش الخاتم.

ويجوز أن ينقش عليه اسم نفسه أو كلمة حكمة أو أن ينقش ذلك مع ذكر الله، وهكذا في شرح مسلم للنووي (ص٣١٩، ج٧).

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أي: حديث أنس بن مالك حسن صحيح، أخرجه أحمد (ص١٦١، ج٣).

قوله: ﴿إذا دخل الخلاء نزع خاتمه﴾ أي: إذا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدخل الخلاء أخرج من إصبعِهِ خاتمه لأن نقشه محمد رسول الله، والحديث يدل على أن المستنجي ينجي إسم الله وإسم رسوله والقرآن، وكل ما عليه معظم من إسم الله أو نبيّ أو ملك. كذا في المرقاة (ص٦٢، ج٢).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون في ذكر الله، يدخل به الخلاء، والنسائي في كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ذكر الله عزوجل على الخلاء والخاتم في الخلاء.

❖ ❖ ❖

١٨- بَاب مَا جَاءَ فِي الصُّورَةِ

١٨١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ، وَنَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ.

﴿باب ما جاء في الصورة﴾

أي: في بيان حكمها من تصويرها، وتمثيلها ووصفها في البيت، والمراد بالصورة صورة الحيوان.

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت﴾ أي: تمثيلها وإدخالها في البيت كما ورد في الصحيحين لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلبٌ أو تصاوير، لأن تصوير صورة الحيوان حرامٌ وهو من الكبائر؛ لأن فيه مضاهاة بخلق الله، سواء كان في ثوب أو بساط أو إناءٍ أو حائطٍ، فالكل حرامٌ، متوعدٌ عليه الوعيد الشديد كما ورد أن أشد العذاب يوم القيامة المصورون، رواه البخاري ومسلم وفي رواية أخرى من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ فيها يعني الروح وليس بنافخٍ فيها.

وأما تصوير صورة غير الحيوان من الأشجار، والعمارات والجبال، والبحار، والشمس، والقمر، والنجوم، وغير ذلك من النباتات والجمادات فليس بحرام، وهو قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين وهو مذهب الثوري، ومالك، وأبي حنيفة، وغير ذلك.

قوله: ﴿ونهى أن يصنع ذلك﴾ لأن فيه مضاهاة بخلق الله أي: تمثيل صورة الحيوان حرامٌ شديد التحريم، قد ورد عليه وعيد شديد في الأحاديث العديدة.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عليٍّ، وأبي طلحةَ، وعائشة، وأبي هُريرةَ، وأبي أيوب﴾.

أما حديث علي: فأخرجه النسائي في الصغرى (ص٢١٢، ج٨)، والسنن الكبرى (ص٥٠٠، ج٥)، وابن ماجه (ص١١١٤، ج٢)، وأبو يعلى (ص٢٣٤، ج١)، والبزار (ص١٥٧، ج٢)، والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (ص٢٠٩، ج١)، والطحاوي (ص٢٨٢، ج٤).

وأما حديث أبي طلحة: فأخرجه البخاري (ص٣٨٠، ج١٠)، ومسلم (ص١٦٦٥، ج٣)، والنسائي في السنن الصغرى (ص٢١٢، ج١)، وفي السنن الكبرى (ص٤٩٩، ج٥)، وابن ماجه

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

١٨١٣ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ قَالَ: لأَنَّ فِيهَا تَصَاوِيرَ، وَقَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ عَلِمْتَ، قَالَ سَهْلٌ: أَوَلَمْ يَقُلْ: إِلاَّ مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(ص١٢٠٣، ج٢)، وأحمد (ص٢٨، ج٤)، والطيالسي (ص١٧٠)، وابن أبي شيبة (ص٦٤٢، ج٤) والطبراني في الكبير (ص٩٣، ج٥)، والأوسط (ص٨٩، ج٢)، نزهة الألباب (ص٢٥٧٦، ج٥).

وأما حديث عائشة: فأخرجه البخاري (ص٣٨٦، ج١٠)، ومسلم (ص١٦٦٧، ج٣)، والنسائي في الصغرى (ص٢١٣، ج٨)، والكبرى (ص٥٠، ج٥)، وابن ماجه (ص١٢٠٤، ج٢)، وأحمد (ص٨٣، ج٦)، والحميدي (ص١٢٢، ج٢)، والدارمي (ص١٩٦، ج٢)، وأبو يعلى (ص٢٦٢، ج٤)، وابن أبي شيبة (ص٧٣، ج٦)، والطحاوي في شرح المعاني (ص٣٨٢، ج٤)، وابن حبان (ص٥٣٥، ج٧).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم (ص١٦٧٢، ج٣)، وابن أبي شيبة (ص٧٢، ج٦) من طريق سهيل بن أبي صالح وغيره، عن أبيه عن أبي هريرة، وأخرجه أبوداود (ص٣٨٨، ج٤)، والنسائي في السنن الكُبْرَى (ص٥٠٤، ج٥)، والصغرى (ص٢١٦، ج٨)، والطحاوي (ص٢٨٧، ج٤)، وابن حبان (ص٥٣٨، ج٧)، من طريق يونس بن أبي إسحاق وغيره عن مجاهد قال حدثنا أبو هريرة.

وأما حديث أبي أيوب: فأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجاله رجال الصحيح، وقد تقدم تخريجه في كتاب الفوائد والأحكام.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث جابر حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٣٣٥، ج٣).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿يعوده﴾ أي: لعيادته حينما مرض أبو طلحة (فوجد عنده) أي: عند أبي طلحة (سهل بن حُنيف) بالتصغير (ينزع نمطاً تحته) وهو ظهر الفراش، أي: يخرج نمطاً كان تحته (فقال له سهيل لم تنزِعُه) أي: من أي: سبب تخرج هذا النمط من تحتك (فقال: لأن فيها تصاوير) أي: في النمط تصاوير (ما قد علمت) من أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلبٌ أو تصاويرُ، (إلا ما كان رقمًا) أي: نقشًا، أي: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل فهي حرام، وإن قطعت الرأس

أو تفرقت أجزاءُها فهي جائزة، وإن كانت مما يمتهن تجوز أيضًا، وإن كانت معلقة على الجدار فلا تجوز، قال: بلى ولكنه أطيب لنفسي أي: أطهر للتقوى.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في كتاب الاستيذان، باب ماجاء من الصور والتماثيل، والنسائي (ص٢١٢، ج٨) في كتاب الزينة، باب التصاوير، وأحمد (ص٤٨٦، ج٣).

❖ ❖ ❖

١٩- بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ

١٨١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا، يَعْنِي الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

﴿باب ما جاء في المصورين﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿من صوَّر صورةً﴾ أي: صورة ذوات الأرواح (عذبه الله حتّى ينفخ فيها) أي: كلفه الله أن ينفخ فيها الروح فخرجت منه صورة ما لا روح فيه كالأشجار والجبال والأحجار، وإستعمال كلمة «حتى» ههنا مثل قوله تعالى: «حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ» (وليس بنافخ فيها) أي: لا يمكنه نفخ الروح فيها أي: لا يجعله حيوانا ذا روح، فيكون معذبًا زمانًا طويلاً وهذا زجرٌ شديدٌ بالوعيد بعذاب الكافر، ليكون أبلغ في الارتداع، كما ورد في الحديث «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي».

قوله: ﴿ومن استمع إلى حديث قوم يفرون منه﴾ أي: يبعدون منه ومن استماعه كلامهم (صبَّ في أذنه الآنك) أي: صُبَّ في أذنه الرصاص والأسرب يوم القيامة.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن مسعودٍ، وأبي هريرة، وأبي جُحَيْفَةَ، وعائشة، وابن عُمر﴾.

أما حديث عبد الله بن مسعود: فأخرجه البخاري (ص٣٨٢، ج١٠)، ومسلم (ص١٦٧٠، ج٣)، وأحمد (ص٣٧٥، ج١)، والحميدي (ص٦٥، ج١)، وأبو يعلى (ص٦٣، ج٥)، والبزار (ص٣٣٨، ج٥)، وابن أبي شيبة (ص٧٣، ج٦)، والطحاوي (ص٢٨٦، ج٥)، والنسائي في الصغرى (ص٢١٦، ج٨)، وفي الكبرى (ص٥٠٤، ج٥)، وابن عدي (ص٤٠٤، ج٢)، والطبراني في الكبير (ص٩١٩٤، ج١٠)، وفي الأوسط (ص٣٧٧، ج٧)، والدارقطني في العلل (ص٢٤٩، ج٥)، نزهة الألباب (ص٢٥٨٢، ج٥).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري (ص٣٨٥، ج١) ومسلم (ص١٦٧١، ج٣)، وأحمد (ص٢٣١، ج٢)، وأبو يعلى (ص٤٠٠، ج٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٢٨٣، ج١)، وابن أبي شيبة (ص٧٣، ج٦)، وابن حبان (ص٥٤١، ج٧) من طرق عمارة، حدثنا أبو زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة الخ.

وأما حديث أبي جحيفة: فأخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب من لعن المصور، وتقدم تخريجه في النكاح.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأما حديث عائشة: فقد تقدم تخريجه في الباب السابق، ومسلم (ص١٦٧٠، ج٣)، والنسائي في الكبرى (ص٥٠٣، ج٥)، وفي الصغرى (ص٢١٥، ج٨)، وأحمد (ص٤، ج٢)، وابن أبي شيبة (ص٧٣، ج٦)، والطحاوي (ص٢٨٧، ج٤) من طريق عبيد الله بن عمر وغيره، عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، والسياق للبخاري.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن عباس حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخار في كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، وفي الأدب المفرد (ص٣٣٨)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب ما جاء في الرؤيا، والنسائي في كتاب الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة، وابن ماجه في كتاب تعبير الرؤيا، باب من تحلم حلمًا كاذبًا، وأحمد (ص٢١٦، ج١)، والحميدي (ص٢٤٣، ج١)، والدارمي في كتاب الرقاق باب: في حفظ السمع من طريق عكرمة.

٢٠- بَاب مَا جَاءَ فِي الْخِضَابِ

١٨١٥ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ وَأَبِي رِمْثَةَ وَالْجَهْدَمَةِ وَأَبِي الطُّفَيْلِ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

﴿باب ما جاء في الخضاب﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿غيروا الشيب﴾ بالحناء (ولا تشبهوا باليهود) وزاد ابن حبان «والنصارى» ورواه البخاري، ومسلم بلفظ «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم فانهم لا يغيرون الشيب بالحناء، ولا تشبهوا باليهود بترك الخضاب بالحناء، ويعلم من هذا أن الخضاب يتأكد استحبابه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبالغ في مخالفة اليهود والنصارى ويأمر بها، قال ابن الجوزي: قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين – وقال أحمد بن حنبل وقد رأى رجلا قد خضب لحيته: إني لأرى رجلاً يحيى ميتًا من السنه وفرح به حين رآه صبغ بها.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن الزبير، وابن عباس، وجابر، وأبي ذر، وأنس، وأبي رمثة، والجهدمة، وأبي الطفيل، وجابر بن سمرة، وأبي جحيفة، وابن عمر﴾.

وأما حديث الزبير: فأخرجه النسائي (ص١٣٧، ج٨)، وأحمد (ص١٦٥، ج١)، وأبو يعلى (ص٣٢٦، ج١)، وابن سعد (ص٤٣٩، ج١)، والطحاوي في المشكل (ص٢٩٩، ج٩)، وأبو نعيم في الحلية (ص١٨٠، ج٢)، والخطيب في التاريخ (ص٤٠٤، ج٥).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البزار كما في زوائده (ص٣٧٣، ج٣)، وابن جرير في التهذيب المفقود منه (ص٤٥٦)، وابن عدي في الكامل (ص١٤٨، ج٣) هذه رواية كريب عنه، وأما رواية سعيد بن جبير عنه: فأخرجه أبوداود (ص٤١٨، ج٤)، والنسائي (ص١٣٨، ج٨)، وأبو يعلى (ص١٠٠، ج٣)، والطحاوي في المشكل (ص٣١٤، ج٩)، والطبراني في الكبير (ص٤٤٣، ج١١)، وأما رواية طاؤس عنه: فأخرجه أبوداود (ص٤١٨، ج٤)، وابن سعد (ص٤٤٠، ج١)، وابن أبي شيبة (ص٥٠، ج٦)، وابن عدي (ص٢٧٧، ج٢)، والعقيلي (ص٢٦٩، ج١)، والطحاوي في المشكل (ص٣١٢، ج٩).

.....

وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم (ص١٦٦٣، ج٣)، وأبوداود (ص٤١٥، ج٤)، والنسائي في الصغرى (ص١٣٨، ج٨)، وفي السنن الكبرى (ص٤١٦، ج٥)، وابن ماجه (ص١١٩٦، ج٢)، وأحمد (ص٣١٦، ج٣)، وأبو يعلى (ص٣٣٢، ج٢)، وابن أبي شيبة (ص٤٩، ج٦)، والطحاوي في المشكل (ص٣٠١، ج٩)، وابن حبان (٤٠٦، ج٧)، والطبراني في الأوسط (ص١٤، ج٦)، والحاكم (ص٢٤٤، ج٣)، والبيهقي (ص٣١٠، ج٧)، نزهة الألباب (ص٢٥٨٩، ج٥).

وأما حديث أبي ذر: فأخرجه أبوداود (ص٤١٦، ج٤)، والنسائي (ص١٣٩، ج٨)، وابن ماجه (ص١١٩٦، ج٢)، وأحمد (ص١٤٧، ج٥)، والبزار (ص٣٥٥، ج٩)، وابن أبي شيبة (ص٥٠، ج٦)، والطحاوي في المشكل (ص٣٠٠، ج٩)، وابن عدي (ص٤٢٩، ج١)، والطبراني في الأوسط (ص٢٣٢، ج٣)، وابن حبان (ص٤٠٧، ج٧)، والدارقطني في الموتلف (ص١٦٦، ج١)، وفي العلل (ص٢٧٧، ج٦)، والطبراني في الكبير (ص١٦٢، ج٢).

وأما حديث أنس: فرواه عنه ثابت في مُسْنَدِ أبي يعلى (ص٤٠٧، ج٣)، ورواه قتادة في البزار كما في زوائده (ص٣٧٣، ج٣) ورواه ابن سيرين في أحمد (ص١٦٠، ج٣)، و مُسْنَدِ ابي يعلى (ص٢٠٣، ج٢) والبزار كما في زوائده (ص٣٧٣، ج٣) من طريق محمد بن سلمة حدثنا هشام، عن ابن سيرين.

وأما حديث أبي رمثة: فأخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتهم، وأبوداود في كتاب الترجل، باب في الخضاب، وأخرجه أحمد عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بالحناء والكتم الخ وتقدم تخريجه في باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال.

وأما حديث الجهدمة: فأخرجه الترمذي في الشمائل (ص٢٩)، وابن أبي عاصم في الصحابة (ص٩٦، ج٦)، والطبراني في المعجم الكبير (ص٣٠٨، ج٢٤)، وأبو نعيم في الصحابة (ص٣٢٩٠، ج) من طريق أبي خباب يحيى بن أبي حية، أخبرني أياد بن لقيط الدوسي عن الجهدمة الخ.

وأما حديث أبي الطفيل: فأخرجه البزار كما في زوائده (ص٣٧٢، ج٣)، ذكره الحيثمي في المجمع (ص١٦٣، ج٥)، وقال: رواه البزار وفيه يحيى بن أبي كثير أبوالنضر، وهو ضعيف جدًا، ولم يسمع من أبي الطفيل حديث أبي الطفيل.

وأما حديث جابر بن سمرة: فأخرجه مسلم (ص١٨٢٢، ج٤)، والترمذي في الشمائل (ص٢٧- ٢٨)، والنسائي (ص١٥٠، ج٨)، وأحمد (ص٨٦، ج٥)، وأبو يعلى (ص٤٧١، ج٦)، وابن سعد (ص٤٣٣، ج٤)، والطبراني في الكبير (ص٢١٧، ج٢) من طريق إسرائيل وغيره، عن سماك أنه سمع جابرًا الخ.

وأما حديث أبي جحيفة: فأخرجه البخاري (ص٥٦٤، ج٦)، ومسلم (١٨٢٢، ج١)، وأحمد (ص٣٠٨)، وابن سعد في الطبقات (ص٤٣٤، ج١) من طريق إسرائيل وغيره عن أبي اسحاق عن أبي جحيفة السواتي.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٨١٦ – حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ الأَجْلَحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ.

• وأما حديث ابن عمر: فأخرجه النسائي في الصغرى (ص١٣٧، ج٨)، وفي السنن الكبرى (ص٤١٥، ج٥)، وأبو يعلى (ص٢٧٣، ج٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (ص٢٩٩، ج٩)، ورواه نافع عنه في أبي داود (ص٤١٨، ج٤)، وفي السنن الكبرى للنسائي (ص٤١٨، ج٥)، والعقيلي (ص١٩٩، ج٣)، وابن عدي (ص١٧٦)، وأحمد (ص١١٤، ج٥)، وابن سعد (ص٤٣٨، ج١).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ انفرد به الترمذي انظر تحفة الأشراف (ص٤٦٩، ج١٠)، وأخرجه أحمد (ص٢٦١، ج٢) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿إن أحسن ما غير به الشيب﴾ بصيغة الماضي المجهول والشيب نائب فاعله (الحسناء والكتم) بالرفع هو خبر إن، والحناء شجر مشهور ورقه كورق الرمان وعيدانه كعيدانه، له زهر أبيض كالعناقيد يتخذ من ورقه خضاب أحمر، والكتم حبة تنبت في المناطق الجبلية بإفريقية، والبلاد الحارة المعتدلة ثمرها تشبه الفلفل وبها برزة واحدة وتسمى فلفل القرود، وكانت تستعمل قديما في الخضاب وصنع المداد، وقد ورد بالحديث إن أبابكر كان يصنع بالحناء والكتم، والمراد ههنا استعمال الكتم مفردًا عن الحناء فإن الحناء إذا خضب مع الكتم جاء أسود وقد ورد النهي عن الخضاب السواد.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الترجل، باب في الخضاب، والنسائي في كتاب الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم، وابن ماجة في كتاب اللباس، باب الخضاب بالحناء، وأحمد (ص١٤٧، ج٥) من طريق عبد الله بن بريدة الأسلمي، عن أبي الأسود.

❖ ❖ ❖

٢١- بَاب مَا جَاءَ فِي الْجُمَّةِ وَاتِّخَاذِ الشَّعَرِ

١٨١٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبْعَةً لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ حَسَنَ الْجِسْمِ، أَسْمَرَ اللَّوْنِ، وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلاَ سَبْطٍ إِذَا مَشَى يَتَكَفَّأُ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَجَابِرٍ وَأُمِّ هَانِئٍ.

﴿باب ما جاء في الجُمَّة واتخاذ الشعر﴾

قد تقدم أنَّ الجُمَّة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين، والوفرة: هي من شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن، والقسم الثالث اللمة وهي من شعر الرأس المتجاوز شحمة الأذن ويكون دون الجمةِ.

شرح الحديث:

قوله: ﴿ربعة﴾ بفتح الراء المهملة وسكون الباء الموحدة أي: الوسيط القامة، ليس بالطويل ولا بالقصير، هذا بيان تفسير ربعة بل كان بينهما (وكان شعره ليس بجعدٍ) أي: ليس شعره مجتمعًا (ولا سبط) أي: ليس شعره منبسطا مسترسلاً (إذا مشى يتكفأ) أي: يرفع القدم من الأرض ثم يضعها ولا يمسح قدمه على الأرض، كما يمشي المتبختر كأنما ينحط من صبب أي: يرفع رجله من قوةٍ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة، والبراء، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي سعيد، وجابر، ووائل بن حجر، وأم هانئ﴾.

أما حديث عائشة: فأخرجه أبوداود (ص٤٠٧، ج٤) والترمذي في الشمائل (ص١٩)، وابن ماجه (ص١٢٠٠، ج٢)، وأحمد (ص١٠٨، ج٦)، وابن سعد في الطبقات (ص٤٢٩، ج١)، وابن عدي في الكامل (ص٢٧٥، ج٥)، نزهة الألباب (ص٢٥٩٧، ج٥).

وأما حديث البراء: فأخرجه البخاري (ص٣٥٦، ج١٠) ومسلم (ص١٨١٨، ج٤)، وأبوداود (ص٤٠٦، ج٤)، والنسائي (ص١٨٣، ج٨)، وأحمد (ص٢٩٠، ج٤)، والطيالسي (ص٩٨)، والدارمي (ص٣٤، ج١)، وابن سعد (ص٤١٦، ج١)، وأبو يعلى (ص٢٩٢، ج٢)، وابن أبي شيبة (ص٥٨، ج).

وأما حديث أبي هريرة: فرواه عنه الأعرج، وأبو صالح، والمقبري، وعطاء، أما رواية الأعرج: ففي المشكل للطحاوي (ص٤٣٤، ج٨)، وأما رواية أبي صالح عنه: ففي سنن أبي داود (ص٣٩٤، ج٤)، وفي الأوسط للطبراني (ص٢٢، ج٨)، وفي شعب الإيمان للبيهقي (٦٤٥٦)، وأما رواية المقبري: فقد تقدم تخريجها في الطهارة (٧٦). وأما رواية عطاء: ففي الكامل لابن عدي (ص١٢، ج٥).

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ.

١٨١٨ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ».

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البخاري (ص٥٦٦، ج٦)، ومسلم (ص١٨١٧، ج٤)، وأبوداود (ص٤٠٧، ج٤)، والترمذي في الشمائل (ص٦١)، وابن ماجه (١١٩٩، ج٢)، وأحمد (ص٢٤٦، ج١)، والنسائي (ص١٨٤، ج٨)، وأبو يعلى (ص٢٣، ج٣)، وابن حبان (ص٤١٠، ج٧)، وابن أبي شيبة (ص٨٥، ج٦)، والطحاوي في المشكل (ص٢٦٧، ج٩)، وابن حبان في الثقات (ص٣٣، ج٧).

وأما حديث أبي سعيد: فقد تقدم تخريجه في الطهارة.

وأما حديث جابر: فأخرجه أبوداود (ص٣٣٣، ج٢) والنسائي في الصغرى (ص١٨٣، ج٨)، وفي السنن الكبرى (ص٤١٠، ج٥) وابن حبان (٤١٠، ج٧)، والطبراني في الأوسط.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن ماجه (ص١١٥٦، ج٢)، والترمذي في الشمائل (ص٣٢)، وفي اللعل (ص٢٨٦).

وأما حديث وائل بن حجر: فأخرجه أبوداود في كتاب الترجل، باب في تطويل الجمة، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب كراهية كثرة الشعر، والنسائي في كتاب الزينة، باب تسكين الشعر.

وأما حديث أم هانئ: فأخرجه الترمذي وسيأتي في باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة، وأخرجه ابوداود في كتاب الترجل، باب في الرجل يقص شعره، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب، وأخرجه أحمد (ص٣٤١، ج٦).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أنس حديث حسن صحيحٌ غريبٌ﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الأدب، باب: في هدي الرجل، من طريق خالد (الطحان) عن حميد.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة﴾ وقد عرفت أن الجمة من الشعر ما سقط على المنكبتين، والوفرة من الشعر ما وصل إلى شحمة الأذن، فكان شعره صلى الله عليه وسلم أمرًا متوسطا بين الجمة والوفرة أي: كان أطول من الوفرة وأقصر من الجمة. وما جاء في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان له جمة. فهو محمولٌ على اختلاف أحواله.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ». وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْحَرْفَ «وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ» وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ وَهُوَ ثِقَةٌ حافظٌ.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب تخليل الشعر، وفي كتاب اللباس، باب ما وُطِئَ من التصاوير، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان، وأحمد (ص١٩٢، ج٦٦)، وابن خزيمة (ص١١٩٠، ج١).

❖ ❖ ❖

٢٢- بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ التَّرَجُّلِ إلاَّ غِبًّا

١٨١٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّرَجُّلِ إِلاَّ غِبًّا.

١٨٢٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ.

﴿باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غِبًّا﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجُّل﴾ أي: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه، والمراد النهي عن المواظبة كل يوم عليه، والإهتمام به لأنه مبالغة في التزيين وتهالك في التحسين، ونوع من الترفه وقد ورد في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن كثير من الإرفاه رواه أبوداود، وايضًا رواه أبو داود «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم».

قال الشيخ ولي الدين العراقي: إنما هو نهي تنزيه لا تحريم، والمعنى فيه أنه من باب الترفه والنعيم فيجتنب، ولافرق في ذلك بين الرأس واللحية (إلا غبًّا) والمراد بالغب أن يفعل يومًا ويترك يومًا. ويقال زرغبا تزدد حبا»، والغب من أولاد الإبل أن ترد الماء يومًا وتدعه يومًا ثم تعود، ومنه الحديث «أغبُّوا في عيادة المريض» أي: لا تعودوا المريض كل يوم لما يجد من ثقل العواد.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الترجل، والنسائي في كتاب الزينة، باب الترجل غبًا، وأحمد (ص٨٦، ج٤) من طريق هشام بن حسان، عن الحسن.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس﴾ أخرجه الترمذي في الشمائل (ص٢٣)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم (ص١٧٣) من طريق يحيى بن كثير والربيع بن صبيح، وهذا لفظ الربيع، عن يزيد بن ابان هو الرقاشي عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ويكثر القناع حتى كان ثوبه ثوب زيات، والرقاشي متروك.

❖ ❖ ❖

٢٣- بَاب مَا جَاءَ فِي الاكْتِحَالِ

١٨٢١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اكْتَحِلُوا بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ» وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ، ثَلاَثَةً فِي هَذِهِ وَثَلاَثَةً فِي هَذِهِ.

١٨٢٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالاَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ لاَ نَعْرِفُهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

﴿باب ما جاء في الاكتحال﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿اكتحلوا بالإثمد﴾ وفي رواية أخرى خير أكحالكم الإثمد. بكسر الهمزة وهو حجر عن بلاد الحجاز أو من أصفهان يتخذ منه الكحل، وقيل هو الكحل الأصفهاني، ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوى غصتها لاسيما للشيوخ والصبيان (فإنه يجلو البصر) أي: يحسن النظر ويزيد نورالعين، وينظف الباصرة (رفع المواد الرديئة النازلة اليها من الرأس (وينبت الشعر) من الإنبات أي: أهداب العين، وقد ورد في حديث آخر، عليكم بالإثمد فإنه منبتة للشعر مذهبة للقذى، مصفاة للبصر (وزعم) أي: قال ابن عباس والمراد به هنا القول المحقق، المشكوك فيه، وأمثالها في الأحاديث كثيرة (كانت له مكحلة) اسم آلة الكحل والمراد هنا ما فيه الكحل (يكتحل بها) أي: يكتحل من تلك المكحلة فالباء بمعنى من (كل ليلة) قبل أن ينام، وجاء في رواية عند النوم (ثلاثة) أي: ثلاث مرات متوالية (في هذه) أي: في العين اليمنى (وثلاثة) متتابعات (في هذه) أي: في العين اليسرى، على وجه الإيتار، كما رواه أبوداود «من اكتحل فليوتر» وفي شرح السنة أن يكتحل فيهما خمسة، ثلاثة في اليمنى ومرتين في اليسرى.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر، وابن عمر﴾.

أما حديث جابر: فأخرجه الترمذي في الشمائل (ص٢٣)، والعلل (ص٢٨٩)، وابن ماجه (ص١١٥٦، ج٢)، وابو يعلى (ص٤٠٢، ج٢)، وعبد بن حميد (٣٢٨)، وابن عدي في الكامل (ص١٩٨، ج٣)، والطبراني في الأوسط (ص٦٥، ج٣)؛ وابن أبي شيبة (ص٤٣٠، ج٥).

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن ماجه (ص١١٥٦، ج٢)، والترمذي في الشمائل (ص٣٢)، والعلل (ص٢٨٦)، وابن عدي في الكامل (ص١٢٧، ج٥)، وابن حبان في الضعفاء (ص٣٢٠، ج١) من طريق عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع، عن ابن عمر.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن عباس حديث حسن غريب﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب الطب، باب من اكتحل وترًا، وأحمد (ص٣٥٤، ج١)، وعبد بن حميد (ص١٩٩) من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة.

٢٤- بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاِحْتِبَاءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ.

﴿باب ما جاء في النهي عن اشتمال الصمَّاء والإحتباء في الثوب الواحد﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى عن لبستين﴾ بالكَسْرِ أي: لباس الطريقين (الصماء) بتشديد الميم وهو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبًا ولا يبقى ما يخرج منه يده وقال بعضهم: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديًا، فعلى التفسير الأول يكون مكروهًا لأن الحاجة إذا لحقت يتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى التفسير الثاني يحرم لإنكشاف العورة (وأن يحتبي الرجل بثوبه ليس على فرجه منه شيء) والإحتباء هو أن يقعد على إليته وينسب ساقيه ويلف عليه ثوبًا وهو أيضًا ممنوع لأن فيه كشف العورة.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، وابن عُمر، وعائشة، وأبي سعيدٍ، وجابرٍ، وأبي أمامة﴾.

أما حديث علي: فأخرجه الحاكم في المستدرك (ص١١٩، ج٤) من طريق عمر بن عبد الرحمن قال الذهبي: وهو واهٍ.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أبوداود (ص٤١٨، ج١)، وابن خزيمة (ص٣٧٨، ج١)، وابن المنذر في الأوسط (ص٥٦، ج٥)، والطبراني (ص١٢٧، ج٧) من طريق موسى بن عقبة، وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

وأما حديث عائشة: فأخرجه ابن ماجه كما في زوائده (ص٢٢٨، ج٢)، وابن أبي شيبة (ص٨٥، ج٦) من طريق سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، من طريق سعد بن سعيد، عن عمرة عن عائشة.

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه البخاري (ص٢٣٩، ج٤)، وأبوداود (ص٨٠٣، ج٢)، وأحمد (ص٩٦، ج٣) من طريق عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد.

وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم (ص١٦٦١، ج٣) وأبوعوانة (ص١٦٢، ج٥)، وأبوداود (ص٣٧٧، ج٤)، والترمذي في الشمائل (ص٤٣) والنسائي في الكبرى (ص٤٩٥، ج٥) وأحمد (ص٢٩٣، ج٣).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه أحمد (ص٢٦٤، ج٥) وأيضًا تقدم تخريجه في النكاح برقم٣١.

درجة الحديث:

قوله: ﴿وحديث أبي هريرة حسنٌ صحيحٌ غريبٌ﴾ أخرجه أحمد (ص٤٩٦) عن عبد الله بن عمر.

❖ ❖ ❖

٢٥- بَاب مَا جَاءَ فِي مُوَاصَلَةِ الشَّعْرِ

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». قَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللِّثَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ.

﴿باب ما جاء في مواصلة الشعر﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لعن الله الواصلة﴾ أي: المرأة التي تصل في شعرها شعر غيرها (والمستوصلة) أي: التي تود الصاق شعرها، (والواشمة) أي: لعن الله المرأة التي تشم، وهو من الوشم وهو أن يغرز في العضو إبرة حتى يسيل الدم ثم يحشى بكحل أو مداد أو نورة، والنساء يفعلن مرة هكذا في يدها أو في شفتها أو في وجهها، وقد يكتب فيه اسم المحبوب وهذا كله حرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعنهن (والمستوشمة) أي: المرأة التي تطلب الوشم بنفسها، قال نافع: الوشم في اللثة وذكر اللثة اكثريٌ وأغليٌ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب وصل الشعر والقسي. ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والنسائي في كتاب الزينة، باب المستوصلة، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب الواصلة والواشمة؛ وأحمد (ص٢١، ج٣).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة، وابن مسعود، وأسماء بنت أبي بكر، وابن عباس، ومعقل بن يسار، ومعاوية﴾.

أما حديث عائشة: فأخرجه البخاري (ص٣٠٤، ج٩)، ومسلم (ص١٦٧٧، ج٣)، والنسائي (ص١٤٦، ج٨)، وأحمد (ص١١١، ج٦)، والطيالسي (ص٢١٩)، والطحاوي في المشكل (ص١٥٨، ج٣)، وابن أبي شيبة (ص٨٦، ج٦)، والبيهقي (ص٤٢٦، ج٢).

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه النسائي (ص٤٢٢، ج٥)، وأحمد (ص٤١٥، ج١)، والطبراني في الكبير (ص٣٣٧، ج٩).

وأما حديث أسماء بنت أبي بكر: فأخرجه البخاري (ص٣٧٤، ج١٠)، ومسلم (ص١٦٧٦، ج٣)، والنسائي في الكبرى (ص٤٢١، ج٥)، وابن ماجه (ص٦٤٠، ج١)، وأحمد (ص٣٤٥، ج٦)، والحميدي (ص١٥٣، ج١)، وابن أبي شيبة (ص٧٥، ج٧)، والطحاوي في المشكل (ص١٦٠، ج٣)، والطبراني في الكبير (ص١١٤، ج٢٤) والبيهقي (ص٤٢٦، ج٢)، وابن حبان (ص٤١٩، ج٧).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أبوداود (ص٣٩٩، ج٤)، وقد تقدم تخريجُه في النكاح برقم ٢٨.

وأما حديث معقل بن يسار: فأخرجه أحمد (ص٢٥، ج٥)، والطبراني في الكبير (ص٢١١، ج٢٠).

وأما حديث معاوية: فأخرجه البخاري (ص١٠، ٣٧٣)، ومسلم (ص١٦٧٩، ج٣)، وأبوداود (ص٣٩٦، ج٤)، والنسائي (ص١٨٦، ج٨)، وأحمد (ص٩٥، ج٤)، والحميدي (ص٢٧٣، ج٢)، وابن حبان (ص٤١٨، ج٧)، والطبراني في الكبير (ص٣١٦، ج١٩).

❖ ❖ ❖

٢٦- بَاب مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ

١٨٢٥ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ.

حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ نَحْوَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

﴿باب ما جاء في ركوب المياثر﴾

جمع ميثرة، وهي وطاء يوضع على سرج الفرس أورحل البعير كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر، من الديباج وكانت مراكب العجم. وقيل هي سروج من الديباج، وقيل أغشية للسروج من حديد.

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهانا رسول الله ﷺ عن ركوب المياثر﴾ ولفظ البخاري «نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحمر» وأنها من مراكب العجم من ديباج وحرير، والنهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم.

وفي الحديث قصة: ولعلَّ الإمام الترمذي أشار إلى طول الحديث يعني روى الترمذي هذا الحديث مختصرًا وقد روى هذا الحديث في رواية أخرى مطولاً بلفظ «نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع، نهانا عن خاتم الذهب وعن الحرير، والاستبرق، والديباج، والميثرة الحمراء، والقسي، وآنية الذهب، وأمرنا بسبع لعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، ومعاوية﴾.

أما حديث علي: فقد تقدمّ تخريجه في أول باب من كتاب اللباس، باب ماجاء في الحرير والذهب.

وأما حديث معاوية: فقد تقدم تخريجه في باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب باب رقم ١٣.

درجة الحديث:

قوله: ﴿وحديث البراء حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الأمر بإتباع الجنائز، وفي الأدب المفرد (ص٩٣٢) وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب ابرار القسم، وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب إبرار القسم، وأحمد (ص٢٨٤، ج٤) من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد، عن البراء.

٢٧- بَاب مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٢٦ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمٌ حَشْوُهُ لِيفٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي الْبَاب عَنْ حَفْصَةَ وَجَابِرٍ.

﴿باب ما جاء في فراش النبي صلى الله عليه وسلم﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إنما كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم﴾ الفراش بالكسر وهو ما يفرش للنوم، أدم بفتحتين بالرفع وفي صحيح مسلم أدمًا بالنصب وهو الأظهر، حشوه ليف أي: كان فراشه من أديم يعني من الجلد المدبوغ، محشوفيه ليف النخل، وهي سنة مستحبة لمداومته صلى الله عليه وسلم عليه، وهو أكمل للإستراحة التي قصدت بالنوم للقيام على النشاط في العبادة. كذا في المرقاة (ص١٢٦، ج٨).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس، وأبوداود في كتاب اللباس، باب في الفراش، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب ضجاع آل محمد صلى الله عليه وسلم، وأحمد (ص٤٨، ج٦)، وعبد بن حميد (ص٤٣٦).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن حفصة، وجابر﴾.

أما حديث حفصة: فأخرجه الترمذي في الشمائل (ص١٧١) من طريق عبد الله بن ميمون القداح الخ وهو متروك، وقد وقع في الشمائل عبد الله بن مهدي وهو خطأ.

أما حديث جابر: فأخرجه البخاري (ص٦٢٩، ج٦)، ومسلم (ص١٦٥٠، ج٣)، والترمذي في جامعه (ص١٠٠، ج٥)، وأبو يعلى (ص٣٧٨، ج٢)، من طريق سفيان عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

❖ ❖ ❖

٢٨- بَاب مَا جَاءَ فِي الْقُمُص

١٨٢٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ تَفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي تُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ قال: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَصَحُّ وَإِنَّمَا يُذْكَرُ فِيهِ أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ أُمِّهِ.

١٨٢٨ – حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصُ».

١٨٢٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصُ».

﴿باب ما جاء في القمُص﴾

جمع قميص، لباس معروف، هو ثوب مخيط بكمين ودخاريص غير مفرج، سمى القميص لأن الآدمي يتقمص فيه أي: دخل فيه ليستره.

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عبد المؤمن بن خالد﴾ الحنفي، أبو خالد المروزي القاضي لابأس به، من السابعة، كذا في التقريب (ص٣٦٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص﴾ قيل: وجه الأحبية أنه يكون أستر للأعضاء من الإزار والرداء، وأيضًا يكون أقل مؤنة، وأخف على البدن، ولأبسُه أكثر تواضعا، كذا ذكره علي القاري في المرقاة (ص١٣٨، ج٨).

والحديث يدل على استحباب لبس القميص لأن رسول اله صلى الله عليه وسلم يلبس القميص ويحبه لبسة فإنه يستر العورة، ويباشر الجسم، فهو شعار الجسد.

١٨٣٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَبِسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ».

وَقَد رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَرْفَعُه، وإِنَّمَا رَفَعه عَبْدُ الصَّمَدِ.

١٨٣١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ، أنبأنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: «كَانَ كُمُّ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرُّسْغِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أبوداود في كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب لبس القميص، وأحمد (ص٣١٧، ج٦)، وعبد بن حميد (ص٤٤٤) من طريق عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة.

شرح الحديث الرابع والخامس:

قوله: ﴿إذا لبسَ قميصًا بدأ بميامنه﴾ أي: يُدخل يده اليمنى في الكم اليمين ثم يدخل يده اليسرى في الكم اليسار، وإذا أراد أن يخرج القميص يخرج يده اليسرى، أولاً ثم يخرج يده اليمنى من كم القميص، كما ورد في رواية أخرى، إذا توضئتم وإذا لبستم فابدؤا بميامنكم. رواه البيهقي وابن حبان. وفي رواية «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله، رواه البخاري ومسلم.

قوله: ﴿كان كم يد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ﴾ بضم الراس وسكون السين، وهو مفصل ما بين الكف والساعد، ويسمى الكوع أيضًا.

درجة الحديث الخامس:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أبوداود في كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص، من طريق شهر بن حوشب، عن أسماء الخ.

«صفة القميص» أخرج ابن حبان من طريق مسلم بن يسار، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصًا فوق الكعبين مستوى الكمين بأطراف أصابعه، وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس قميصًا فوق الكعبين، وأيضًا أخرج الحاكم في مستدركه عن ابن عباس بلفظ «كان قميصه فوق الكعبين وكان كمه مع الأصابع».

قال علي القاري في المرقاة: يجوز أن يتجاوز كُمُّ القميص إلى رؤوس الأصابع، ويجمع بين هذا وبين حديث الكتاب إما بالحمل على تعدد القميص أو يحمل رواية الكتاب على رواية التخمين، أو بحمل الرسغ على بيان الأفضل، وحمل الرؤوس على نهاية الجواز.

ونساءه صلى الله عليه وسلم كن كذلك يعني أن أكمامهن إلى الرسغ أو لو كانت أكمامهن تزيد على ذلك فنقل ولو نقل لوصل إلينا كما نقل في الذيول من رواية النسائي وغيره أن أم سلمة لما سمعت «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه» قالت يا رسول الله فكيف يصنع النساء بذيولهن، قال: «يرخينه شبرًا» قالت إذن تنكشف أقدامهن، قال: «يرخينه ذراعًا ولايزدن عليه» ويفرق بين الكف إذا ظهر وبين القدم أن قدم المرأة عورة بخلاف كفها» كذا قاله ابن رسلان.

٢٩- بَاب مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً. ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ.

﴿باب ما يقول إذا لبس ثوبًا جديدًا﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذ استجد﴾ أي: إذا لبس ثوبًا جديدًا، وزاد ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة، يعني إذا أراد أن يلبس ثوبًا جديدًا لبسه يوم الجمعة (سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء) أي: يُسمّي أولاً باسمه المتعارف مثلاً يقول: هذا قميص، هذا رداء، هذه عمامة، هذا إزار ثم يقول: اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره، وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صُنع له.

فعلم من هذا الحديث أن من أراد أن يلبس ثوبًا جديدًا، يستحب له أن يحمد الله سبحانه وتعالى ثم يقول هذا الدعاء لأن من حمدالله غفر الله له، كما رواه الحاكم عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما اشترى عبدٌ ثوبًا بدينار أو بنصف دينار فحمِدَ الله إلا لم تبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمر، وابن عمر﴾.

أما حديث عمر: فأخرجه الترمذي (ص٥٥٨، ج٥)، وابن ماجه (ص١١٧٨، ج٢)، وأحمد (٣٨٦، ج١)، وعبد بن حميد (ص٣٥)، وابن أبي شيبة (ص١٢٢، ج٧)، وابن السني في اليوم والليلة (ص١٠٩)، والحاكم (١٩٣، ج٤)، والدارقطني في العلل (ص١٣٧، ج٢) من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه النسائي في اليوم والليلة (ص٢٧٥)، وابن ماجه (ص١١٧٨، ج٢)، وأحمد (ص٣٨٦، ج١)، وعبد بن حميد (ص٢٣٨)، وأبو يعلى (ص٢١٨، ج٥)، والبزار كما في زوائده (ص١٧٥، ج٣)، وابن حبان (ص٢٢، ج٩)، وابن السني في اليوم والليلة (ص١٠٨)، والطبراني في الكبير (ص٢٨٤، ج١٢) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

١٨٣٣ – حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب صحيح﴾ أخرجه أبوداود في كتاب اللباس، وأحمد (ص٣٠، ج٣)، وعبد بن حميد (ص٢٧٨) من طريق سعيد بن إياس الحريري عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

❖ ❖ ❖

٣٠- بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْجُبَّةِ وَالْخُفَّيْنِ

١٨٣٤ – حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٣٥ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَهْدَى دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُفَّيْنِ فَلَبِسَهُمَا. و قَالَ إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ: «وَجُبَّةً فَلَبِسَهُمَا حَتَّى تَخَرَّقَا لاَ يَدْرِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَكِيٌّ هُمَا أَمْ لاَ».

﴿باب ما جاء في لبس الجبة والخفين﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لبس جُبَّةً رومية﴾ وفي رواية أبي داود جبة من الصوف من جباب الروم، وقد جاء في رواية البخاري ومسلم جبة شامية فلا منافاة بين الروايتين لأن الشام حينئذ كان داخلاً تحت قيصر ملك الروم فكأنها واحد من حيث القُطر، ولبس هذه الجبة الرومية في السفر، كما يدل عليه رواية من طريق زكريا بن زائدة عن الشعبي، عن المغيرة قال: «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، ويعلم من رواية مالك، وأحمد، وأبي داود أن ذلك كان في غزوة تبوك (ضيقة الكمين) أي: كان كمها ضيقا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في الموطا في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الرجل يوضأ صاحبه، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، وأبوداود، والنسائي في المسح على الخفين، وأحمد (ص٢٤٩، ج٤)، وابن خزيمة (ص٦٩، ج٣)، والدارمي (ص١٨١، ج١)، وعبد بن حميد (١٥٢).

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عن الحسن بن عياش﴾ بتحتانية ثم معجمة، ابن سالم الأسدي، وأبو محمد الكوفي، أخو أبي بكر المقرئ، صدوق من الثامنة، مات سنة اثنتين وسبعين، كذا في التقريب (ص١٦٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو إِسْحَاقَ الذي رَوَى هذا عن الشعبي هو أبو إسحاق الشيباني واسْمُهُ سُلَيْمَانُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ هُوَ أَخُو أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿أهدي دحية الكلبي﴾ وهو صحابي جليل، كان أحسن الناس وجهًا، وكان ينزل جبرئيل في صورته، بعثه صلى الله عليه وسلم بكتابه إلى هرقل (لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما) وزاد في رواية حتى تخرقا أي: تمزقا وتخرقا (لا يدري النبي صلى الله عليه وسلم أذكي هما أم لا) يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم لايدري أن هذين الخفين هل كانا من جلد المذكاة أوالميتة، وهو يدل على أن الدباغ يطهر الإهاب لما روى أن كل إهاب إذ دبغ فقد طهر.

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه الترمذي في الشمائل (ص٨١).

❖ ❖ ❖

٣١- بَاب مَا جَاءَ فِي شَدِّ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ

١٨٣٦ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ وَأَبُو سَعْدٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ: «أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلاَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيَّ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ».

١٨٣٧ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ، وَقَدْ رَوَى سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الأَشْهَبِ عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ طرفة. وَقَالَ ابن مهديّ: سَلْمُ بْنُ زَرِينٍ وَهُوَ وَهْمٌ، وَزَرِيرٌ أَصَحُّ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُمْ.

﴿باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أصيب﴾ فعل ماض مجهول من الإصابة (أنفي) أي: قطع أنفي يوم الكلاب وهو حرب من حروبهم في الجاهلية (فاتخذت أنفا من ورق) أي: من فضة (فانتن عليّ) أي: أحسّ النتن في أنفي (فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفًا من ذهب) وفيه دليل على جواز اتخاذ الأنف من الذهب ضرورة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب. والنسائي في كتاب الزينة، باب: من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب، وأخرجه أحمد (ص٣٤٢، ج٤).

❖ ❖ ❖

٣٢- بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ

١٨٣٨ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ».

١٨٣٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ». وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

١٨٤٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ» وَهَذَا أَصَحُّ.

﴿باب ما جاء في النهي عن جلود السباع﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿وعبد الله بن إسماعيل بن أبي خالد﴾ مجهولٌ، من التاسعة، كذا في التقريب وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في تهذيب التهذيب (ص١٤٨، ج٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى عن جلود السباع أن تفترش﴾ وفي رواية أبي داود، والنسائي «نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها» وفي رواية أحمد «نهى عن جلود النمور أن يركب عليها» وفي رواية «ولاتصحب الملئكة رفقه فيها جلد نمر».

والحديث يدل على أن جلود السباع من البهائم لايجوز الإنتفاع بها، واختلف في وجه النهي، قال البيهقي: إن النهى وقع لما يبقى عليها من الشعر لأن الدباغ لا يؤثر فيه وقال بعضهم: إنما نهى لأجل أنها مراكب المتكبرين والخيلاء فمن ركب عليها أو جلس يحصل فيه الكبر والنخوة.

❖ ❖ ❖

٣٣- بَاب مَا جَاءَ فِي نَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٤١ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ نَعْلاَهُ لَهُمَا قِبَالاَنِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

١٨٤٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَهُمَا قِبَالاَنِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في نعل النبي صلى الله عليه وسلم﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لهُمَا قبالان وفي رواية ولها قبالان، والقبال هو الزمام، وهو السير الذي يعقد فيه الشِسْعُ الذي يكون بين إصبعي الرجل، قاله الحافظ في الفتح (ص٣٢١، ج١٠).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب قبالان في نعل، من رأى قبالاً واحدًا واسعًا، وأبوداود في كتاب اللباس، باب في الانتعال، والنسائي في كتاب الزينة، باب صفة نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب صفة النعال، وأحمد (ص١٣٢، ج٣) وهو التخريج للحديث الثاني.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس، وأبي هريرة﴾.

أما حديث ابن عباس: فقد أخرجه الترمذي في الشمائل (ص٤١) والعلل الكبير له (ص٢٩٢)، وأخرجه ابن ماجه (ص١١٩٤، ج٢)، وابن أبي شيبة (ص٤٣، ج٦).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البزار (ص٣٦٧، ج٣) كما في زوائده وابن أبي شيبة (ص٤٣، ج٦)، والعقيلي (ص٣٤٢، ج٢)، وابن عدي في الكامل (ص٢٩١، ج٤)، والترمذي في الشمائل (ص٤٤) من طريق عبد الرحمن بن قيس أبي معاوية الزعفراني ثنا هشام، عن محمد عن أبي هريرة.

٣٤- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ و حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ.

﴿باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا يمشي أحدكم في نعل واحدة﴾ وفي رواية لا يمشين أحد الخ (لِيُنعِلهُما جميعًا) أي: ينبغي أن يلبس النعلين كلتيهما (أو ليحفهما جميعًا) أي: ليخلع النعلين كلتيهما، وروى ابن ماجه عن أبي هريرة، لايمشي أحدكم في نعل واحدة ولا خف واحد».

قال ابن العربي: العلة فيه أنها مشية الشيطان، انظر عارضة الأحوذي (ص٣٧٢، ج٧)، وقال القاضي: إنما نهى عن ذلك لقلّةِ المروءة والاختلال، والخبط في المشي، وقال الخطابي: إنما نهى عن ذلك لأن المشي يشق على هذه الحالة مع سماجته في الشكل وقبح منظره في العين وقال بعضهم: لأنهم لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك إلى احتلال الرأي وضعفه. وقال الحافظ ناقلاً عن الخطابي: يدخل في هذا كل لباس شفع كالخفين، وإخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى، والتردى على أحد المنكبين، دون الآخر، كذا في فتح الباري (ص٣٢٤، ج١٠).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في كتاب اللباس، باب ما جاء في الإنتعال، والبخاري في كتاب اللباس، باب: لا يمشي في نعل واحدة، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، والخلع من اليسرى أولاً، وكراهة المشي في نعل واحدة، وأبوداود في كتاب اللباس، باب في الانتعال، وأحمد (ص٢٤٥، ج٢)، والحميدي (ص٤٨٠، ج٢).

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر﴾ وتقدم تخريجه في باب ما جاء في النهي عن اشتمال الصمّاء والإحتباء في الثوب الواحد.

❖ ❖ ❖

١٨٤٤ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ أَخبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ لاَ يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ. وَلاَ نَعْرِفُ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَصْلاً.

١٨٤٥ – حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السَّمْنَانِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ «أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: وَلاَ يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ وَلاَ حَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

﴿بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿الحارث بن نبهان﴾ الجرمي بفتح الجيم أو محمد البصري، متروك، من الثامنة، مات بعد الستين، كذا في التقريب (ص١٤٨).

قوله: ﴿عمار بن أبي عمار﴾ مولى بني هاشم، أبو عمر، ويقال أبو عبد الله، صدوق، ربما أخطأ، من الثالثة، مات بعد العشرين، كذا في التقريب (ص٤٠٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل وهو قائم﴾ وإنما نهى عن لبس النعل قائمًا لأن لبسهما قاعدًا أسهل عليه، وأمكن له، وربما كان ذلك سببًا لا نقلا به إذا لبسها قائمًا، فأمر بالقعود له والإستعانة باليد فيه ليأمن غائلته، كذا في معالم السنن (ص٢٠٣، ج٤) وقال بعضهم: هذا فيما يلحقه التعب في لبسه كالخف والنعال التي تحتاج إلى شراكها.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ انفرد به الترمذي، وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (ص٢١٨، ج١) من طريق الحارث بن نبهان، عن معمر عن عمار بن عمار، عن أبي هريرة، والحديث الثاني في الباب هو نحو الحديث الأول، وهو حديث غريب، انفرد به الترمذي.

❖ ❖ ❖

٣٥- بَاب مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

١٨٤٦ – حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكوفيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ كُوفِيٌّ حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ وهُوَ ابنُ سُفْيَانَ الْبَجَلِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ».

١٨٤٧ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ».

وَهَذَا أَصَحُّ. هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ مَوْقُوفًا. وَهَذَا أَصَحُّ.

﴿باب ما جاء في الرخصة في المشي في النعل الواحدة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا هريم بن سفيان﴾ مصغر أيضًا لكن آخره ميم ابن سفيان البجلي أبو محمد الكوفي صدوق. من كبار التاسعة، كذا في التقريب (ص٥٢١).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ربما﴾ وهو ههنا للقلة أي: قليلاً (مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعلٍ واحدةٍ) وهو محمولٌ على بيان الجواز أو على الضرورة والنهي عنها في الباب السابق ليس للتحريم.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿عن عائشة أنها مشت بنعل واحدة﴾ وهو أيضًا محمول على بيان الجواز والرخصة، قال في شرح السنة (ص١٩٨، ج): أنه قد ورد في الرخصة بالمشي في نعل واحدة أحاديث، وروي عن علي، وابن عمر، وكان ابن سيرين لا يرى بها بأسًا. كذا في المرقاة (ص٢٠٤، ج٨).

قوله: ﴿وهذا أصح﴾ أي: حديث عائشة الثاني موقوفًا أصحُّ من الحديث الأول.

❖ ❖ ❖

٣٦- بَاب مَا جَاءَ بِأَيِّ رِجْلٍ يَبْدَأُ إِذَا انْتَعَلَ

١٨٤٨ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، فَلْيُكُنْ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا انتعل أحدكم﴾ أي: إذا أراد أحدكم لُبس النعلين (فليبدأ باليمين) أي: يلبس النعل اليمنى في الرجل اليمنى (وإذا نزع) أي: النعلين (فليبدأ بالشمال) أي: يخلع نعله اليسرى ثم يخلع نعله اليمنى (فليكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع) لعل وجهه أن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن فلما كانت اليمنى) كرم من اليسرى بدأ بها في اللبس، وأخرت في الخلع، لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر. فعلم من هذا أن البداءة باليمين تستحب في كل ما كان من باب التكريم أو الزينة، والبداءة باليسار في ضد ذلك كالدخول في الخلاء، ونزع النعل، والخف، والخروج من المسجد، والإستنجاء، وغيره من جميع المستقذرات هكذا ذكره النووي في شرح مسلم.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في كتاب اللباس، باب ما جاء في الإنتعال، والبخاري في اللباس، باب ينزع نعله اليسرى، ومسلم في اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولا الخ، وأبوداود في اللباس، باب في الإنتعال، وأخرجه أحمد (ص٢٤٥، ج٢)، والحميدي (ص٤٨٠، ج٢).

◆ ◆ ◆

٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْقِيعِ الثَّوْبِ

١٨٤٩ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الوَرَّاقُ، وَأَبُو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرَدْتِ اللُّحُوقَ بِي فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ، وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاءِ، وَلاَ تَسْتَخْلِقِي ثَوْبًا حَتَّى تُرَقِّعِيهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ. وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ثِقَةٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاءِ» هُوَ نَحْوُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَأَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الخَلْقِ وَالرِّزْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ هُوَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَلاَ يَزْدَرِيَ نِعْمَةَ اللَّهِ».

وَيُرْوَى عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن عتبة قَالَ: «صَحِبْتُ الأَغْنِيَاءَ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا أَكْثَرَ هَمًّا مِنِّي، أَرَى دَابَّةً خَيْرًا مِنْ دَابَّتِي، وَثَوْبًا خَيْرًا مِنْ ثَوْبِي، وَصَحِبْتُ الْفُقَرَاءَ فَاسْتَرَحْتُ».

﴿باب ما جاء في ترقيع الثوب﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿سعيد بن محمد الوراق﴾ الثقفي: ابوالحسن الكوفي، نزيل بغداد، ضعيف من صغار الثامنة، كذا في التقريب (ص٢٤٠).

قوله: ﴿أبو يحيى الحماني﴾ هو عبد الحميد بن عبد الرحمن، أبو يحيى الكوفي، لقبه بشمين صدوق يخطئ، ورمي بالإرجاء، من التاسعة، مات سنة اثنتين ومائتين، كذا في التقريب (ص٣٣٤).

قوله: ﴿صالح بن حسان﴾ النفري أبوالحارث المدني، نزيل البصرة متروك، من السابعة، كذا في التقريب (ص٢٧١).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن أردت اللحوق لي﴾ أي: مصاحبتي في درجتي في الجنة (فليكفك من الدنيا كزاد الراكب) أي: اقتنعي بشيء يسير من الدنيا مثل زاد الراكب فإنك عابرة سبيل إلى منزلِ الآخرة (وإياك ومجالسة الأغنياء) أي: أتقى من مجالسة الأغنياء (ولا تستخلقي ثوبًا) أي: لا تعديه خلقًا،

من خلق ثوبَه أي: بلى، واستخلق ضد استجد، حتى ترقعه من الترقيع من رقع الثوب والحذاء ونحوهما رقعا ورقعة أصلحة بالرقعة وحتى ترقعيه، أي: حتى تخيطيه عليه رقعة ثم تلبسيه.

وقد ورد في الحديث أن عمر بن الخطاب قام على المنبر ليخطب وهو أمير المؤمنين وعليه إزار فيه إثنا عشر رقعة، كذا في شرح السنة (ص١٧٤، ج٦).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ رواه الترمذي، والحاكم، والبيهقي من طريقه وغيرها، كلهم من رواية صالح بن حسان وهو منكر الحديث قاله الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (ص٣٤، ج٣).

٣٨- بَابُ دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ

١٨٥٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعني مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٨٥١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ الْمَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ ضَفَائِرَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ مَكِّيٌّ. وأبو نجيح اسمه يسار. قَالَ مُحَمَّدٌ: «لاَ أَعْرِفُ لِمُجَاهِدٍ سَمَاعًا مِنْ أُمِّ هَانِئٍ».

﴿باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة﴾ أي: يوم فتح مكة لأنه حينئذ اغتسل وصلى الضحى في بيتها (وله أربع غدائر) أي: ضفائر. جمع غديرة، وهي الذؤابة، وفي رواية وله ضفائر جمع ضفيرة، والضفائر هو الذوائب المضفورة من ضفر الشعر أدخل بعضه من بعض. قال في إنجاح الحاجة قوله «وله أربع غدائر» ولعله فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لدفع الغبار، فإنه كان في حالة السفر.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الترجل، باب في الرجل يقص شعره، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب اتخاذ اللحية والذوائب، وأخرجه أحمد (ص٣٤١، ج٦).

❖ ❖ ❖

٣٩- بَابُ كَيْفَ كَانَ كِمَامُ الصَّحَابَةِ؟

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الأَنْمَارِيَّ يَقُولُ: «كَانَتْ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُطْحًا».

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ بَصْرِيٌّ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ؛ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ، «وَبُطْحٌ يَعْنِي وَاسِعَةً».

﴿باب كيف كان كِمامُ الصحابة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿محمد بن حمران﴾ بن عبد العزيز القيسي البصري، صدوق، فيه لين، من التاسعة، كذا في التقريب (ص٤٧٥).

قوله: ﴿عن أبي سعيد﴾ هو عبد الله بن بسر السكسكي الحبراني، أبو سعيد الحمصي، سكن البصرة، ضعيف، من الخامسة، كذا في التقريب (ص٢٩٧).

قوله: ﴿أبا كبشة الأنماري﴾ هو سعيد بن عمرو، أو عمرو بن سعيد، وقيل عمر أو عامر بن سعد، صحابي، نزل الشام، له حديث واحد وروى عن أبي بكر. كذا في التقريب (ص٦٦٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿كانت كمام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بُطْحا﴾ الكمام بكسر الكاف جمع كُمة بالضم، وهي القلنسوة المدورة التي تغطى الرأس، بطح بضم الباء الموحدة وسكون المهملة جمع بطحاء معناه كانت مبسوطة لازقة غير مرتفعة عن الرأس. وقال بعضهم: كانت عريضة مدورة واسعة، ولم تكن ضيقة رومية أو هندية.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث منكر﴾ انفرد به الترمذي انظر تحفة الأشراف (ص٢٧٣، ج٩)، وعبد الله بن بسر بصري ضعيف عند أهل الحديث، قال يحيى بن سعيد القطان: رأيته وليس بشيء، وقال أبو حاتم وغيره: ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة، ووثقه ابن حبان.

❖ ❖ ❖

٤٠- بَابٌ فِي مَبْلَغِ الإِزَارِ

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَضَلَةِ سَاقِي، أَوْ سَاقِهِ، وَقَالَ هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلاَ حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الكَعْبَيْنِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

﴿باب في مبلغ الإزار﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبي إسحاق﴾ هو عمر بن عبد الله السليعي وقد تقدم ترجمته.

قوله: ﴿عن مسلم بن نذير﴾ بالنون مصغر، ويقال: ابن يزيد، كوفي، يكنى أبا عياض. مقبول، من الثالثة، كذا في التقريب (ص٥٣١).

شرح الحديث:

قوله: ﴿بعضلة ساقي أو ساقه﴾ أو للشك، العضلة هي العصبة التي فيها لحم كثير وعضلة الساق المحل اللحم الكثير الضخم منه (فقال هذا موضع الإزار) وفي رواية هذا موضع الإزار إلى أنصاف الساقين، أي: يُسْبِلُ الإزار إلى نصف الساق (فإن أبيت فأسفل) فعل أمر من الإسفال أي: أنزل إلى أسفل الساق (فإن أبيت فلاحق للإزار في الكعبين) ولفظ النسائي فإن أبيت فمن وراء الساق، ولا حق للكعبين في الإزار.

فعلم من هذا الحديث أن موضع إسبال الإزار إلى أنصاف الساقين ويجوز إرخاء الإزار إلى الكعبين ولكن لاحق للإزار في الكعبين أي: لا يرخى تحت الكعبين.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب موضع الإزار، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو؟ وأخرجه أحمد (ص٣٨٢، ج٥)، والحميدي (ص٢١١، ج١).

٤١- بَابُ العَمَائِمُ عَلَى القَلانِس

١٨٥٤ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الحَسَنِ العَسْقَلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رُكَانَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُشْرِكِينَ، العَمَائِمُ عَلَى القَلاَنِسِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالقَائِمِ، وَلاَ نَعْرِفُ أَبَا الحَسَنِ العَسْقَلاَنِيَّ وَلاَ ابْنَ رُكَانَةَ.

﴿باب العمائم على القلانس﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبي الحسن العسقلاني﴾ مجهولٌ من السابعة، كذا في التقريب (ص٦٣٣).

قوله: ﴿عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة﴾ مجهول من السادسة كذا في التقريب (ص٦٢٨).

قوله: ﴿عن أبيه محمد بن ركانة﴾ هو ابن عبد الله يزيد المطلبي مجهول، من الثالثة، و وهم من ذكره في الصحابة، كذا في التقريب (ص٤٧٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم﴾ صارعه مصارعةً غالبه في المصارعة، من صرعه صرعًا ومصرعًا طرحه على الأرض، ويقال صرعته المنية، وصرعت الريح الزرع فهو مصروع وصريح (فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم) أي: طرحه على الأرض (إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس) القلانس جمع قلنسوة، والمعنى أن الفارق بين المسلمين، وبين المشركين لبس العمائم فوق القلنسوة فالمسلمون يلبسون القلنسوة وفوقها العمامة، والمشركون يكتفون بالعمائم فقط. وقال ابن القيم في زاد المعاد (ص١٣٥، ج١): وكان يلبسها يعني العمامة، ويلبس تحتها القلنسوة وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة كما روى ابن عساكر عن ابن عباس كان يلبس القلانس تحت العمائم ولغير العمائم ويلبس العمائم ويلبس العمائم لغير قلانس.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أبوداود في كتاب اللباس، باب في العمائم وإسناده ليس بالقائم كما عرفت أن فيه ثلاثة رواة مجاهيل.

❖ ❖ ❖

٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الحَدِيدِ

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، وَأَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟ ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ؟ ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: ما لي عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: مِنْ وَرِقٍ وَلاَ تُتِمَّهُ مثقالاً.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ يُكْنَى أَبَا طَيْبَةَ وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ.

﴿باب ما جاء في خاتم الحديد﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عبد الله بن مسلم﴾ السلمي، أبو طيبة، بفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة، ثم موحدة المروزي، قاضيها، صدوق، يهم، من الثامنة، كذا في التقريب (ص٣٢٣).

شرح الحديث:

قوله: ﴿مالي أرى عليك﴾ أي: مالَكَ، وما استفهام إنكار، وهنا نسبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى نفسه والمراد به المخاطب، (حلية أهل النار) أي: زينة بعض الكفار في الدنيا أو زينة الكفار في جهنم بمناسبة السلاسل والأغلال وهي مصنوعة من الحديد عامة (وعليه خاتم من صُفر) وفي رواية أبي داود «وعليه خاتم من شبه» والشبه بفتح الشين والباء النحاس الأصفر، (ما لي أجد منك ريح الأصنام) والأصنام تتخذ من الصفر، (ارم عنك حلية أهل الجنة) فعل أمر من الرمى لأن خاتم الذهب من حلية أهل الجنة وأما في الدنيا فهو حرامٌ على الرجال، (قال من ورق) بفتح الواو وكسر الراء أي: فضة والمعنى اتخذ خاتمك من فضةٍ ولا تتمه وفي روايةٍ «ولا تمه مثقالاً» فعل نهي من الإتمام أي: لاتكمل وزن خاتمك من الورق مثقالاً بل بكون الخاتم أقل من مثقال: قال القاري: قال الحافظ العراقي: أن النهي محمول على التنزيه أي: يجوز ما زادَ وزن الخاتم على المثقال، وذهب الشوافع إلى تحريم ما زاد على المثقال. كما في المرقاة (ص٥٨٩، ج٨).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ أخرجه أبوداود (ص٩٠، ج٤)، والنسائي (ص١٧٢، ج٨)، وأحمد (ص٣٥٩، ج٥).

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن عمرو﴾ أخرجه أحمد (ص١٦٣، ج٢)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٣٥٢)، والطحاوي في شرح المعاني (ص٢٦٠، ج٤)، والطبراني في الأوسط (ص٣١١، ج٢).

❖ ❖ ❖

٤٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّخَتُّمِ فِي إِصْبَعَيْنِ

١٨٥٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ القَسِّيِّ، وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ، وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ». وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَابْنُ أَبِي مُوسَى: هُوَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى. وَاسْمُهُ عَامِرٌ.

﴿باب كراهية التختم في إصبعين﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿من عاصم بن كليب﴾ بن شهاب بن المجنون الجزمي، الكوفي، صدوق، رمى بالارجاء من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين، كذا في التقريب (ص٢٨٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القسى﴾ بفتح القاف وتشديد السين المهملة ثياب من كتان وحرير كانت تصنع بمصر والشام، مضلعة، مزينة بأمثال الأترج، (والميثرة الحمراء) الثوب الذي تجلل به الثياب فيعلوها، وقد تقدم في باب ركوب المياثر (وأن ألبس خاتمي في هذه وفي هذه، وأشار إلى السبابة والوسطى) قال النووي في شرح مسلم (ص٣٢٢، ج٧): أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع قالوا: والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد، لكونه طرفاً، لأنه لا يشغل اليد عما تناولته من اشتغالها بخلاف غير الخنصر، ويكره للرَّجل جعله في الوسطى، والتي تليها لهذا الحديث، وهي كراهة تنزيه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النهي من التختم في الوسطى، والتي تليها، وأبوداود في كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، والنسائي في كتاب الزينة، باب النهي عن الخاتم في السبابة، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب التختم في الإبهام، وأحمد (ص١٠٩، ج١)، والحميدي (ص٢٩، ج١).

❖ ❖ ❖

٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَحَبِّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا الْحِبَرَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

باب ما جاء في أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

شرح الحديث:

قوله: *كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها* فقوله يلبسها صفة للثياب أو بدل من الثياب أي: كان أحب الثياب لأجل اللبس (الحِبَرة) بالنصب على أنه خبر كان. ولفظ أحب اسمه، والحبرة، بكسر الحاء وفتح الموحدة ثوب من قطن أو كتان مخطط، كان يصنع باليمن في أشرف الثياب عندهم، فلذا كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قيل: كانت فيها خطوط حمرة وقيل: كانت خضراء، وهي من ثياب أهل الجنة وقد روى الطبراني في الأوسط أنه كان أحب الألوان إليه الخضرة، سميت حبرة لأنها تزين والتحبير معناه التحسين.

والحديث يدل على استحباب لبس الحبرة، وعلى جواز لبس الثوب المخطط، وهو متفق عليه لا اختلاف فيه.

درجة الحديث:

قوله: *هذا حديث حسن، صحيح، غريب* أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: البرود والحبرة والشملة، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب فضل لباس ثياب الحبرة، وأبوداود في كتاب اللباس، باب من لبس الحبرة، والنساتي في كتاب الزينة، باب لبس الحبرة، وأحمد (ص١٣٤، ج٣).

❖ ❖ ❖

تم كتاب اللباس ويليه كتاب الأطعمة

المحتويات

١٧ - بَاب مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسلَّمَ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ ٢
شرح الحديث ٣
درجة الحديث ٣
١٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِه خَشَبًا ٤
شرح الحديث ٤
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤
درجة الحديث ٤
١٩ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ ٥
شرح الحديث ٥
درجة الحديث ٥
٢٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الطَّرِيقِ إِذَا اخْتُلِفَ فِيهِ كَمْ يُجْعَلُ؟ ٦
شرح الحديث ٦
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٦
درجة حديث بشير ٧
٢١ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَخْيِيرِ الْغُلَامِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا افْتَرَقَا ٨
شرح الحديث ٨
الجواب عن حديث الباب ٨
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٨
درجة حديث الباب ٩
٢٢ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ ١٠
شرح الحديث ١٠
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٠
درجة الحديث ١٠
٢٣ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْسَرُ لَهُ الشَّيْءُ مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الْكَاسِرِ ١١
رجال الحديث ١١
شرح الحديث ١١
حديث الباب مخالف للحنفية أو موافق ١١

درجة الحديث	١٢
رجال الحديث الثاني	١٢
شرح الحديث الثاني	١٢
٢٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ	١٣
شرح الحديث	١٣
حد البلوغ في الشرع	١٣
الإنبات أيضًا من علامة البلوغ	١٤
٢٥ - بَاب فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ	١٥
شرح الحديث	١٥
تخريج أحاديث «وفي الباب»	١٥
درجة الحديث	١٥
٢٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الآخَرِ فِي الْمَاءِ	١٦
شرح الحديث	١٦
درجة الحديث	١٧
٢٧ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُعْتِقُ مَمَالِيكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ	١٨
شرح الحديث	١٨
حكم القرعة في الإسلام	١٨
٢٨ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ	١٩
شرح الحديث	١٩
اختلاف الأئمة	١٩
درجة الحديث	٢٠
رجال الحديث الثاني	٢٠
٢٩ - بَاب مَا جَاءَ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ	٢١
شرح الحديث	٢١
درجة الحديث	٢١
٣٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي النُّحْلِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْوَلَدِ	٢٢
شرح الحديث	٢٢
درجة الحديث	٢٢
حكم التسوية بين الأولاد	٢٣
٣١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ	٢٤
شرح الحديث	٢٤
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٢٤
درجة الحديث	٢٥
٣٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ	٢٦

شرح الحديث	٢٦
درجة الحديث	٢٦
٣٣ - بَاب مَا جَاءَ إِذَا حُدَّتْ الْحُدُودُ وَوَقَعَتْ السِّهَامُ فَلاَ شُفْعَةَ	٢٧
شرح الحديث	٢٧
درجة الحديث	٢٧
٣٤ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الشَّرِيكَ شَفِيعٌ	٢٨
شرح الحديث	٢٨
٣٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي اللُّقَطَةِ وَضَالَّةِ الإِبِلِ	٢٩
رجال الحديث	٢٩
شرح الحديث	٢٩
شرح الحديث الثاني	٣٠
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣١
حكم تعريف اللقطة	٣٢
٣٦ - بَاب ما جاء فِي الْوَقْفِ	٣٣
شرح الحديث	٣٣
درجة الحديث	٣٤
شرح الحديث الثاني	٣٤
درجة الحديث	٣٤
٣٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَجْمَاءِ أَن جُرْحَهَا جُبَارٌ	٣٥
شرح الحديث	٣٥
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٦
درجة الحديث	٣٦
٣٨ - بَاب مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ	٣٧
شرح الحديث	٣٧
درجة الحديث	٣٨
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٨
٣٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَطَائِعِ	٣٩
رجال الحديث	٣٩
شرح الحديث الثاني	٣٩
درجة الحديث الثاني	٤٠
٤٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغَرْسِ	٤١
شرح الحديث	٤١
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٤١
درجة الحديث	٤١

٤١ - بَاب مَا ذُكِرَ فِي الْمُزَارَعَةِ ٤٢
شرح الحديث ٤٢
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٢
درجة الحديث ٤٣
اختلاف الأئمة في المزارعة ٤٣
٤٢ - بَاب ٤٤
شرح الحديث ٤٤
شرح الحديث الثاني ٤٤
درجة الحديث الثاني ٤٥
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٥

أبواب الدِّيَاتِ

١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الإبل ٤٦
رجال الحديث ٤٦
شرح الحديث ٤٦
درجة حديث الباب ٤٧
أحكام الدية ٤٧
رجال الحديث الثاني ٤٧
شرح الحديث ٤٧
درجة الحديث ٤٨
٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ ٤٩
رجال الحديث ٤٩
شرح الحديث ٤٩
٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُوضِحَةِ ٥٠
شرح الحديث ٥٠
درجة الحديث ٥٠
٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الأَصَابِعِ ٥١
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٥١
درجة الحديث ٥١
شرح الحديث الثاني ٥٢
درجة الحديث الثاني ٥٢
٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ ٥٣
رجال الحديث ٥٣
شرح الحديث ٥٣

درجة الحديث ٥٣
٦ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ ٥٤
شرح الحديث ٥٤
أقوال الأئمة ٥٤
درجة الحديث ٥٥
٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ ٥٦
رجال الحديث ٥٦
شرح الحديث ٥٦
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٥٦
٨ - بَاب الْحُكْمِ فِي الدِّمَاءِ ٥٨
شرح الحديث ٥٨
درجة الحديث ٥٨
شرح الحديث الثاني ٥٩
شرح الحديث الثالث ٥٩
٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يُقَادُ مِنْهُ أَمْ لَا ٦٠
شرح الحديث ٦٠
درجة الحديث ٦٠
شرح الحديث الثاني ٦٠
شرح الحديث الثالث ٦١
١٠ - بَاب مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ ٦٢
شرح الحديث ٦٢
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٦٢
درجة الحديث ٦٢
١١ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهِدَةً ٦٣
رجال الحديث ٦٣
شرح الحديث ٦٣
تخريج حديث الباب ٦٤
درجة الحديث ٦٤
١٢ - باب ٦٥
شرح الحديث ٦٥
درجة الحديث ٦٥
١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ فِي الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ ٦٦
شرح الحديث ٦٦
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٦٦

شرح الحديث الثاني ٦٧
شرح الحديث الثالث ٦٨
درجة الحديث ٦٨
١٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ الْمُثْلَةِ ٦٩
شرح الحديث ٦٩
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٦٩
درجة الحديث ٧٠
شرح الحديث الثاني ٧٠
درجة الحديث الثاني ٧١
١٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ ٧٢
شرح الحديث ٧٢
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٧٢
درجة الحديث ٧٣
١٦ - بَاب مَا جَاءَ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ٧٤
رجال الحديث ٧٤
شرح الحديث ٧٤
تأويل الأحاديث ٧٥
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٧٥
درجة الحديث ٧٥
١٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْكُفَّارِ ٧٦
شرح الحديث ٧٦
درجة الحديث ٧٦
اختلاف الأئمة في الدية ٧٦
١٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ ٧٧
شرح الحديث ٧٧
درجة الحديث ٧٧
١٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ٧٨
شرح الحديث ٧٨
درجة الحديث ٧٨
١٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِصَاصِ ٧٩
شرح الحديث ٧٩
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٧٩
درجة الحديث ٧٩
٢٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ ٨٠

شرح الحديث ٨٠
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٨٠
٢١ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ٨١
رجال الحديث ٨١
شرح الحديث ٨٢
درجة الحديث ٨٢
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٨٢
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٨٢
درجة الحديث ٨٣
أقوال العلماء ٨٣
درجة حديث سعيد بن زيد ٨٣
٢٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ ٨٤
رجال الحديث ٨٤
شرح الحديث ٨٤
درجة الحديث ٨٥

أبواب الْحُدُودِ

١ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ٨٦
رجال الحديث ٨٦
شرح الحديث ٨٦
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٨٧
درجة الحديث ٨٧
٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الْحُدُودِ ٨٨
شرح الحديث ٨٨
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٨٨
٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي السَّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ ٩٠
شرح الحديث ٩٠
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٩٠
شرح الحديث الثاني ٩١
درجة الحديث ٩١
٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ ٩٢
شرح الحديث ٩٢
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٩٢
درجة الحديث ٩٢

٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الْحَدِّ عَنِ الْمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ ٩٣
شرح الحديث ٩٣
درجة الحديث ٩٤
شرح الحديث الثاني ٩٤
درجة الحديث ٩٤
اختلاف الأئمة في عدد الشهادة ٩٤
٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُشْفَعَ فِي الْحُدُودِ ٩٦
شرح الحديث ٩٦
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٩٦
درجة الحديث ٩٧
٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ ٩٨
شرح الحديث ٩٨
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٩٨
درجة الحديث ٩٨
شرح الحديث الثاني ٩٩
درجة الحديث ٩٩
٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى الثَّيِّبِ ١٠٠
شرح الحديث ١٠٠
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٠١
درجة الحديث ١٠٣
شرح الحديث الثاني ١٠٣
٩ - بَاب تَرَبُّصِ الرَّجْمِ بِالْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ ١٠٥
شرح الحديث ١٠٥
حكم الصلاة على المرجوم ١٠٥
درجة الحديث ١٠٥
١٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ ١٠٦
شرح الحديث ١٠٦
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٠٧
درجة حديث ابن عمر ١٠٧
درجة الحديث الثاني ١٠٧
١١ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ ١٠٩
شرح الحديث ١٠٩
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٠٩
درجة الحديث ١١٠

١٢ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْحُدُودَ كَفَارَةٌ لأَهْلِهَا ١١١
شرح الحديث ١١١
أقوال الأئمة فيه ١١١
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١١٢
درجة الحديث ١١٢
١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الإِمَاءِ ١١٣
شرح الحديث ١١٣
درجة الحديث ١١٣
شرح الحديث الثاني ١١٣
تخريج أحاديث وفي الباب ١١٤
درجة حديث أبي هريرة ١١٤
١٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّكْرَانِ ١١٥
شرح الحديث ١١٥
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١١٥
درجة الحديث ١١٦
شرح الحديث الثاني ١١٦
درجة الحديث ١١٦
١٥ - بَاب مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ ١١٧
شرح الحديث ١١٧
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١١٧
١٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ ١١٩
شرح الحديث ١١٩
درجة الحديث ١١٩
شرح الحديث الثاني ١٢٠
اختلاف الأئمة في نصاب السرقة ١٢٠
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٢٠
درجة الحديث ١٢١
١٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ ١٢٢
شرح الحديث. ١٢٢
هل تعليق اليد سنة ١٢٢
درجة الحديث ١٢٢
١٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْخَائِنِ وَالْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ ١٢٣
شرح الحديث ١٢٣
درجة الحديث ١٢٣

١٩ - بَاب مَا جَاءَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ ١٢٤
شرح الحديث ١٢٤
٢٠ - بَاب مَا جَاءَ أَنْ لَا تُقْطَعَ الأَيْدِي فِي الْغَزْوِ ١٢٥
رجال الحديث ١٢٥
شرح الحديث ١٢٥
٢١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ١٢٧
رجال الحديث ١٢٧
شرح الحديث ١٢٧
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٢٧
حديث النعمان في سنده اضطراب ١٢٨
٢٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزِّنَا ١٢٩
رجال الحديث ١٢٩
شرح الحديث ١٢٩
درجة الحديث ١٢٩
شرح الحديث ا لثاني ١٣٠
درجة الحديث ١٣٠
٢٣ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى الْبَهِيمَةِ ١٣١
رجال الحديث ١٣١
شرح الحديث ١٣١
٢٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ ١٣٢
شرح الحديث ١٣٢
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٣٢
٢٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُرْتَدِّ ١٣٤
شرح الحديث ١٣٤
درجة الحديث ١٣٤
٢٦ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ ١٣٥
شرح الحديث ١٣٥
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٣٥
درجة الحديث ١٣٦
٢٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ ١٣٧
شرح الحديث ١٣٧
٢٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْفَالِّ مَا يُصْنَعُ بِهِ ١٣٨
شرح الحديث ١٣٨
درجة الحديث ١٣٨

٢٩ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقُولُ لِلآخَرِ يَا مُخَنَّثُ ١٣٩
٣٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّعْزِيرِ ١٤٠
شرح الحديث ١٤٠
اختلاف الفقهاء في العزير ١٤٠
درجة الحديث ١٤٠

أبواب الصَّيْدِ

١ - بَاب مَا جَاءَ مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ وَمَا لاَ يُؤْكَلُ ١٤١
شرح الحديث ١٤١
درجة الحديث ١٤٢
شرح الحديث الثاني ١٤٢
تخريج حديث «وفي الباب» ١٤٢
درجة الحديث الثاني ١٤٢
٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ ١٤٣
رجال الحديث ١٤٣
شرح الحديث ١٤٣
درجة الحديث ١٤٣
٣ - بَاب فِي صَيْدِ الْبُزَاةِ ١٤٤
شرح الحديث ١٤٤
درجة الحديث ١٤٤
٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ ١٤٥
شرح الحديث ١٤٥
درجة الحديث ١٤٥
٥ - بَاب فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيْتًا فِي الْمَاءِ ١٤٦
شرح الحديث ١٤٦
شرح الحديث الثاني ١٤٦
٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ١٤٧
درجة الحديث ١٤٧
٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ بِالْمَرْوَةِ ١٤٨
شرح الحديث ١٤٨
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٤٨
٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ ١٥٠
شرح الحديث ١٥٠
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٥٠

درجة الحديث ١٥١
شرح الحديث الثاني ١٥١
شرح الحديث الثالث ١٥٢
درجة الحديث ١٥٢
٩ - باب مَا جَاءَ فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ ١٥٣
شرح الحديث ١٥٣
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٥٣
درجة الحديث ١٥٤
١٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ ١٥٥
شرح الحديث ١٥٥
درجة حديث أبي ثعلبة ١٥٥
شرح الحديث الثاني ١٥٥
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٥٦
درجة حديث جابر ١٥٦
درجة الحديث الثالث ١٥٦
١١ - باب مَا جاء ما قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتٌ ١٥٧
شرح الحديث ١٥٧
درجة الحديث ١٥٧
١٢ - باب ما جاء في الذَّكاة في الْحَلْق وَاللَّبَّة ١٥٨
رجال الحديث ١٥٨
شرح الحديث ١٥٨
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٥٨
درجة الحديث ١٥٩

كتاب الأحكام والفوائد (تحفة الأحوذي ج٥)

١ - باب ما جاء في قَتْل الْوَزَغ ١٦٠
شرح الحديث ١٦٠
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٦٠
درجة الحديث ١٦١
٢ - باب ما جاء في قَتْل الْحَيَّات ١٦٢
شرح الحديث ١٦٢
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٦٣
درجة الحديث ١٦٣
حكم عوامر البيوت ١٦٣

شرح الحديث الثاني ١٦٤
وفي الحديث قصة ١٦٤
شرح الحديث الثالث ١٦٤
درجة الحديث ١٦٤
٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ ١٦٥
شرح الحديث ١٦٥
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٦٥
درجة الحديث ١٦٦
٤ - بَاب مَا جَاءَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ ١٦٧
شرح الحديث ١٦٧
درجة الحديث ١٦٨
الحديث الثاني ١٦٨
درجة الحديث الثاني ١٦٨
الحديث الثالث ١٦٩
درجة الحديث ١٦٩
الحديث الرابع ١٦٩
درجة الحديث ١٦٩
٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الذَّكَاةِ بِالْقَصَبِ وَغَيْرِهِ ١٧٠
شرح الحديث ١٧٠
٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْبَعِيرِ وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ إِذَا نَدَّ فَصَارَ وَحْشِيًّا يُرْمَى بِسَهْمٍ أَمْ لَا ١٧١
شرح الحديث ١٧١

أبوابُ الأَضَاحِيِّ

١ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْأُضْحِيَّةِ ١٧٢
رجال الحديث ١٧٢
شرح الحديث ١٧٢
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٧٣
درجة الحديث ١٧٣
٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْأُضْحِيَّةِ بِكَبْشَيْنِ ١٧٤
شرح الحديث ١٧٤
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٧٤
درجة الحديث ١٧٥
٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْأُضْحِيَّةِ عَنِ الْمَيِّتِ ١٧٦
رجال الحديث ١٧٦

شرح الحديث	١٧٦
درجة الحديث	١٧٦
حكم الأضحية عن الميت	١٧٦
٤- باب ما جاء ما يُستحبُّ منْ الأضاحيّ	**١٧٧**
شرح الحديث	١٧٧
درجة الحديث	١٧٧
٥- باب ما لا يجُوزُ منْ الأضاحيّ	**١٧٨**
رجال الحديث	١٧٨
شرح الحديث	١٧٨
درجة الحديث	١٧٨
٦- باب ما يكره من الأضاحي	**١٧٩**
شرح الحديث	١٧٩
درجة الحديث	١٧٩
٧- باب ما جاء في الجذع منْ الضأن	**١٨٠**
رجال الحديث	١٨٠
شرح الحديث	١٨١
تخريج أحاديث «وفي الباب»	١٨١
درجة الحديث	١٨١
٨- باب ما جاء في الاشتراك في الأضحيّة	**١٨٢**
شرح الحديث	١٨٢
تخريج أحاديث «وفي الباب»	١٨٢
درجة الحديث	١٨٣
درجة حديث جابر	١٨٣
رجال الحديث	١٨٣
شرح الحديث	١٨٣
درجة الحديث	١٨٤
شرح الحديث الرابع	١٨٤
درجة الحديث	١٨٤
٩- باب ما جاء أنّ الشّاة الواحدة تجزي عنْ أهل بيت	**١٨٥**
شرح الحديث	١٨٥
هل تجزيء شاة عن جميع أهل البيت	١٨٥
الجواب عن حديث الباب	١٨٦
درجة الحديث	١٨٦

١٠- بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الأُضْحِيَةَ سُنَّةٌ ١٨٧
رجال الحديث ١٨٧
شرح الحديث ١٨٧
التضحية واجبة أو سنة؟ ١٨٧
درجة الحديث ١٨٨
١١- بَاب مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ١٨٩
شرح الحديث ١٨٩
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٩٠
درجة الحديث ١٩٠
١٢- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ١٩١
شرح الحديث ١٩١
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٩١
درجة الحديث ١٩١
١٣- بَاب فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ١٩٢
شرح الحديث ١٩٢
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٩٢
درجة الحديث ١٩٣
شرح الحديث الثاني ١٩٣
درجة الحديث ١٩٣
١٤- بَاب فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ ١٩٤
شرح الحديث ١٩٤
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٩٤
درجة الحديث ١٩٥
١٥- بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ ١٩٦
شرح الحديث ١٩٦
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٩٧
درجة الحديث ١٩٧
شرح الحديث الثاني ١٩٧
درجة الحديث ١٩٧
شرح الحديث الثالث ١٩٨
درجة الحديث ١٩٨
١٦- بَاب الأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ ١٩٩
شرح الحديث ١٩٩
درجة الحديث ١٩٩

١٧- باب ٢٠٠
رجال الحديث ٢٠٠
شرح الحديث ٢٠٠
درجة الحديث ٢٠٠
١٨- باب ٢٠١
رجال الحديث ٢٠١
شرح الحديث ٢٠١
درجة الحديث ٢٠١
١٩- بَاب الْعَقِيقَةِ بِشَاةٍ ٢٠٢
شرح الحديث ٢٠٢
درجة الحديث ٢٠٢
٢٠- باب ٢٠٣
شرح الحديث ٢٠٣
درجة الحديث الأول ٢٠٤
درجة الحديث الثاني ٢٠٤
٢١- باب من العقيقة ٢٠٥
شرح الحديث ٢٠٥
درجة الحديث ٢٠٥
٢٢- بَاب تَرْكِ أَخْذِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ ٢٠٦
شرح الحديث ٢٠٦

أبواب النُّذُور وَالأَيْمَان

١- بَاب مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ٢٠٧
شرح الحديث ٢٠٧
توضيح ما قال الطحاوي في كفارة معصية النذر ٢٠٨
كفارة اليمين ٢٠٨
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٠٩
درجة الحديث ٢٠٩
شرح الحديث الثالث ٢٠٩
درجة الحديث ٢١٠
١- بَاب مَا جَاءَ لاَ نَذْرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ٢١١
شرح الحديث ٢١١
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢١١
درجة الحديث ٢١١

٣- بَاب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ	٢١٢
رجال الحديث	٢١٢
شرح الحديث	٢١٢
درجة الحديث	٢١٢
٤- بَاب فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا	٢١٣
شرح الحديث	٢١٣
تخريج حديث «وفي الباب»	٢١٣
درجة الحديث	٢١٤
٥- بَاب فِي الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ	٢١٥
شرح الحديث	٢١٥
لايتم الاستدلال بالروايات	٢١٥
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٢١٦
درجة الحديث	٢١٦
٦- بَاب مَا جَاءَ فِي الاِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ	٢١٧
شرح الحديث	٢١٧
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٢١٨
درجة الحديث	٢١٨
شرح الحديث الثاني	٢١٨
٧- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ	٢٢٠
شرح الحديث	٢٢٠
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٢٢٠
درجة الحديث	٢٢١
شرح الحديث الثاني	٢٢١
درجة الحديث الثاني	٢٢١
٨- باب	٢٢٢
شرح الحديث	٢٢٢
درجة الحديث	٢٢٢
٩- بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلَا يَسْتَطِيعُ	٢٢٤
رجال الحديث	٢٢٤
شرح الحديث	٢٢٤
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٢٤
درجة الحديث	٢٢٥
شرح الحديث الثاني	٢٢٥
درجة الحديث الثاني	٢٢٥

١٠- بَاب فِي كَرَاهِيَةِ النَّذْرِ ٢٢٦
شرح الحديث ٢٢٦
تخريج حديث «وفي الباب» ٢٢٦
درجة الحديث ٢٢٦
١١- بَاب فِي وَفَاءِ النَّذْرِ ٢٢٧
شرح الحديث ٢٢٧
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٢٨
درجة الحديث ٢٢٨
١٢- بَاب كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٢٩
شرح الحديث ٢٢٩
درجة الحديث ٢٢٩
١٣- بَاب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً ٢٣٠
رجال الحديث ٢٣٠
شرح الحديث ٢٣٠
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٣٠
درجة الحديث ٢٣١
١٤- بَاب فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ ٢٣٢
شرح الحديث ٢٣٢
تخريج حديث «وفي الباب» ٢٣٢
درجة الحديث ٢٣٢
١٥- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الحلف بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلَامِ ٢٣٣
رجال الحديث ٢٣٣
شرح الحديث ٢٣٣
درجة الحديث ٢٣٣
١٦- باب ٢٣٤
رجال الحديث ٢٣٤
شرح الحديث ٢٣٤
تخريج حديث «وفي الباب» ٢٣٤
درجة الحديث ٢٣٥
١٧- باب ٢٣٦
شرح الحديث ٢٣٦
درجة الحديث ٢٣٦
١٨- بَاب مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ ٢٣٧
شرح الحديث ٢٣٧

درجة الحديث ٢٣٧
١٩- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ ٢٣٨
شرح الحديث ٢٣٨
درجة الحديث ٢٣٨

كِتَاب السِّيَرِ

١- بَاب مَا جَاءَ فِي الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ ٢٣٩
رجال الحديث ٢٣٩
شرح الحديث ٢٣٩
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٤٠
درجة الحديث ٢٤١
حكم الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ٢٤١
٢- باب ٢٤٢
شرح الحديث ٢٤٢
درجة الحديث ٢٤٢
٣- بَاب فِي الْبَيَاتِ وَالْغَارَاتِ ٢٤٣
شرح الحديث ٢٤٣
درجة الحديث ٢٤٤
٤- بَاب فِي التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ ٢٤٥
شرح الحديث ٢٤٥
تخريج حديث «وفي الباب» ٢٤٦
درجة الحديث ٢٤٦
٥- بَاب مَا جَاءَ فِي الْغَنِيمَةِ ٢٤٧
شرح الحديث ٢٤٧
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٤٧
درجة الحديث ٢٤٨
شرح الحديث الثاني ٢٤٨
٦- بَاب مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الْخَيْلِ ٢٥٠
شرح الحديث ٢٥٠
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٥١
درجة الحديث ٢٥١
٧- بَاب مَا جَاءَ فِي السَّرَايَا ٢٥٢
شرح الحديث ٢٥٢
درجة الحديث ٢٥٣

٨- بَاب مَنْ يُعْطَى الْفَيْءَ ٢٥٤
رجال الحديث ٢٥٤
شرح الحديث ٢٥٥
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٥٥
درجة الحديث ٢٥٥
٩- بَاب هَلْ يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ ٢٥٦
رجال الحديث ٢٥٦
شرح الحديث ٢٥٦
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٥٧
درجة الحديث ٢٥٧
١٠- بَاب مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يُسْهَمُ لَهُمْ ٢٥٨
شرح الحديث ٢٥٨
درجة الحديث ٢٥٨
شرح الحديث الثاني ٢٥٩
درجة الحديث الثاني ٢٥٩
١١- بَاب مَا جَاءَ فِي الانْتِفَاعِ بِآنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ ٢٦٠
رجال الحديث ٢٦٠
شرح الحديث ٢٦٠
١٢- بَاب فِي النَّفَلِ ٢٦١
شرح الحديث ٢٦١
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٦١
درجة الحديث ٢٦٢
شرح الحديث الآخر ٢٦٣
درجة حديث ابن عباس ٢٦٣
١٣- بَاب مَا جَاءَ فِي مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ ٢٦٤
رجال الحديث ٢٦٤
شرح الحديث ٢٦٤
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٦٥
درجة الحديث ٢٦٥
١٤- بَاب فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ ٢٦٦
رجال الحديث ٢٦٦
شرح الحديث ٢٦٦
تخريج حديث وفي الباب ٢٦٦
درجة الحديث ٢٦٦

١٥- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الْحَبَالَى مِنَ السَّبَايَا ٢٦٧
رجال الحديث ٢٦٧
شرح الحديث ٢٦٧
تخريج حديث «وفي الباب» ٢٦٧
درجة الحديث ٢٦٧
١٦- بَاب مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْمُشْرِكِينَ ٢٦٨
شرح الحديث ٢٦٨
درجة الحديث ٢٦٩
١٧- بَاب فِي كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ ٢٧٠
شرح الحديث ٢٧٠
تخريج حديث وفي الباب ٢٧٠
درجة الحديث ٢٧٠
١٨- بَاب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الأُسَارَى وَالْفِدَاءِ ٢٧١
شرح الحديث ٢٧١
الإشكال في الحديث والجواب عنه ٢٧٢
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٧٢
درجة الحديث ٢٧٢
شرح الحديث الثاني ٢٧٣
درجة الحديث الثاني ٢٧٣
١٩- بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ٢٧٤
شرح الحديث ٢٧٤
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٧٤
درجة الحديث ٢٧٥
شرح الحديث الثاني ٢٧٥
درجة الحديث الثاني ٢٧٦
٢٠- باب ٢٧٧
شرح الحديث ٢٧٧
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٧٧
درجة الحديث ٢٧٨
٢١- بَاب مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ ٢٧٩
شرح الحديث ٢٧٩
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٧٩
شرح الحديث الثالث ٢٨٠
درجة الحديث ٢٨٠

٢٢- بَاب مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ	**٢٨١**
شرح الحديث	٢٨١
تخريج حديث وفي الباب	٢٨١
درجة الحديث	٢٨١
٢٣- بَاب مَا جَاءَ فِي قَبُولِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ	**٢٨٢**
رجال الحديث	٢٨٢
شرح الحديث	٢٨٢
تخريج حديث وفي الباب	٢٨٢
درجة الحديث	٢٨٢
بَاب فِي كَرَاهِيَةِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ	٢٨٣
رجال الحديث	٢٨٣
شرح الحديث	٢٨٣
درجة الحديث	٢٨٣
٢٤- بَاب مَا جَاءَ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ	**٢٨٤**
رجال الحديث	٢٨٤
شرح الحديث	٢٨٤
حكم سجدة الشكر	٢٨٤
درجة الحديث	٢٨٤
٢٥- بَاب مَا جَاءَ فِي أَمَانِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ	**٢٨٥**
شرح الحديث	٢٨٥
تخريج حديث «وفي الباب»	٢٨٥
درجة الحديث	٢٨٦
شرح الحديث الثاني	٢٨٦
٢٦- بَاب مَا جَاءَ فِي الْغَدْرِ	**٢٨٧**
رجال الحديث	٢٨٧
شرح الحديث	٢٨٧
درجة الحديث	٢٨٨
٢٧- بَاب مَا جَاءَ أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ	**٢٨٩**
رجال الحديث	٢٨٩
شرح الحديث	٢٨٩
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٢٨٩
درجة الحديث	٢٨٩
٢٨- بَاب مَا جَاءَ فِي النُّزُولِ عَلَى الْحُكْمِ	**٢٩٠**
شرح الحديث	٢٩٠

تخريج أحاديث «وفي الباب»	٢٩١
درجة الحديث	٢٩١
شرح الحديث الثاني	٢٩١
درجة الحديث الثاني	٢٩١
شرح الحديث الثالث	٢٩٢
درجة الحديث الثالث	٢٩٢
٢٩- بَاب مَا جَاءَ فِي الْحِلْفِ	٢٩٣
شرح الحديث	٢٩٣
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٢٩٣
درجة الحديث	٢٩٤
٣٠- بَاب مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ	٢٩٥
شرح الحديث	٢٩٥
مذاهب الأئمة في الجزية	٢٩٥
درجة الحديث	٢٩٦
٣١- بَاب مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ	٢٩٧
شرح الحديث	٢٩٧
درجة الحديث	٢٩٧
٣٢- بَاب مَا جَاءَ فِي الْهِجْرَةِ	٢٩٨
شرح الحديث	٢٩٨
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٢٩٨
درجة الحديث	٢٩٩
٣٣- بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ	٣٠٠
شرح الحديث	٣٠٠
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٠٠
درجة الحديث الثاني والثالث والرابع	٣٠١
٣٤- بَاب مَا جَاءَ فِي نَكْثِ الْبَيْعَةِ	٣٠٢
شرح الحديث	٣٠٢
درجة الحديث	٣٠٢
٣٥- بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ الْعَبْدِ	٣٠٢
شرح الحديث	٣٠٣
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٠٣
درجة الحديث	٣٠٣
٣٦- بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ	٣٠٤
رجال الحديث	٣٠٤

شرح الحديث	٣٠٤
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٠٤
درجة الحديث	٣٠٥
٣٧- بَاب مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ أهل بَدْرٍ	٣٠٦
رجال الحديث	٣٠٦
شرح الحديث	٣٠٦
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٠٦
درجة الحديث	٣٠٦
٣٨- بَاب مَا جَاءَ فِي الْخُمُسِ	٣٠٧
رجال الحديث	٣٠٧
شرح الحديث	٣٠٧
درجة الحديث	٣٠٧
٣٩- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النُّهْبَةِ	٣٠٨
رجال الحديث	٣٠٨
شرح الحديث	٣٠٨
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٠٩
شرح الحديث الثاني	٣١٠
درجة الحديث	٣١٠
٤٠- بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ	٣١١
شرح الحديث	٣١١
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣١٢
درجة الحديث	٣١٢
شرح الحديث الثاني	٣١٢
درجة الحديث	٣١٢
٤١- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ	٣١٣
شرح الحديث	٣١٣
حكم سكونة المسلمين في بلاد المشركين والكفار	٣١٣
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣١٤
٤٢- بَاب مَا جَاءَ فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ	٣١٥
شرح الحديث	٣١٥
درجة الحديث	٣١٦
٤٣- بَاب مَا جَاءَ فِي تَرِكَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	٣١٧
شرح الحديث	٣١٧
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣١٧

درجة الحديث ٣١٨
درجة حديث عمر ٣١٩
٤٤- بَاب مَا جَاءَ مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ٣٢٠
«إِنَّ هَذِهِ لاَ تُغْزَى بَعْدَ الْيَوْمِ» ٣٢٠
رجال الحديث ٣٢٠
شرح الحديث ٣٢٠
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٣٢٠
درجة الحديث ٣٢٠
٤٥- بَاب مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْقِتَالُ ٣٢١
رجال الحديث ٣٢١
شرح الحديث ٣٢١
درجة الحديث ٣٢٢
٤٦- بَاب مَا جَاءَ فِي الطِّيَرَةِ ٣٢٣
شرح الحديث ٣٢٣
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٣٢٣
درجة الحديث ٣٢٤
شرح الحديث الثاني ٣٢٤
درجة الحديث ٣٢٤
شرح الحديث الثالث ٣٢٥
درجة الحديث ٣٢٥
٤٧- بَاب مَا جَاءَ فِي وَصِيَّتِهِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِتَالِ ٣٢٦
شرح الحديث ٣٢٦
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٣٢٧
درجة الحديث ٣٢٧
شرح الحديث الثاني ٣٢٧
درجة الحديث ٣٢٨

أبواب فَضَائِلِ الْجِهَادِ

١- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ ٣٢٩
شرح الحديث ٣٢٩
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٣٣٠
درجة الحديث ٣٣٠
شرح الحديث الثاني ٣٣٠
درجة الحديث ٣٣١

٢- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا	٣٣٢
شرح الحديث	٣٣٢
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٣٢
درجة الحديث	٣٣٣
٣- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٣٣٤
شرح الحديث	٣٣٤
درجة الحديث	٣٣٤
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٣٤
رجال الحديث الثاني	٣٣٥
شرح الحديث الثاني	٣٣٥
درجة أبي سعيد الخدري	٣٣٥
رجال الحديث الثالث	٣٣٦
شرح الحديث الثالث	٣٣٦
درجة حديث أبي أمامة	٣٣٦
٤- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٣٣٧
رجال الحديث	٣٣٧
شرح الحديث	٣٣٧
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٣٧
درجة الحديث	٣٣٧
٥- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٣٣٨
رجال الحديث	٣٣٨
شرح الحديث	٣٣٨
رجال الحديث الثاني	٣٣٩
شرح الحديث	٣٣٩
درجة الحديث الثاني	٣٣٩
٦- بَاب مَا جَاءَ فِي فضل مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا	٣٤٠
رجال الحديث	٣٤٠
شرح الحديث	٣٤٠
درجة الحديث	٣٤١
٧- باب ما جاء في فضل من اغبرّت قدماه في سبيل الله	٣٤٢
شرح الحديث	٣٤٢
درجة الحديث	٣٤٢
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٤٢
٨- باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله	٣٤٣

شرح الحديث ٣٤٣
درجة الحديث ٣٤٣
٩- بَاب مَا جَاءَ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ ٣٤٤
شرح الحديث ٣٤٤
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٣٤٤
درجة الحديث ٣٤٥
١٠- بَاب مَا جَاءَ مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ ٣٤٦
شرح الحديث ٣٤٦
درجة الحديث ٣٤٧
١١- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللهِ ٣٤٨
رجال الحديث ٣٤٨
شرح الحديث ٣٤٨
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٣٤٩
درجة الحديث ٣٤٩
شرح الحديث الثاني ٣٤٩
درجة الحديث الثاني ٣٤٩
١٢- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللهِ ٣٥٠
رجال الحديث ٣٥٠
شرح الحديث ٣٥٠
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٣٥٠
درجة الحديث ٣٥٠
١٣- بَاب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الشَّهِيدِ ٣٥١
شرح الحديث ٣٥١
درجة الحديث ٣٥١
رجال الحديث الثاني ٣٥١
شرح الحديث الثاني ٣٥٢
درجة الحديث الثاني ٣٥٢
رجالُ الحديث الثالث ٣٥٢
شرح الحديث الثالث ٣٥٢
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٣٥٢
درجة الحديث ٣٥٣
والحديث الرابع عن أنس ٣٥٣
١٤- بَاب مَا جاء في فَضْلِ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ ٣٥٤
شرح الحديث ٣٥٤

درجة الحديث ٣٥٥
١٥- بَاب مَا جَاءَ فِي غَزْوِ الْبَحْرِ ٣٥٦
شرح الحديث ٣٥٦
درجة الحديث ٣٥٧
١٦- بَاب مَا جَاءَ مَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً وَلِلدُّنْيَا ٣٥٨
شرح الحديث ٣٥٨
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٣٥٨
درجة الحديث ٣٥٨
شرح الحديث الثاني ٣٥٩
درجة الحديث ٣٥٩
١٧- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٦٠
شرح الحديث ٣٦٠
درجة الحديث ٣٦٠
رجال الحديث الثاني ٣٦١
شرح الحديث الثاني ٣٦١
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٣٦١
رجال الحديث الرابع ٣٦٢
شرح الحديث ٣٦٢
درجة الحديث ٣٦٢
١٨- بَاب مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ٣٦٣
شرح الحديث ٣٦٣
الاعتزال أفضل أم الاختلاط؟ ٣٦٣
درجة الحديث ٣٦٣
١٩- باب ما جاء فيمَنْ سأل الشَّهادَةَ ٣٦٤
رجال الحديث الثاني ٣٦٤
شرح الحديث الثاني ٣٦٤
درجة الحديث ٣٦٤
رجال الحديث ٣٦٤
شرح الحديث ٣٦٥
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٣٦٥
٢٠- باب ما جاء في الْمُجاهد والْمُكَاتَب والنَّاكِح وَعَوْن اللَّه إيَّاهُمْ ٣٦٦
شرح الحديث ٣٦٦
درجة الحديث ٣٦٦
شرح الحديث الثاني ٣٦٦

٢١- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ ٣٦٧
شرح الحديث ٣٦٧
درجة الحديث ٣٦٧
٢٢- بَاب مَا جَاءَ فِي أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ ٣٦٨
شرح الحديث ٣٦٨
درجة الحديث ٣٦٨
٢٣- بَاب مَا ذُكِرَ أَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ٣٦٩
شرح الحديث ٣٦٩
درجة الحديث ٣٦٩
٢٤- بَاب مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ٣٧٠
شرح الحديث ٣٧٠
درجة الحديث ٣٧٠
٢٥- بَاب فِي فضل الشَّهِيدِ ٣٧١
رجال الحديث ٣٧١
شرح الحديث ٣٧١
درجة الحديث ٣٧١
٢٦- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمُرَابِطِ ٣٧٣
شرح الحديث ٣٧٣
درجة الحديث ٣٧٣
شرح الحديث الثاني ٣٧٣
درجة الحديث ٣٧٤
شرح الحديث الثالث ٣٧٤
درجة الحديث ٣٧٤
شرح الحديث الرابع ٣٧٤
شرح الحديث الرابع ٣٧٥
درجة الحديث ٣٧٥
شرح الحديث الخامس ٣٧٥
درجة الحديث ٣٧٥
شرح الحديث ٣٧٦
درجة الحديث ٣٧٦

أبواب الجهاد

١- بَاب ما جاء في الرَّخصة لأهل العُذْرِ أَهْلِ الْعُذْرِ فِي الْقُعُودِ ٣٧٧
شرح الحديث ٣٧٧

تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٧٧
درجة الحديث	٣٧٨
٢- بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ خَرَجَ إِلَى الْغَزْوِ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ	٣٧٩
شرح الحديث	٣٧٩
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٧٩
درجة الحديث	٣٧٩
٣- بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُبْعَثُ سَرِيَّةً وَحْدَهُ	٣٨٠
شرح الحديث	٣٨٠
درجة الحديث	٣٨٠
٤- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ	٣٨١
رجال الحديث	٣٨١
شرح الحديث	٣٨١
شرح الحديث الثاني	٣٨١
درجة الحديث	٣٨٢
٥- باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْكَذِبِ وَالْخَدِيعَةِ فِي الْحَرْبِ	٣٨٣
شرح الحديث	٣٨٣
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٨٣
درجة الحديث	٣٨٤
٦- بَاب مَا جَاءَ فِي غَزَوَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَمْ غَزَا	٣٨٥
شرح الحديث	٣٨٥
درجة الحديث	٣٨٥
٧- بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّفِّ وَالتَّعْبِئَةِ عِنْدَ الْقِتَالِ	٣٨٦
شرح الحديث	٣٨٦
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٨٦
درجة الحديث	٣٨٦
٨- بَاب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ	٣٨٧
شرح الحديث	٣٨٧
تخريج حديث «وفي الباب»	٣٨٧
درجة الحديث	٣٨٧
٩- بَاب مَا جَاءَ فِي الأَلْوِيَةِ	٣٨٨
شرح الحديث	٣٨٨
درجة الحديث	٣٨٨
١٠- بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّايَاتِ	٣٨٩
شرح الحديث	٣٨٩

تخريج أحاديث وفي الباب ٣٨٩
درجة الحديث ٣٩٠
شرح الحديث الثاني ٣٩٠
درجة الحديث ٣٩٠
١١- بَاب مَا جَاءَ فِي الشِّعَارِ ٣٩١
شرح الحديث ٣٩١
تخريج حديث «وفي الباب» ٣٩١
١٢- بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٣٩٢
شرح الحديث ٣٩٢
درجة الحديث ٣٩٢
١٣- بَاب مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ ٣٩٣
شرح الحديث ٣٩٣
درجة الحديث ٣٩٣
تخريج حديث «وفي الباب» ٣٩٣
١٤- بَاب مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ عِنْدَ الْفَزَعِ ٣٩٤
شرح الحديث ٣٩٤
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٣٩٤
درجة الحديث ٣٩٤
١٥- بَاب مَا جَاءَ فِي الثَّبَاتِ عِنْدَ الْقِتَالِ ٣٩٥
شرح الحديث ٣٩٥
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٣٩٦
درجة الحديث ٣٩٦
شرح الحديث الثاني ٣٩٦
درجة الحديث ٣٩٦
شرح الحديث الثالث ٣٩٧
درجة الحديث ٣٩٧
١٦- بَاب مَا جَاءَ فِي السُّيُوفِ وَحِلْيَتِهَا ٣٩٨
رجال الحديث ٣٩٨
شرح الحديث ٣٩٨
تخريج حديث الباب ٣٩٨
درجة الحديث ٣٩٩
١٧- بَاب مَا جَاءَ فِي الدِّرْعِ ٤٠٠
شرح الحديث ٤٠٠
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٠٠

درجة الحديث ٤٠٠
١٨- بَاب مَا جَاءَ فِي الْمِغْفَرِ ٤٠٢
شرح الحديث ٤٠٢
درجة الحديث ٤٠٢
١٩- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخَيْلِ ٤٠٣
رجال الحديث ٤٠٣
شرح الحديث ٤٠٣
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٠٣
درجة الحديث ٤٠٤
٢٠- بَاب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْخَيْلِ ٤٠٥
رجال الحديث ٤٠٥
شرح الحديث ٤٠٥
درجة الحديث ٤٠٥
شرح الحديث الثاني ٤٠٦
٢١- بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ ٤٠٧
رجال الحديث ٤٠٧
٢٢- بَاب مَا جَاءَ فِي الرِّهَانِ وَالسَّبَقِ ٤٠٨
شرح الحديث ٤٠٨
جواز المسابقة والمراهنة بغير عوض ٤٠٨
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٠٨
درجة الحديث ٤٠٩
شرح الحديث الثاني ٤٠٩
درجة الحديث ٤١٠
٢٣- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْزِيَ الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ ٤١١
رجال الحديث ٤١١
شرح الحديث ٤١١
تخريج حديث «وفي الباب» ٤١٢
درجة الحديث ٤١٢
٢٤- بَاب مَا جَاءَ فِي الاِسْتِفْتَاحِ بِصَعَالِيكِ الْمُسْلِمِينَ ٤١٣
رجال الحديث ٤١٣
شرح الحديث ٤١٣
درجة الحديث ٤١٣
٢٥- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَجْرَاسِ عَلَى الْخَيْلِ ٤١٤
شرح الحديث ٤١٤

تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤١٤
درجة الحديث ٤١٥
٢٦- بَاب مَا جَاءَ مَنْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْحَرْبِ ٤١٦
رجال الحديث ٤١٦
شرح الحديث ٤١٦
تخريج حديث «وفي الباب» ٤١٦
درجة الحديث ٤١٧
٢٧- بَاب مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ ٤١٨
شرح الحديث ٤١٨
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤١٨
درجة حديث ابن عمر ٤١٩
٢٨- بَاب مَا جَاءَ فِي طَاعَةِ الإِمَامِ ٤٢٠
رجال الحديث ٤٢٠
شرح الحديث ٤٢٠
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٢٠
درجة الحديث ٤٢١
٢٩- بَاب مَا جَاءَ لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ٤٢٢
شرح الحديث ٤٢٢
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٢٢
درجة الحديث ٤٢٢
٣٠- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ وَالضَّرْبِ وَالْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ ٤٢٣
رجال الحديث ٤٢٣
شرح الحديث ٤٢٣
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٢٣
شرح الحديث ٤٢٤
درجة الحديث ٤٢٤
٣١- بَاب مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَمَتَى يُفْرَضُ لَهُ ٤٢٥
شرح الحديث ٤٢٥
درجة الحديث ٤٢٥
٣٢- بَاب مَا جَاءَ فِي مَنْ يُسْتَشْهَدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ٤٢٦
شرح الحديث ٤٢٦
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٢٧
درجة الحديث ٤٢٧

٢٣- بَاب مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشُّهَدَاءِ ٤٢٨
رجال الحديث ٤٢٨
شرح الحديث ٤٢٨
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٢٨
درجة الحديث ٤٢٩
٢٤- بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَشُورَةِ ٤٣٠
شرح الحديث ٤٣٠
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٣١
درجة الحديث ٤٣١
٢٥- بَاب مَا جَاءَ لَا تُفَادَى جِيفَةُ الأَسِيرِ ٤٣٢
شرح الحديث ٤٣٢
درجة الحديث ٤٣٢
٢٦- بَاب مَا جَاءَ فِي الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ ٤٣٣
شرح الحديث ٤٣٣
٢٧- بَاب مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْقَتِيلِ فِي مَقْتَلِهِ ٤٣٤
رجال الحديث ٤٣٤
شرح الحديث ٤٣٤
حكم جواز نقل الميت ٤٣٤
درجة الحديث ٤٣٤
٢٨- بَاب مَا جَاءَ فِي تَلَقِّي الْغَائِبِ إِذَا قَدِمَ ٤٣٥
شرح الحديث ٤٣٥
درجة الحديث ٤٣٥
٢٩- بَاب مَا جَاءَ فِي الْفَيْءِ ٤٣٦
شرح الحديث ٤٣٦
درجة الحديث ٤٣٧

أبوابُ اللِّبَاسِ

١- بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلرِّجَالِ ٤٣٨
كتاب اللباس ٤٣٨
شرح الحديث ٤٣٨
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٣٨
درجة الحديث ٤٤٠
شرح الحديث الثاني ٤٤٠
درجة الحديث ٤٤١

٢- بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ ٤٤٢
شرح الحديث ٤٤٢
درجة الحديث ٤٤٢
٣- باب ٤٤٣
رجال الحديث ٤٤٣
شرح الحديث ٤٤٣
تخريج حديث «وفي الباب» ٤٤٣
درجة الحديث ٤٤٤
٤- بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ ٤٤٥
شرح الحديث ٤٤٥
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٤٥
درجة الحديث ٤٤٦
٥- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ ٤٤٧
رجال الحديث ٤٤٧
شرح الحديث ٤٤٧
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٤٧
درجة الحديث ٤٤٨
٦- بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْفِرَاءِ ٤٤٩
رجال الحديث ٤٤٩
شرح الحديث ٤٤٩
تخريج حديث «وفي الباب» ٤٥٠
٧- بَاب مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ ٤٥١
شرح الحديث ٤٥١
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٥١
درجة الحديث ٤٥٢
رجال الحديث الثاني ٤٥٢
شرح الحديث الثاني ٤٥٢
رجال الحديث الثالث ٤٥٣
شرح الحديث ٤٥٣
درجة الحديث ٤٥٣
٨- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ جَرِّ الإِزَارِ ٤٥٥
شرح الحديث ٤٥٥
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٥٥
درجة الحديث ٤٥٦

٩- بَاب مَا جَاءَ فِي جَرِّ ذُيُولِ النِّسَاءِ ٤٥٧
شرح الحديث ٤٥٧
درجة الحديث ٤٥٧
١٠- بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الصُّوفِ ٤٥٩
شرح الحديث ٤٥٩
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٥٩
درجة الحديث ٤٦٠
١١- بَاب مَا جَاءَ فِي الْعِمَامَةِ السَّوْدَاءِ ٤٦١
شرح الحديث ٤٦١
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٦١
درجة الحديث ٤٦١
١٢- بَاب فِي سَدْلِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ ٤٦٢
رجال الحديث ٤٦٢
شرح الحديث ٤٦٢
هل يُسْدَلُ الطرف الأعلى أوالأسفل؟ ٤٦٢
مقدار العمامة ٤٦٢
درجة الحديث ٤٦٣
تخريج حديث «وفي الباب» ٤٦٣
١٣- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ ٤٦٤
شرح الحديث ٤٦٤
درجة الحديث ٤٦٤
الحديث الثاني ٤٦٤
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٦٤
درجة الحديث ٤٦٥
١٤- بَاب مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الْفِضَّةِ ٤٦٦
شرح الحديث ٤٦٦
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٦٦
درجة الحديث ٤٦٦
١٥- بَاب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ فِي فَصِّ الْخَاتَمِ ٤٦٧
شرح الحديث ٤٦٧
درجة الحديث ٤٦٧
١٦- باب ما جاء في لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْيَمِينِ ٤٦٨
شرح الحديث ٤٦٨
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٦٨

درجة الحديث ٤٦٩
١٧- بَاب مَا جَاءَ فِي نَقْشِ الْخَاتَمِ ٤٧١
شرح الحديث ٤٧١
تخريج حديث «وفي الباب» ٤٧١
درجة الحديث ٤٧٢
١٨- بَاب مَا جَاءَ فِي الصُّورَةِ ٤٧٣
شرح الحديث ٤٧٣
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٧٣
درجة الحديث ٤٧٤
شرح الحديث الثاني ٤٧٤
درجة الحديث ٤٧٥
١٩- بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ ٤٧٦
شرح الحديث ٤٧٦
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٧٦
درجة الحديث ٤٧٧
٢٠- بَاب مَا جَاءَ فِي الْخِضَابِ ٤٧٨
شرح الحديث ٤٧٨
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٧٨
درجة الحديث ٤٨٠
شرح الحديث الثاني ٤٨٠
درجة الحديث الثاني ٤٨٠
٢١- بَاب مَا جَاءَ فِي الْجُمَّةِ وَاتِّخَاذِ الشَّعَرِ ٤٨١
شرح الحديث ٤٨١
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٨١
درجة الحديث ٤٨٢
شرح الحديث الثاني ٤٨٢
درجة الحديث الثاني ٤٨٣
٢٢- بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا ٤٨٤
شرح الحديث ٤٨٤
درجة الحديث ٤٨٤
تخريج حديث «وفي الباب» ٤٨٤
٢٣- بَاب مَا جَاءَ فِي الِاكْتِحَالِ ٤٨٥
شرح الحديث ٤٨٥
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٨٥

درجة الحديث ٤٨٦
٢٤- بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاِحْتِبَاءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ٤٨٧
شرح الحديث ٤٨٧
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٨٧
درجة الحديث ٤٨٨
٢٥- بَاب مَا جَاءَ فِي مُوَاصَلَةِ الشَّعْرِ ٤٨٩
شرح الحديث ٤٨٩
درجة الحديث ٤٨٩
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٨٩
٢٦- بَاب مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ ٤٩١
شرح الحديث ٤٩١
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٩١
درجة الحديث ٤٩١
٢٧- بَاب مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٤٩٢
شرح الحديث ٤٩٢
درجة الحديث ٤٩٢
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٩٢
٢٨- بَاب مَا جَاءَ فِي الْقُمُصِ ٤٩٣
رجال الحديث ٤٩٣
شرح الحديث ٤٩٣
درجة الحديث ٤٩٤
شرح الحديث الرابع والخامس ٤٩٤
درجة الحديث الخامس ٤٩٤
٢٩- بَاب مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا ٤٩٦
شرح الحديث ٤٩٦
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٩٦
درجة الحديث ٤٩٧
٣٠- بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْجُبَّةِ وَالْخُفَّيْنِ ٤٩٨
شرح الحديث ٤٩٨
درجة الحديث ٤٩٨
رجال الحديث الثاني ٤٩٨
شرح الحديث الثاني ٤٩٩
درجة الحديث ٤٩٩
٣١- بَاب مَا جَاءَ فِي شَدِّ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ ٥٠٠

شرح الحديث ٥٠٠
درجة الحديث ٥٠٠
٣٢- بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ ٥٠١
رجال الحديث ٥٠١
شرح الحديث ٥٠١
٣٣- بَاب مَا جَاءَ فِي نَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٥٠٢
شرح الحديث ٥٠٢
درجة الحديث ٥٠٢
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٥٠٢
٣٤- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ ٥٠٣
شرح الحديث ٥٠٣
درجة الحديث ٥٠٣
تخريج حديث «وفي الباب» ٥٠٣
رجال الحديث ٥٠٤
شرح الحديث ٥٠٤
درجة الحديث ٥٠٤
٣٥- بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ ٥٠٥
رجال الحديث ٥٠٥
شرح الحديث ٥٠٥
شرح الحديث الثاني ٥٠٥
٣٦- بَاب مَا جَاءَ بِأَيِّ رِجْلٍ يَبْدَأُ إِذَا انْتَعَلَ ٥٠٦
شرح الحديث ٥٠٦
درجة الحديث ٥٠٦
٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْقِيعِ الثَّوْبِ ٥٠٧
رجال الحديث ٥٠٧
شرح الحديث ٥٠٧
درجة الحديث ٥٠٨
٣٨- بَابُ دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ٥٠٩
شرح الحديث ٥٠٩
درجة الحديث ٥٠٩
٣٩- بَابُ كَيْفَ كَانَ كَلَامُ الصَّحَابَةِ؟ ٥١٠
رجال الحديث ٥١٠
شرح الحديث ٥١٠
درجة الحديث ٥١٠

٤٠- بَابٌ فِي مَبْلَغِ الإِزَارِ ٥١١
رجال الحديث ٥١١
شرح الحديث ٥١١
درجة الحديث ٥١١
٤١- بَابُ العَمَائِمِ عَلَى القَلانِسِ ٥١٢
رجال الحديث ٥١٢
شرح الحديث ٥١٢
درجة الحديث ٥١٢
٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الحَدِيدِ ٥١٣
رجال الحديث ٥١٣
شرح الحديث ٥١٣
درجة الحديث ٥١٣
تخريج حديث «وفي الباب» ٥١٤
٤٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّخَتُّمِ فِي إِصْبَعَيْنِ ٥١٥
رجال الحديث ٥١٥
شرح الحديث ٥١٥
درجة الحديث ٥١٥
٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَحَبِّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٥١٦
شرح الحديث ٥١٦
درجة الحديث ٥١٦

ترمذی شریف کی مکمل شرح دستیاب ہے

تُحفة الاحوذی

عربی شرح جامع ترمذی (کامل مع مقدمہ ۱۱ر جلدیں)

دورۂ حدیث شریف میں امام ترمذیؒ کی ''سنن ترمذی'' کو ''دوسرا مرتبہ'' حاصل ہے۔ بلکہ مباحث فقہیہ کے لحاظ سے ''اوّل درجہ'' حاصل ہے، مباحث کی کثرت، مذاہب فقہاء کی تفصیل، احادیث پر حکم کہ حدیث کس درجہ کی ہے اور متن وسند کی ابحاث اس کتاب کی خصوصیات ہے۔

اس کتاب کی بہت سی شرحیں لکھی گئیں، مگر زیادہ تر ناتمام ہی رہ گئیں، چند وہ شروح جو پایۂ تکمیل کو پہنچیں ان میں سے ایک قیمتی شرح علامہ محمد عبدالرحمن مبارک پوریؒ کی ''تحفۃ الاحوذی'' ہے، اس شرح کے شروع میں ایک قیمتی مقدمہ بھی ہے، اور مقدمہ کے ساتھ کتاب پانچ جلدوں میں لیتھو پر بھی چھپی تھی، اب اللہ کے فضل سے پوری کتاب عمدہ ٹائپ میں آگئی ہے اور نہایت خوبصورت سائز میں عمدہ کاغذ اور بہترین جلد کے ساتھ اس کو ''**اشرفی بک ڈپو دیوبند**'' پیش کرنے کی سعادت حاصل کررہا ہے۔

اس شرح سے امت کا کوئی مکتب فکر مستغنی نہیں ہے، سب ہی علماء کتاب حل کرنے کے لیے اس شرح کی طرف رجوع کرتے ہیں، ہندوستان میں یہ شرح بلکل ہی نایاب تھی اور لوگ بہت بڑی قیمت دے کر اس کو حاصل کرتے تھے، اب اہل علم کی ضرورت اور خواہش کو پیش نظر رکھ کر ''اشرفی بک ڈپو دیوبند'' اس کو منظر عام پر لا رہا ہے، کتاب بہمہ وجود دیدہ زیب ہے اور بہت مناسب قیمت رکھی گئی ہے، تمام طلباء اور اہل علم پہلی فرصت میں یہ کتاب حاصل فرمالیں۔

اشرفی بک ڈپو

وہ کتاب جس کا اہل علم کو عرصہ سے انتظار تھا، اب منظر عام پر آ گئی ہے

فتح الباری

جدید ایڈیشن مع اضافہ فہرست فتح الباری

عربی شرح صحیح البخاری مع مقدمہ ہدی الساری (مکمل سولہ جلدیں)

حافظ الدنیا علامہ ابن حجر عسقلانیؒ کی اس شرح کی اہمیت علم سے مخفی نہیں ہے، صحیح بخاری کی شرح کا قرض امت کے ذمہ تھا حافظ صاحب کی اس شرح نے اتار دیا ہے، یہ جملہ اہل علم کی زبان زد ہے کہ "لاھجرۃ بعد الفتح" (فتح الباری کے بعد اب شرح بخاری شریف کے لیے محنت ضروری نہیں) یعنی سب کچھ اس میں آ گیا ہے اور جس طرح امت صحیح بخاری شریف کی محتاج ہے، اس شرح سے بھی مستغنی نہیں ہے، یہ شرح عرب ممالک میں بارہا طبع ہوئی ہے مگر اس کا جو آخری نسخہ ہے وہ علامہ ابن بازؒ کا تصحیح کیا ہوا ہے، علامہ ابن باز سعودیہ کے معروف محدث تھے ان کے صحیح کردہ نسخہ کو ساری دنیا نے سراہا۔

"اشرفی بک ڈپو دیوبند" نے اس کو بہت خوبصورت سائز میں عمدہ کاغذ اور بہترین طباعت کے ساتھ شائع کیا ہے، جلد سازی بھی نہایت دیدہ زیب ہے، اور کتاب کا ٹائپ اور حروف کی ساخت بھی اتنی عمدہ ہے کہ بس آدمی پڑھتا ہی جائے۔

حدیث شریف کی برکات کو حاصل کرنے کے لئے ہر طالب علم، ہر عالم، ہر محدث اس کتاب سے یکساں فائدہ اٹھا سکتا ہے، کیوں کہ کتاب کی عربی نہایت آسان اور سلیس ہے۔ کیوں کہ کتاب کی قیمت بہت ہی مناسب رکھی گئی ہے، تاکہ تمام اہل علم اس سے فائدہ اٹھا سکیں، علم دوست حضرات پہلی فرصت میں یہ کتاب حاصل فرمائیں۔

مسلم شریف کی مشہور مایہ ناز عربی شرح

فتح المُلہم

عربی شرح صحیح مسلم (مع تکملہ کامل) ۱۲/جلدیں

فرزندانِ دارالعلوم دیوبند کے عظیم اور محیر العقول کارناموں میں سے صحیح مسلم کی شرح فتح الملہم اور اس کا تکملہ بھی ہے، متکلم اسلام، فرید دہر، وحید عصر، شیخ الاسلام علامہ شبیر احمد عثمانی قدس سرہ نے یہ عظیم شرح شروع کی تھی آپ نے تقریباً آدھی کتاب کی شرح کر بھی دی تھی اور اپنی حیات ہی میں تین جلدوں میں بہترین طباعت کے ساتھ طبع فرمائی تھیں، اس کا تکملہ محدث عصر، فقیہ محقق، قاضی محکمہ شرعی حضرت مولانا محمد تقی عثمانی مدظلہ نے لکھا ہے اور چھ ضخیم جلدوں میں بہت خوبصورت ٹائپ پر طبع کیا ہے۔

مکمل شرح ہندوستان میں دستیاب نہیں تھی، لوگ بڑی قیمت میں اس کو حاصل کرتے تھے، اب اللہ کے فضل سے "**اشرفی بک ڈپو دیوبند**" نے اس کی طباعت کا بیڑا اٹھایا ہے اور علامہ شبیر احمد عثمانی کی طبع کردہ تین جلدیں، اصل کتاب سے عکسی طبع کی گئی ہیں اور چیف جسٹس مولانا تقی عثمانی کا تکملہ ٹائپ کی چھ ضخیم جلدوں میں طبع کیا گیا ہے۔

کتاب میں عمدہ کاغذ لگایا ہے۔ بہترین طباعت ہے اور نہایت خوبصورت جلد سازی کی گئی ہے، اس کے باوجود مناسب رعایتی قیمت رکھی گئی ہے۔

علماء، طلباء اور تمام علم دوست حضرات کے لیے یہ قیمتی سوغات ہے، عرصہ سے آپ کو جس کتاب کا انتظار تھا وہ اب بہت آسانی سے آپ کو دستیاب ہو سکتی ہے، یہ شرح صرف مسلم شریف ہی کے لئے کارآمد اور ضروری نہیں ہے، بلکہ حدیث شریف کی ہر کتاب کے حل کے لئے کارآمد اور نہایت قیمتی فوائد پر مشتمل ہے۔

اعلاء السنن

عربی کامل ۲۲ جلدیں

محدثین، فقہاء، طلباء اور تمام اہل علم کیلئے

اللہ پاک نے اپنے فضل وکرم سے پہلی بار ہندوستان میں مسلکِ حنفی کی شہرۂ آفاق کتاب اعلاء السنن طبع کرانے کا موقع عنایت فرمایا اس کتاب میں حضرت علامہ ظفر احمد تھانویؒ نے حضرت مولانا اشرف علی تھانویؒ کے زیرنگیں رہ کر حنفی مسلک کے موافق تمام حدیثوں کو جمع کر دیا اور حدیث کی یہ کتاب ۲۲ رجلدوں میں جا کر مکمل ہوئی۔ اور شروع میں شیخ عبدالفتاح ابوغدہ اور مولانا مفتی محمد تقی عثمانی دونوں کا مقدمہ بھی الگ الگ جلدوں میں ہے۔

اللہ پاک کے فضل سے ہندوستان میں پہلی بار مکتبہ اشرفیہ سے شائع ہو کر منظر عام پر آچکی ہے، علماء اور طلباء کیلئے خصوصی رعایت رکھی گئی ہے۔ کتاب محدود تعداد میں چھاپی گئی ہے لہذا خواہش مند حضرات فوری توجہ فرمائیں۔

اشرفی بک ڈپو دیوبند